

لله الحمد
الحمد لله رب العالمين
لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكَلْمَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْهَا نَعْلَمُ الْفَهْيَةَ

التعليق على كتاب الشيخ الأعظم

لله العظيم سيد محمد حساق الراواني

منظمه

الجزء الأول



الكتاب منهاج الفقاہہ/ج ۱

المؤلف آیۃ اللہ العظیمی السید محمد صادق الروحانی

الطبعة الرابعة


تاریخ النشر ۱۴۱۸ھ - ۱۳۷۶ق

المطبعة علمیہ

الکمية ۱۰۰۰ نسخة

السعر ۹۵۰ تومان

المَكَاسِبُ
الْمَحْرَمَةُ





الحمد لله على ما أولانا من التفقة في الدين والهداية إلى الحق.
والصلوة والسلام على أشرف النقوس القدسية وأذكى الذوات
المطهرة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضيّة هُدَاةُ الْخَلْقِ وَأَعْلَامُ
الحق.

وبعد فهذا هو الجزء الأول من كتابنا «منهج الفقاہة» ويليه خمسة
أجزاء آخر وهي شرح لكتاب «المکاسب» للشيخ الأعظم، خاتمة الرعيل
الأول من المجتهدین، وأفضل المتأخرین آیة الله العظمی الشیخ
مرتضی‌الأنصاریؑ الذي أصبح اليوم منتجع العلم ومحور الدراسة
في الحوزات العلمية.

إذ كانت مباحث هذا الكتاب فاتحة عهد جديد مبارك في الدراسات
الفقهية والتبيع والتحقيق، تقتضي مزيداً من العناية بشرحها و تيسير
الإطلاع عليها - وهذا ما توخيناه في هذا الكتاب - والله من وراء القصد.

و ينبعي أولاً التيمّن بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطة الكلية للمكاسب من حيث الحلّ والحرمة [١] فنقول مستعيناً بالله تعالى [٢] روى في الوسائل والمحدثون عن الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول [٣] عن مولانا الصادق (صلوات الله عليه) حيث سئل عن معايش العباد.

[١] ذكر المصنف بعنوان الضابطة روایات الأربع، خبر تحف العقول و ما عن فقد الرضا، روایة عن دعائم الإسلام و روایة نبوية عامية.

و سترى أن شيئاً من هذه النصوص لا يصلح دليلاً في المسائل الآتية.

[٢] هذه أولى الروایات الأربع وهي روایة طويلة رواها المصنف عن الوسائل [١] والمحدثون [٢] ولكن المتن الموجود فيها مختلف عما في تحف العقول [٣].

[٣] لا كلام في ان الحسن بن علي مؤلف كتاب تحف العقول جليل القدر عظيم المنزلة، وكتابه هذا جليل وانه معتمد عليه عند الأصحاب كما صرّح بذلك كله امة الفن، الا انه، لم يرو هذا الخبر مسندأً، بل ارسله عن الإمام الصادق عليه السلام فلا تشمله ادلة حجية خبر الواحد.

واستدل لحجتيه بوجوه:

الأول قيام بـالقرينة على اعتبار الرواة المذوقين، ووثاقتهم.

وفيه: ان المراد بها ان نقل هذا الشيخ الجليل عنهم، فيرد عليه ان جلالته قدره تمنع عن كذبه لا عن نقله عن غير الثقة، وإن كان غير ذلك فغير ظاهر علينا.

الثاني: إنجبار ضعفه بعمل المشهور.

وفيه: ان عمل المتقدمين من الأصحاب به الذي هو الجابر لضعف السند غير ثابت و عمل المتأخررين غير نافع بل يمكن منع عملهم به أيضاً، فإن فتاوى جلهم في المسائل المتفقة لا تتطابق بعض جمل الخبر و ذلك: لأن بعض جمله يدل على حرمة بيع التجسس

(١) الوسائل، باب ٢، من ابواب ما يكتسب به كتاب التجارة، حديث ١.

(٢) المحدثون، ج ٨، ص ٣٣١

(٣) تحف العقول، ص ٦٧

قال: جميع المعايش [١] كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات [٢]، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة.

مطلقاً، مع أنه لم يفت به الأكثر، وبعضها يدل على حرمة التقلب فيه وإمساكه مع أنه لم يفت به أحد.

الثالث: موافقة مضمونه لجملة من الروايات الصحيحة المعتبرة.

وفيه: أن الخبر الضعيف لا يصير حجة ومتبرأً بالموافقة لما هو الحجة.

الرابع: أن آثار الصدق منه ظاهرة.

وفيه: أنه لم يظهر لي معنى آثار الصدق في مثل هذا الخبر سوى اضطراب متنه و تكرار جملته وهو كما ترى.

فتحصل: أن الأقوى عدم حجية هذا الخبر، فلا يصح جعله في صدر الكتاب و أخذه مدركاً للأحكام الآتية، بل لابد في كل مسألة من ملاحظة مدركها بالخصوص.

[١] «قوله عليهما السلام جميع المعايش...الخ» المراد بها ما يحتاج إليه العباد فيبقاء نوعهم أو شخصهم من المأكولات والملبوسات والمناكح، والظاهر ان المقصود بالسؤال هو ان تلك الأشياء من اي سبب يحل تحصيلها ومن اي سبب لا يحل، كي يجوز تناولها في الأول ولا يجوز في الثاني، لا السؤال عن حكم المسببات من حيث هي الذي هو مذكور في كتاب الأطعمة والأشربة.

[٢] «قوله عليهما السلام أربع جهات...الخ» أورد على الحديث بعدم إنحصار طرق المعاش في الأربع، فإن فيها الحيازات والهبات والأوقاف واحياء الموات وإجراء القنوات ونحوها. وابن بیبی عنه: تارة: بدخول جملة منها في الإجرارات كالجعالات والعمل للغير مجرد الإذن وحق الوکالة والنظرية والوصایة، وجملة منها في التجارات كالهبات و الصدقات، وجملة منها في الصناعات كإحياء الموات والحيازات ونحوهما. وآخری: بأنّ الرواية مسوقة لبيان حصر المعاملات في الأربع لا حصر كلية طرق المعاش فيها.

فأَوْلَى هذه الجهات الأربع: الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات، ثم الإجرارات [١] والفرض من الله تعالى على العباد. في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك وإجتناب جهات الحرام منها، فاحدى الجهتين من الولاية، ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى: ولاية ولاة الجور، فوجه الحال من الولاية ولالية الوالي العادل، ولالية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ونقيصة، فالولاية له والعمل معه و معونته و تقويته حلال محلّ.

وفيها نظر:

أما الأول: فلأن كون المراد من الصناعة كل فعل من الشخص يكون سبباً لتعيشه كي تشمل ما ذكر غير معلوم، بل قوله عليه السلام في آخر الخبر: وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم... الخ يدل على عدم كون المراد بها ذلك، ومنه يظهر ما في دعوى شمول الإجرارات للجعارات والتجارات للإباحات.

وأما الثاني: فلأن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام وجوه المعاملات لاسيما بقرينة كون السؤال عن حكم جميع الطرق ليس هي المعاملة المصطلحة بل المعنى اللغوي الشامل لجميع المذكورات.

فالصحيح أن يُجاب عنه: بأن الحصر إضافي، وأنه عليه السلام في مقام بيان الأفراد الغالبة لا جميع الأفراد.

[١] «قوله عليه السلام» فاول هذه الجهات الولاية ثم... الخ» الفرق بين الولاية والإجارة ان الولاية منصب مجعل من طرف الغير بالإنفراد. ولا يعتبر فيها القبول والرضا من جعلت له ويترتب على جعلها استحقاق مال، وهذا بخلاف الإجارة.

فحصل الأقسام المذكورة معايش العباد كما نبه عليه بعض أعلام المحققين ^{نهج} أن سبب المعيشة إما أن يكون من قبل الغير بالإنفراد فهو الولاية، أو يكون من قبل نفسه بالإنفراد فهو الصناعة، أو يكون بينه وبين الغير وهو إن كان بنقل الأعيان فهو البيع، وإن كان بنقل المنفعة فهو الإجارة.

وأما وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائز وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام حرم معدّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة [١].

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شرائه مما لا يجوز له [٢].

وقد يستشكل في عدد الصناعات من المعاملات بأنّها إنّ اعتبرت من حيث نفسها مع قطع النظر عنأخذ أجراً عليها فليس تلك من المعاملة في شيء وإنّ اعتبرت من حيث أنه عملها للغير ويأخذ الأجرا عليها فهي داخلة في الإجارة وإنّ اعتبرت من حيث أنه يعملها ثمّ بيعها فهي داخلة في البيع فكيف عدّت قسماً رابعاً من المعاملات.

وفيه: الظاهر ان الصناعة وبعبارة أخرى عمل الصنعة بنفسه مال مكتسب، فإن السرير قبل أن يعمل كان له مقدار من المالية وقد أزدادت بهذا العمل كما هو واضح، فتحصيل تلك الزيادة اكتساب.

[١] «قوله عليهما السلام الا بجهة الضرورة... الخ» والذي يدل عليه هذه الجملة من الحديث إنّما هو عدم حرمة العمل والولاية في حال الضرورة، وأنه يحلّ له التصرف فيما يأخذه من العوض، وأما كون ذلك من جهة جواز التكسب بالولاية في حال الضرورة حتى بالنسبة إلى الحكم الوضعي أو كونأخذ الأجرا تقاضاً عن المنفعة المفوتة، فالخبر ساكت عن بيانه، فإستظهار الأول مما لا شاهده له، فتأمل.

[٢] «قوله عليهما السلام و كذلك المشتري... الخ» يحتمل أن يكون بصيغة الفاعل، فيكون معناه: وكذلك تفسير وجوه الحلال من البيوع بالنسبة إلى المشتري، و يحتمل أن يكون عبارة عن البيع، ويكون الفرق بين الجملتين أنه أريد بالأولى تمييز البيع الجائز عن غيره بنفسه، وبالثانية تمييز البيع الذي يجوز بيعه عملاً لا يجوز.

فكل مأمور به [١] إنما هو غذاء للعباد، وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره إنما يأكلون ويشربون وينكحون ويلبسون ويلكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه، وشراؤه، وإمساكه، وإستعماله و亨بته وعاريته.

وأيّاً وجوه الحرام: من البيع والشراء، فكلّ أمر يكون فيه الفساد إنما هو منهي عنه [٢] من جهة أكله، وشربه، أو كسبه، أو نكاحه [٣] أو ملكه، أو إمساكه، أو هبته، أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالرّبا أو بيع الميتة، أو الدّم، أو لحم الخنزير أو لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش

[١] «قوله عليه السلام»: فكل مأمور به... الخ» الظاهر ان المراد من قوله مأمور به هو المرخص فيه، وان المراد من وجه الصلاح عدم الفساد، فلا يكون الخبر ساكتاً عن حكم مالا يكون فيه الفساد ولا الصلاح.

[٢] «قوله عليه السلام»: فكلّ أمر يكون فيه الفساد إنما هو منهي عنه... الخ». الظاهر من هذه الجملة وما بعدها وان كان حرمة بيع ما فيه الفساد بقول مطلق، وما فيه وجه من وجوه الفساد وان كان فيه جهة الصلاح ولازم ذلك وقوع التزاحم بين هذه الجملة وبين ما قبلها من الجملة الدالة على جواز بيع ما فيه الصلاح، الا انه من جهة ان الظاهر و لا أقل من المحتمل كون المشار اليه بقوله عليه السلام فهذا كلّه حرام حرم هو بيع المذكورات وقد عدل هذا الحكم على هذا بحرمة جميع التقلبات والتصرفات فيها، فيكون المستفاد حينئذ ان علة المنع هي حرمة جميع التصرفات، فيقيد بهذه الجملة إطلاق الجملة المتقدمة لأن العلة تعمم و تخصص، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام: من جهة أكله... الخ فإنّه على ذلك يحمل على إرادة ما كان فائدته العقلانية منحصرة في الأكل كاللحم فتأتى.

[٣] «قوله عليه السلام»: أو نكاحه.. الخ» الظاهر أن تذكر الضمير باعتبار لفظ ما و ان المراد به الوطء، بعنوان الملك، فيكون المراد به ان المرأة التي يحرم نكاحها على من انتقلت اليه لكونها من تعلق عليه لا يجوز بيعها ويفسد لعدم استقرار ملكه لها واعتاقها عليه.

أو الطّير، أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام، وكذلك كل مبيع ملهوبه، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عزوجل أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام محرم بيده، وشراوه، وإمساكه، وملكه، وهبته، وعاريته، وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

وأما تفسير الإيجارات: فإجارة الإنسان نفسه، أو ما يملك أو يلي أمره، من قرابته، أو داتته أو ثوبه بوجه الحلال، من جهات الإيجارات أن يؤجر [١] نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه، فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه، وولده، وملوكه، وأجيরه، من غير أن يكون وكيلًا [٢] للوالى أو والياً للوالى، فلا بأس أن يكون أجيراً [٣] يؤجر نفسه، أو ولده، أو قرابته أو ملكه أو

[١] «قوله عليه السلام ان يؤجر نفسه او داره الخ» الظاهر انه أريد بذلك الإيجارة المطلقة منافعه و يكون الخيار بيد المستأجر في صرفه فيما يريد وأريد بقوله عليه السلام او العمل الخ العمل بمجرد الإذن بلا اجراء صيغة الإيجارة، و اريد بقوله: او يؤجر نفسه في عمل الخ الإيجارة لمنفعة خاصة.

[٢] «قوله عليه السلام : من غير أن يكون وكيلًا... الخ» يحتمل أن يكون راجعاً إلى الجميع، يعني يعتبر في حلية إجارة نفسه أو ولده أو ما يملكه أن لا يكون الموجر والياً للوالى أو وكيلًا للوالى، فإن الإيجارة حينئذ إنفاذ لولاية الوالى الجائز، ويحتمل أن يكون قيداً لخصوص اجيره، يعني يجوز اجارته لاجيره اذا لم تكن اجيريته له من جهة كون الموجر وكيلًا للوالى، فإنه حينئذ يكون أجيراً للوالى فلا يجوز اجارته لنفسه، و ايضاً فهو حينئذ أجير للوالى باجارة فاسدة، فلا سلطنة له عليه في الواقع.

[٣] «قوله عليه السلام : أجيراً... الخ» المراد به الموجر، واطلاقه عليه بإعتبار أن الموجر نفسه يصير أجيراً.

وكيله في إجراته [١]، لأنّهم وكلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاة الوالي نظر الحمال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم، فيجعل ذلك الشيء [٢] الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو ذاته أو يؤجر نفسه في عمل يحمل ذلك بنفسه أو بملوكيه أو قرابته أو بأجير من قبيله، فهذه وجوه من وجوه الإجرارات حلال لمن كان من الناس ملكاً، أو سوقه، أو كافراً أو مؤمناً، فحلال أجاته وحلال كسبه من هذه الوجوه:

فاماً وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير: أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرراً أو قتل النفس بغير حق، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكل امر منه عنه، من جهة من الجهات، فحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه [٣] أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته، كذلك الذي يستأجر له الأجير ليحمل الميتة ينحيها عن أذاه أو أذى

[١] «قوله عليه السلام: أو وكيله في أجاته... الخ» سوق العبارة يشهد بأنه معطوف على نفسه، والمراد به: انه يوجر موكله في الإجارة أو انه يؤجر أجيجه، ولا تبعد دعوى أظهرية الثاني.

وعلى اي تقدير يكون قوله عليه السلام لأنّهم وكلاء الأجير، راجعاً إلى الموجر بإعتبار انه متعدد في المعنى والغرض منه إنَّ هذه الإجارة ليست من جانب الوالي بل هو وكيل له من عند نفس الأجير، لأنَّه باختياره جعله وكيلًا لنفسه.

[٢] «قوله عليه السلام: فيجعل ذلك... الخ» الظاهر انه من غلط النساخ، والصحيح فيحمل كما ان الأظهر ان عمل التصاوير غلط لعدم صحة حمل الخنازير والميتة والدم عليها، والصحيح كما في بعض النسخ حمل التصاوير.

[٣] «قوله عليه السلام: فيجعل ذلك.... الخ» والفرق بين الإجارة في الشيء وللشيء إنَّ ذلك الشيء في الأول هو مورد الإجارة وفي الثاني موردها المنفعة لتحصيل ذلك الشيء.

غيره، و ما أشبه ذلك إلى أن قال: وكل من آجر نفسه أو ما يملك او يلي أمره، من كافر أو مؤمن، او ملك او سوقة على ما فسّرنا مما يجوز الإجارة فيه، فحال محلل فعله و كسبه.

قال - وما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراحة والبناء والخياطة والقصارة والخياطة و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني و انواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قواهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره، وان كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و جوه المعاشي و تكون مقوية على الحق والباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية و معونة لولاة الجور كذلك السكين والسيف والرُّمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد و تكون آلة و معونة عليها فلا بأس بتعليمه و تعلمه و أخذ الأجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الحالات، و حرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرِّجحان في منافع جهات صلحهم و قواهم و بقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام، و ذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشترنج وكل ملهوّيه والصلبان والأصنام و ما أشبه من ذلك من صناعات الأشربة الحرام، و ما يكون منه و فيه الفساد محضًا لا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تتصرف إلى جهات الصنائع وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاشي فعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل به، و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه إكتساب معاش العباد و تعليمهم في جميع وجوه إكتسابهم.

و حكاه غير واحد [١] عن رسالة الحكم والتشابه للسيد، و في الفقه المنسوب [٢] إلى مولانا الرضا: إعلم رحمك الله إن كل ما هو مأمور به على العباد، و قوام لهم في أمرهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون، و ينكحون، و يملكون، و يستعملون، فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريتها، وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله، و شربه، و لبسه، و نكاحه، و إمساكه، بوجه الفساد، مثل: الميتة والدم و لحم الخنزير والربا و جميع الفواحش و لحوم السباع والخمر، و ما أشبه ذلك، فحرام ضار للجسم و فساد للنفس، انتهى.

[١] منهم صاحب الوسائل في الوسائل، ج ١٢، ص ٥٧ و منهم صاحب المدائق

فيها، ج ١٨، ص ٧٥.

[٢] الظاهر أن تلك الرسالة لا يعتمد عليها، و ذلك لأنها تفسير التعلاني المعروف و صاحبه وإن كان شيئاً من أصحابنا الأبرار إلا أنه لا يعتمد عليه لأن من جملة رواته أحد ابن يوسف و حسين بن علي بن أبي حمزة وأباء، و هم من الضعفاء. مع أن الموجود في ذلك الكتاب أن معايش الخلق على خمسة أو جهه، بإسقاط الصناعات و اضافة العيارات والصدقات والأحكام المذكورة فيه المترتبة على هذه الأقسام غير ما في خبر تحف العقول، و عليه فلا مورد لقوله و حكاه غير واحد الخ.

فقه الرضا

[٣] قد استدل لإعتباره بوجوه عمدتها ما نشير إليه:
الأول: إنَّ أول من اطْلَعَ على هذا الكتاب هو الثقة الفاضل السيد أمير حسين طاب ثراه، و هو أخبر بكون هذا الكتاب للإمام علي فيصدق في أخباره لكونه ثقة.
وفيه: أنه لا شبهة في كون الرجل من الثقات ولكن خبره هذا غير مشمول لادلة حجية خبر الواحد، لأنَّ أخباره إنما أن يكون مستندًا إلى القرائن منخطوط موجودة فيه للإمام علي و نحوها الموجبة لحصول العلم العادي له، أو إلى أخبار ثقتين عدليين من أهل قم للسيد بكون الكتاب للإمام علي.

و شيء من الطريقين لا يصلح لإدراج الخبر، في الأخبار المعتبرة.
 أمّا الأوّل: فلأنّ الخبر عنه عليه يكون من الأمور الحدسية التي ليس بينها وبين أسبابها ملازمة عاديّة بحسب يلزم من العلم بها العلم، لأنّ حصول العلم للسيد يكون الكتاب للإمام عليه السلام إنما كان من القرائن التي لا توجب العلم المزبور عادة، وإنما اوجبـتـ العلم لـخـصـوصـهـ، فإـنـهـ مـنـ ايـ طـرـيقـ يـحرـزـ كـونـ الـخطـوطـ للـإـمـامـ عـلـيـهـ غـيرـ طـرـيقـ الحـدـسـ الشـخـصـيـ، فـلـاـ تـشـمـلـ اـدـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـأـخـبـارـهـ لـأـنـهـ مـخـتـصـةـ بـالـأـخـبـارـ الـحـدـسـيـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ وـمـسـبـبـاتـهـ مـلـازـمـةـ عـادـيـةـ.

و أمّا الطريـقـ الثـانـيـ: فـلـأـنـ أـخـبـارـ هـذـيـنـ الـعـدـلـيـنـ إـمـاـ أنـ يـكـوـنـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ لـهـمـ مـنـ الـقـرـائـنـ فـالـكـلـامـ فـيـ حـيـنـذـ هوـ الـكـلـامـ فـيـ أـخـبـارـ السـيـدـ، وـ إـمـاـ أنـ يـكـوـنـ لـسـمـاعـهـمـ مـنـ غـيرـهـمـ، فـغـايـةـ مـاـ يـكـوـنـ حـيـنـذـ هوـ كـوـنـ الـخـبـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـرـسـلـةـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ، مـعـ أـنـ الـذـيـ حـكـيـ الـجـلـسـيـ الـأـوـلـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـاـ: إـنـ هـذـهـ النـسـخـةـ قـدـ أـتـيـ بـهـ مـنـ قـمـ إـلـىـ مـكـةـ الـمـشـرـقـةـ وـ عـلـيـهـ خـطـوـطـ الـعـلـمـاءـ وـاجـازـاـتـهـمـ وـ خـطـ الإـمـامـ عـلـيـهـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ، وـ أـينـ هـذـاـ مـنـ أـخـبـارـهـمـ بـكـوـنـ الـكـتـابـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ.

الثـانـيـ: أـنـهـ فـيـ عـبـارـاتـ تـنـطـقـ بـكـوـنـهـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ يـقـولـ: عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ بـنـ مـوـسـيـ الرـضـاـلـهـ، وـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ: نـحـنـ مـعاـشـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـارـاتـ.

وـ فـيـهـ: إـنـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ لـوـ سـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ صـدـورـهـاـ عـنـ غـيرـ الإـمـامـ عـلـيـهـ، لـكـنـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ صـدـورـهـاـ عـنـهـ بـعـدـ إـنـفـتـاحـ بـابـ الـوـضـعـ وـ الـجـعـلـ وـ الـإـفـتـرـاءـ، مـعـ أـنـهـ يـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـلـفـ رـجـلاـ عـلـويـاـ.

الـثـالـثـ: موافـقةـ تـارـيخـهـ لـزـمانـ الرـضـاـلـهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

الـرـابـعـ: موافـقةـ الـكـتـابـ لـرسـالـةـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ بـابـويـهـ إـلـىـ وـلـدـهـ الصـدـوقـ وـ فـتاـوىـ وـلـدـهـ الصـدـوقـ مـنـ دـوـنـ تـغـيـيرـ أـوـ معـ تـغـيـيرـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ، وـ هـذـهـ كـاـشـفـةـ عـنـ اـعـتـادـهـمـ

و عن داعم الإسلام للقاضي نعمن المصري [١] عن مولانا الصادق عليه السلام: إنَّ الحلال من البيوع كُلُّما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك، ممَّا هو قوام للناس، و يباح لهم الإنفاق وما كان محرِّماً أصله منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه، (إنتهى).

عليه في الفتوى وإن لم يسمّيا به.
وفيه: أنَّه من الممكن أخذ مؤلف الفقه الرضوي من تلك الرسالة التي يتعامل الفقهاء معها معاملة متون الأخبار عند إعوزاز النصوص، بل هذا الإحتمال أقوى من الأول المستلزم لإسناد ابن بابويه كتاب الرضا عليه السلام إلى نفسه من دون أن ينبه عليه.

الخامس: عمل جمع من الأساطين به كالمحلسين وغيرهما.

وفيه: ان مستندهم في العمل هي الوجوه المذكورة التي عرفت ما فيها.
فتحصل: أنَّه لا دليل على اعتبار هذا الكتاب، بل الظاهر كونه رسالة عملية لفقيhe ذكرت فيها الفتاوى والروايات بعنوان الإفتاء، لأنَّ أكثر رواياته إنَّما هي بعنوان: روى، و نحوه، او نقل عن الرواة، ولما صرَّح به المحدث التورى بأنَّ فيه أحکاماً متناقضة و ما يخالف مذهب الشيعة بكثير، و حمل ذلك على التقية مع أنَّ فيه ما يخالفها، و تكذيب العامة والإزراء عليهم في المتعة كما ترى.

داعم الإسلام

[١] هذا الخبر ^(١) غير معتر لوجهين:
الأول: ان مؤلف هذا الكتاب وهو أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر وإن تبصر عن كونه مالكيًا وصار امامياً بلا شبهة كما صرَّح بذلك آئته الرجال، إلا أنَّ كونه إثنى عشرياً و ثقة غير ثابتين، لعدم تصريح القوم بشيء منها.
الثاني: إنَّه مرسل، غير مجبور بشيء.

(١) المستدرك بباب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

وفي النبوى المشهور [١]: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَه....

و دعوى أنه على فرض وثاقته لا يضر إرسال الخبر بجigitte لقوله في أول كتابه: أني إقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمة من أهل بيته رسول الله ﷺ، فيكون هذا توثيقاً إيجابياً للرواية المذوقة، مندفعة بأن ثبوت الصحة عنده لا يلزم ثبوتها عندنا، لإحتفال إستناده إلى القرائن الموجبة لعلمه بالصحة، غير الموجبه عندنا للعلم لو اطلعنا عليها.

النبوى المشهور

[١] الظاهر أنَّ هذا النبوى ^(١) وإن كان مشهوراً إلاَّ أنه لا أصل له في أصول العامة والخاصة، فإنَّ الموجود في أصول العامة إنَّما هو هكذا: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَه ^(٢) مع إضافة لفظ أكل فهو لم يثبت كونه رواية. وأما ما هو الموجود في أصولهم فلضعف سنته وعدم إنجباره بشيء لا يعتمد عليه، مع أنَّ عمومه على هذا لم يعمل به أحد، فإنَّ كثيراً من الأمور التي يحرم أكلها يجوز بيعها. بل الظاهر: أنه لو كان الموجود في كتب الحديث هو ما اشتهر في السنة الأصحاب لما كان يعتمد عليه لضعف السند، وعدم الإنجبار بالشهرة إذ، وإن كانت فتاواهم على وفق مضمونه حينئذ إلاَّ أنه لم يثبت استنادهم إليه في الفتوى. بل الظاهر أنَّهم إستندوا في إفتائهم بذلك إلى اعتبارهم المالية في العوضين المتوقفة على كون الشيء ذا منفعة محللة، وإنَّما يذكرون النبوى للتأييد، هذا بناءً على أن يكون المراد من تحريم الشيء تحريم جميع منافعه. وإنَّ كان المراد به تحريم بعض منافعه فعدم عملهم به أوضح: فإنهما أفتوا بجواز البيع.

(١) أورده العامة والخاصة في كتبهم الاستدلالية راجع مسند احمد، ج ١، ص ٣٢٢ والبحار، ج ٢٣، ص ١٧ - والخلاف، ج ١، ص ٢٢٥ - والغنية وغيرها.

(٢) مسند احمد، ج ١، ص ٢٤٧ وص ٢٩٣ - السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٣.

إذا عرفت ماتلوناه و جعلته في بالك متذمّراً لمدلولاته فنقول: قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محرم و مکروه و مباح مهملين للمستحب و الواجب بناء على عدم وجودهما في المكاسب. مع إمكان التبديل للمستحب به مثل الزراعة و الرعي ممّا ندب إليه الشرع. وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً إذا تعذر قيام الغير به، فتأمل [١].

أقسام المكاسب

فتحصل ان شيئاً من هذه الأخبار لا يكون دليلاً في المسائل الآتية بل لابد في كل مسألة من ملاحظة مدركها بالخصوص.

[١] المكاسب جمع مكتسب، وهو مصدر ميمي بمعنى الكسب او التكتسب، وهو تارة يلاحظ بما أنه فعل المكلف مع ما يطرب عليه من العناوين الثانوية، وأخرى يلاحظ من حيث هو مع قطع النظر عن تلك العناوين، لا كلام في أنه ينقسم بالإعتبار الأول إلى خمسة أقسام كما لا يخفى.

إنما الكلام في انه بالإعتبار الثاني هل ينقسم إلى قسمين، المکروه کبيع الأکفان، و المباح کبيع الإشیاء المباحة، كما اختاره بعض الحفظین في، أم إلى ثلاثة، وهي ما تقدم باضافة المحرم کبيع الخمر مثلًا كما لعله المشهور، أم إلى اربعة وهي ما تقدم بصيغة المستحب، أم إلى خمسة كما اختاره المصنف في.

الظاهر ان القول الأول ضعيف، لوجود المكاسب المحرمة كما سيمّر عليك، اللهم إلا أن يقال إن حرمتها التكليفية إنما تكون من جهة انطباق أحد العناوين الحرمة كعنوان تقوية الكفر و نحوها عليها، لأنها محرمة من حيث الإكتساب ولذا يحرم هبتها ايضاً عندهم. وأما المكاسب الواجبة فقد مثل المصنف في لها بالصناعات الواجبة كفاية إذا وجد القائم بها أكثر من واحد، و عيناً إذا لم يوجد إلا واحد.

و فيه: إن الواجب في الصناعات الواجبة إنما هو التصدِّي لتلك الصنعة لا التكُسْب بها، مع أن وجوبها إنما يكون من جهة وجوب إقامة النظام، لأنَّها واجبة من حيث هي وبذلك يظهر إندفاع ما أورد على الوجه الأول.

و حاصله: أنه قد يجب التكُسْب بها، وهو ما إذا أفضى التصدِّي لها بمحاجنة إخلال النظام أيضاً، فإنه حينئذ يجب التكُسْب بها.

وجه الإنْدفَاع، انه حينئذ و إن وجب التكُسْب إلا أنه لا يجب بعنوانه بل بعنوان وجوب إقامة النظام، فيكون وجوهه نظير التكُسْب بالتلذذ، او اليين، او العهد.

و قد مثل بعض مشايخنا الحوقلين^(١) للتکُسْب الواجب ببيع العبد المسلم على مولاه الكافر، وبيع المصحف على الكافر.

وفيه: ان الواجب إنما هو رفع سلطنته عنها بأيّ نحو كان ولذا لو رفعت سلطنته باهية و شبهها لا يجب البيع.

و أمَّا التكُسْب المستحب: فقد مثل له الشيخ الأعظم بالزراعة والرعاية للنصوص الدالة على استحباب الرعي والزرع.

خبر الواسطي عن الإمام الصادق عليه السلام: عن الفلاحين فقال عليه السلام: هم الزارعون كنو زَلَّه في أرضه، و ما في الأعمال شيء احبت إلى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس فإنه كان خليطاً^(٢).

و خبر ابن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنَّ الله عزوجل اختار لأنبيائه المحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء^(٣) و خبر عقبة الآتي^(٤) و نحوها غيرها. وفيه: ان غاية ما يستفاد من هذه النصوص، كونهما مستحبين في أنفسهما ولو فعل الرعي بمحاجنة أو في غنم نفسه و زرع بذر الغير في ملكه بمحاجنة، و لا يكونان مستحبين

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب مقدمات التجارة، حديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من كتاب المزارعة والمساقاة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة.

و معنى حرمة الإكتساب حرمة النقل والإنتقال بقصد ترتب الأثر المحرم. وأمّا حرمة أكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع لأنّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي وإن قلنا بعدم التحريرم. لأنّ ظاهر أدلة تحريرم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الأثار المحرّمة. أمّا لو قصد الأثر الحلال فلا دليل على تحريرم المعاملة إلاّ من حيث التشريع [١].

عنوان التكسب، وما دل على ثبوت البركة في الغنم لا يدل على استحباب التكسب بها، وإنّا يدل على وجودها في نفسها، وما يدلنا على إستحبابها في نفسها الحكم المذكورة في الأخبار ^{فإنّه} ذكر فيها في وجه استحباب الزراعة أنها توجب التوكّل، وفي وجه استحباب الرعاية أنها موجبة لاستكمال النفس والترىن على ادارة شؤون الرعية. في رواية عقبة عن الإمام الصادق عليهما السلام ما بعث الله نبياً قطّ حتى يسترعى الغنم و يعلمه بذلك رعيته الناس ^(١).
فتحصل أن الأظهر أنّها تنقسم إلى أقسام ثلاثة أو إلى قسمين.

معنى حرمة الإكتساب

[١] وقد أفيد في معنى حرمة الإكتساب تكليفاً وجوه:
الأول ما في المتن و حاصله: ان معنى حرمة الإكتساب حرمة النقل والإنتقال مقيدة بقصد ترتب الأثر المحرم عليه كبيع الخمر للشرب.
و استدل له: بإنصراف الأدلة إلى صورة قصد ترتب الأثر المحرم.
وفيه: أولاً: انه ~~يبيّن~~ لا يلتزم بذلك في المباحث الآتية، حيث انه يلتزم بحرمة بيع الصليب والصنم وآلات القمار مطلقاً، وكذلك يلتزم بحرمة بيع السلاح لاعداء الدين وان لم يقصد البائع تقويتهم على المسلمين.

١) البحار، ج ١١، ص ٦٥، من الطبع الجديد.

چ) الوسائل، باب ٣، من كتاب المزارعة والمساقاة.

و ثانياً: ان دعوى الإنصراف ممنوعة جداً، و عليه فلا وجد لتقييد ما دل على حرمة البيع بالقصد المذكور لكونه تقييداً بلا موجب، نعم إذا كان دليلاً الحرمة هو ما دل على حرمة الإياعنة على الإمام صحيحاً ما ذكره بناءً على اعتبار قصد ترتب الأثر في صدق الإياعنة وسيجيء تنقية القول فيه.

الثاني: ان المراد من حرمة الإكتساب حرمة النقل والإنتقال بقصد ترتب إمضاء من بيده الأمر عليه.

وفيه: ان تقييد ما دل على حرمة الإكتساب بذلك تقييد بلا موجب.

الثالث: ما أفاده الحق الإيروفي ^{رحمه الله} وهو: أن معنى حرمة الإكتساب هو حرمة إنشاء النقل والإنتقال بقصد ترتب أثر المعاملة وهو التسليم والتسلم للمبيع والثمن.

وفيه: ان حرمة المعاملة إن كانت من جهة تعلق النهي التحريبي بنفس المعاملة فلابد من الالتزام بأنّ الحرام إنما هو الإعتبار النفسي المبرز يبرز خارجي سواء تعلق به الإمضاء من الشرع او العرف أم لا، فإن هذا هو حقيقة المعاملة كالبيع مثلاً على ما سيأتي تحقيقه في أول البيع، وليس الحرم هو الإعتبار النفسي المجرد ولا إنشاء الساذج، ولا يعتبر فيه شيء آخر غير ذلك، وإن كانت الحرمة متعلقة بها لأمر خارج عن حقيقتها المنطبق عليها كعنوان تقوية الكفر المنطبق على بيع السلاح للأعداء على إشكال في المثال، فلابد من ملاحظة انه هل ينطبق على خصوص المعاملة أم عليها مع تسليم المثلث، أم ينطبق على خصوص التسليم؟

فعلى الأول تحريم المعاملة، وعلى الثاني يكون المركب من المعاملة والتسليم متعلقاً بهما، وعلى الثالث لا تحرم المعاملة، وهذا هو الضابط في المقام.

وبه يظهر ما في كلمات الحق المذكور وسائر الأعلام فلا حاجة إلى إطاله الكلام في ذلك.

حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها

و لابد في المقام من بيان امر يتنى عليه كثير من الفروع الآتية، وهو ان حرمة المعاملة، هل تستلزم فسادها كما لعله المشهور، أم تستلزم صحتها كما عن أبي حنيفة، أم لا تستلزم شيئاً منها بل لابد في إثبات صحتها أو فسادها من التماس دليل آخر. و تقييح القول في المقام ان النهي المتعلق بالمعاملة تارة يكون ارشادياً، وأخرى يكون تحريرياً و ثالثة يكون تشريعياً.

وعلى الثاني قد يتعلق النهي بالآثار والتصرف في الثمن او المثلمن كقوله علّي ثمن العذرة سحت وقد يتعلق بنفس المعاملة او بعنوان منطبق عليها.

لا ريب في دلالة القسم الأول على الفساد، وكذلك القسم الثاني إذ لا وجه للمنع عن التصرف في الثمن او المثلمن، سوى عدم صحة المعاملة وبقائه على ملك المالك، نعم دلالة القسم الأول عليه تكون بالمطابقة و دلالة الثاني بالإلتزام.

و أما القسم الثالث و هو النهي التحريي المتعلق بالمعاملة فهو قد يتعلق بالإعتبار النفسي القائم بالمعاملين وقد يتعلق بابرازه بميزة خارجي.

توضيح ذلك: ان في المعاملة كالبيع اربعة أمور: احدها اعتبار الملكية القائم بالمتباينين. ثانية اعتبارها القائم بالعقلاء.

ثالثها الاعتبار القائم بالشارع الأقدس.

رابعها إظهار المتباينين اعتبارهما النفسي بظاهر خارجي، من لفظ او غيره.

اما الإعتبار القائم بالشارع فهو غير قابل لتعلق النهي به، و ذلك لأنه من الأفعال الإختيارية للمولى و خارج عن تحت قدرة المكلف، مع انه إذا كان مبغوضاً له فلا يجيء يوجده.

و أما الإعتبار القائم بالعقلاء الذي يعبر عنه في كلماتهم بالحسب العرفي أي إمضاء

العقلاء اعتبار المتباعين فهو ايضاً غير قابل لتعلق النهي به لكونه خارجاً عن تحت قدرة المتباعين، وليست نسبته إلى فعلهما نسبة المسبب التوليدى إلى سببه كي يصح النهي عنه للقدرة على سببه.

و بذلك يظهر فساد ما افاده الحقائقى^{٢٦} حيث التزم بأنّ متعلق النهي هو المسبب العرفي.

وعلى ذلك فيتعين تعلق النهي اما بالاعتبار القائم بالمتباعين، او بما يكون مظهراً له في الخارج، وعلى كل تقدير لا يدل النهي على الفساد.

أمّا على الثاني: فواضح سواء تعلق النهي بذات ما هو مظهر إنشاء البيع باللفظ اثناء الإشتغال بالفريضة او به ما له مظهر للاعتبار المزبور.

و أمّا على فرض تعلقه بالإعتبار النفسي: فغاية ما قيل في دلالته على الفساد وجهان: الأول: ما افاده الحقائقى^{٢٧} وهو انه يعتبر في صحة المعاملة امور ثلاثة: احدها: كون كل من المعاملين مالكاً للعين او بحكمه. ثانياً: أن لا يكون محجوراً عن التصرف فيها من جهة تعلق حق الغير بها او غير ذلك من أسباب الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيها. ثالثاً: أن توجد المعاملة بسبب خاص والله مخصوصة، فإذا تعلق النهي بالأسباب، أي الاعتبار النفسي، وبعبارة أخرى: بملكية المنشأة كما في النهي عن بيع المصحف من الكافر، كان النهي معجزاً مولياً للمكلف عن الفعل و رافعاً لسلطنته عليه، فيختل بذلك الشرط الثاني المعتبر في صحة المعاملة، ويترتب عليه فسادها.

وبالجملة: يعتبر في نفوذ المعاملة السلطنة الفعلية على التصرف في العين ومنع المولى يوجب رفع السلطنة فلا حالة تقصد المعاملة.

وفيه: ان توقف نفوذ المعاملة و صحتها على السلطنة الوضعية بدبيهي، وأما كون

النهي موجباً لسلب هذه السلطة فهو أول الكلام. نعم، النهي يوجب رفع السلطة التكليفية، ونفوذ المعاملة غير متوقف عليها.

وبالجملة: المعتبر في صحة المعاملة إنما هي السلطة الوضعية، والحرمة إنما توجب رفع السلطة التكليفية، لا السلطة الوضعية، إذ لا منافاة بين حرمة شيء ونفوذه وضمه.

الوجه الثاني: الروايات الواردة في نكاح العبد بدون إذن سيده، الدالة على صحته مع اجازته لا بدونها، معللة بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز، جاز.

ك صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينها، قلت: اصلاح الله إن الحكم بن عتبة وابراهيم التخعي وأصحابهما يقولون ان أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز^(١).

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: سأله عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال عليه السلام: ذاك مولاه إن شاء فرق بينها وإن شاء أجاز نكاحها - إلى أن قال - فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما قى شيئاً حلالاً وليس ب العاص لله، وإنما عصى سيده ولم يعص الله تعالى، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة و اشباوه^(٢) و نحوهما غيرهما.

و تقريب الإستدلال بها: أنها تدل على أن النكاح لو كان مما حرم الله تعالى عليه كان فاسداً.

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب نكاح العبيد والإماء، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب نكاح العبيد والإماء، حديث ٢.

وفيه: إنَّ محتملات المراد من العصيان في الجملتين أربعة:

الأول: أن يراد به فيما العصيان الوضعي.

الثاني: أن يراد به فيما العصيان التكليفي.

الثالث: أن يراد بالعصيان في الأولى: التكليفي منه، وفي الثانية: الوضعي منه.

الرابع: عكس ذلك.

والاحتلال الأخيران يدفعان بوحدة السياق، فيدور الأمر بين الأولين، والظاهر هو الأول، وذلك لوجهين:

الأول: إنَّ إنشاء البيع أو التزويج ليس تصرفاً عرفاً كي يكون حراماً، ولذا لو أنشأ

البيع العبد لغير نفسه لما توقف على اجازة سيده بلا كلام.

الثاني: إنَّ عصيان السيد حرام شرعاً، فعصيته تكون معصية لله تعالى، فكيف

يتصور أن يكون فعل معصية للسيد ولا يكون معصية لله، فلا حالات يكون المراد منه

العصيان الوضعي، أعني عدم التفوذ.

فالمحصل حينئذ: أنه لا توقف في نفوذ النكاح من قِبَل الله تعالى، وليس

نكاحاً غير مشروع في نفسه، بل التوقف في نفوذِ إِنَّما هو من قتل السيد لاعتبار رضاه فيه،

فيدور عدم الصحة مدار عدم رضا السيد حدوثاً وبقاءً، فإذا أجاز، جاز.

لا يقال: ان العصيان الوضعي للسيد مستلزم لعصيان الله تعالى أيضاً، لأن عدم

امضاء السيد، موجب لعدم امضاء الله تعالى.

فإنَّه يقال: ان عصيان السيد ومخالفته حرام شرعاً، و المحرم الشرعي ليس على

قسمين، وبعبارة أخرى: بالإجازة والرضا الباعدي لا ينقلب ما وقع معصية عما وقع عليه،

و هذا بخلاف عدم الإمضاء، فإن عدم امضاء الشارع الأقدس لما لم يرضه السيد عدم

امضاء مادام اي مادام لم يجز السيد، فتدبر فإنه دقيق.

و يؤيد ما ذكرناه من كون المراد من العصيان فيما العصيان الوضعي: تمثيله ^{بالمثلية}
عصيان الله تعالى في الصحيح الثاني بالنكاح في العدة و اشباذه.

فتحصل: انه لا دليل على دلالة النبي التحريي على الفساد.

وما ذكرناه ظهر انه لا يدل النبي عن المسبب على الصحة ايضاً، لأنه قد استدل
لذلك بوجهين: الأول: انه يعتبر في متعلق النبي القدرة، ولا يكاد يقدر على المسبب إلا فيما
كانت المعاملة مؤثرة صحيحة.

الثاني: النصوص المتقدمة، بتقريب أنها صريحة في ان عصيان السيد لا يستلزم
بطلان النكاح، وبما ان عصيان السيد يستلزم عصيانه تعالى، يستفاد منها ان عصيانه
تعالى لا يستلزم الفساد، واما عصيانه تعالى المستلزم للفساد بقتضى مفهوم قوله ^{بالمثلية} لم
يعص الله فلا بد أن يراد به العصيان الوضعي.

وكلاهما فاسدان،

أما الأول: فلأنه يتم لو كان متعلق النبي الاعتبار القائم بالشارع، وقد عرفت عدم
معقولية ذلك، وإنما المتعلق له الاعتبار القائم بالمتباعين وهو مقدور وان لم يكن صحيحاً.
و أما الثاني: فلتوقفه على ان يكون المراد من العصيان في كلّ من الموردين معنى
يغایر ما يراد منه في الآخر، وقد عرفت فساد ذلك ايضاً.

فتحصل: ان النبي التحريي عن المعاملة لا يستلزم فسادها و لا صحتها، و لا بد
من الحكم بأحدماها من القاس دليل آخر.

و أما القسم الرابع: وهو النبي التشريعي فلخص القول فيه: أنه إن تعلق نهي بمعاملة
خاصة فهو لا حاللة يكون دالاً على فسادها و عدم شروعيتها.

وأما المعاملة التي لا يعلم شروعيتها و لا دليل عليها إذا أتى بها بما أنها مشروعة
فقتضى عموم النبي عن التشريع حرمتها، و مقتضى اصالة عدم الإنتقال هو البناء على
الفساد ما لم ينكشف كونها مضادة، وإنما الكلام فيما لو انكشف كونها مشروعة.

وكيف كان، فالإكتساب الحرم أنواع نذكر كُلًا منها في طي مسائل ثمان:

الأولى: الإكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى. وفيه مسائل:

الأولى: يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بخلاف ظاهر، لحرمة ونجاسته و عدم الإنفاس به منفعة محللة مقصودة [١]. فيما عد بعض أفراده كبول الإبل

فعل المختار من عدم دلالة النبي النفسي المتعلق بالمعاملة على الفساد صحت هذه المعاملة، واما على ما اختاره الحق الثاني تبعاً للمشهور من دلالته على الفساد فلا بد له من الالتزام بالفساد بناءً على ان الحرم في التشريع هو ذات العمل الخارجي المتّصف بعنوان التشريع، وهو الإعتبار النفسي في المقام، إذ لا فرق بين تعلق النبي خاص بمعاملة خاصة وبين انطباق عنوان عام حرم عليهما، فإن المبغوضية إن استلزمت الفساد فهو في الموردين، وإلا فكذلك، وبذلك ظهر أن اختيار الحق الثاني ~~غير~~ الصحة في الفرض، وعدم دلالة النبي التشريعي على الفساد لا ينطبق على مسلكه، فليكن ما أطلنا الكلام فيه وحققناه في المقام على ذكرِ منك لأنه ينفع في كثير من الفروع الآتية.

المعاوضة على أبوال ما لا يؤكل لحمه

[١] لا يخفى ان المصتف ~~غير~~ خلط في المقام بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية كما صنع ذلك في المباحث الآتية، و ظاهر كلامه كون كل من الحرمة والنجاسة و عدم الإنفاس دليلاً على كلا الحكمين و عليه، فلا بد من التعرض لكلا الحكمين، وما ذكر مدركاً لها.

والكلام يقع اولاً في الدليل على الحرمة التكليفية.

ثُمَّ في ما استدل به على الحرمة الوضعية.

أما المقام الأول: فقد استدل لها بوجوه:

الأول: انه نجس و يحرم بيع النجس كما دلّ على ذلك قوله عليه السلام في خبر تحف العقول او

شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام حرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه و إمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام^(١).

وفيه أولاً: ما تقدم من أنه ضعيف السند غير مجبور بعمل الأصحاب.

وثانياً: أن الخبر مختص بقتضي التعليل المذكور فيه، بما إذا لم يكن للنجس منفعة محللة، وستعرف أن للبول منفعة محللة فلا يشمله الخبر.

و دعوى انه لا يجوز الإنتفاع بالنجس بجميع منافعه، سترى ما فيها عند تعرض الشيخ للمسألة.

الثاني: انه حرام ولا يجوز بيع الحرام لقوله عليهما السلام في النبوى المشهور: إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ^(٢).

وفيه: إن أريد بذلك حرمة بعض منافعه كالأكل والشرب فالحرمة لا تستلزم عدم جواز البيع لعدم الدليل عليه، والنبوى مختص بما حرم جميع منافعه، ولو فرض وجود دليل عليه لابد من رفع اليد عنه والا لزم تخصيص أكثر أفراده المستهجن.

وإن أريد به حرمة جميع منافعه فهي وإن استلزمت عدم جواز البيع وضعاً كما سيمّر عليك إلا أنه لا دليل على كونها موجبة للحرمة التكليفية، والنبوى مضافاً إلى ضعف سنته، دال على عدم الجواز الوضعي لتعلق الحرمة بالتصريف في الثمن، وقد مر أن مثل ذلك دليل على الفساد الوضعي مضافاً إلى أنه سترى أنه لا دليل على حرمة جميع منافع أبوال ما لا يؤكل لحمه.

الثالث: عدم جواز الإنتفاع به فلا يجوز بيعه.

وفيه: ما تقدم من جواز بعض الإنتفاعات به أولاً.

وإن ذلك يستلزم فساد البيع كما سيمّر عليك لا الحرمة التكليفية ثانياً.

(١) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١. (٢) قد تقدم مصدر هذا الحديث في ص ١٨.

الجلالة أو المطوئة [۱].

فرعان: الأول: ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحکوم بطهارتها عند المشهور إن قلنا بجواز شربها اختياراً [۲] كما عليه جماعة من القدماء

الرابع: الإجماع المحکي عن غير واحد من الأعظم.

وفيه: انه من المحتمل لو لم يكن هو الظاهر استناد الجماعين إلى ما تقدم من الوجوه،

فالإجماع على فرض ثبوته لا يكون تعبدياً، فلا يصلح للإعتماد عليه.

وأما المقام الثاني: فقد استدل على الحرمة الوضعية بوجوه:

الأول: نجاسته وقد عرفت ما فيه.

الثاني: حرمته وقد مرّ ما يمكن ان يورد عليه.

الثالث: عدم جواز الإنفاق به، فإن حرمة الإنفاق به تستلزم نفي ماليته التي لابد منها في تحقق البيع، وسيجيء أنّ بول ما لا يؤكل لحمه ينتفع به بعض المنافع. وأما الإيرادات التي أوردها الأستاذ الأعظم فسيجيء الكلام فيها في النوع الثالث مما يحرم التكسب به.

الرابع: حرمة بيعه تكليفاً، فإن حرمة المعاملة تستلزم فسادها.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من منع الحرمة التكليفية، إنه قد عرفت أنّ حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها.

فتحصل: إن الأقوى جواز بيع بول ما لا يؤكل لحمه وضعاً و تكليفاً.

و منه يظهر جواز بيع بول ما يؤكل لحمه، من دون فرق بين أقسامه.

[۱] الظاهر أنه استثناء من قوله: وعدم الإنفاق به، والمراد ان بول ما لا يؤكل لحمه ليس له منفعة محللة معندة بها إلا بول الإبل الجلالة، فإن له منفعة محللة ظاهرة. [۲] وفيه ان مجرد جواز الشرب بعد تنفر الطباع عن شربها لا يوجب فرقاً بينها وبين أبوال ما لا يؤكل لحمه لأنّه حينئذ لا يعد من المنافع الظاهرة، والعجيب: انه ~~يُبيّن~~ يعترف فيما يأتي بأن الأكل لا يعد من منافع الروث فلا فرق بين بول ما يؤكل لحمه و بول ما لا يؤكل لحمه، وعرفت ان الأظهر جواز بيعهما.

والمتأخرین بل عن المرتضی دعوی الإجماع عليه، فالظاهر جواز بيعها [١].

نعم لو فرضنا عدم وجود منفعة معتداً بها لشيء منها لا يجوز بيعه وضعاً بناءً على ما سيجيء في النوع الثالث مما يحرم التكتسب به من أثراً ما لا نفع له لا يجوز بيعه. فانتظر.

يحرم شرب أبوال ما يؤكل لحمه

[١] ولا بأس تبعاً للشيخ الأعظم من التعريض لحكم فرع في المقام، وإن كان غير مربوط بما وضع الكتاب له، وهو انه: هل يجوز شرب أبوال ما يؤكل لحمه اختياراً كما عن جماعة، بل عن السيد المرتضى، دعوی الإجماع عليه، أم لا يجوز، أم يفضل بين بول الإبل وغيره فيجوز في الأول خاصة؟

وقد استدل للأول: بالأصل، وبما عن قرب الإسناد: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: ان النبي ﷺ قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه (١).
ولكن يرد على الأول: انه إنما يرجع إليه بعد فقد الدليل.

ويرد على الثاني: مضافاً إلى ضعف سنته لأن في طريقه وهب بن وهب الذي قال النجاشي في حقه: انه كان كذلك، انه لا ظهور له في جواز الأكل، بل الظاهر ولا أقل من الاحتمال ان المراد منه طهارته وعدم نجاسته، مع انه لو سلم دلالته على ذلك يتعمق تقييده بما دل على الجواز في حال الضرورة.

واستدل للثاني بقوله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» (٢). بدعوى ان البول مطلقاً من الخبائث، وبحبر سماعة، عن مولانا الصادق ع: عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر و الغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب؟ قال ع: نعم لا بأس به (٣).

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، حديث ٧.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٨.

وإن قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعة أخرى لاستخبارتها في جواز بيعها قولان:

من عدم المنفعة الحللة المقصودة فيها، و المنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء والتداوي بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها على

و فيها نظر:

أما الأول: فلأنه لم يثبت كون المراد من الخبيث هو ما تتنفس عنه الطبائع، بل الثابت خلافه، فإن كثيراً من الأشياء التي تتنفس عنها الطبائع يجوز شربها وإن لم يكن للتداوي، وقد اطلق الخبيث على العمل القبيح الذي لا تتنفس عنه الطبائع في الآية الشريفة، بل الظاهر أن المراد بالخبيث هو ما فيه مفسدة ورداة، ولم يثبت كون الأول منه بهذا المعنى.

وأما الثاني: فلأن التقييد إنما هو في الكلام السائل، مع أنه لو كان في كلام الإمام عليه السلام لما كان يدل عليه البناء على حجية مفهوم القيد.

فالصحيح أن يستدل له بمفهوم موثق عمار عنه عليه السلام: انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال عليه السلام: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوالإبل والغنم^(١). واستدل للأخير، أي الجواز في خصوص بول الإبل: بخبر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوالإبل خير من البنانها، و يجعل الله الشفاء في البنانها^(٢). وفيه: أولاً: انه ضعيف السند لبكر بن صالح.

و ثانياً: انه يدل على ثبوت الخير في بولها، وهو اعم من الجواز التكليفي، إذ يمكن ان يكون ذلك من جهة كونه دواءً لكثير من الأمراض.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا الحقيقين في الجواب عنه من انه إنما سيق لبيان مضرية البنانها، وغير تام، فإن ذلك ينافي ما في ذيل الخبر، و يجعل الله الشفاء في البنانها. وما فيسائر النصوص من أنها دواء من كل داء و عاهة.

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، حديث ٣.

الأدوية والعقاقير، لأنه يوجب قياس كل شيء عليها للإنتفاع به في بعض الأوقات [١] ومن ان المنفعة الظاهرة ولو عند الضرورة المسوغة للشرب كافية في جواز البيع والفرق بينها وبين ذي المنفعة الغير المقصودة حكم العرف بأنه لا منفعة فيه وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة.

الإكتساب بالأبوال

[١] توضيح ما أفاده، انه قد يقال بعدم جواز بيعها لعدم المنفعة المخللة المقصودة فيها، والمنفعة النادرة لو جوّرت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء. و اورد عليه: بأنه يتداوى بها لبعض الأوجاع، وهذه فائدة مرتبة عليها، فهي نظير الأدوية والعقاقير.

وأجاب المصنف عنه بأن التداوي بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير.

لأنه يوجب قياس كل شيء عليها للإنتفاع به في بعض الأوقات. و اورد عليه: بأن هذا في بادي النظر، جواب تقضيًّا ولذا قال بعضهم: ان هذا جواب لا يليق أن يذكر، إذ على الفقيه أن يدفع قياس كل شيء عليها. وقال الأستاذ الأعظم: إن التداوي بها لبعض الأوجاع يجعلها مصداقاً لعنوان الأدوية، وإنطباق الكلي على أفراده غير مربوط بالقياس.

ولكن: يمكن ان يقال: ان مراده بذلك ان أبوال ما يؤكل لحمه بعد فرض إخصار فائدتها بالتمداوي لبعض الأوجاع على ما هو مفروض الكلام، بما أنها مبتذلة ولا ينحصر التداوي بها غالباً، بل قلًّا ما يتفق الإحتياج إليها الموجب ذلك لعدم تعلق الغرض بحفظها لا تكون عند العرف من الأموال ولا يعدون ذلك من منافعها، ولا يعتنون بمثل هذه الفائدة في إيتذال المال بإيزانها، وهذا بخلاف الأدوية والعقاقير، ولذا ترى أنها تجلب من أقصى البلاد و يكون بيعها و شرائها من التجارات المهمة، والشاهد على ذلك انهم عند الاحتياج إليها يعدونها من الأموال و يعاملون عليها.

نعم يمكن أن يقال: قوله عَزَّوَجَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ، وَكَذَلِكَ الْخَبرُ المتقدم عن دعائيم الإسلام، يدل على أن ضابطة المنع تحرير الشيء اختياراً، وإلا فلا حرام إلا وهو محلل عند الضرورة والمفروض حرمة شرب الأبوال اختياراً، والمنافع الآخر غير الشرب لا يعبأ بها جدأ، فلا ينتقض بالطين الحرام أكله، فإن المنافع الآخر للطين اهم وأعم من منفعة الأكل الحرام، بل لا يعد الأكل من منافع الطين، فالنبي دال على أنه إذا حرم الله شيئاً بقول مطلق، بأن قال يحرم الشيء الفلافي حرام بيده، لأن تحرير عينه إما راجع إلى تحرير جميع منافعه أو إلى تحرير اهم منافعه الذي يتبارد عند الإطلاق، بحيث يكون غيره غير مقصود منه، وعلى التقديرين يدخل الشيء لأجل ذلك، فيما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة، والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم إلا بعض منافعه الغير المقصودة منه وهو الأكل بخلاف الأبوال، فانها: حرمتكذلك، فيكون التحرير راجعا إلى شربها وغيره من المنافع في حكم العدم. وبالجملة فالإنتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محظمة في حال الإختيار لا يوجب جواز بيده [١].

وبالجملة: بعد كون مناط المالية رغبات الناس بلحاظ حاجاتهم إليها على حسب الحالات والأزمات، الفرق بين الأبوال والأدوية والعقاقير واضح.

[١] وقد يستدل لعدم جواز بيده: بان النبي المتقدم: انه إذا حرم الله شيئاً حرم ثمه. يدل على عدم جواز بيع ما حرم اختياراً وإلا حرام إلا وهو محلل عند الضرورة، والمفروض حرمة شرب الأبوال اختياراً.

ولكن قد عرفت ضعف سند النبي و عدم صلاحيته للإعتماد عليه، فلابد من الرجوع إلى القواعد، وهي تقتضي فساد بيع ما لا يكون له منفعة محللة، و صحة بيع ما له منفعة كذلك كما سيأتي تبيح القول في ذلك في النوع الثالث مما يكتسب به، و عليه فيجوز بيع كل ما له منفعة جائزة حين جوازها ولو كان ذلك حين الإضطرار، إذ أهل العرف يرون أنه في حال الإضطرار مالاً لرغبتهم إليه بلحاظ الحاجة و يبذلون المال بإيزائه.

ولا ينتقض أيضاً بالأدوية المحرّمة في غير حال المرض لأجل الإضرار [١] لأن حلّيّة هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

وأما ما ينتفع به في حال الإضطرار، ولا ينتفع به في حال الاختيار، فهل يجوز بيعه في حال الاختيار مطلقاً، أم لا يجوز كذلك، أم يفضل بين الموارد؟ وجوه: أقواها الأخير، إذ لو كان للشيء منافع محرّمة في حال الاختيار، أو لم تكن له منفعة، و منفعة محللة في حال الإضطرار، وكان الاحتياج إليه قليلاً، وكان ذلك الشيء مبتدلاً لا يعد ذلك في حال الاختيار مالاً عرفاً، لاسيما إذا احتاج إلى مؤونة، وأما إذا كانت منفعته المحللة في حال الإضطرار شائعة بان كثرت الحاجة إلى التداوي به، أو كانت نادرة ولكن عزّ وجوده وقلّ كل حم الأفعى فيصح بيعه، لأن أهل العرف يعدّون ذلك الشيء مالاً ويذلون المال بإزاره قبل زمان الإضطرار للتداوي به عند الـإبتلاء به او بيعه من المريض.

[١] يحصل التنقض انه كما ان الأدوية محرّمة الاستعمال في غير حال الصحة لاضرارها بالنفس، ومع ذلك يجوز بيعها لاستعمالها حال المرض. كذلك الأبوال بناءً على حرمة شربها في حال الصحة والاختيار فإنه لجواز استعمالها حال المرض يجوز بيعها. وأجاب عن ذلك المصتف بقوله: ان حلّيّة هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

وفيه: إنَّ عنوان الإضرار من العناوين الثابتة لاستعمال كل شيء من المشروبات والمأكولات زائداً عن حده، وفي غير محله، حتى الخبز إذا أكل الإنسان في حال الشبع وانطباقه على الأدوية أيضاً يكون كذلك، فهذا لا يصلح جعله مناطاً للحرمة وعلة لعدم جواز البيع إذ عليه لا يجوز بيع شيء من المشروبات والمأكولات.

ومع الإغماض عن ذلك، ما ذكره من الفرق غير فارق، إذ على فرض صحة سند النبوى ودلالته على أن ما حرم في حال الاختيار لا يجوز بيعه، لا وجه للفرق بين كون الحرمة ثابتة له بــعنوانــ الاولى او بــعنوانــ الإضرار.

و مما ذكرنا يظهر ان قوله عليه السلام: في رواية تحف العقول المقدمة، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار [١] دون الضرورة وما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها فإنَّ الأول من قبيل الأحوال، والثاني من قبيل الطين، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها، ولا ينافيه [٢] النبوى: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها [١] وأكلوا ثمنها، لأنَّ الظاهر انَّ الشحوم كانت محرمة الارتفاع على اليهود جميع الارتفاعات، لاكتحريم شحوم غير ما كول اللحم علينا.

[١] وفيه ان مقتضى إطلاقه صحة بيع ما فيه جهة الصلاح حين وجودها من غير فرق بين حالي الاختيار والإضطرار، وأيضاً من غير فرق بين كون تلك الجهة شائعة أم غير شائعة.

بيع شحوم ما لا يؤكل لحمه

[٢] وجه التنافي هو توهم دلالته على ان استحقاق اليهود لللعن إنما هو من جهة بيعهم ما حرم أكله، ولو لا الملازمة بين حرمة البيع وحرمة الأكل لما كان وجه لذلك وأجاب عنه المصتف بنبيه بان الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الارتفاع على اليهود جميع الارتفاعات لا كحرمة شحوم غير المأكول علينا. وأورد عليه الأستاد الأعظم: بأنه لا منشأ لهذا الظهور لا من الرواية ولا من غيرها.

ويرد عليه: أنَّ منشأ استظهاره اسناد الحرمة إلى الشحوم نفسها لا إلى أكلها إذ الظاهر من اسناد الحرمة إلى شيء يقول مطلق حرمة جميع منافعه فالصحيح أن يورد عليه: بأنَّ استظهار ذلك مع عدم كون الكلام مسوقاً لبيان حرمة الشحوم في غير محله.

ولكن الموجود من النبوي في باب الأطعمة عن الخلاف أنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ
شَيْءاً، حَرَّمَ ثُنَّهُ وَالجَوَابُ عَنْهُ مَعَ ضَعْفِهِ [١] وَعَدَمِ الْجَابِرِ لَهُ سَنِداً وَ دَلَالَةً لِقصُورِهَا
لِزُومِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ التَّانِي بَوْلَ الْإِبْلِ يَحْبُزُ بَيْعَهُ إِجْمَاعاً عَلَى مَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَ
عَنْ إِيْضَاحِ النَّافِعِ امَّا لِجَوَازِ شَرْبِهِ اخْتِيَاراً [٢] كَمَا يَدْلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
رَوَايَةُ الْجَعْفَرِيِّ أَبُو الْإِبْلِ خَيْرُ مِنْ أَلْبَانِهَا (١) .

ولكن يصح الجواب عن الإستدلال: بأنه يتحمل ذلك اي كون الشحوم محمرة
الإنفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لعدم معلومية كيفية حرمة الشحوم عليهم، فلا يمكن
رفع اليد عن الأدلة الأخرى بهذا الخبر.

[١] الظاهر زيادة الكلمة (مع) و مراد المصتف^{يشئ} ان الخبر ضعيف السند.
والدلالة، للزوم تخصيص الأكثر، لا انه مضافاً إلى ضعفه سندًا و دلالةً يلزم
تخصيص الأكثر كي يورد عليه بأنه لا وجه لضعف الدلالة سوى ذلك فتدبر.
ثمَّ إنَّ حَلَّ الْخَبَرِ عَلَى إِرَادَةِ حِرْمَةِ الْأَكْلِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ أَعْنَى مَا يَقْصُدُ لِلْأَكْلِ دُونَ مَا
حَرَمَ أَكْلَهُ مُطْلِقاً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَخْصِيصَ الْأَكْثَرِ، كَمَا عَنِ الْمَحْقُقِ الْإِبْرَوَانِيِّ^{يشئ}.
حمل تبرّعي لا يصار إليه مع عدم القرينة.

بيع بول الإبل

[٢] وفيه أولاً أنه ضعيف السند لبكرين صالح.
وثانياً: انه يدل على ثبوت الخير في بولها، وهو اعم من الجواز التكليفي، إذ يمكن ان
يكون ذلك من جهة كونه دواءً لكثير من الأمراض.
وأما ما ذكره بعض مشايخنا الحفظيين^{يشئ} في الجواب عنه، من انه إنما سبق لبيان
مضاريه ألبانها.

غير تامٌ فإن ذلك ينافي ما في ذيل الخبر و يجعل الله الشفاء في ألبانها و ما في سائر
النصوص من أنها داءٌ من كل داءٍ و عاهةٍ.

وأما لأجل الإجماع المنقول لو قلنا بعدم جواز شربها إلا لضرورة الإستشفاء كما يدل عليه [١] رواية سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الإبل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز أن يشرب؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس ^(١) وموثقة عمار عن بول البقر يشيره الرجل قال إن كان محتاجاً إليه يتداوى بشربه فلا بأس به كذلك بول الإبل والغنم ^(٢) لكن الإنصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختياراً [٢] أشكل الحكم بالجواز إن لم يكن اجتماعياً كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية.

و ثالثاً أبوالإبل بما أنها مبتذلة ولا ينحصر التداوي بها غالباً بل قلًّا ما يتفق الاحتياج إليها، بعد فرض انحصار فائدتها بالتمداوي لبعض الأوجاع، الموجب ذلك لعدم تعلق الغرض بمحفظها لا تكون عند العرف من الأموال ولا يعدون ذلك من منافعها، ولا يعنون بمثل هذه الفائدة في ابتدال المال بإزارتها.

وبالجملة بعد فرض كون مناط المالية المصححة لجواز بيع رغبات الناس بلحاظ حاجاتهم إليها على حسب الحالات والأزمات عدم جواز بيع الأبوال واضح.

[١] وفيه أو لاً أن التقيد في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام.

٢ وثانياً أنه لو كان في كلام الإمام عليه السلام لما كان يدل عليه إلا بناء على حجية مفهوم القيد.

نعم موثق عمار يدل عليه بنهاية الشرط.

[٢] ويرد عليه أنه لو كان للشيء منافع محمرة في حال الاختيار أو لم تكن له منفعة، ومنفعة محللة في حال الإضطرار وكانت تلك المنفعة شائعة بأن كثرت الحاجة إلى التداوي به أو كانت نادرة ولكن عزوجوده وقلًّا كل حم الأفعى يصح بيعه في حال الاختيار لأن أهل العرف يعدون ذلك الشيء مالاً ويذلون المال بإزاره قبل زمان الإضطرار للتداوي به عند الابتلاء به أو بيعه من المريض.نعم مأفاده يتم في بول الإبل كما مرّ.

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، حديث .٧

(٢) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، حديث .١

وابن سعيد في النزهة قال [١] في النهاية: و كذلك البول يعني يحرم بيعه وان كان ظاهراً للاستخبات كأبوال البقر والإيل وان انتفع به في شربه للدواء لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتدّ به (انتهى).

أقول: بل لأن [٢] المنفعة الحللة للاضطرار وإن كانت كلية لا يسُوّغ البيع كما عرفت. الثانية يحرم بيع العذرة من كل حيوان على المشهور [٣] بل في التذكرة كما عن الخلاف الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار رواية يعقوب بن شعيب ثمن العذرة من السُّحت، نعم في رواية محمد بن مضارب لا بأس ببيع العذرة.

- [١] لا ظهور لكلام العلامة ^{نهائياً} في عدم جواز البيع على تقدير حرمة شربه اختياراً خاصة، بل يحتمل أن يكون مراده عدم الم gioaz حتى مع جواز شربه، لما ذكرناه من ان جواز الشرب ليس مناط المالية فراجع.
- [٢] الصحيح ما ذكره العلامة ^{نهائياً} كما يظهر من راجع بما ذكرناه في بعض المحواشي السابقة ضابطاً لجواز البيع فراجع.

حكم بيع العذرة

[٣] هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن صريح غير واحد كالعلامة وصاحب الجواهر وغيرهما، وظاهر آخرين، دعوى الإجماع عليه.

وأما النصوص الواردة في المقام فهي على طائفتين:

الأولى: ما تدل على عدم جواز البيع وكون ثمن العذرة من السُّحت، كخبر يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق ^{عليه السلام}: ثمن العذرة من السُّحت ^(١).

الثانية: ما تدل على الجواز: كحسن محمد بن مضارب عنه ^{عليه السلام} قال: لا بأس ببيع العذرة ^(٢).

وأما موثق سعادة قال: سأله رجل أبا عبد الله ^{عليه السلام} وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع

(١) الوسائل، باب ٤٠، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١. (٢) الوسائل، باب ٤٠، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٢.

و جمع الشيخ بينهما [١] بحمل الأول على عذر الإِنسان والثاني على عذر البهائم، و لعله لأنَّ الأول نصٌ في عذر الإِنسان ظاهر في غيرها، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر.

العذر فما تقول؟ قال: عليه السلام: حرام بيعها وثمانها، وقال: لا بأس ببيع العذر.^(١) فالظاهر أنه خبران، جمع الراوي بينهما و ذلك لوجهين: الأول: تكرار الكلمة «قال» و لو كان خبراً واحداً صادراً عن المقصوم في مجلس واحد لما كررها. الثاني: أنه لو كانا خبراً واحداً لكان للمقصوم عليه السلام ذكر المضمر موضع المظہر و كان يقول لا بأس بيعها، فما ذكره بعض من ان روایات الباب على طائف في غير محله بل هي طائفتان: مانعة، و مجوزة.

وقد ذكر الأساطين في مقام الجمع بين الطائفتين وجوهًا: [١] الأول: ما نقله المصنف رحمه الله عن شيخ الطائفة وهو حمل خبر المنع على عذر الإِنسان و خبر الجواز على عذر البهائم. وفيه: أولاً أن حمل الظاهر على النص إنما يكون جماعاً عرفيًّا فيما إذا كانت النصوصية بإيقضاء نفس الدليل كما في أفعال ولا بأس بتركه، حيث أن الثاني نص بنفسه في عدم الوجوب، لذا إذا كانت من جهة تيقن اندراج فرد أو أفراد في الدليل من جهة مناسبة الحكم والموضع أو غيرها، إذ أهل العرف لا يرون مثل هذا النص قرينة على التصرف في الظاهر.

وإن شئت قلت: ان النص الذي يكون قرينة هو النص في قام المدلول لا في بعضه كما في المقام، وذلك فإن جعل أحد الدليلين في أمثال المقام قرينة على التصرف في ظاهر الآخر، أما أن يكون بإعتبار معناه الظاهر، أو باعتبار بعض مدلوله الذي هو نص فيه، لا سبييل إلى توهم الأول، فإن ظاهر كل منها ينافي صدور الآخر و يستدعي عدم صدوره لا حمله على بعض مدلوله.

وأما بالإعتبار الثاني فإن ادعى كونه قرينة بذلك الاعتبار قبل تخصيصه به فهو كما

(١) الوسائل، باب ٤٠، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣.

و.يقرب هذا الجمع [١] روایة سماعة قال سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العذرة فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: علیه حرام بيعها وثمنها و قال لابأس ببيع العذرة^(١)، فإن الجمع بين الحكمين في كلام واحد لخاطب واحد يدل على أنَّ تعارض الأولين ليس إلاً من جهة الدلالة فلا يرجع فيه إلى المرجحات السندية أو الخارجية.

ترى، وإن ادعى كونه قرينة بعده فهو واضح، مثلاً جعل ثمن العذرة سُحت، قرينة لحمل لابأس ببيع العذرة على عذرة غير الإنسان لا يصح قبل تخصيصه بعذرة الإنسان كما هو واضح، ولا بعده، فإن تخصيصه بها لا وجه له سوى لابأس ببيع العذرة الذي لا يكون قرينة على ذلك الا بعد تخصيصه بعذرة غير الإنسان المتوقف على قرينية ثمن العذرة سُحت، فتتبرّئ فإنه دقيق.

وثانياً: لا نسلم نصوصية لابأس ببيع العذرة، في عذرة غير الإنسان كما لا نسلم نصوصية ثمن العذرة سُحت في عذرة الإنسان إذ جواز البيع و عدمه لا يكونان تابعين للطهارة والنجاسة، بل إنما يكونان تابعين لوجود المنفعة المحللة و عدمها، ولا أقلَّ من احتمال ذلك، وعليه فبما أنَّ منفعة عذرة الإنسان تكون أزيد للإنتفاع بها في التسميد ونحوه، ولا أقلَّ من التساوي، لا تصح دعوى النصوصية المذكورة كما لا يخفي.

وثالثاً: انه لو صح الحمل المذكور كان مقتضاه جواز بيع عذرة مأكل اللحم، و عدم جواز بيع عذرة غير مأكل اللحم، لا خصوص الإنسان والبهائم.

ورابعاً: الظاهر ان العذرة لا تطلق على خراء البهائم بل هي حقيقة في خصوص عذرة الإنسان ولقد خرجنا في المقام عما يقتضيه الأدب والله تعالى مقيل العثرات.

[١] وفيه أو لاً: انه لو تم ذلك فإنما هو لوثيت صدورهما من المعصوم عليه السلام في مجلس واحد لافيه إذا صدر عنه عليه السلام في مجلسين والراوي جمع بينهما، وقد عرفت ان الأظهر هو الثاني.

(١) الوسائل، باب ٤٠، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣.

وبه يدفع ما يقال من ان العلاج في الخبرين المتنافرين على وجه التبادل الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ثم التخيير أو التوقف [١] لا إلغاء ظهور كل منها و لهذا طعن على من جمع بين الأمر والنهي بحمل الأمر على الإباحة والنهي على الكراهة و احتمل السبزواري حمل خبر المنع على الكراهة وفيه ما لا يخفى من البعد.

و ثانياً: لا يتم ذلك و ان صدر منه ^{بياناً} في مجلس واحد، إذ لو لم تكن إحدى الجملتين قرينة على التصرف في الأخرى لا مناص عن الحكم بالإجمال و سقوطها عن الإعتبار.

ودعوى ان دليل التبعد بالخبر الذي فيه الجملتان يقتضي معاملة الصادر معها المستلزم للعمل ^{بأولها}.

مندفعة بأنَّ غاية ما يدل عليه دليل التبعد صدورهما، وأما حمل كل من الجملتين على معنى لا تكون ظاهرة، فيه أو الحكم بالإجمال فهو أجنبي عنه، ولزوم اللغوية من التبعد بخبر محكم بالإجمال لا يوجب العمل ^{بأولها} بعد كون دليل التبعد هي الأدلة العامة، بل يستلزم عدم شموله له لعدم الأثر.

وثالثاً: ان الجمع بينهما في رواية واحدة لو سلم كونه مقتضاً للعمل ^{بأولها} فإنما يقتضي وجود الجمع بينهما، لا تعين خصوص ما ذكره الشيخ ^{بياناً} بعد كونه في نفسه جمعاً تبرعياً ^{بياناً} كسائر طرق الجمع.

[١] يعني إذا وقعت الجملتان في خبر واحد يكون مفادهما خاصاً فيه يقيد إطلاق كل من الخبرين الشاملين لها منعاً و ترخيصاً.

الثاني: ما عن كفاية السبزواري ^{بياناً} وهو حمل خبر المنع على الكراهة.

و أجاب عنه المصنف ^{بياناً} بقوله ولا يخفى ما فيه من البعد.

و ذكر بعضهم في وجه استبعاد المصنف ^{بياناً}، ان خبر يعقوب صريح في المنع إذا السُّحت لا يستعمل في الكراهة بل هو في اللغة على ما صرخ به أئمة الفن، عبارة عن الحرام.

وفيه: انه قد اطلق السُّحت في جملة من النصوص على ثمن ما يجوز بيعه و لكنه

مكروه كشمن جلود السباع كخبر المغفرات عن الإمام على ^{بياناً} حيث عد من السُّحت

وأبعد منه ما عن المجلسي من احتال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به والجواز على غيرها [١].

ثُن جلود السباع^(١) ونحوه غيره.

وكسب الحجام، كمُوْتَق سِماعة عن الإمام الصادق عليه: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: منها كسب الحجام^(٢) ونحوه غيره.

وقبول المداية مع قضاء الحاجة كخبر العيون عن الإمام الرضا عليه عن آبائه عن سيدنا علي عليه السلام في قوله تعالى: «أَكَانُوا لَهُ لِسْخَتِ» هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته^(٣). إِلَى غير ذلك من الموارد التي يجوز فيها البيع على ما ثبت في مواردها. فليكن المقام من تلك الموارد.

فالأولى أن يقال في وجه بُعد هذا الجمع - مضافاً إلى أنَّ الالتزام بكرامة التصرف في الثن مع جواز بيع العذرة مخالف للإجماع المركب لا يمكن المصير إليه - إنَّ مُوْتَق سِماعة صرِيع في الحرمة لا يصح حمله على الكراهة.

[١] الثالث: ما عن المجلسي في احتاله وهو حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع بها، وحمل خبر الجواز على بلاد ينتفع بها.

وفيه: انه جمع تبرّعي لا شاهد له، وكونها في بلاد لا ينتفع بها، لا يوجب سلب ماليتها بعد الإنفصال عنها في بلاد آخر، فلا يصح جعله قرينة لهذا العمل، اللهم إلا أن يقال إنَّها لا يُبَذِّلُها وَكُثُرَتْها لَا تَنْقُلُ مِنْ بَلْدِ إِلَى آخَرْ، فتَدْبِرُ مَعَ اَنَّ الظَّاهِرَ وَرُورُ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ والمحوزة سؤالاً وجواباً في صورة كون البيع سفهياً.

الرابع: حمل خبر المنع على عدم الجواز الوضعي؛ وخبر الجواز على الجواز التكليفي، فيكون بيع العذرة فاسداً غير محرّم.

(١) المستدرك باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١. (٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١١.

و نخوه حمل خبر المنع على التقىۃ لكونه مذهب أكثر العامة [١].

وفيه: إن هذا الجمع إن صحَّ بين خبri يعقوب و ابن مصارب، لا يصح في موقٍ سماعة، إذ قوله ~~عليه~~ حرام بيعها، ظاهر في الحرمة التكليفية، و قوله حرام ثمنها، ظاهر في الحرمة الوضعية على ما عرفت في ضابط دلالة النهي على الفساد.

الخامس: ما عن العالمة المامقاني من حمل خبر الجواز على الإستفهام الإنكاري و هو كما ترى.

فتحصل: إن الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما.

فحينئذ، قد يقال: إن خبر المنع وهو خبر يعقوب ضعيف السند. للإرسال، ولجهالة علي بن مسکین.

وفيه أولاً: إن العالمة وإن أرسله في المنهى، إلا أنه مروي في كتب الأحاديث مسنداً، نعم ابن مسکین مجھول إلا أنه يمكن دعوى جحود ضعف السند بالشهرة. و دعوى أن إيتاء الشهرة على خبر المنع منوع فإن تلك الشهرة غير مختصة ببيع العذر، بل هي جارية في مطلق النجاسات كما عن الأستاد الأعظم. فيها ان الشهرة في المقام ثابتة مع بنائهم على جواز الإنفاع بها في التسميد و نخوه، و الشهرة الثابتة في مطلق النجاسات إنما هي فيها لا ينتفع به منفعة محللة، فيستكشف من ذلك ثبوت الشهرة في خصوص بيع العذر، و يؤيده تصریحهم بذلك و دعوى جماعة منهم الإجماع على المنع عن بيع العذر خاصة.

وثانياً: أنه قد مر عدم اختصاص خبر المنع به، بل موقٍ سماعة أيضاً دالاً عليه وعلى الحرمة التكليفية.

[١] وقد يقال: إنه يحمل خبر المنع على التقىۃ.

و أورد عليه: بأن المنع وإن كان مذهب أكثر العامة إلا أنه لا يفيد، مع كون فتوى معاصر الإمام الذي صدر عنه خبر الجواز وهو إمامنا الصادق ~~عليه~~ هو الجواز، فإن أبا حنيفة أفتى بالجواز.

والأظهر ما ذكره الشيخ لو أريد التبرّع بالحمل لكونه أولى من الطرح والإفراية الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه لاتخفي [١].

وفيه: إن أبي حنيفة من المفتين بالمنع في العذرة غير المختلطة بالتراب، وإنما أفتى بجواز بيع المختلط وبيع السرجين وبيع البر كما يظهر لمن راجع فقه المذاهب الأربع. ولكن يرد على هذا الحمل: إن مخالففة العامة إنما هي من المرجحات بعد فقد جملة من المرجحات لا مطلقاً.

والتحقيق أن يقال: إنه بناءً على أن المرجح الأول إنما هي الشهرة الفتوائية، وأنه مع وجودها لا يرجع إلى المرجحات الأخرى ولا يعارضها غيرها، يتعين في المقام تقديم خبر المنع لكونه مشهوراً، وأما بناءً على أن المرجح هي الشهرة الروائية لا الفتوى، فحيث أنها معاً مشهوران، ومتناً سبعة لا مردج لأحدهما على الآخر من حيث صفات الراوي، فيتعين تقديم خبر الجواز لكونه مخالفً للعامة.

[١] الظاهر أن الوجه المشار إليها إنما هي: مخالفتها للمشهور، وللإجماعات المنقولة، ولفتوى أبي حنيفة، ولروايات العامة المتقدمة، وما عن المجلسين من ضعف سند خبر الجواز.

أما الأول : فقد عرفت أنه يوجب تقديم خبر المنع.

واما الثاني: فالإجماع المنقول غير التعبد لا يكون من المرجحات والتعبد حجة مستقلة، وأما المخالففة لفتوى أبي حنيفة فقد مرّ ما فيها فراجع.

واما ضعف سند خبر الجواز، فالظاهر ان منشأ تخيله خلط ابن مصارب بابن مصادف، حيث ان الأول مجھول الحال، والثاني الذي هو الراوي حسن، وفي كتب الحديث روی الخبر عن الثاني، وأما الروايات العامة فقد تقدم ما فيها، مضافاً إلى ما سيسجيء من أنها إنما تدل على عدم جواز بيع النجس الذي لا ينتفع به منفعة محللة، ولا تشتمل ما له نفع كذلك كما في العذرة، فإنه ينتفع بها في التسميد كما دل عليه خبر أبي البختري الجبور ضعفه

عمل الأصحاب، مع أن العام الفوق لا يوجب ترجيح موافقه على مخالفه في المعارضين، بل لو قدم مخالفه يختص به.

تتميم

و للتحقق النائي \Rightarrow كلام لا بأس بذكره. و حاصله: انه بناءً على كون النجاسة مانعة عن صحة البيع مستقلًا لا يمكن الجمع بين المعارضين، فيتساقطان و يرجع الى عموم ما دل على عدم جواز بيع النجس، وأما بناءً على ان التجاصلة مانعة عن صحة البيع إذا توقف الارتفاع بالشيء على طهارته وإلا فلا، فيمكن الجمع بين المعارضين باختلاف البلاد لل المناسبة بين الحكم وال موضوع، التي هي من القرائن المكتنفة بالكلام الموجب ذلك لخروج الجمع بينهما عن الجمع التبرّعي، او التورّعي.

وفي كلامه \Rightarrow موقع للنظر:

الأول: فيما ذكره بناءً على مانعية النجاسة بنفسها من تساقط المعارضين والرجوع إلى عموم ما دل على عدم جواز بيع النجس: فإنه يرد عليه انه عند تعارض الخبرين، وعدم امكان الجمع بينهما يتعمّن الرجوع الى المرجحات، و عند فقدمها يتخير في الأخذ بأيّها شاء، و سترى ان الترجيح مع خبر المنع فلا وجه للرجوع إلى ذلك العموم.

الثاني: ما ذكره بناءً على عدم مانعية النجاسة من الجمع بينهما باختلاف البلاد ل المناسبة الحكم وال موضوع: فإنه يرد عليه، ان المناسبة إن اوجبت ظهور كل من المعارضين فيما يحمل عليه الذي لازمه الحمل عليه حتى مع عدم المعارض فلا كلام، و إلا فالجمع يكون تبرّعيًا كما يظهر من راجع ما ذكرناه في الحاشية السابقة. هذا كله مضافاً الى ما عرفت من أن مورد خبر المنع ايضاً هو بيع العذرنة في بلد ينتفع بها فيه فتدبر جيداً.

ثُمَّ يَنْهَا لفظ العذرة في الروايات إن قلنا إِنَّه ظاهر في عذرة الإنسان كما حكى التصریح به عن بعض أهل اللغة، فثبتوت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة وبالإجماع المتقدم على السرجين النجس واستشكل في الكفاية في الحكم تبعاً للمقدس الأردبيلي إن لم يثبت الإجماع وهو حسن إِلَّا أنَّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة.

بيع السرجين النجس

قوله ~~يَنْهَا~~ ثم ان لفظ العذرة في الروايات ان قلنا انه ظاهر في عذرة الإنسان.
بناءً على جواز بيع عذرة الإنسان يجوز بيع السرجين النجس مطلقاً.

واما بناءً على القول بالمنع فيها كما اخترناه، فهل يجوز بيع السرجين النجس مطلقاً أم لا، قولان: قد استدل للأول بصدق العذرة عليه فيدل على المنع ما دل على المنع عن بيعها، وبالأخبار العامة المتقدمة، وبالإجماع المدعى في محکي الخلاف والتذكرة على المنع، وبآية تحريم الخبائث، بدعوى أنها تدل على حرمة جميع الإنتفاعات و منها البيع.
وفي الجميع نظر.

أما الأول: فلأنه بعد تصریح جمع من اللغويین باختصاصها بعذرة الإنسان لا يبقى ثونق بالصدق، ومعه لا وجہ للتمسك بما دل على عدم جواز بيع العذرة.
وأما الثاني: فلما عرفت في أول الكتاب من أنها ضعيفة السند لا تصلح أن يعتمد عليها في الحكم.

و ما ادعاه المصنف ~~يَنْهَا~~ من أنَّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سندها، غير تام، إذ لم يحرز استناد الأصحاب إليها كي يكون ذلك جابراً للضعف، إذ مجرد موافقة فتواهم لها لا تكون جابرة، مع انك قد عرفت، وسيأتي تتفیحه ان تلك الأخبار لا تشمل ما ينتفع به منفعة محللة.

و أما الثالث: فلأنَّ الإجماع المنقول في المقام على فرض ثبوته لا يكون اجماعاً تعبدياً إذ لا أقل من إحتمال إستنادهم إلى بعض ما تقدم.

وربما يستظره من عبارة الاستبصار القول بجواز بيع عذرة ما عدا الإنسان، لحمله أخبار المنع على عذرة الإنسان وفيه نظر [١]. فرع: الأقوى جواز بيع الأرواح الظاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة [٢] و عن الخلاف نفي الخلاف فيه. و حكى أيضاً عن المرتضى رض الإجماع عليه.

وأما آية تحريم الخبائث فقد مرّ أن الخبر عبارة عنها فيه مفسدة ودناءة، لا ما ينتفع الطبع منه فصدقه على السرجين غير معلوم. مضافاً إلى ما تبه عليه المصنف من أنَّ المراد منها تحريم أكل الخبائث لا مطلق الإنفاسات بها.

فالالأظهر جواز بيعه، لعموم أدلة حلّ البيع إلا أن يستدلّ لعدم الجواز بما تقدم من خبر المنع في العذرة بضميمة الأولوية او بتتحقق المناط. [١] إذ لعله أراد بالحمل على عذرة الإنسان الحمل على عذرة غير مأكول اللحم، بل هذا هو الظاهر، كما يشهد له قوله في محكي المسوط، فلا يجوز بيع العذرة والسرجين مما يؤكل لحمه، وفي محكي الخلاف فالسرجين النجس حرام بالإجماع فوجب أن يكون بيعه حراماً.

وأما ما ذكر الحق التقي، في وجه النظر من أنَّ الجمع التبرّعي لا يقتضي ثبوت القول بالجواز و تبعه تلميذه الحق. فغير سديده إذ الشيخ رض لا يرى ذلك تبرّعاً بل يكون ما ذكره عنده جمعاً مقبولاً كما لا يخفى.

بيع الأرواح الظاهرة

[٢] هذا هو المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم. و يشهد له العمومات الدالة على حلية البيع.

و عن الفيد حرمة بيع العذرة والأبوال كلّها إلّا بول الإبل و حكى عن سلار أيضًا و لا أعرف مستندًا لذلك إلّا دعوى أن تحريم الخبائث في قوله تعالى «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» يشمل تحريم بيعها و قوله عليه الصلاة والسلام إنَّ اللَّهُ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُنْهُ و ما تقدم من روایة دعائم الإسلام و غيرها، و يرد على الأول ان المراد بقرينة مقابله لقوله تعالى «يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ»، الأكل لا مطلق الإنفاق [١] و في النبوى و غيره ما عرفت من ان الموجب لحرمة الثن حرمة عين الشيء بحيث يدل على تحرير جميع منافعه أو المقصودة الغالبة و منفعة الروث ليست هي الأكل الحرام فهو كالطين الحرم كما عرفت سابقاً.

وقد استدل للمنع بما دل على عدم جواز بيع العذرة بدعوى صدقها عليها، و بالأخبار العامة، وبآية تحريم الخبائث.

و قد عرفت في الفرع المتقدم ما في جميع ذلك.

[١] أورد عليه الحق الإبرواني ^{رحمه الله} بأن آية حل الطيبات كافية تحريم الخبائث ولا قرينة تخصّصها بالأكل لتكون قرينةً على هذه أيضًا.

وأجاب هو ^{رحمه الله}، عن هذا الوجه بأن البيع ليس انتفاعاً بالمبيع ولا تصرفاً فيه حتى يقدر عند نسبة الحرمة إليه.

ويرد على ما ذكره أولاً أنَّ آية حل الطيبات بقرينة صدرها و ذيلها ظاهرة في حلية خصوص الأكل كما يظهر من لاحظ الآية الشرفية.

و يرد على ما ذكره ثانياً، أي ما ذكره في الجواب عن الإستدلال: انه لو سلم ان آية تحريم الخبائث تشمل جميع المنافع يكون لازم ذلك عدم جواز البيع إذ ما لا يكون له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه، مع انه لو سلم عموم الحرمة لغير الأكل فبما ان المقدار ليس هو الإنفاق بالعين كي يصح دعوى عدم شموله للبيع، بل كل فعل متعلق بها و من جملة تلك الأفعال بيعها، فلا مناص عن تسليم شمول الآية للبيع ايضاً.

الثالثة: يحرم المعاوضة على الدّم بلا خلاف، بل عن النهاية و شرح الإرشاد لفخر الدين والتنقح الإجماع عليه [۱] و يدل عليه الأخبار السابقة.

حكم بيع الدّم

[۱] الظاهر: أَنَّه لا إشكال في فساد البيع إذا لم يكن له منفعة محللة، إِنَّما الكلام فيما إذا فرضت له منفعة محللة كالصبغ والتسميد لبعض النباتات . و قد استدل للفساد في هذا الفرض بوجوه:

الأول: الأخبار العامة المتقدمة الدالة على عدم جواز بيع النجس . وهو فاسد من وجوه:

الأول: انه ليس في شيء من النصوص المتقدمة ما يمكن الإستدلال به في المقام إلا ما في خبر تحف العقول، وهو قوله تعالى أو شيء من وجوه النجس...الخ^(۱). وأما البقية فقد اعترف هو ^{بأن} بإختصاصها بما إذا لم يكن للبيع منفعة محللة مقصودة.

الثاني: ما تقدم من أن الأخبار المتقدمة كلها ضعيفة السند لا يمكن الإستدلال بشيء منها.

الثالث: ما تقدم منا، وسيعرف هو ^{بأن} به من أن التعليل فيه لمنع بيع شيء من وجوه النجس يكونه منهياً عن أكله و شربه إلى آخر ما ذكر فيه يدل على ان المانع حرمة الإنفاق لا النجاسة من حيث هي فع فرض ترتب منفعة محللة على النجس يجوز بيعه، مع انه لو سلم ظهوره في عدم جواز بيع النجس مطلقاً يقع التعارض في أمثال المقام مما ينتفع به منفعة محللة، بين هذه الجملة منه وبين قوله تعالى وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات المقتضي للصحة، وبما ان التعارض ليس بين روايتين بل بين جملتين من روایة واحدة، لا سبيل إلى الرجوع إلى المرجحات، بل تساقطان و يرجع إلى عموم ما دل على جواز البيع.

(۱) الوسائل، باب ۲، من أبواب ما يكتب به، حديث ۱.

الثاني: ان بيع الدم إعانته على الإثم فيكون معرّماً.
وفيه: مضافاً الى ما سيجيء من عدم حرمة الإعانتة على الإثم، والى ما تقدم من عدم ملازمة الحرمة للفساد، ان النسبة بين بيع الدم وبينها عموم من وجده، إذ قد يشترى الدم لغير الأكل بل للتسميد ونحوه.

الثالث: ما دل من الكتاب والسنة على حرمة الدم كقوله تعالى: «إِنَّ حَرَمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ»^(١) بضميمة النبي: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيئًا حَرَمَ ثُنَّهُ.
وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من ضعف سند النبي، ان المراد من حرمة الدم حرمة أكله خاصة وقد مرّ عدم الملازمة بين تلك وبين الفساد.

الرابع: مرفوع أبي يحيى الواسطي قال: مَرْأِيَ الْمُؤْمِنِينَ لِلثِّلَاثَةِ بِالْقَصَابِينَ فَنَاهَاهُمْ عَنْ بَيعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الشَّاةِ، نَهَاهُمْ عَنْ بَيعِ الدَّمِ... الخ^(٢).
وأورد عليه الاستاد الأعظم: بأنه ضعيف السندي، وباختصاصه بالدم النجس، وأن الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط -تكليفاً أو وضعاً أيضاً- كما نبه على ذلك العلامة الأنصارى.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن ضعفه مجبور بعمل الأصحاب وإفتائهم بعدم الجواز، فعن النهاية والمسوط والمراسيم: ان المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس، وعن التذكرة: دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين.

وأما الثاني: فلأنه لا محذور في الإلتزام بذلك. بل ظاهر الفتوى أيضاً كالنص هو ذلك.

وأما الثالث: فلأنه لا وجہ لهذه الدعوى سوى دعوى الإنصراف و مناسبة سياق أخواته، وكلتا الدعويين كما ترى.

(٢) الوسائل، باب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث ٢.

(١) سورة البقرة، آية ١٧٤.

فرع: وأما الدم الظاهر إذا فرضت له منفعة محللة كالصبغ و قلنا بجوازه في جواز بيته وجهان: أقواها الجواز. لأنّها عين طاهرة ينفع بها منفعة محللة [١].

وأما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة: بيع الدم والغدد و آذان الفؤاد والطحال، إلى آخرها [٢] فالظاهر إرادة حرم المبيح للأكل، ولا شك في تحريره لما سيجيء من أن قصد المنفعة المحرّمة في المبيح موجب حرم المبيح بل بطلانه [٣] و صرّح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الظاهر لاستخبارته. ولعله لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرام.

فتتحقق: إن الأظهر عدم جواز بيع الدم النجس، هذا في غير دم الإنسان.

وأما دم الإنسان فالكلام فيه محير في «المسائل المستحدثة».

وأما الدم الظاهر: فالخبر لا يدل على المنع عن بيته، فلو فرض له منفعة محللة كالصبغ على القول بجوازه يجوز بيته بمقتضى العمومات.

ولكن قد يقال بعدم جوازه، ولا وجه له سوى توهم أنه مما تقتضيه آية تحرير المبait و قد مر أنّ الخبر عبارة عن ما فيه مفسدة و دناءة، وليس المراد به ما يتطرق منه الطبع، مضافاً إلى ما تقدم أيضاً من اختصاصها بالأكل.

وقد يقال: إنّه على القول بجوازه لا يجوز البيع، وغاية ما قيل في وجده عدم الجواز مضافاً إلى ما تقدم الذي عرفت ما فيه: أن الصبغ وكذا ما شابه ليس من المنافع الشائعة للدم، فيصبح أن يقال: إنّ شيء لا ينتفع به منفعة محللة فيشمله النبوي: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. لكنّك عرفت أن النبوي ضعيف السنّد، والقواعد تقتضي صحة بيع كل ما له منفعة شائعة كانت أم نادرة. فالأظهر جواز بيته.

[١] قد ظهر مما مرّ منا عدم الفرق بين النجس والظاهر بعد وجود المنفعة المحللة الموجبة للهالية عرفاً.

[٢] قد مرّ منا حمل الدم في المرفوعة على الدم النجس.

[٣] سيجيء البحث في ذلك في مسألة بيع العنب بقصد أن يجعل حمراً.

الرابعة: لا إشكال في حرمة بيع المنيّ لنجاسته وعدم الانتفاع به إذا وقع في

خارج الرحم [١].

بيع المنيّ

[١] تقييّح القول في المقام يستدعي البحث في شقوق بيع النطفة التي عنونها المصنف

في الكتاب وهي ثلاثة:

الأول: بيع المنيّ إذا وقع في خارج الرحم.

الثاني: في بيعه بعد ما اريق في الرحم الذي يسمى بالملاقين.

الثالث: في بيع عسيب الفحل وهو ما في صلب الفحل من الماء ويسمى بالمضامين.

أما الموضع الأول: وهو بيع المنيّ إذا خرج وقع في خارج الرحم والمصنف بيّن

حكم بحرمه لنجاسته، وعدم الانتفاع به.

ولكن يرد على الوجه الأول ما قد تقدم مراراً ويعترض به المصنف في بيع الميّة ان

النجاست من حيث هي ليست مانعة عن صحة البيع.

ويرد على الوجه الثاني ان المراد من عدم الانتفاع إن كان حرمة الانتفاع بالنجس

مطلقاً كما عن التنقية الاجماع عليها فهي ممنوعة كما مرّ.

وان اريد به عدم الانتفاع خارجاً فلا يكون مالاً فلا يصح بيعه.

فهو غير تام في هذا العصر حيث انه يمكن ان ينتفع بالمنيّ الواقع في خارج الرحم

في الظروف الخاصة في المصانع الحديثة او بالتركيب مع نطفة الانثى فتصير بذلك مالاً

يرغب فيه وينذر بإزاره المال وقد اشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا المسائل المستحدثة.

نعم اذا ثبتت النطفة في خارج الرحم في مكان وزمان خاص لم يكن الانتفاع بها لا

يصح بيعها لعدم جواز بيع ما ليس له منفعة ولو نادرة.

ولو وقع فيه فكذلك لا ينفع به المشتري، لأنَّ الولد نماء الأمُّ في الحيوانات عرفاً وللأب في الإنسان شرعاً [١]. لكنَّ الظاهر أنَّ حكمهم [١] بتبعيته الأمُّ متفرع على عدم تملك المني و إلا لكان بنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع. فالمتعين التعليل بالنجاسة [٢]. لكن قد منع بعض من نجاسته إذا دخل من الباطن إلى الباطن.

[١] هذا هو الموضع الثاني في المسألة، وهو بيع المني بعد ما وقع في الرحم.

فقد استدل لعدم جواز بيعه بوجوه:

الأول: انه لا ينفع به المشتري، إذ الولد نماء الأمُّ في الحيوانات عرفاً، فبمجرد وقوع المني في الرحم يصير ملكاً لمالك الأنثى بالتبعية، فلا يجوز بيعه لا من صاحب الأم ولا من غيره.

[٢] وفيه: مضافاً إلى ما ذكره المصنف من أنه بناءً على تملك المني يكون هو كالبذر المغروس في أرض الغير يتبعه الدرع.

انه لو سُلِّم كون الولد نماء الأمُّ في غير الإنسان، يمكن تصحيح شراء صاحب الانثى بأنه لا وجہ لعدم جوازه سوى كونه نماء ملكه و هو إنما يمنع عن شرائه بعد الإستقرار في الرحم لا قبله، لأنَّه يكفي في المنفعة حصول الولد في ملك المشتري فتدبر.

كما يمكن تصحيح شراء غيره بأنَّ يشتري من صاحب الانثى، لا من صاحب الفحل، او منه مع اجازة صاحب الانثى.

[٣] الثاني: انه نجس فلا يجوز بيعه.

وفيه: أولاً: لا نسلم نجاسته إذا دخل من الباطن إلى الباطن كما هو المفروض. و ثانياً: انه قد تقدم مراراً - ويعرف به الشيخ ره في بيع الميتة - ان النجاسة من حيث هي ليست مانعة عن صحة البيع.

الثالث: الجهالة، والمراد بها هو الجهل بالحصول و صيورته ولدألا الجهل بالكم، و عليه فالإيراد على هذا الوجه كما عن جمع من المحققين كالمحقق الإيرولي والأستاد الأعظم

وقد ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل وهو مائه قبل الإستقرار في الرحم [١].

وغيرهما من أن الجهالة إنما توجب المنع فيما كان المطلوب فيه الكم و تختلف القيمة باختلاف الكم والكيف دون مثل المقام، في غير محله.

الرابع: عدم القدرة على التسليم.

ويرد عليه: ما أوردوه من ان تسلیم كل شيء بحسب حاله، وهو في المني وقوته في الرحم وهو حاصل في الفرض.

ويشهد لعدم جواز البيع -مضافاً إلى الجهالة- ما عن الصدوق في معانى الأخبار روايته بسند متصل عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطنه الناقة، ونهى عن الملاقيق والمضامين، فالملاقيق ما في البطون وهي الاجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين الذي في بطنه الناقة وما يضرب الفحل في عام أو أعواماً^(١).

ومصحح محمد بن قيس عن مولانا الباقر ع: لاتبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل^(٢).

وعن العلامة ^{رحمه الله}: ان النبي ﷺ نهى عن بيع الملaciح والمضامين.
و بما ان النهي عن المعاملة ظاهر في الفساد لا الحكم التكليفي فلا يستفاد من هذه النصوص إلاّ بطلان البيع.

فتتحقق: ان الأظهر عدم جواز بيعه.

[١] هذا هو الموضع الثالث و يشهد لعدم جواز بيعه امور:
الأول: جهالته، بالمعنى المتقدم.

(١) الوسائل، باب ،١٥، من أبواب عقد البيع و شروطه، حديث .٢

(٢) الوسائل، باب ،١٥، من أبواب عقد البيع و شروطه، حديث .٣

والإيراد عليه بأنه إنما يعتبر العلم بعوضي المعاملة من جهة الغرر المرتفع بالعلم بالطريقة والاجتماع فلا تضر المجهلة كما عن الاستاذ الأعظم. في غير مجملة فالغرض المهم المترتب على عسيب الفحل الموجب لصيورته مالاً إنما هو صيورته ولداً، لا مجرد الطروقة والاجتماع، فع الجهل بذلك لا ريب في صدق الغرر.

الثاني: عدم القدرة على التسليم، إذ الموجود في أصلاب الفحول غير مقدور على تسليمه، فتدبر، فإن ذلك لا يخلو عن إشكال.

الثالث: جملة من النصوص: كالموثق المروي عن الجعفريات عن سيدنا علي عليهما السلام وقد عد من الساحت ثمان اللّاقح وعسب الفحل وجلود السباع^(١).

ومصحح محمد بن قيس المتقدم ونحوهما غيرهما.

وأورد على الإسناد بـ: ان في المقام طائفة أخرى من النصوص تدل على جواز إكراه التيوس ونفي البأس عنأخذ أجورها: كموثق معاوية عن مولانا الصادق عليهما السلام في حديث - قال: قلت له: أجر التيوس؟ قال: ان كانت العرب لتعابر به ولا بأس^(٢).

وخبر حنّان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبدالله عليهما السلام وعنة فرق الحجام فقال له: إن لي تيساً أكريه فما تقول في كسبه؟ قال عليهما السلام: كل كسبه فإنه لك حلال^(٣).

والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الطائفة الأولى المانعة على الكراهة.

وفيه: ان الطائفة المجوزة إنما تدل على جواز الإجارة والمانعة تمنع عن البيع، ولا دليل على اتحاد حكمها، بل مقتضى القاعدة هو الإلتزام بالمنع عن البيع وجواز الإجارة،

كما عمل هنا هو المشهور بين الأصحاب.

(١) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١. (٢) الوسائل، باب ١٢، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٢.

(٣) الوسائل، باب ١٢، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١.

كما أنَّ الملقيح هو مأوهٌ بعد الإستقرار، كما في جامع المقاصد و عن غيره [١] و علَّ في الغُنْيَة بطلان بيع ما في أصلاب الفحول بالجهالة و عدم القدرة على التسليم [٢].

و أما الإبراد على موثق الجعفريات بأنه في نفسه ظاهر في الكراهة لِإشتاله على جلود السباع التي لا إشكال في جواز بيعها.

ففي غير محله لما حَقَّناه في محله من أن ثبوت الترخيص في بعض الأمور التي نهى عنها لا يصلح دليلاً على الجواز فيما لم يدل دليل على الترخيص فيه. و حمل الطائفة المانعة على التقية، مضافاً إلى أنه لا وجه له، إذ موافقة العامة من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجَّة عن اللاحجة، إن المسألة محل الخلاف بين العامة أيضاً.

[١] قال في جامع المقاصد في مسألة بيع العسيب: «والفرق بينه وبين الملحق أنَّ المراد بها النطفة بعد استقرارها في الرحم، و العسب هي قبل استقرارها والمرأة أعمَّ من كل منها».

الظاهر أنَّ المقصود ببيع الملقيح والمضامين بيع ما تكون أو يتكون أو يولد حيواناً من هذا الفحل أو من هذه الناقة لا بيع النطفة و الماء المبحوث عنه هنا.

[٢] قال في الغنية: «و لما ذكرنا من الشرطين نهي أيضاً عن بيع حبل الحبلة و هو نتاج النتاج، و عن بيع الملقيح و هو ما في بطون الأئمَّهات و عن بيع المضامين و هو ما في أصلاب الفحول، لأنَّ ذلك مجھول غير مقدور على تسليمه».

و أنت ترى أنَّ محظًّا نظر الغنية بيع الملقيح و المضامين، و قد عرفت أنها غير بيع النطفة المبحوث عنه هنا.

المعاوضة على الميّة

الخامسة: يحرم المعاوضة على الميّة وأجزائها التي تحلّها الحياة من ذي النفس السائلة [١] على المعروف من مذهب الأصحاب وفي التذكرة كما عن المتنى والتنقح الإجماع عليه. وعن رهن الخلاف الإجماع على عدم ملكيتها. [٢] ويدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار - ما دل على أنّ الميّة لا ينفع بها، منضتاً إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع لثلاً يدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل.

[١] لاختلاف بين الأصحاب في حرمة بيع الميّة وأجزائها التي تحلّها الحياة من ذي النفس السائلة بل عن التذكرة، والمتنى، والتنقح الإجماع عليها وعن الخلاف، وعن الميّة، والمستند دعوى الإجماع على حرمة بيعها وضعاً وتكتيفاً.

٢ واستدل لها بوجوهه: الأول الإجماع.
وفيه: انه ليس إجماعاً تعبدياً بل الظاهر ان مدرك الجمدين هو الوجه المذكورة التي ستمر عليك ان شاء الله تعالى.
الثاني: الأخبار العامة المتقدمة.

وفيه: ما تقدم من أنها ضعيفة السند لا يعتمد على شيء منها، ولم يحرز استئناد الأصحاب إليها في المقام كي ينجر ضعفها.

[٢] الثالث: ما ذكره المصنف ^{في} قال: ما دل على ان الميّة لا ينفع بها منضتاً إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع.

فالكلام في موردين: الأول: حكم الانتفاع بالميّة. الثاني حكم بيعها.
أما المورد الأول فقد استدل لعدم جواز الانتفاع بالميّة مضافاً إلى الإجماع والأخبار العامة المتقدمة الذين عرفت ما فيها بوجهين.

١ - ما دل من الآيات والروايات على عدم جواز الانتفاع بالنجس.
ويردء ما سيأتي عند تعرّض المصنف لتلك المسألة.

٢ - النصوص الدالة على ان الميّة لا ينتفع بها.

كموّت سماحة سالته عن جلود السباع أينتفع بها فقال: إذا رميت و سبيت فانتفع بجلده وأماماً الميّة فلا^(١).

و خبر على بن مغيرة قلت لأبي عبد الله علّي الميّة ينتفع منها بشيء قال: لا.
(الحديث)^(٢). و نحوهما غيرهما.

و قد يقال إن هذه النصوص وان دلت على عدم جواز الانتفاع بها مطلقا، إلا انه يختص بما يعد استعمالاً عرفاً كما عن كاشف الغطاء^{هذا}.

و أورد عليه الشيخ: بأنه ليس في النصوص ما ينفي عن خصوص الاستعمال حتى يقال بإختصاص تلك النصوص بقرينة إضافة الاستعمال إلى الميّة بالإستعمال فيما يكون المقصود منه، فالإيقاد بالميّة وسد ساقية الماء بها و إطعامها لجوارح الطير غير مشمولة لها، وبعبارة أخرى: إن صراف الاستعمال إلى الاستعمال المعهود المتعارف من كل شيء بل المنفي عنه ما يكون انتفاعاً بها.

نعم يمكن ان يقال: إن مثل هذه الإستعمالات اي غير المعهودة من كل شيء لا تعدّ انتفاعاً تزيلاً لها منزلة المعدوم... فالمبنيّ عنه هو الانتفاع بالميّة بالمنافع المقصودة التي تعدّ عرفاً غرضاً من تملك الميّة لو لا كونها ميّة.

أضف إليه أن الانتفاع المنفي في الميّة وان كان مطلقا في حيز النفي إلا ان اختصاصه بما ادعى فيه من الأغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة من دون ان تعد مقاصد ليس من جهة اصرافه إلى المقاصد حتى يمنع اصراف المطلق في خبر النفي بل من جهة التساع، والإدعاء العرفي تزيلاً للموجود منزلة المعدوم، فإنه يقال للميّة مع وجود تلك الفوائد فيها أنها مما لا ينتفع به.

(١) الوسائل، باب ٣٤، من أبواب الأطعمة المحرّمة، حديث ٤.

(٢) الوسائل، باب ٣٤، من أبواب الأطعمة المحرّمة، حديث ١.

و فيه انه لا ريب في ظهور النهي عن الانتفاع بعنوان من العناوين في ان المنهي عنه هو ما يقصد منه من المصارف لا ما يقصد من المادة المشتركة، إلا ان ما يقصد من العنوان أيضاً على قسمين:

الأول المنافع الشائعة.

الثاني المنافع النادرة.

والثاني: أيضاً على قسمين:

الأول ما لا يعد منفعة له من جهة مزاحمه مع ما هو أهم منه كاطعام اللحم للطيور، فإنه منفعة لللحم إلا انه لأجل مزاحمه مع الأكل لا يحسب من منافعه.

الثاني: ما لا يعد منفعة له في نفسه ولو مع عدم المزاحم، وما ذكره ^{رحمه الله} يتم في القسم الثالث ولا يتم في القسم الثاني إذ لا وجه له فيه الا الإنصراف الذي لا يصلح للتقييد لكونه بدوياً زائلاً بأدنى إنتفاضة.

وأما قوله ^{رحمه الله}: «حتى يمنع إنصراف المطلق... الخ» فقد اورد عليه بعض الأعاظم بان الواقع في حيز النفي لا يمنع الانصراف في المنفي، اذ شأن أداة النفي إفاده العموم فيما المنفي ظاهر فيه، سواء كان الظهور بالوضع أو الإنصراف أو القرائن.

وفيه: ان ما ذكره ^{رحمه الله} يتم بناءً على عدم كون النكرة الواقعة في حيز النفي ظاهرة في العموم وضعاً كما هو الحق، او على توقف دلالة أداة العموم عليه على اجراء مقدمات الحكمة في مدخوها، وإلا فلابد من كلام لا يخفى.

ولكن يرد عليه: ان المطلق في المقام واقع في حيز النهي وعليه فلا فرق بين كون الحكم تحريرياً أو وجوبياً في اختصاصه بما ينصرف إليه المتعلق.

واما قوله: «و الإدعاء العرفي... الخ» فليس مراده بذلك المساحة في تطبيق المفهوم على المصدق حتى يقال بأن المساحات العرفية في المورد تضرب على الجدار، بل مراده ان الإنتفاع بمثل المنافع المذكورة ليس انتفاصاً، وبعبارة اخرى: مفهوم الإنتفاع بحسب المفهوم العرفي لا يشمل حقيقة أمثل هذه الإنتفاعات، فلا وجه للإيراد عليه.

و خصوص عدّ ثمن الميّة من السُّحت في رواية السكوني [١].

ولكن بما انه وردت في الميّة روایات^(١) دالّة على جواز بعض الانتفاعات بها، كإذابة الألّية والإسراج بها والإستقاء بجلدها وغير ذلك من ما ورد فيه النص يتعيّن حمل ما تضمّن انه لا ينتفع بالميّة على إرادة المنع عن إستعمالها فيما يشترط بالطهارة دون مطلق الإستعمال.

وأمّا المورد الثاني فقد استدلّ لعدم جواز البيع بما دلّ على ان الميّة لا ينتفع بها. وفيه أن الإستدلال بهذه النصوص، ان كان من جهة إثبات عدم حلية الانتفاع بها الازمة في صحة البيع، فيرد عليه: ان الكلام في المقام فرع جواز الانتفاع بها، وإن كان من جهة ان النصوص كما تدل بالدلالة المطابقية على عدم جواز الانتفاع بها تدل بالدلالة الالتزامية على عدم جواز بيعها لاشتراط صحة البيع بكون المبيع ذاتمنعة محللة، ولو دل الدليل على جواز بعض الانتفاعات بها كما هو المفروض فإنما يوجب ذلك التخصيص في الدلالة المطابقية فتبقي الدلالة الالتزامية على حالها، فيرد عليه ما حققناه في محله من أنَّ الدلالة الالتزامية كما تكون تابعة للدلالة المطابقية وجوداً كذلك تكون تابعة لها حجية.

وان شئت قلت: إنّها تدل على عدم جواز بيعها لعدم المنفعة، فمع فرض وجودها لا تكون هذه الدلالة منها باقية.

[٢] الرابع: النصوص الخاصة كخبر السكوني عن مولانا الصادق عليه السلام «السُّحت

ثمن الميّة»^(٢).

(١) الوسائل، باب ٣٤، من أبواب الأطعمة المحرّمة وباب ٣٥ من أبواب الذبائح.

(٢) الوسائل، باب ٣٤، من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حدیث ١.

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز، مثل رواية الصيقل، قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك إِنَّا قوم نعمل السيف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها. وإنما غالفهم من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها. فيحلُّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسنها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّ في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها. فكتب عليه: «اجعلوا ثوباً للصلة» (الحديث) [١] ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون ولذا قال في الكفاية والحدائق إنَّ الحكم لا يخلو عن إشكال.

ولا وجه للخدشة في سنته، إذ ليس في سنته من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى التوفلي والسكنوني -وهما ثقنان على الأظاهر-، وإن قيل إنَّ الأول صار غالياً في آخر عمره والثاني عامي.

وما رواه الصدوق باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام في وصية النبي عليه السلام: يا علي «من السحت ثُنَّ الميَّة»^(١).

وموثق الجعفريات عن سيدنا علي عليه السلام: «من السحت ثُنَّ الميَّة»^(٢).
ومرسل ابن بابويه: «وثُنَّ الميَّة سحت»^(٣).

ولا يبعد دعوى كون هذه الروايات رواية واحدة مروية بطرق متعددة.
وتدل على المنع -مضافاً إلى ذلك- النصوص الدالة على المنع عن بيع أليات الغنم المقطوعة ك الصحيح البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها، ولا يبيعها^(٤). ونحوه خبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام^(٥).

[١] وبإزاء هذه النصوص خبر الصيقل وولده^(٦) الذي توهם دلالته على الجواز

(١) الوسائل، باب ٣٨، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٤. (٢) الوسائل، باب ٥، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٩ - ٨.

(٣) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١.

(٤) الوسائل، باب ٥، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٩ - ٨.

(٥) الوسائل، باب ٦، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٦.

ويعكن أن يقال: إنَّ مورد السُّؤال عمل السِّيوف وبيعها وشراؤها لا خصوص الغلاف مستقلًا ولا في ضمن السيف على أن يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد. فغاية ما يدلُّ عليه جواز الإنتفاع بجلد الميتة يجعله عمداً للسيف وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال [١] ولذا جوَّز جماعة منهم الفاضلان في النافع والإرشاد على ما حكى عنها الإستقاء بجلد الميتة لغير الصلة والشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه مع أن الجواب لا ظهور فيه في الجواز إلَّا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا خصوصاً في المکاتبات المحتملة للتقبة [٢].

المذكور في المتن.

وقد ذكروا في بيان الجمع بين هذه النصوص وبين المراد من خبر الصيقل وجوهاً:

[١ و ٢] مافي المکاسب من عدم دلالة خبر الصيقل على الجواز، فلا معارض لنصوص المنع بدعوى أنَّ مورد السُّؤال عمل السِّيوف وبيعها وشرائها لا خصوص الغلاف مستقلًا ولا في ضمن السيف، مع أن الجواب لا ظهور له في الجواز إلَّا من حيث التقرير غير الظاهر في الرضا خصوصاً في المکاتبات المحتملة للتقبة.

ولكن الأظهر فساد كلتا الدعويين:

اما الأولى: فلأنَّ الظاهر من السُّؤال هو السُّؤال عن حكم بيع الأغمام، إذ الظاهر رجوع ضمير عملها إلى جلود الميتة، وكذلك ومتها. كما لا يخفى وهذا يوجب ظهور رجوع ضمير وشرائهما، وبيعها إليها، لا إلى السيوف، فالجواب يكون ظاهراً في جواز بيعها.

مع أنَّ هذا لو تم فإنما هو في هذه المکاتبة، ولا يتم في مکاتبته الأخرى قال: كتبت إلى الرضا عليه: إنِّي أعمل إغمام السيوف من جلود العمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلّي فيها؟ فكتب عليه: «إِنَّكْ ثوِيْباً لصَلَاتِكَ»^(١).

ودعوى أنه لم يذكر فيها البيع والشراء، مندفعه بأنَّ الظاهر ان المسؤول عنه هو

(١) الوسائل، باب ٣٨، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.

بعينه ما كان سأله عنه في تلك المكاتبة كما يشهد له سؤاله ثالثاً عن الإمام التقى عليه السلام كما سيمرّ عليك مع أنَّ عمل الإغمام ليس الا للبيع او الإصلاح.

وأما الثانية: فلأن التقرير بنفسه يكفي في مقام بيان الحكم، و مجرد احتمال التقية لا يمنع عن العمل بالخبر، والغريب أنه يُمْنَى مع ذلك قوى الجواز بعد ما بين إختصاص النصوص المتقدمة بالتجسس الذي لا ينتفع به منفعة محللة بناءً على جواز الإنفاق بجلد الميزة منفعة مقصودة، إذ لم يظهر لي وجه عدم عمله يُمْنَى بنصوص المنع التي هي أخصّ من تلك الأدلة العامة.

[٣] ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله وهو: إنَّ الأخبار الواردة في حرمة بيع جلد الميزة قابلة للحمل على بيعه لما توقف الطهارة عليه، فتكون إرشاداً لعدم قابلية الإنفاق. وفيه: ان قابليتها لذلك لا توجب حملها عليه ما لم يكن عليه شاهد كما في المقام.

[٤] ما ذكره بعض أعلام المحدثين للمكاسب (ره) وهو: ان المنع عن البيع إنما يكون بمناطق الإنفاق بها فيما يحرم الإنفاق به ولو من أجل حصول التلویث بها، ثم عدم المبالغة في إتيان ما يشترط بالطهارة في تلك الحالة والجواز بمناطق الصرف في الحال انتهت.

وفيه: ان هذا الجمع جمع تبرّعي لا شاهد له، و تعليل المنع عن الإنفاق بأليات الغنم بالأسراج بذلك لا يصلح شاهداً لحمل النصوص الواردة في البيع على ذلك كما لا يخفى.

[٥] ما ذكره بعض مشايخنا المحققين (ره) وهو: ان روایة السکونی و ما بمضموتها مخصصة بمكاتبة الصيق لأخصيتها منها، و نصوص أليات الغنم لو لم يتحمل إختصاصها بالمنع محمولة على صورة عدم الإعلام بالنجاسة حتى يسرج بها نصوصية مكاتبة الصيق في صورة علم المشتري، بقرينة قوله: «ولا يجوز في أعمالنا غيرها».

هذا بناءً على جواز الإسراج بها، و إلا فتحمل نصوص المنع على صورة عدم وجود المنفعة المحللة والجواز على صورة وجودها.

وفيه: إن مكاتبة الصيقل وإن كانت أخص من رواية السكوني و ما بمضمونها لاختصاصها بما ينفع به منفعة محللة، الا انها ليست اخص من نصوص اليات الفنم لدلالتها على عدم جواز البيع في خصوص هذا المورد.

وأما نصوص اليات الفنم، فلا يصح حملها على ما ذكره لوجهين:
 الأول: عدم ظهور المكاتبة في الاختصاص بصورة علم المشتري لأن عدم صلاحية غير جلد الميّة لا يوجب علم المشتري الذي ليس من أهل هذا الفن بكون المبيع من جلد الميّة، مع انه تدل المكاتبة على الجواز حتى لو فرض وجود مشترٌ غير عالم بذلك. وإن شئت قلت: إنَّ غلبة علم المشتري بذلك لا تصلح دليلاً لإختصاص دليل الجواز بهذه الصورة بعد كونه مطلقاً.

الثاني: الظاهر ان الصيقل أراد بقوله: «ولا يجوز في أعمالنا غيرها» انه لابد لنا في بيع السيوف من عمل الغلاف من الجلود و بيعه معها، ولذا في سؤاله عن امامنا التقى عليه قال: فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية.
 [٦] إختصاص المكاتبة بصورة الإضطرار.

وفيه: إنَّ الضمير في قوله: ونحن مضطرون إليها يرجع إلى السيوف لا الجلود كما هو واضح.

والتحقيق يقتضي ان يقال: عدم دلالة المكاتبة على الجواز، فلاعارض لنصوص المنع، إذ الظاهر أنَّ الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم عليه حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميّة، ولذا سأله هذه المسألة عن الإمام الرضا عليه، وقد تقدمت تلك المكاتبة أيضاً، وحيث انه عليه أجابه بمثل جواب أبيه عليه وكان مجملًا لا يفهم منه شيء كتب إلى الإمام التقى عليه هذا السؤال بعينه.

قال: كتبت إلى أبيي جعفر الثاني عليه إني كتبت إلى أبيك بكتابكذا فصعب ذلك علىي فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ماتعمل وحشياً ذكيًا فلا يأس^(١).

هذا ولكن الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميّة منفعة مقصودة كالإستقاء بها للبساتين والزرع إذا فرض عده مالاً عرفاً [١]. ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع لولا الإجماع على حرمة بيع الميّة بقول مطلق [٢] لأن المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجردة النجاسة [٣]. وإن قلنا: إن مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس، فإنّ هذا كلام آخر سيعجز ما فيه بعد ذكر حكم النجاسات.

لكتّا نقول: إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه، لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النّص والإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع.
فإنّ رواية تحف العقول المتقدمة قد عللّ فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهياً عن أكله وشربه، إلى آخر ما ذكر فيها.

ويظهر من هذه المکاتبة أن الصيقل لم يفهم من جواب الإمامين الكاظم والراضي عليهما السلام جواز بيع ما كان يعمل ولذا ترك استعماله حتى سأله الإمام الجواد عليهما السلام في بين الحق من غير إجمال وتفيقه. وجوابه عليهما ظاهر في عدم جواز البيع.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا دلالتها على الجواز وحيث أنها معارضة مع نصوص المنع ولا يمكن الجمع بينهما، فيتعين الرجوع إلى المرجحات، وهي تقتضي تقديم نصوص المنع للأشهرية وغيرها من المرجحات.
فتحصل: ان الأقوى عدم جواز بيع الميّة.

[١] مع فرض وجود المنفعة المحللة لاما حالتها يعد ما لا عرفاً فلاؤ وجه للترديد.
[٢] وفيه ان الإجماع، مضافاً إلى عدم ثبوته، لا يكون تعبدياً بل يحتمل كونه مدركيّاً، أضف إلى ذلك أنه لا اطلاق له، والمتيقّن من مورده ما لو بيع على نحو ما يباع المذكوري للأكل ونحوه.

[٣] وقد مر الكلام فيه وعرفت ان النجاسة من حيث هي لا تكون مانعة عن صحة المعاملة.

ومقتضى رواية دعائم الإسلام المتقدمة أيضاً إنّاطة جواز البيع و عدمه بجواز الانتفاع و عدمه [١].

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة عدم حلّ الانتفاع بها.

واستدلّ أيضاً على جواز بيع النجس بأنَّ النبي ﷺ أذن في الاستباح به تحت السماء قال: وهذا يدل على جواز بيعه لذلك (انتهى).

فقد ظهر من أول كلامه و آخره أن المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع و انه يجوز مع عدمها، و مثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع حيث ذكر النبوى الدال على إذن النبي ﷺ في الاستباح ثم قال وهذا يدل على جواز بيعه (انتهى)، و عن فخر الدين في شرح الإرشاد والفاضل المقداد في التبيح الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنَّه محروم الانتفاع وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه.

نعم، ذكر في التذكرة شرط الانتفاع و حلّيته بعد اشتراط الطهارة. و استدل للطهارة بما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات و حرمة الميّة. و الإنصاف إمكان إرجاعه إلى ما ذكرنا فتأمل [٢].

و يؤيّده أنَّهم أطبقوا على بيع العبد الكافر و كلب الصيد، و عللُه في التذكرة بحلّ الانتفاع به. و ردّ من منع عن بيعه لنجاسته بأن النجاسة غير مانعة، و تعدد إلى كلب الحائط و الماشية و الورع، لأنَّ المقتضي وهو النفع موجود فيها.

[١] رواها عن الإمام الصادق ع قال: الحال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و صلاح و مباح لهم الانتفاع به و ما كان محظياً أصله و منهياً عنه لم يجز بيعه و لا شرائه^(١).

[٢] ففي الغنية في ذكر شرائط البيع قال و قيّدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحظمة و يدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره إلاً ما أخرجه الدليل.

و ممّا ذكرنا من قوّة جواز بيع جلد الميّة لولا الإجماع إذا جوزنا الإنفصال في الإستقاء يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة بأن يجعل تمام الأجرة أو بعضها في مقابل اللبن فإن نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه [١]. فرعان: الأوّل: أنّه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة إلى مذكى [٢].

ولو باعها فإن كان المذكى ممتازاً صحيحاً البيع فيه وبطل في الميّة كما سيجيء في محله. وإن كان مشتبهاً بالميّة لم يجز بيعه أيضاً لأنّه لا ينتفع به منفعة محللة بناء على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين، فهو في حكم الميّة من حيث الإنفصال، فأكل المال بإزاره أكل المال بالباطل [٣]، كما أنّ أكل كل من المشتبهين في حكم أكل الميّة.

[١] ما ذكره مبني على نجاسة أهل الكتاب نجاسة ذاتية ولكن الأقوى طهارتهم.

حكم بيع الميّة منضمة إلى المذكى

[٢] في المسألة أقوال، عدم جواز بيع الميّة منضمة إلى المذكى مطلقاً، جوازه كذلك، التفصيل بين البيع على مستحلبي الميّة فالجواز وغيره فعدمه، جوازه بقصد بيع المذكى.

لأكالام فيما إذا امتازت الميّة من المذكى، وأنّه يصح البيع في المذكى خاصة، إذ انضمام كل منها إلى الآخر لا يغير حكمه.

إنّما الكلام في صورة الإشتباه وعدم الإمتناز، والكلام في هذه الصورة يقع تارةً على القول بوجوب الإجتناب في الشبهة المحصورة، وأخرى على القول بعدم الوجوب وجواز إرتكاب أحدهما.

[٣] أمّا على القول بالوجوب فقد يقال كما في المتن. بأنّ مقتضى القواعد العامة هو عدم جواز البيع، وذلك لأنّه لا ينتفع بشيء منها منفعة محللة، لوجوب الإجتناب عن كل منها فكل منها في حكم الميّة فلا يجوز بيعهما.

و من هنا يعلم أنه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلّ للميتة و غيره. لكن في صحيحه الحلبّي^(١) و حسناته «إذا اخالط الذكى بالميته بيع ممّن يستحلّ الميته» و حكى نحوهما عن كتاب على بن جعفر و استوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية و هو مشكل [١].

وفيه: ان الأظهر جواز الانتفاع بالميته كما حقق في محله، فالعلم الإجمالي يكون احدهما ميتة لا يوجب لزوم الإجتناب عنهما كي يمنع من صحة البيع، مع انه لو تم ذلك فلا يقتضي فساد البيع لو اشتري برجاء زوال الإشتباه ولم يكن مأيوساً منه، أو اشتري ثم اتفق زواله، مضافاً إلى أنه لو بيع من شخصين لما وجب الإجتناب كما لا يخفى، فالصحيح أن يستدل للفساد. بأنَّ المبيع مجهول مردّ بين شيئين، وهو يضر بصحة البيع . هذا بحسب القواعد.

و أما النصوص الخاصة، فيشهد للجواز إذا بيع من المستحل للميته موثق الحلبى عن مولانا الصادق عليل^(٢) إذا اخلط الذكى والميته باعه ممن يستحل الميته و يأكل ثمنه^(١). و حسنـه عنه عليل^(٢): انه سـأـلـ عن رـجـلـ كـانـ لـهـ غـنـمـ وـ بـقـرـ وـ كـانـ يـدـرـكـ الذـكـىـ مـنـهـ فـيـعـزـلـهـ وـ يـعـزـلـ المـيـتـةـ،ـ ثـمـ اـنـ المـيـتـةـ وـ الذـكـىـ اـخـلـطـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ:ـ بـيـعـهـ مـنـ يـسـتـحـلـ المـيـتـةـ وـ يـأـكـلـ ثـمـهـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ^(٢).

وأجاب المصنف^(٣) عنها بوجهين:

[١] الأول: ما ذكره بقوله و هو مشكل، والظاهر ان وجده توهم إعراض الأصحاب عنهم الموجب لوهنها و سقوطهما عن الحجية، فلا يقاومان العمومات المانعة.

و ما ذكره بعض مشايخنا^(٤) من أنَّ العموم المانع عن بيع الميته لا يشمل بيعه من المستحلّ للإنصراف، و إمكان المنع عن صدق الأكل بالباطل عرفاً مع امضاء ملكيّتهم للميته في الجملة.

(١) الوسائل، باب ٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١. (٢) الوسائل، باب ٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

غير سديد، إذا الإنصراف من نوع، وإمضاء ملكيتهم لها أعمّ من جواز البيع. ولكن الأظهر حجية الروايتين و عدم الإعراض عنهما، إذ مضافاً إلى أنّ جماعة منهم الشيخ في محكي النهاية و إين حمزة أفتوا بمضمونهما، و جماعة آخرين من المحققين كالمحقق والعلامة والشهيد ذكروا لهما محامل، الكاشف بذلك عن عدم طرحهم الخبرين، وإنما لم يفتوا بمضامنهما لما توهموا من مخالفتهما للقواعد، وقد ادعى في محكي مجمع البرهان: ان المشهور بين الأصحاب هو العمل بما تضمناه والإفتاء به. و مع ذلك كله، دعوى إعراض الأصحاب عنهم و طرح الخبرين الواجبين لشرائط الحجية كما ترى. هذا من حيث السند.

و أما من حيث الدلالة فقد حملهما المحقق في الشرائع على البيع بقصد المذكى تخلصاً عمّا ذكره الحلبي ت من أنّ الخبرين منافيان لما دلّ على حرمة الإنتفاع بالمية الموجبة لفساد بيعها مطلقاً.

وفيه: ان قصد المذكى لو كان مفيداً و موجباً لصحة البيع على القاعدة لصح بيعه من غير المستحلّ أيضاً، مع أنّ هذا مستلزم للت الخالف في القصد الموجب للفساد إلا مع قصد المشتري أيضاً ذلك، مع ان قصد المذكى يجب كون المبيع مجهولاً. ولعله لذلك قال العلامة ت في محكي المختلف: انهم يحملان على كون ذلك استنقاذ المال المستحلّ، لا بيعاً.

ولكن يرد عليه: ان المستحلّ ربما يكون محترم المال كالذمي مع انه مناف للظهور.

و منه يظهر ضعف ما قيل من ان المراد بالبيع في الخبرين مطلق النقل الذي يكون بالصلح والهبة المعوضة و نحوهما مما لا يشترط فيه المعلومية.

و أما ما ذكره المصنف ت من حملهما على صورة قصد البائع المسلم أجزائها التي لا تحلّها الحياة، و تخصيص المشتري بالمستحلّ، لأن الداعي له الإنتفاع باللحام أيضاً. ولا يوجد ذلك فساد البيع لعدم وقوع العقد عليه.

مع أنَّ المرويَّ عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه يرمي بهما [١].

ف يريد عليه: أولاً: أن مجرد قصد البائع لا يفيده بل يجب الفساد لخلاف القصد، فلابد من التقييد بقصدهما معاً.

وثانياً: انه لو كان الداعي للإشتاء الإنتفاع باللحم بالأكل المحرام على المستحلّ أيضاً بناءً على ما هو الحق من ان الكفار مكثفون بالفروع لزم فساد البيع بناءً على مختاره^٢ من أنَّ الإشتاء بداعي الحرام فاسد، هذا كله مضافاً إلى ان جميع هذه المحاميل تبرئية لا يصار إلى شيء منها بلا دليل و حجة.

فالصحيح في الجواب عن الحلبي: ان الانتفاع بالميتة جائز على الاقوى، مع انه لو سلم عدم الجواز لابد من تخصيص ما دل عليه الموجب لفساد البيع بهذه الخبرين لا خصيّتهما منه، فلا وجه لرفع اليدي عن ظهورهما.

الجواب الثاني الذي ذكره المصنف^٣ ما ذكره بقوله [١]، مع ان المروي عن أمير المؤمنين عليهما السلام

هذه الرواية مروية في الجعفريات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سيدنا على عليهما السلام انه سأله عن شاة مسلوحة و اخري مذبوحة عن عمى على الراعي او على صاحبها فلا يدرى الذكية من الميتة قال عليهما السلام: يرمي بهما جميعاً إلى الكلاب^(١). و لكنها لا تعارض الخبرين، إما لكون الرمي كنایة عن عدم الإنتفاع بهما بما يتوقف على الطهارة، أو لأنَّهما على فرض عمومه لجميع أنحاء التقلبات حتى البيع أخصان منها فتخصّص بهما، كما انهما لا يعارضان مع ما دل على ان اللحم المشتبه غير المعلوم انه مذكى أم ميتة يعرف بالعرض على النار فإن إنقضى فهو ذكيٌ وكلما إنبسط فهو ميت^(٢). بل يعمل بالجميع، فما عن الدروس من الميل إلى تعرّفه بالنار و عدم جواز بيعهما من المستحلّ، ضعيف.

(١) المستدرك، باب ٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١. (٢) الوسائل، باب ٣٧، من أبواب الأطعمة المحرمة.

و جوّز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى. وفيه أنَّ القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الإنفاق بالمذكى لأجل الإشتباه.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الإجتناب في الشبهة المحسورة و جواز إرتكاب أحدهما جاز البيع بالقصد المذكور [١]. لكن لا ينبغي القول به في المقام، لأنَّ الأصل في كلِّ واحد من المشتبهين عدم التذكرة. غاية الأمر العلم الإجمالي بمتذكرة أحدهما وهو غير قادر في العمل بالأصلين. وإنما يصحّ القول بجواز إرتكاب أحدهما في المشتبهين إذا كان الأصل في كلٍّ منها الحلُّ و علم إجمالاً بوجود الحرام، فقد يقال هنا بجواز إرتكاب أحدهما إنّكالاً على أصالة الحلُّ و عدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرًا عن ارتكاب الحرام الواقعي وإن كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام أيضاً لكن القول به ممكن هنا بخلاف ما نحن فيه لما ذكرنا، فافهم.

فتتحصل: ان الأظهر جواز بيعهما من المستحلّ. هذا بناءً على القول بوجوب الإجتناب في الشبهة المحسورة، وأماماً على القول بعدمه فمن حيث النصوص الخاصة الحكم هو ما تقدم من جواز البيع من المستحلّ. لاحظ موثّق الحلبي وحسنـه المتقدمين. وأما من حيث القواعد العامة: فقد قال المصنف ^ب بعد بنائه على أنها تقتضي عدم الجواز في الفرض الأول: [١] جاز البيع بالقصد المذكور... الخ.

ولكن: البيع بقصد المذكى لا يصح و ذلك لأن البيع مجھول و مردّد بين شیئین، مع أنه بناءً على عدم جواز الإنفاق بالميته لا يصح هذا البيع من جهة أخرى و هي عدم الإنفاق بالمبیع، لا لما أشار إليه ^ب من جريان أصالة عدم التذكرة في كل من الطرفين، لأنَّ حرمة الإنفاق من آثار الميته وهي لا تثبت بأصالة عدم التذكرة الا على القول بالأصل المثبت بناءً على ما هو الصحيح من أن الموت أمر وجودي لا عدم التذكرة كما حققناه في محله.

بل لأن جواز إرتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي لا يوجب إلّا جواز الإنفاق بأحدهما، ولا يعلم ان الذي يختاره للإنفاق هل هو المبيع المذكى أم غيره، فلا يصير المبيع مما ينتفع به بجريان أصالة الحلُّ في أحدهما.

اللهم إلا أن يقال: إن اعتبار جواز الانتفاع بالمبیع إنما يكون من جهة اعتبار المالية المتوقفة عرفاً على وجود منفعة محللة في المبیع، وعليه فيما ان من فوائد البيع وملك المذكى هو جواز ارتکاب احدهما يعتبرون العقلاء له المالية وهذا يكفي في صحة البيع، وهذا هو الوجه في صحة هذا البيع من هذه الجهة.

لا ما ذكره بعض أعلام المحسنین من ان جواز الانتفاع بعض الأطراف يكون داعياً عقائياً لشراء المذكى.

كي يرد عليه ما ذكره من انه لو صح البيع جاز كل بيع محرم اي فاسد لعدم المالية إذا حصل هناك غرض صحيح.

وقد يقال: إنه بناءً على عدم وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة المحصورۃ يجوز بيع احدهما معيناً، إذ بأصالة الحل يرتفع المانع عن الجواز.

وفيه: انه لو كان المانع هو عدم جواز الانتفاع بالميّة صح ما ذكر، ولا يصفع إلى ما قيل من أن المانع هو عدم جواز الانتفاع واقعاً، وهو لا يرتفع بجريان أصالة الحل، إذ قد عرفت ان اعتبار جواز الانتفاع بالمبیع إنما هو ليصير مالاً، لا لخبر الدعائم ونحوه كما تقدم، ولا يفرق في ذلك بين الجواز الواقعي، والظاهري، الا ان المانع عن الصحة هو الموت، وعليه فيما انه لا يثبت بأصالة الحل ان موردها ليس بميّة، فيتعين الرجوع إلى أصالة الفساد.

وبما ذكرناه انتدح انه في مقام التسلیم يكفي تسليم أحدهما لو باع بقصد المذكى بناءً على عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورۃ عن الطرفین، إذ وجوبه إنما يكون مقدمة للانتفاع والمفروض عدم جواز انتفاعه الا باددهما، وليس وجوبه تعبدياً كي يقال انه لابد من تسليمهما كي يحرز تسليم المبیع المذكى.

وقد نقل المصنف خبر البزنطي المتقدم الصريح في المنع عن بيع أليات الغنم المقطوعة منها وهي أحیاء.

و عن العلامة حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحل للميته بذلك برضاه و فيه أن المستحل قد يكون ممّن لا يجوز الاستنقاذ منه إلاّ بالأسباب الشرعية كالذمي و يمكن حلها على صورة قصد البائع المسلم أجزائها التي لا تحملها الحياة من الصوف والعظم والشعر و نحوها و تخصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الإشارة اللحم أيضاً، ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه و في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا، أيصلح أن ينتفع بها؟ قال: نعم يذبها و يسرج بها ولا يأكلها و لا يبيعها^(١)، واستوجه في الكفاية العمل بها تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة في بعض أقواله. و الرواية شاذة، ذكر الحلى بعد إيرادها: «أنها من نوادر الأخبار، والإجماع منعقد على تحريم الميته والتصرف فيها على كل حال إلاّ أكلها للمضطر معللاً بقوله تعالى أما علمت أنه يصيب الثوب واليد وهو حرام^(٢) ومع الإغماض عن المرجحات.

وأشكل عليه بعض مشايخنا المحققين: بأن ذلك غير مرتبط بما سبق، فإنه ينافي انتقال عن حكم بيع المختلط إلى جواز الإنتفاع بالميته، ثم قال: وعلى أي حال فلم يعلم وجه للإضافة التي ذكرها بقوله، مع ان الصحيحه صريحة في المنع.

ويمكن دفع هذا الإشكال، بأنه لما بنى جواز بيع الميته وعدمه على جواز الإنتفاع بها وعدمه، ثم قال: لا يجوز بيع الميته منضمة إلى المذكى، و عللله بأنه لا ينتفع بالمذكى أيضاً للعلم الإجمالي كان ذلك كافياً عن بنائه على عدم جواز الإنتفاع بالميته، ثم ذكر صحيح البزنطي إيراداً على نفسه، حيث أنه يدل على جواز بعض الإنتفاعات، فلازمه جواز البيع، فأجاب عنه: أوّلاً: بإعراض الأصحاب، ثم بمعارضته بما دل على المنع في مورده، ثم بأنه صريح في المنع عن البيع.

ولكن الظاهر أن الإيراد المذكور لا يندفع بشيء مما أفيده.

(١) السرائر، ج ٣، ص ٥٧٣.

(٢) الوسائل، باب ٣٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث ١، وفيه «اما تعلم».

أقول: مع أنها معارضة بما دل على المنع من موردها معللاً بقوله عليه السلام أma علمت أنه يصيب التوب واليد وهو حرام^(١) ومع الإغماض عن المرجحات يرجع إلى عموم ما دل على المنع عن الإنفاق بالميّة مطلقاً^(٢)، مع أن الصحيحه صريحة في المنع عن البيع إلا أنّ يحمل على إرادة البيع من غير الإعلام بالتجارة.

الثاني: أن الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت مما ينتفع بها أو ببعض أجزائها كدُهن السمك الميّة للإسراف والتدهين، لوجود المقتضي وعدم المانع، لأن أدلة عدم الإنفاق بالميّة مختصة بالتجسة [١]. وصرّح بما ذكرنا جماعة، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

أما كون الرواية شاذة فلانه يرده ان حكم المشهور بعدم جواز الإنفاق لا يكون كاسفاً عن إعراضهم عن الخبر، إذ لعله مستند إلى ما استدل به لذلك الذي ذكرناه مع جوابه في الجزء الثالث من هذا الشرح مفصلاً، فالإعراض غير ثابت، فلا وجه لرفع اليد عن الخبر الجامع لشروط الحجية.

وأما معارضته بما دل على المنع في مورد فلان الخبر المذكور ظاهر في عدم حرمة الإسراف في نفسه، بل حرمة ما يلازمه في الإستعمال المتعارف من تلويث اليد واللباس. ومقتضى ذلك عدم حرمة الإسراف مع عدم تلوينهما.

وأما صراحته في المنع عن البيع من شواهد ما اخترناه من ان الموت مانع تعبدى عن الصحة لا بل حافظ عدم جواز الإنفاق.

ميّة ما ليس له دم سائل

[١] واستدل له: بوجود المقتضي، وهو الإنفاق بها بالمنافع المحلّة، وعدم

(١) الوسائل، باب ،٣٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث ،١، وفيه «أماتعلم».

(٢) الوسائل، باب ،٣٤، من أبواب الأطعمة المحرمة.

السادسة: يحرم التکسب بالكلب الهراش و الخنزير البريئين [١] إجماعاً على الظاهر المصرح به في المحکي عن جماعة، وكذلك أجزاءهما.

المانع عنها لعدم ما يصلح للمانعية عن المعاوضة على الميّة الطاهرة، إذ الروايات العامة ضعيفة السند، و الروايات الخاصة ظاهرة في الميّة النجسة.

وفيه: أن بعض النصوص وإن اختص بالنجسة إلا أنه لا مفهوم له كي يقيد إطلاق سائر النصوص المتضمنة أن ثمن الميّة من السحت الشاملة للطاهرة أيضاً، و توهم إختصاص تلك النصوص بأنفسها بالنجسة لا وجه له سوى الإنصراف المنوع إذ مضاماً إلى أن قلة أفراد صنف بالنسبة إلى غيره لا يكون منشأ للإنصراف، لأن سلم قلة أفراد الميّة الطاهرة لكثرة الميّات الطاهرة من السموك وغيرها.

حكم بيع الكلب

[١] تنقیح القول في المسألة يستدعي البحث في مقامات:

الأول: في بيع الكلب.

الثاني: في بيع الخنزير.

الثالث: في بيع أجزائهما.

أما المقام الأول فالمشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً عدم جواز بيعه، وعن بعض الأسطيين دعوى الإجماع عليه.

و ملخص القول في المقام: ان الحرمة التکليفية لا دليل عليها، وما عن التذكرة: الكلب ان كان عقراً حرم بيعه عند علمائنا، ليس نقل إجماع تعبدى على الحرمة كي يكون دليلاً عليها، مع انه من المحتمل إرادة الحرمة الوضعية، و قوله عليهما السلام في بعض النصوص ونهي عن ثمن الكلب^(١) لا يدل عليها كما لا يخفى.

و أما الحرمة الوضعية: فتشهد لها جملة من النصوص كخبر السكوني عن مولانا الصادق عليهما السلام السحت ثمن الميّة و ثمن الكلب^(٢).

(١) الوسائل، باب ١٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤. (٢) الوسائل، باب ٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥.

و موثق الجعفريات عن سيدنا علي عليه السلام وقد عدّ فيه من السُّحت ثمن الكلب^(١) و نحوهما غيرهما، وقد تقدمت جملة من تلك النصوص.

و هذه النصوص وإن كانت مطلقة إلا أنها تقيد بالنصوص الدالة على جواز بيع كلب الصيد.

و هذه النصوص مختصة بالبيع لعدم إطلاق الثمن على العوض في غير البيع من المعاوضات، فعموم الحكم لسائر أنحاء المعاوضات ينتهي على ثبوت عدم الفصل أو الإجماع التعبّدي، أو عدم وجود المنفعة المحللة له الموجب لعدم ماليته.

حكم بيع الخنزير

و أما المقام الثاني فالمشهور بين الأصحاب: عدم جواز بيع الخنزير، بل لعل المجمع عليه بين الخاصة والعامّة عدم جواز بيعه.

و أما النصوص الواردة في المقام فهي طوائف:

الأولى: ما تدل على عدم الجواز إذا كان البائع مسلماً، والجواز إذا كان ذمياً

كموّثق علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمَا قبل أن يقبضَا الثمن هل يحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟ قال عليهما السلام: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه^(٢) فإنه كما يدل على جواز بيعه قبل الإسلام يدل بمفهومه على عدم جوازه بعد الإسلام كما هو واضح.

الثانية: ما تدل على عدم جواز بيع المسلم الخنزير: كخبر معاوية بن سعيد عن الإمام الرضا عليه السلام عن نصراني أسلم وعنه خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره

(١) المستدرك، باب ٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١. (٢) الوسائل، باب ٦١، من أبواب ما يكتسب به.

و خنازيره فيقضى دينه؟ فقال ﷺ لا^(١).

الثالثة: ما تدل على جواز بيع الذمي إتّاه: كموقن منصور قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لىأخذها؟ فقال عليه السلام: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك^(٢).

و موثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجلين نصراوين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقضايا الدرّاهم قال عليه السلام: لا بأس^(٣).

الرابعة: ما تدل على الجواز مطلقاً كحسن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدرّاهم فيبيع بها خمراً و خنزيراً ثم يقضي منها قال عليه السلام لا بأس. او قال: خذها^(٤) و نحوه غيره.

فإن هذه الطائفة صريحة في جواز استيفاء الدين من ثمن الخنزير، و لازم ذلك صحة بيعه، و إلا لزم استيفاء الدين من مال الغير، و هو أكل المال بالباطل.

الخامسة: ما تدل على المنع مطلقاً كخبر الجعفرية، حيث جعل الإمام عليه السلام فيه من السحت ثمن الخنزير^(٥). و نحوه خبر داعئن الإسلام^(٦).

والجمع بين النصوص يقتضي الإلتزام بجواز بيع الذمي الخنزير و عدم جواز بيع المسلم، و ذلك لأن الطائفة الأولى بمنطوقها تقيد إطلاق الطائفة الخامسة، و تعضدها في ذلك الطائفة الثالثة، و بمفهومها تقيد إطلاق الطائفة الرابعة المجوزة، و تعضدها في ذلك الطائفة الثانية.

هذا كلّه في الجواز الوضعي.

(١) الوسائل، باب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به، حدث ١.

(٢) الوسائل، باب ٥٦، من أبواب ما يكتسب به، حدث ١.

(٣) الوسائل، باب ٣٤، من أبواب الأشارة الحرمّة، حدث ٣.

(٤) المستدرك، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حدث ١.

(٥) المستدرك، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حدث ١.

(٦) المستدرك، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حدث ١.

وأما من حيث الحكم التكليفي، فالظاهر هو الحرمة حتى فيما جاز البيع وضعاً كما يشهد له حسن ابن مسلم عن الإمام الباقي رض في رجل كان له على رجل دراهم فباء خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال وأما للبائع فحرام^(١). فإنَّه صريح في الجواز الوضعي من جهة صراحته في جواز استيفاء الدين من ثمن الخنزير، وفي الحرمة التكليفية.

البحث في أجزاء الكلب والخنزير

وأما المقام الثالث، وهو البحث في حكم بيع أجزاء الكلب والخنزير. فملخص القول فيه أن موضوع النصوص هو الكلب والخنزير، ففي كل مورد يحکم بعدم جواز البيع لابد وأن يحرز صدق أحد هذين العنوانين وإلا فلا وجه للحكم به، ولا ريب في عدم صدق عنوان الكلب والخنزير على أحرازهما، وعليه فلا مورد لاستفادة حرمة بيعها من النصوص المتقدمة.

ودعوى أن المستفاد منها فساد بيع كل جزء من أحرازهما، إذ لو كان بيع بعض أحرازهما جائزاً لما كان وجه لكون تمام الثمن سحتاً، كما عن بعض المحققين. مندفعة بأن المستفاد من النصوص فساد بيع كل جزء من أحرازهما حتى الأجزاء التي لا تحلّها الحياة إلا ما يكون تبعاً في البيع ولا يقع جزء من الثمن في مقابله.

ولكن ذلك في صورة الإنضمام وصدق عنوان الكلب والخنزير لا في صورة الإنفراق، اللهم إلا ان يدعى العلم بعدم دخل خصوصية الإنضمام في هذا الحكم، وبعبارة أخرى: بعد ما لا ريب في صدق عنوان الكلب والخنزير على الميّة منها ولو بالمسامحة العرفية، ودلالة تلك النصوص على حرمة بيعها، دعوى العلم بعدم دخل خصوصية الإنصال في الحكم وكون تمام الموضوع بحسب المتفاهم العرفي في

(١) الوسائل، باب ٥٠، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير و جلدہ جاء فيه ما تقدّم في جلد المیة.
السابعة: يحرم التکسب بالخمر وكل مسکرٍ مائعٍ و الفُقَاع إجماعاً نصاً و

فتوىً [١].

جسد الكلب والخنزير بلا دخل للاتصال فيه، قريبة جداً، و عليه فلا يجوز بيع أجزاءهما التي لا تحلّها الحياة بالتقريب المتقدم عن بعض المحققين. نعم في خصوص شعر الخنزير دلت النصوص على جواز بيعه كموثق زرارة عن الإمام الباقي عليه السلام: قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك يعمل الحمال بشعر الخنزير قال عليه السلام: إذا فرغ فليغسل يده^(١). و نحوه غيره من النصوص المعتبرة.
ولو تنزلنا عما ذكرناه يدل على عدم جواز بيع أجزاءهما التي تحلّها الحياة ما دل على حرمة بيع الميّة الصادقة عليهما.

التکسب بالخمر وكل مسکر

[١] يحرم التکسب بما يزيل العقل كالخمر وكل مسکر مائع والفُقَاع بلا خلاف في شيء من هذه الثلاثة، بل عن غير واحد: دعوى إجماع العلماء على ذلك كله، بل عليها إجماع المسلمين.

و تقييّح القول في المقام بالبحث في كل واحد منها.
أما الخمر: فيشهد لعدم جواز بيعها وضعاً جملة من النصوص كحسن محمد بن مسلم عن إمامنا الصادق عليه السلام - في حديث - أن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله عليه السلام راوين من خمر فأمر بهما رسول الله عليه السلام فاهرقتا، وقال: إنَّ الذي حرم شُربِها حرم ثمنها^(٢).

و خبر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: من أكل السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ.

(١) الوسائل، باب ٥٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦. (٢) الوسائل، باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٧.

ونحوهما غيرهما فلا إشكال في عدم صحة بيعها.
ويشهد لحرمة بيعها تكليفاً الخبر المشهور من أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الخمر و
عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و
المحمولة إليه^(١).

وفي خبر أبي الجارود المروي عن تفسير القمي عن الإمام الباقر ع : حرم الله
الخمر قليلاً وكثيراً وبيعها وشرائها والارتفاع بها^(٢).
و ما ادعاه المحقق النائيني رحمه الله من أنه لا يستفاد من الأخبار الواردة في المقام
التعبدية الصرف بل ظاهرها كون عدم جواز بيعها لأجل كونها مما لا ينفع به، و عليه
فبناءً على جواز اقتناء الخمر للتخليل فيبعها لذلك جائز للعمومات.
غير تام، إذ يرد عليه: إن هذا مخالف لظاهر النصوص، فإن مقتضى ظاهرها فساد
بيعها بقول مطلق، أي وإن جاز اقتنائها.

و ظاهر بعض النصوص كحسني زارة و محمد بن مسلم المتقدمين في المسألة
السابقة وإن كان جواز بيعها وضعاً، إلا أن الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بالجواز لو
كان البائع ذمياً، و عدم الجواز إذا كان مسلماً، وذلك لأن في المقام طوائف من النصوص.
الأولى: ما تدل على عدم الجواز مطلقاً، وقد تقدمت.
الثانية: ما تدل على الجواز كذلك كالحسنين.

الثالثة: ما تدل على الجواز إذا كان البائع ذمياً كموثق منصور عن الإمام
الصادق ع المتقدم في المسألة المتقدمة، فإنه أخص من الطائفة الأولى فيقيد إطلاقيها،
فتختص بالمسلم، فتنقلب النسبة بذلك و تصير الطائفة المانعة أخص من المجوزة فيقيد
إطلاقيها.

(٢) الوسائل، باب ١، من أبواب الأشربة المحرمة، حدث ٥.

(١) الوسائل، باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.

و في بعض الأخبار: يكون لي على الرجل دراهم فيعطيه خمراً قال: «خذها و أفسدها» [١] قال ابن أبي عمر: يعني اجعلها خللاً و المراد به إماً أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها، أو أخذها و تخليلها لصاحبها ثم أخذ الخلّ وفاء عن الدرارم.

[١] وكما يدل بعض النصوص على جواز تخليل الخمر و إقتئانها لذلك، كذلك يدل موافق ابن أبي عمير و علي بن حميد عن جميل قال: قلت لأنبي عبد الله عليه السلام: لي على الرجل الدرارم فيعطيه بها خمراً فقال: خذها ثم أفسدها، قال علي عليه السلام: وإجعلها خللاً^(١)، على أنها تملك و يجوز أخذها وفاء عن الدين للتخليل.

وقيل في بيان المراد من الخبر وجوه:
الأول: ما ذكره المحقق الإيررواني في وهو: انه ليس في الخبر إشارة إلى أخذ الخمر بدلاً عن الدرارم، و اجتهاد الراوي لا يفيد، فيحكم ببقاء الدرارم في الذمة، واما الخمر فيفسدها حسماً لمادة الفساد.

وفيه: ان السسائل إنما سأله عن أخذ الخمر وفاء للدين والإمام عليه السلام في مقام الجواب قال خذها و ظاهر ذلك اخذها بذلك العنوان الذي يعطيه صاحب الخمر.
وعلى ذلك ظاهر الخبر أنَّ الخمر مما يملك، و لازم ذلك جواز إقتئانها للتخليل كما دلت على ذلك بعض النصوص الآخر، قوله عليه السلام و أفسدها ظاهر في ارادة التخليل، فاجتهاد ابن حميد في محله.

[٢] الثاني: ما في المتن و هو: ان المراد أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها.
وفيه: ان لازم ذلك عدم سقوط الدين مع انه صريح في سقوطه، وبعبارة أخرى: ظاهره أخذ الخمر وفاء للدين.

[٣] الثالث: ما في المتن أيضاً، و هو أخذها و تخليلها لصاحبها ثم اخذ الخلّ وفاء للدين.

(١) الوسائل، باب ٣١، من أبواب الأشربة الحرامية، حديث ع

وفيه: ان ظاهره كون الخمر نفسها وفاءً للدين، مع انه على هذا يحتاج اخذ الخلّ وفاءً إلى إذن جديد من المالك لعدم إذنه في التملك، ولا ينافي ذلك عدم جواز بيعها كي يقال إنه يدل على جواز البيع والشراء بقصد التخليل فيقيد إطلاق ما دل على المعن.

وأما غير الخمر من المسكرات المائعة، فإن قلتنا بصدق الخمر عليها حقيقة كما صرّح بذلك جمع من اللغويين ونفقت به جملة من النصوص فلأكلام، وإلا فيشكل الحكم بحرمة بيعها إلا إذا قام إجماع تعبدى عليها او يدعى تنقية المناط. واستدل لها بوجوه: الأول: قوله عليه السلام في موثق علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام: إن الله لم يحرم الخمر لإسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر^(١).

ونحوه قوله عليه السلام في خبره الآخر: فما فعل فعل الخمر فهو خمر^(٢).
بدعوى أنهما بعموم التنزيل يدلان على ترتيب جميع أحكام الخمر على كل مسكر، ومنها حرمة البيع.
وفيه: أنهما بقرينة صدرهما ظاهر ان في إرادة التنزيل من حيث حرمة الشرب خاصة.

والغريب أن الأستاذ الأعظم تمسّك بهما لذلك بدعوى دلالتهما على كون النبيذ المسكر خمراً واقعاً إذ ينافي ذلك قوله عليه السلام إنَّ الله لم يحرم الخمر لإسمها الذي هو كالصريح في عدم صدق الخمر على كل مسكر.
وأغرب من ذلك دعواه اختصاص الخبرين بالنبيذ المسكر وعدم شمولهما

(١) الوسائل، باب ١٩، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ١. (٢) الوسائل، باب ١٩، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ٢.

للمسكرات الجامدة، إذ لم يظهر وجه ذلك مع كونهما مطلقين.

الثاني: حسن عمار بن مروان عن الإمام الباقر عليه السلام : والشحنة أنواع كثيرة، وعد منها ثمن النبيذ والمسكر^(١).

وفيه: أولاً: أنه لو ثبت هذا المتن لدلّ على عدم الجواز الوضعي في جميع المسكرات جامدها و مائعها، ولا يدل على الحرمة التكليفية.

وثانياً: ان الحديث مروي في غير نسخة التهذيب مع إسقاط لفظ «واو» فيكون المسكر وصفاً للنبيذ، فغاية ما يستفاد من الحسن عدم صحة بيع النبيذ المسكر.

الثالث: قوله عليه السلام^(٢) في خبر عطاء: كُلْ مسکر خمْر. حيث ان الظاهر ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسکر.

وفيه: ان الخبر ضعيف السند لضعف عدّة من رواته.

وبما ذكرناه ظهر حكم المسکر الجامد و ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز بيعه و ما يرد عليه.

وعلى فرض التعدي الى كل مسکر مائع لا ينبغي التوقف في اختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والإسکار.

و أمّا المسكرات المستحدثة التي ليس الشرب منفعة مقصودة منها و لها منافع آخر، كتطهير الفنادارات العرفية، وقتل الجراثيم الهوائية، وغير ذلك من المصالح النوعية والأغراض العقلانية، فلا يحرم بيعها لا وضعاً ولا تكليفاً، وذلك اما بناءً على كون التعدي عن الخمر الإجماع و تنقية المناطق فواضح، و امّا بناءً على كون المدرك الروايات الخاصة، فـ~~لإنصرافها عنها كما لا يخفى وجيه~~.

(١) الوسائل، باب ٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٢. (٢) الوسائل، باب ١٥، من أبواب الأشربة الحرام، حديث ٥.

الثامنة: يحرم المعاوضة على الأعيان المت婧سة الغير القابلة للطهارة إذا توقف منافعها الحللة المعتمدة بها على الطهارة [١].

لما تقدّم من النبوّي: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ مُنْهَهُ»^(١) ونحوه المتقدّم عن دعائم الإسلام^(٢) وأمّا القسّك بعموم قوله عليه السلام في رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» ففيه نظر، لأنّ الظاهر من وجوه النجس العنوانات النجسية لأنّ ظاهر الوجه هو العنوان [٢].

نعم يمكن الإستدلال على ذلك بالتعليل المذكور بعد ذلك وهو قوله عليه السلام: «لأنّ ذلك كله محروم أكله وشربه ولبسه» إلى آخر ما ذكر^(٣).

حكم بيع المت婧س

[١] هذا هو المشهور بين الأصحاب بل عن بعضهم: دعوى الإجماع عليه. واستدل له بقوله عليه السلام: في خبر تحف العقول: أو شيء يكون فيه وجه من وجوه النجس.

[٢] وأورد عليه المصنف: بأنّ الظاهر من وجوه النجس العنوانات النجسية، لأنّ ظاهر الوجه هو العنوان.

وقد استدل هو بغير لهذا الحكم فيما إذا كانت منافعه المعتمدة بها متوقفة على الطهارة: بالنبوّي المشهور، وخبر دعائم الإسلام المتقدمين، وبقوله عليه السلام في خبر تحف العقول: لأن ذلك كله محروم أكله وشربه ولبسه... الخ.

وفيه: ما تقدم من ضعف سند هذه النصوص فلا يعتمد عليها.

وأورد عليه الاستاذ الأعظم: بأن المراد من الحرمة فيها ان كان هو الحرمة

(١) عوالى الثالى، ج ٢، ص ١١٥، حديث ٢٥١.

(٢) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٨، حديث ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة، باب من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

ثمّ اعلم أنه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها ولما كان الأقوى طهارتها لم يحتاج إلى التكمل في جواز بيعها هنا. نعم لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة كان محلّ التعرض له ما سيجيء من أنّ كلّ ظاهر له منفعة محلّة مقصودة يجوز بيعه. وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثالث مما لا يجوز الإكتساب به لأجل عدم المنفعة فيه.

وأما المستثنى من الأعيان المتقدمة فهي أربعة تذكر في مسائل أربع:

الذاتية فلا تشتمل المتنبّس، وإن كان هو الأعم منها و من الحرمة العرضية فلا وجه لفرق بين ما يقبل التطهير وما لا يقبل.

وفيه: ان المراد هو الثاني، ووجه الفرق بين القسمين عدم صدق حرمة الشيء بقول مطلق في الأول و صدقها في الثاني.

وأورد عليه المحقق الإبرواني ^ر بأن قبول الطهارة إن كان مسوغاً للبيع يسوغ في الأعيان النجسة لأنها قابلة للتطهير بالإستحالة والإستهلاك.

وفيه أنه في هذين الموردين إنما يحكم بعدم بقاء النجاسة لإرتفاع الموضوع وانعدام النجس وعليه فالفرق بين المتنبّس القابل للطهارة و النجس انه في الأول بما انه قابل للطهارة فهذا الموجود مما له منفعة محلّة فيجوز بيعه، وهذا بخلاف الثاني فإنه وإن فرض جواز الإنفاس بما استحيل إليه إلا ان بيع شيء موجود خاص لأجل ما يتربّ على موجود آخر من المنافع لا يصح.

نعم هذا على مسلك المصنف ^ر وهو ان دليل فساد البيع فيما لا ينتفع به منفعة محلّة مقصودة هو الأخبار العامة.

وأما بناءً على المختار من عدم صحة الإستدلال بها، وإن المدرك عدم صدق عناوين العاملات على ما لا نفع له، فالظهور تمامية ما ذكره إذ لو فرضنا وجود منفعة محلّة لما استحيل اليه العين النجسة يصدق عنوان البيع الذي هو الإعطاء لا مجاناً، تجارةً عن تراضي، وغيرهما من عناوين المعاوضات.

الأولى يجوز بيع الملوك الكافر أصلياً كان أم مرتدًا ملبياً [١] بلا خلاف ظاهر بل ادعى عليه الإجماع وليس بعيد كما يظهر للمتتبع في الموضع المناسب لهذه المسألة كإسترافق الكفار [٢] وشراء بعضهم من بعض، وبيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر، وعتق الكافرة، وبيع المرتد، وظهور كفر العبد المشتري على ظاهر الإسلام، وغير ذلك.

وكان الفطري على الأقوى [٣] بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهة، وإن كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف لوجوب قتله. ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث احترز بقول العلامة: «ما لا يقبل التطهير من النجاسات» عما يقبله ولو بالإسلام كالمرتد ولو عن فطرة على أصح القولين. فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته. بل بني جواز بيع مطلق الكافر على ق قوله للطهور بالإسلام.

[١] ويشهد له مضافاً إلى الإجماع، جملة من النصوص.
كموثق ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام في شراء الروميات، قال عليهما السلام:
اشترهن وبعهن^(١).

وخبر إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق عليهما السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة قال إذا أقروا لهم بذلك فإشتراه وأنكح^(٢) ونحوهما غيرهما.
والإستدلال لعدم الجواز بالأخبار العامة.

فاسد، من وجوهه، تقدمت مع أن هذه النصوص أخص منها فتقدم عليها.
[٢] جواز الإسترافق لا يدل على جواز البيع وإنما يدل على التملك، كما أن بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر لا يدل على جواز بيعه وهو كافر.

[٣] والذي يظهر من مجموع كلماتهم في وجه عدم جواز بيع الفطري، وجوه:
الأول: كونه في معرض التلف لوجوب قتله.
وفيه: أن كونه في معرض التلف أعم من وجوب قتله من وجه وأخص منه.

٢) الوسائل، باب ٢، من أبواب بيع الحيوان، حديث ٢.

١) الوسائل، باب ٢، من أبواب بيع الحيوان ، حديث ٢.

وأنت خبير بأنّ حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابلية للتطهير نظير الماء المستجس. وأن اشترطهم قبول التطهير إنما هو فيما يتوقف الارتفاع به على طهارته ليتصف بالملكية لا مثل الكلب والكافر المملوكين مع النجاسة إجماعاً.

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال: «أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير». ثم ذكر جماعة ممن جوز بيعه - إلى أن قال: «ولعل من جوز بيعه بناء على قبول توبته» انتهى. وتبعد على ذلك شيخنا العاشر.

كذلك إذ مع وجود المتتصدي للقتل يكون في معرض التلف ولو كان القتل عدواً، ومع عدمه لا يكون كذلك وإن وجب قتله، وعلى أيّ تقدير لا يوجب ذلك سلب المالية مادام لم يقتل كي لا يجوز بيعه.

الثاني: ما يظهر من بعض الأساطين في شرحه على القواعد وهو نجاسته. وفيه: انه قد مرّ ان النجاسة لا تكون مانعة عن صحة البيع مضافاً إلى ما تقدم من دلالة جملة من النصوص على جواز بيع الكافر وهي أخصّ ممّا دل على مانعية النجاسة لو كان بناءً على ما هو المشهور من نجاسته أهل الكتاب.

وعلى فرض مانعية النجاسة تبعداً لا وجہ للحكم بالصحة فيمین قبل التطهير بالإسلام إذ الإسلام لا يوجب رفع مانعية ما قبل تحققه، كما أنه، على القول بالعدم يجوز بيعه مع عدم الإسلام وعدم قبول توبته.

فالتفصيل بين من تقبل توبته ومن لا تقبل توبته، في غير محله.

الثالث: تضاد الحكمين، والمراد بهما وجوب الوفاء بالعقد الموجب لحفظه وتسليميه، ووجوب اتلافه بالقتل.

ولكن يمكن الجواب عنه بأمور: الأول: ان وجوب الوفاء إنما يوجب التسليم و هو لا ينافي وجوب القتل الممكن بعد الإقباض، الثاني: ان دليل وجوب الوفاء في مقام بيان الحكم الوضعي و دليل وجوب القتل متضمن للحكم التكليفي، الثالث: انه لو سلم كونهما معاً في مقام بيان الحكم التكليفي و عدم امكان امتثالهما معاً لا يكون

ذلك مانعاً عن صحة البيع إذ لازمه سقوط احد الحكمين، فلو سقط وجوب القتل فلا كلام، ولو سقط وجوب الوفاء يكفي للحكم بالصحة، احل الله البيع، وغيره.

أقول: لا إشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتدّ عن فطرة ملكاً و مالاً لملكه، و يجوز له الانتفاع به بالإستخدام ما لم يقتل، وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الإتلاف شرعاً، فكان الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابلية طهارته بالتوبة.

قال في الشرائع: و يصح رهن المرتد و ان كان عن فطرة، واستشكل في المسالك من جهة وجوب إتلافه و كونه في معرض التلف، ثم اختار الجواز لبقاء ماليته إلى زمان القتل.

وقال في القواعد و يصح رهن المرتد و ان كان عن فطرة على إشكال.

و ذكر في (جامع المقاصد) ان منشأ الإشكال انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى و ان مقصود البيع حاصل.

و أما مقصود الرهن فقد لا يحصل بقتل النطري حتماً، و الآخر قد لا يتوب، ثم اختار الجواز.

و قال في (التذكرة): المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه نظر ينشأ من تضاد الحكمين و من بقاء الملك، فإن كسبه لمولاه،اما عن غير فطرة، فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله، ثم ذكر المحارب الذي لا يقبل توبته لوقوعها بعد القدرة عليه و استدلّ على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطرة و جعله نظير المريض المأيوس عن برئته.

نعم منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة، و المحارب إذا وجب قتله للوجه المتقدم عن التذكرة، بل في الدروس ان بيع المرتد عن ملة أيضاً مراعى بالتوبة.

وكيف كان فالمتتبع يقطع بأن اشتراط قابلية الطهارة إنما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته.

ولذا قسم في المبسوط المبيع إلى آدمي و غيره، ثم إشترط الطهارة في غير الآدمي، ثم استثنى الكلب الصبيود.

الثانية: يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة [١] بلا خلاف ظاهر إلاّ ما عن ظاهر إطلاق العَنَانِ، و لعله كإطلاق كثير من الأخبار بأنّ الكلب سحت، محمول على الهراش، لتواتر الأخبار واستفاضة نقل الإجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش [٢] في الجملة، ثم ان ما عدا كلب الهراش على أقسام: أحدها: كلب الصيد السلوقي و هو المتيقن من الأخبار و معاند الإجماعات الدالة على الجواز [٣].

الثاني: كلب الصيد غير السلوقي و بيعه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعة والنهاية، و يدلّ عليه قبل الإجماع الحكيم عن الخلاف والمنتهى و الإيضاح و غيرها الأخبار المستفيضة.

[١] هذا في الجملة مما قام عليه الإجماع و النصوص الكثيرة بل المتواترة المرورية من الفريقين تشهد به، و ما نقله السيد العاملی في مفتاح الكرامة (٢٨:٤) قال ولا مخالف سوى الحسن العَنَانِ على ما حکي يتبع حمله على ما أفاده المصطفى لصلاح النقل.

[٢] والغرض هنا البحث فيما استثنى من الكلاب. و المتيقن من موارد المنع الكلب الذي لا خاصية له و لا منفعة عقلانية توجب ماليته أو تمحض منافعه في المحرمة، كما أنّ المتيقن من موارد الجواز كلب الصيد إذا كان سلوقياً، والأقسام الأخرى وقع الخلاف فيها و سترى ما هو الحق في المباحث الآتية.

[٣] و تشهد له جملة من النصوص: كموثق محمد بن مسلم عن الإمام الصادق علیه السلام : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت (١). و خبر أبي بصير عنه علیه السلام : عن ثمن كلب الصيد قال علیه السلام : لابأس بشمنه، و الآخر لا يحل ثمنه (٢).

و خبر الوليد عنه علیه السلام : عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال علیه السلام : سحت، وأما الصيد فلا بأس (٣). و نحوها غيرها.

(١) الوسائل، باب ١٤، ن، أبواب ما يكتسب به، حدیث .٣. (٢) الوسائل، باب ١٤، من أبواب ما يكتسب به، حدیث .٥.

(٣) الوسائل، باب ١٤، من أبواب ما يكتسب به، حدیث .٧.

منها قوله عليه السلام في رواية القسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، قال: سحت، وأما الصيود فلا بأس به، و منها الصحيح عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الكلب الصيود بيع؟ قال: نعم، ويؤكل ثنه.

و منها رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن ثمن كلب الصيد، قال: لا بأس به، وأما الآخر فلا يحل ثنه.

و منها ما عن دعائين الإسلام للقاضي نعman المصري عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: لا بأس بثمن كلب الصيد و منه مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام ثمن الخمر و مهرالبغى و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت، و منها مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، و لا بأس بثمن الهرّة، و مرسلة الصدوق و فيها ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، ثم ان دعوى إنصراف هذه الأخبار كمعاقد الإجماعات المتقدمة إلى السلوقي [١] ضعيفة، لمنع الإنصراف لعدم الغلبة المعتد بها على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الإستعمال منشأ للإنصراف، مع أنه لا يصح في مثل قوله ثمن الكلب الذي لا يصيد أو ليس بكلب [٢]

[١] وقد يتوجه إختصاص هذه النصوص بالسلوقي، بدعوى إنصراف كلب الصيد إليه لكترة وقوع الإصطياد به.

وفيه: اولاً: ان الإصطياد، بغيره أيضاً كبير، و ان كان بالنسبة إليه أقل. و ثانياً: ان غلبة الوجود كغلبة الإستعمال لا تكون منشأ للإنصراف الموجب للتقييد.

[٢] وأجاب المصنف (ره) عنه بجواب آخر وقال ^{في} مع انه لا يصح في مثل قوله: ثمن الكلب الذي لا يصيد او ليس بكلب الصيد...الخ.

الصيد لأنّ مرجع التقييد إلى إرادة ما يصح عنه سلب صفة الإصطياد، وكيف كان فلا مجال لدعوى الإنصراف بل يمكن أن يكون مراد المقنعة والنهاية من السلوقي مطلق الصيود، على ما شهد به بعض الفحول من إطلاقه عليه أحياناً، و يؤيد بما عن المتنى حيث انه بعد ما حكى التخصيص بالسلوقي عن الشيختين، قال: و عنى بالسلوقي كلب الصيد، لأنّ سلوق قرية بالبين أكثر كلامها معلمة، فنسب الكلب إليها و ان كان هذا الكلام من المتنى يحتمل لأن يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية، و ان المراد بالسلوقي خصوص الصيود لا كُلّ سلوقيّ، لكن الوجه الأول أظهر.

ما ذكر من منع الإنصراف على فرض التنزل و تسليم إنصراف كلب الصيد إلى السلوقي في المثال الأول تامٌ، إذ الظاهر منه الكلب الذي لا يكون متصفاً بصفة الإصطياد، و معلوم انه ليس في صفة الإصطياد انصراف الى اصطياد السلوقي، ولا يتم في المثال الثاني، إذ المستثنى هو الكلب الذي لا يكون كلب الصيد، وهو منصرف على الفرض الى السلوقي، فالمستثنى منه هو الكلب غير الصيود و غير السلوقي . مع ان منع الإنصراف في المثالين لا يضر بالإستدلال بإنصراف سائر النصوص، إذ غاية ما يثبت بهما -بعد منع الإنصراف- اختصاص المنع الثابت بدلilikهما بالكلب الذي لا يصيد، وليس لهما مفهوم كي يدلان على جواز بيع كلب الصيد مطلقاً . وربما يستدل على الإختصاص بالسلوقي بوجه آخر و هو: ان الروايات المجوزة على قسمين:

الأول: ما دل على جواز بيع الكلب المتصف بوصف الإصطياد سلوقياً كان أم لم يكن، و عدم جواز بيع غيره كالنصوص المتقدمة.

الثاني: ما دل على جواز بيع كلب الصيد، و عدم جواز بيع غيره كخبر أبي بصير المتقدم، و الظاهر من كلب الصيد هو نوع كلب الصيد وان لم يتصف بعض أفراده بهذا الوصف لا ما كان صيوداً بالفعل، إذ في إضافة الموصوف الى وصفه لا يعتبر الاتصال الفعلي، بل إضافة الموصوف الى وصف نوعه في غاية الكثرة.

الثالث: كلب الماشية والحائط، وهو البستان والزرع والأشهر بين القدماء على ما قيل المنع، ولعله استظهر ذلك من الأخبار الحاضرة لما يجوز بيعه في الصيد المشتهرة بين الحدثين كالكتلاني والصدوقين، ومن تقدمهم بل وأهل الفتوى، كالمفید والقاضي وابن زهرة وابن سعيد والحقوق، بل ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه، نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وفاما للمحكى عن ابن الجعیند^{جع} حيث قال: لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع، ثم قال لا خير في الكلب فيما بعد الصيد والحارس وظاهر الفقرة الأخيرة لو لم يحمل على الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها، كحارس الدور والخيام وحكم الجواز أيضاً عن الشيخ والقاضي في كتاب الإجارة.

فالمحصل من هذا القسم من الأخبار: ان الكلب السلوقي الذي هو في نوعه صيد يجوز بيعه وغيره لا يجوز بيعه، و النسبة بين هاتين الطائفتين عموم من وجهه، و تتعارضان في السلوقي غير الصيد والصيد غير السلوقي، و حيث ان دلالة كل منها على مورد التعارض بالإطلاق فيتساقط الإطلاقان و يرجع الى الطائفة الثالثة من النصوص وهي ما دل على المنع عن بيع الكلب مطلقاً.

وفيه أولاً: ان ما تضمن من النصوص تجويز بيع كلب الصيد ضعيف السند.
وثانياً: انه من المحتمل ان يكون المراد بكلب الصيد هو المعنى الأعم من نوع كلب الصيد، و ما هو صيد بشخصه، لكافية أدنى الملابسة في صحة الإضافة، وعلى هذا فالنسبة بينهما عموم مطلق و تكون النتيجة جواز بيع كلب الصيد سلوقياً كان أم لم يكن، و عدم جواز بيع غيره ولو كان سلوقياً، فتدبر فإنه دقيق.

بيع كلب الماشية والحائط

و قد استدل لجواز بيع كلب الماشية وكلب الزرع وكلب الحائط بوجوه:
الأول: ان ذلك مما يقتضيه الجمع بين الأخبار المانعة عن بيع الكلب، وبين قوله ^{للإمام} في خبر تحف العقول: وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه و شرائه... الخ. الدال على جواز بيع كل ما فيه جهة من جهات -

وعن سلار و أبي الصلاح و ابن حمزة و ابن إدريس و أكثر المتأخرین كالعلامة و ولده السعيد والشہیدین والمحقق الثاني و ابن القطان في المعالم، و الصبیری و ابن فهد و غيرهم من متأخری المتأخرین عدا قليل وافق المحقق كالسبزواری، و التقي الجلسي، و صاحب الحدائیق، و العلامة الطباطبائی في مصایحه و فقیهه عصره، في شرح القواعد و هو الأوفق بالعمومات المتقدمة المانعة، إذ لم نجد مختصاً لها سوى ما أرسله في المبسوط [١] من انه روى ذلك، يعني جواز البيع في كلب الماشية و الحائط المنجر قصور سنته و دلالته لكون المقول مضمون

الصلاح فان النسبة بينهما عموم من وجہ، والكلاب المزبورة من موارد الإجتماع لجواز الإنفاق بها في الحراسة و غيرها، و حيث ان دلالۃ خبر تحف العقول على الجواز بالعموم و دلالۃ تلك الأخبار على المنع بالإطلاق، فيقدم عليها.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: ان الأخبار المقسمة للكلب الى كلب الصيد و غيره تكون أخصّ من خبر تحف العقول فيخصص بها.

وفيه: ان النسبة عموم من وجہ، إذ الكلب الهراش و العور ليس لهما جهة من جهات الصلاح، اللهم إلا ان يقال: ان حمل النصوص المانعة على خصوص الكلب الهراش و العور الذين يكفي في عدم جواز بيعهما عدم المنفعة محللة لهما عبارة أخرى عن القائلها رأساً، وهذا بخلاف حمل خبر تحف العقول على غير الكلب، فيتعين ذلك كما لا يخفى.

الثاني: ان هذه الجملة من خبر تحف العقول لا يصح الإستدلال بها في نفسهاها لمعارضتها مع الجملة الأخرى المتضمنة للمنع عن بيع النجس، و حيث ان دلالۃ كل منها تكون بالعموم فتساقطان في المقام.

وفيه: ما عرفت من ان الجملة المتضمنة للمنع عن بيع النجس مختصة بالنجس الذي لا يكون له منفعة محللة مقصودة فلا تشمل المقام، ولكن الذي يسهل الخطب ضعف سند خبر تحف العقول و عدم صحة الإستدلال به.

[١] **الثاني:** مرسل المبسوط، فإنه قال بعد الإفتاء بجواز بيع كلب الصيد

الرواية لا معناها، ولا ترجمتها بإشارة بين المتأخرین، بل ظهور الإنفاق المستفاد من قول الشیخ في كتاب الإجارة [١] ان أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب وإيجارتها، بعد ملاحظة الاتفاق على صحة إيجارتها، ومن قوله في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا و من الحکی عن الشهید في الحواشی ان أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربع فیكون هذه الدعاوى قرینة على حمل کلام من إقتصر على كلب الصید على المثال لطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة.

كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الفتنة حيث اعتبر أولاً في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال: واحترزنا بقولنا ينتفع به منفعة محللة عمّا يحرم الإنفاق به، ويدخل في ذلك كل نجس إلّا ما خرج بالدليل من بيع

المعلم وروى: ان كلب الماشية والحاط مثل ذلك^(١).
ولكن: الاستدلال بهذا المرسل على الجواز يتوقف على ثبوت أمرین: أحدهما: جبر ضعف سنته، وثانيهما: جبر قصور دلالته.

أما الأول: فلإرساله، وأما الثاني: فلأنَّ من المعلوم أنه لم يكن في كلام الإمام عليه السلام إسم الإشارة فهو نقل مضمون كلامه عليه لا ألفاظه ولا ترجمتها، وحيث أن نقل المضمون مشتمل على إجتهاد الرواية وليس هو حجة علينا، فالاستدلال به يتوقف على إثبات حجيَّة نقل هذا المضمون.

أما ضعف سنته فقد يقال بإنجبار ضعف السند بإشارة القول بالجواز بين المتأخرین.

وأجيب عنه: بأنه لا إعراض قدماء الأصحاب عنه و إفتائهم بالمنع لا يوجب ذلك الجبر.

وفيه: انه يمكن ان يكون افتائهم بالمنع لأجل عدم الظفر به لا للإعراض عنه، فالصحيح ان يقال في مقام الجواب: ان الشهرة بين المتأخرین لا تكون جابرة، مع ان افتائهم بالجواز يمكن ان يكون لما تقدم، او لبعض ما سيجيء كما صرَّ به بعضهم، لا للمرسل، فالإعتماد غير ثابت.

[١] وقد يقال بإنجباره بما عن الشیخ في كتاب الإجارة من أن أحداً لم يفرق بين

الكلب المعلم للصيد والرثي التنجس للإستباح تحت السماء، و من المعلوم بالإجماع والسيره جواز الإنتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة أهمل من منفعة الصيد فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع، فينتفي بانتفائها و يؤيد ذلك كله ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد أعني المنفعة موجودة في هذه الكلاب [١].

بيع هذه الكلاب وإجارتها، فإن المستفاد منه بعد ملاحظة الإنفاق على صحة أجاراتها الإنفاق على جواز بيعها، وقد أدّعاه العلامة والشهيد.

وفيه: انه لا يعبأ بهذه الدعاوى بعد ملاحظة ذهاب أكثر المتقدمين إلى المنع، و دعوى الشيخ في محكي الخلاف و ابن زهرة الاجماع على المنع.
ثم انه ادعى الشيخ الأعظم(ره) في المقام جبر قصور الدلالة باشتهرار الجواز بين المتأخرین.

و فيه: ان المعروف بين الأصحاب عدم جبر قصور الدلالة بالشهرة، والظاهر ان وجهه عدم حجية اجتهاد القوم للمجتهد.

و دعوى انه فرق بين ما لو نقل الفاظ الإمام عليه السلام او ترجمتها، و عمل القوم بها، ولم يكن لها حجة على ان مدلول الخبر هو الذي استفادوه وبين ما لو نقلوا مضمون خبر لم يصل إلينا ألفاظه ولا ترجمتها، فإنه في الاولين يجب علينا تحصيل الدلالة بأنفسنا، وفي الأخير يمكن ان يقال: بأنه يحصل الوثوق بصدور هذا المضمون وهو المطلوب، وإن شئت قلت: ان جبر السندي الأخير يرجع إلى الوثوق بصدور المضمون.

والفتوى وهو كاف في الحجية، كما عن بعض مشايخنا المحققين(ره) مندفعة بأن نقل القوم مضمون خبر انما يوجب الوثوق بصدور الفاظ من الإمام عليه السلام التي استفادوا منها هذا المضمون، لا صدور هذا المضمون منه عليه السلام، فجبر السندي فيه، لا يرجع الى الوثوق بصدور هذا المضمون.

فتحصل: انه لا يصح الإستدلال بالمرسل لقصور السند والدلالة.

[١] هذا هو الوجه الثالث و حاصله انه إذا جاز بيع كلب الصيد، جاز بيع

و عنده ^{بيان} في مواضع آخر أن تقدير الديمة لها يدل على مقابلتها بالمال [١] وإن ضعف الأول برجوعه إلى القياس [٢] والثاني بأن الديمة لو لم تدل على عدم التملك وإنما كان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك [٣] لإحتفال كون الديمة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لإتلاف مال كما في إتلاف الحر، ونحوها في الضعف دعوى إنجبار المرسلة بدعوى الاتفاق المستقدم عن الشیخ والعالمة والشهید ^{بيان} لوهنها بعد الإعراض عن معارضتها بظاهر عبارتى الخلاف والغنية من الإجماع على عدم جواز غير المعلم من الكلاب بوجдан الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى، نعم لو ادعي الإجماع أمكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءً على ما سلكه بعض متأخر المتأخرین في الإجماع من كونه منوطاً بحصول الكشف من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم مع ان دعوى الإجماع من لم يصطلح الإجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعأ بها عند وجدان الخلاف.

باقي الكلاب الأربع، والأول ثابت اجتماعاً، فكذا الثاني، بيان الشرطية ان المقتضي للجواز هناك كون البيع مما ينتفع به و ثبوت الحاجة الى المعاوضة، و هذان المعنيان ثابتان في صورة النزاع، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض.
[١] هذا هو الوجه الرابع أفاده العالمة ^{بيان} أيضاً، وهو ان لها ديات منصوصة فيجوز المعاوضة عليها.

وفيه: ان العالمة ^{بيان} يدعي تنقیح المناط، فالصحيح في الجواب عنه: انه لم يحرز المقتضي للجواز في كلب الصيد ولعله غير جواز الإنتفاع به، مع انه يمكن ان يكون ذلك في غير كلب الصيد مفروناً بالمانع، ولا وجه لدعوى تنقیح المناط إلا بعد إحراز المقتضي وعدم المانع.

[٢] وأورد عليه المصنف ^{بيان}: بأنه يرجع الى القياس.

و عن الأستاذ الأعظم: انه قياس واضح.

[٣] وأورد عليه المصنف بقوله: ان الديمة لو لم تدل على عدم التملك وإنما كان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك.

و أَمّا شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تُجَرِّب الروایة خصوصاً مخالفة كثیر من القدماء، و مع كثرة ظاهر عمومات الواردة في مقام الحاجة و خلوّ كتب الروایة المشهورة عنها حتى ان الشیخ لم يذكرها في جامعیه، و أَمّا حمل کلام القدماء على المثال ففي غایة البعد، و أَمّا کلام ابن زهرة المتقدم فهو مختلفٌ على كل حال لأنّه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الإنتفاع به، مع ان الاجماع على جواز الإنتفاع بالكافر، فحمل الكلب الصید على المثال لا يصح کلامه إلا أن يريده کونه مثالاً ولو للكافر أيضاً، كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتنجّسة، هذا. ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین بضمیمة أمارات الملك في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام، فالمسألة لا يخلو عن إشكال، وإن كان الأقوى بحسب الأدلة والأحوط في العمل هو المنع فافهم.

وفيه: أنه لا تدل الدية على عدم التملك، إذ هي ثابتة في كلب الصيد الذي لا کلام في انه يملك و يجوز بيعه.

نعم ما ذكره ^{رس} من أنها لا تدل على التملك في محله، لإحتمال أن يكون من قبيل ثبوت الدية في الحر من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لإتلاف مال، مع ان التملك اعم من جواز البيع، فلو دل ثبوت الدية على التملك لما كان دالاً على جواز البيع إلا من جهة شمول العمومات له و هي مخصوصة بأخبار المنع عن بيع غير كلب الصيد.

فتحصل: ان شيئاً مما استدل به على الجواز لا يدل عليه وعلى ذلك. فالحق هو عدم الجواز كما هو المشهور للأخبار^(١) الخاصة الدالة على المنع عن بيع غير كلب الصيد المخصوصة لعموم ما دل على جواز بيع كل ما فيه منفعة محللة.

(١) الوسائل، باب ١٤، من أبواب ما يكتسب به.

وفي الجوادر: ان تلك الأخبار على قسمين: الأول: ما تضمن عدم ثمن الكلب من السحت. الثاني: ما تضمن تقسيم الكلب إلى كلب الصيد وغيره. و شيء منها لا يتم الاستدلال به.

اما الأول: فلأنه لا يراد منه إلا قضية مهملة، بقرينة عدم استثناء كلب الصيد المتفق عليه منه، مع انه قد ذكر في بعض تلك النصوص ما اعلم ارادة الكراهة من السحت بالنسبة إليه كأجرة الحجامة و نحوها.

و أما الثاني: فلأنه يحتمل أن يكون المراد به ما في الخلاف من التفصيل في كلب الصيد بين المعلم منه و غيره، بل لعله الظاهر من لفظ الصيود و يصطاد و يصيد في تلك النصوص.

وفي كلامه ^{بيان} موقع للنظر:

الأول: ما ذكره من انه لم يرد بالنصوص المتضمنة عدم ثمن الكلب من السحت إلا قضية مهملة بقرينة عدم استثناء كلب الصيد.

فإنه يرد عليه: ان تخصيص العام و تقييد المطلق بدليل منفصل غير عزيز ولا سبيل الى توهם انهما يوجبان إجمالهما و الإن Zimmerman بكونهما مهملين كما حرق في الأصول في مبحث العام والخاص.

الثاني: ما ذكره من تعين حمل السحت على إرادة الكراهة لضم ما اريد من السحت بالنسبة اليه الكراهة.

فإنه يرد عليه: ما حققناه في محله من ان الكراهة و الحرمة خارجتان عن الموضوع له و المستعمل فيه. وانهما تنتزعن من الترخيص في الفعل و عدمه، و عليه فحيث انه ورد الترخيص في أكل أجرة الحجامة فيقال انه مكروه، و لم يرد في ثمن الكلب، فلا بد من البناء على حرمة أكله الموجب لفساد البيع.

الثالث: ما ذكره في الأخبار المفصلة، فإنه يرد عليه اولاً: انه خلاف الظاهر. و ثانياً: ان ذلك لو تم فإنما يوجب دلالة تلك النصوص على جواز بيع كلب الصيد المعلم، و عدم جواز بيع غيره مطلقاً لا خصوص كلب الصيد غير المعلم، إذ

الثالثة: الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبی إذا غلا ولم يذهب ثلاثة [١].

ما جعل موضوعاً في تلك النصوص و مقتضاً هو الكلب لا خصوص كلب الصيد، فتدبر فانه دقيق.

فتحصل: ان الأظهر عدم جواز بيع تلك الكلاب، ولكن بما انه لا شبهة في جواز الإنفاع بها للإجماع ولل الصحيح لا خير في الكلب الا كلب صيد او ماشية^(١).
وعن عوالى الثنائى: ان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب فى المدينة فجاء الوحي بإقتنا الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في إتخاذها^(٢) فمقتضى القاعدة جواز المعاملات الآخر.

بيع العصير العنبی

[١] و تنقية القول في المقام: ان العصير تارة يغلى بنفسه، وأخرى بالنار، ففي الصورة الأولى ينجرس و يحرم و لا يحل الا بصيرورته خلاً، و في الثانية لا ينجرس و يحرم، و حد الحرمة حينئذ ذهاب الثنين كما حققنا ذلك في الجزء الثالث من فقه الصادق مفصلاً.

و عليه ففي الصورة الأولى لا يجوز بيعه لما ذكرناه في الخمر، وفي الثانية يجوز لوجود المقتضى وهو وجود المنفعة و عدم المانع.

و دعوى انه قبل ذهاب الثنين لا ينتفع به فلا يكون المقتضى موجوداً.
مندفعة بأن عدم الإنفاع في الحالة المخصوصة التي تزول بنقصه لا يوجب سلب المالية عنه، ألا ترى ان اللحم ما لم يطبخ لا ينتفع به مع انه مال بلا كلام فالعصير يكون مثله.

(١) الوسائل، باب ٤٣، من أبواب أحكام الذواب، حديث ٢، من كتاب الحج.

(٢) المستدرك، باب ١٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.

و استدل لعدم الجواز بوجوه: الأول: ما ذكر و قد عرفت ما فيه.

الثاني: انه نجس و لا يجوز بيع النجس.

وفيه: مضافاً الى ما حقيقناه في محله من عدم النجاسة قد تقدم انها من حيث هي لا تكون مانعة عن صحة البيع، مع انك سترى ان ما ذكره الشيخ رحمه الله في مقام الجواب تام فانتظر.

الثالث: خصوص بعض الأخبار كقوله عليه السلام في خبر أبي كهمس: و ان غلى فلا يحل

(١) بيعه

٢ و قوله عليه السلام في مرسلا ابن الهيثم: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه (٢).

و قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا باس (٣).

وفيه: أولاً: أنها ضعيفة السند. أما الأول فلأن أبي كهمس مجهول، وأما الثاني: فلإرساله و أما الثالث: فلأن في طريقه قاسم بن محمد - وغير منجبرة بعمل الأصحاب فلا يعتمد عليها.

و ثانياً ان خبرين منها و هما الأول والأخير مختصان بالقسم الأول و هو ما إذا غلا بنفسه، أما الأخير فواضح، وأما الأول فلأن استناد الغليان الى العصير من دون ذكر السبب ظاهر في حدوثه فيه بنفسه، و يؤكده ذلك سؤاله: قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم و أنا اعصره كل سنة و اجعله في الدنان و أبيعه قبل ان يغلي. قال عليه السلام: لا بأس و إن... الخ، فان هذا الخبر سؤالاً و جواباً كالنص في ارادة ما إذا غلى بنفسه.

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦. (٢) الوسائل، باب ٢، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ٧.

(٣) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

وأما الثاني: فالظاهر من نفي الخير فيه عدم ترتيب الأثر المترتب منه وهو الشرب عليه، ويشهد له - مضافاً إلى كونه ظاهر السؤال: قال سأله عن العصير يطعن بالنار حتى يغلي من ساعته أيسيربه صاحبه؟ فقال عليه عليه إذا تغير.... الخ.

الرابع: إطلاق الخمر عليه في كلمات الخاصة وال العامة، بل عن المذهب البارع: إن إسم الخمر حقيقة في عصير العنبر إجماعاً.

وفيه: إن كلمات الفقهاء إنما تكون للإشارة إلى أن المختار عندهم فيما وقع الخلاف فيه أن الخمر، هل هي اسم لخصوص مسکر خاص، وهو العصير الذي صار مسکراً، أو كل مسکر، هو الأول، كما ان الإجماع المدعى إشارة إلى أن العصير الذي لم يسكر، خمر على كلا القولين، ولا تدل هذه الكلمات والإجماع على أن العصير الذي لم يسكر خمر، مع بداهةأخذ الإسکار في مفهوم الخمر.

الخامس: صحيح معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله عليه عليه عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخنج ويقول قد طبخ على الثالث وأنا أعرف انه يشرب على النصف فأشربه بقوله وهو يشرب على النصف؟ فقال عليه عليه خمر لا تشربه. (الحديث)^(١).
هكذا روى عن التهذيب، ومتضي إطلاق التنزيل ثبوت عدم جواز البيع الذي هو من أحكام الخمر للبخنج الذي هو العصير المطبوخ.

وفيه: أولاً: أن الحديث مروي عن جميع نسخ الكافي وبعض نسخ التهذيب خالياً عن لفظة خمر ولأجل كون الكليني أضبط، والمروي عن الشيخ مختلف وكثرة إختلال التهذيب لا مجال للإعتماد على أصالة عدم الزيادة المقدمة على أصالة عدم النقيضة عند التعارض بينهما كما لا يخفى.

(١) الوسائل، باب ٧ من أبواب الأسربة المرة، حديث ٤.

و ثانياً: ان الظاهر من التنزيل بقرينة السؤالين و الجوابين المذكورين في الخبر إرادة التنزيل من حيث الحرمة خاصة.

و ثالثاً: انه انما يكون في مقام جعل الحكم الظاهري حيث ان ظاهره ان حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين و حلّيته بعده كانتا معلومتين عنده، و السؤال انما كان عن صورة الشك، فليس في مقام بيان الحكم الواقعى حتى يتمسك بإطلاقه، و وجه التشبيه بالخمر ان العصير المطبخ قبل ذهاب ثلثيه لو ترك يغلى بنفسه سريعاً و يسکر فيكون خمراً، و هو الذي يسمى بالباذق، معرب (باده) من أسماء الخمر.

السادس: موئق عمر بن يزيد عن مولانا الصادق علیه السلام: عن الرجل يهدى إليه البخت من غير أصحابنا فقال علیه السلام: ان كان من يستحل المسكر فلا تشربه، و ان كان من لا يستحل فأشربه^(١).

فإن التعبير عملاً لم يذهب ثلاثة يكون من اهداه إليه مستحلاً للمسكر، يدل على انه في حكم المسكر الذي لا يجوز بيته، و إلا لما صح هذا التعبير الكتائي.

وفيه: انه يمكن ان يكون سر التعبير عنه بذلك ان العصير إذا لم يذهب ثلاثة يتسارع إليه الإسکار فيصير مسکراً لا انه بحكمه.

السابع: النصوص المتضمنة لنزاع آدم و نوح مع ابليس و ان الثلث لها و الثلثين لا بلليس لعن الله الواردة في أصل تحريم الخمر الدالة على ان تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر^(٢) فانها تدل على ان العصير إذا غلى حكمه حكم الخمر.

وفيه: ان دلالة تلك النصوص على ان العصير إذا غلى يشارك الخمر في الحرمة، و ان حرمتها حرمة خمرية و ان كانت لا تنكر.

إلا أن عدم جواز البيع التابع لصدق اسم الخمر لا لحرمتها، لا يثبت بها.

(١) الوسائل، باب ٧، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ٦. (٢) الوسائل، باب ٢، من أبواب الأشربة المحرمة.

وإن كان نجسًا لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناءً على أنه مال قابل للإنتفاع به بعد ظهارته بالنقص لأصله بقاء ماليته [١]، وعدم خروجه عنها بالتجاسة، غاية الأمر أنه مال معيب قابل لزوال عيده.

الثامن: إطلاق الخمر عليه في بعض النصوص: ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن مولانا الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الخمر من خمسة: العصير من الكرم.... الخ^(١). و نحوه غيره.

وفيه: أن هذه النصوص إنما تدل على أن الخمر تؤخذ من العصير لأن كل عصير خمر.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن العصير العنبى إذا أغلى بنفسه لا يجوز بيعه، وإذا غلى بالنار يجوز ذلك.

[١] وقد استدل المصنف لجواز بيع العصير وإن كان نجسًا بعمومات البيع والتجارة الصادقة عليه، بناءً على أنه مال قابل للإنتفاع به بعد ظهارته بالنقص لأصله بقاء ماليته.

وفيه: أما العمومات فلا يرجع إليها في المقام لما مرّ من أن العصير المغلبي النجس يدل على عدم جواز بيع نصوص خاصة، وهي ما دل على عدم جواز بيع الخمر، ومعها لا مجال للرجوع إلى العمومات كما لا يخفى. نعم العمومات تكفي لجواز بيع المغلبي الذي لا يكون نجسًا كما تقدم.

وأما أصله بقاء ماليته: فقد أورد على الإستدلال بها بعض مشايخنا المحققين رحمهم الله بأن المالية المشكوكة هي المالية الشرعية، إذ المالية الشرعية لاشك في بقاءها، والمالية الشرعية وعدمها عبارتان عن تقرير الشارع المالية الشرعية وسلب مالية الشيء وتنزيهه منزلة غير المال، وعليه فالشك في بقاء مالية العصير إذا غلا يرجع إلى الشك في

(١) الوسائل، باب ١، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ١.

ولذا لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجب عليه ردّه، ووجب عليه غرامة الثلاثين [١] وأجرة العمل فيه حتى يذهب الثناء كما صرّح في التذكرة معللاً لغرامة الأجرا بأنه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه.

مجعل الشرع، ومنشأه الجهل بما له الحكم أي الموضوع المسلوب عنه المالية، فيكون من قبيل الشك في الحكم المسبب عن الشك في الموضوع الذي لا يجري فيه استصحاب الحكم ولا الموضوع، أما الأول: فللشك في بقاء موضوعه، وأما الثاني فلعدم الشك في الموجود الخارجي واستصحاب بقاء الموضوع بما أنه موضوع يرجع إلى استصحاب بقاء الحكم.

وفيه: مضافاً إلى ما حققناه في محله من جريان الاستصحاب في هذه الموارد: أن المقام ليس من ذلك القبيل، إذ موضوع المالية الشرعية ليس هو المالية العرفية بل ذات ما ثبت له المالية العرفية، إذ لا فرق بين الأحكام التأسيسية والإمضائية من هذه الجهة، وعليه فالموضوع يكون باقياً، فلا مانع من استصحاب بقاء الحكم.

فالأولى أن يورد عليها: بأن المالية الشرعية ليست بنفسها أمراً مجعلولاً شرعاً بل هي تنتزع من كون الشيء ذا منفعة محللة بالفعل أو بالقوة وهي بهذا المعنى معلوم الثبوت في المقام، وإن شئت قلت: أنه لم يرد دليل متضمن لجعل المالية لشيء أو سلبها عن شيء، بل هما ينتزعان من تجويز الشارع الاتتفاع بشيء وبيعه و عدمه، وعلى ذلك فيكفي في المقام العمومات المتضمنة لحلية البيع لثبوت المالية الشرعية فلا تصل النوبة إلى الاستصحاب.

[١] وقد أيد المصنف للأصل المزبور، بأنه لو غصب عصيراً فأغلاه وجب عليه ردّه...الخ.

وفيه: أن العصير مثلٍ في ضمن الغاصب بمقدار التالف أو ما بحكمه، وإزدياد

نعم ناقشه [١] في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه عصيراً فصار خمراً حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير لأنّ المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت، لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير إذا غلا وبينه إذا صار خمراً [٢]، فإنَّ العصير بعد الغليان مال عرفاً وشرعاً، والنجاسة إنما تمنع من المالية إذا لم يقبل التطهير كالخمر فإذاً لا يزول نجاستها إلا بزوال موضوعها بخلاف العصير فإنه يزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البذر بالنحر.

القيمة بعمله غير المحترم لا يقوم مقام ذلك.
و ما عن المبسوط من أنه لا يلزم ضمان النقيصة لأنها تقىصه الرطوبة التي لا قيمة لها، إذ النار تعقد أجزاء العصير وهذا تزيد حلاوته.

غير سديد، إذ لا نسلم كون الذاهب خصوص الأجزاء المائية، مع ان الواقع نقص محسوس في العين فيجب بدلـه، فالظهور وفاماً لأكثر المتأخرـين او جميعهم كما في الجواهر وجوب غرامة الثلثين.

[١] وقد ناقش المحقق الثاني فيه: بأنه ما الفرق بين هذا وبين ما لو غصب عصيراً فصار خمراً، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير، لأنّ المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت.

[٢] وأجاب عنه المصنف بقوله: لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير إذا غلا.. الخ.

ويرد عليه: انه قد عرفت ان العصير النجس لا يظهر إلا بزوال موضوعه ولا يزول نجاسته بنقصه.

وأما ما أورده بعض أعلام المحتشين ثُلث بأن النجاسة ان ذهبت بالمالية ذهبت بها في المقامين وإلا لم يذهب بها فيهما.

غير سديد، إذ لو سلم ان العصير العني إذا غلى بالنار ينجس و يظهر بذهاب

و بالجملة فالنجasse فيه و حرمة الشرب عَرَضية تعرضاً في حال متوسط بين حالي طهارته، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتقطير فلا يشمله قوله عليه السلام: اذا في رواية تحف العقول او شيء من وجوه النجس، ولا يدخل تحت قوله عليه السلام: اذا حرم الله شيئاً حرم منه [١]، لأنّ الظاهر منها العنوانات النجسة والحرّمة بقول مطلق لا ما تعرضاً في حال دون حال فيقال يحرم في حال كذا و ينجس في حال كذا، وبما ذكرنا يظهر عدم معقد إجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير الى لأنّ المراد بالعين هي الحقيقة والعصير ليس كذلك، ويمكن ان ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الأعيان النجسة الحرّم بيعها بعدم قابليتها للتقطير، ولم أجد مصراً بالخلاف عدا ما في مفتاح الكرامة من ان الظاهر المنع للعمومات المتقدمة وخصوص بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام وان غلا فلا يحل بيعه.

ثلثيه كما هو المفروض في هذا الجواب، تم ما ذكره الشيخ رحمه الله فارقاً لما تقدم منا و منه رحمه الله من ان النجasse من حيث هي لا تكون مانعة عن صحة البيع، و انتا توجب الفساد في الموارد التي يتوقف الارتفاع بالعين على الطهارة، و عليه فإذا كان ارتفاع النجasse بارتفاع الصورة النوعية يصح ان يقال ان هذا العين ليست لها منفعة محللة فلا يجوز بيعها، وجود منفعة محللة للموجود الآخر وهو الذي استحيل إليه هذا الموجود لا يسْوِي البيع، و أما إذا كان ارتفاعها بارتفاع بعض الخصوصيات أو نقص العين لا يصح أن يقال إنّ هذا الموجود ليس له منفعة محللة مقصودة فلا يشمله ما دل على عدم جواز بيع النجس والمحرم.

[١] والظاهر ان هذا هو مراد المصنف حيث قال: لأنّ الظاهر منها العنوانات النجسة والحرّمة بقول مطلق لا ما تعرضاً في حال دون حال.
و الإيراد عليه كما عن هذا المحسني رحمه الله بأنه لو جاز بيع العصير لذلك لجاز بيع سائر المسكريات المائية غير الخمر لدوران نجاستها مدار الإسکار الزائلة بزواله و إن بقيت الصورة النوعية.
غريب، إذ النجasse لا تزول بزوال الإسکار فان المائع إذا تنفس لا يظهر بلا ورود مطهر عليه او استحلاته و اقلابه.

ورواية أبي بصير إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس، و مرسل ابن الهيثم إذا تغير عن حاله و غلا فلما خير فيه بناء على أن المخدر المنفي يشمل البيع، و في الجميع نظر، أما في العمومات فلما تقدم، وأما الأدلة الخاصة [١] فهي مسوقة للنبي عن بيته بعد الغليان نظير بيع الدبس والخل من غير اعتبار إعلام المكلّف، و في الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه فلا يشمل بيته بقصد التطهير مع إعلام المشتري نظير بيع الماء الجس.

و بالجملة فلو لم يكن إلا استصحاب ماليته و جواز بيته كفى، و لم أعتبر على من تعرض للمسألة صريحاً عدا جماعة من المعاصرين، نعم قال الحق الثاني في حاشية الإرشاد في ذيل قول المصنف: ولا بأس بيع ما عرض له التجييس مع قبوله التطهير بعد الإستشكال بلزوم عدم جواز بيع الأصابع المنتجسسة بعدم قبولها التطهير و دفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف، ولو تنجز العصير و نحوه فهل يجوز بيته على من يستحلله؟ فيه اشكال ثم ذكر ان الأقوى العدم لعموم (و لا تَعَاوِنُوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعَدْوَانِ) (انتهى).

والظاهر انه أراد بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر من ذكر المشتري والدليل فلا يظهر منه حكم بيته على من يظهره.

نعم في الخمر كلام، و هو انه لو زال سكرها و لم تنقلب خلاً هل تظهر أم لا؟ و أما في غيرها فلا وجه له، مع انه لو تم ذلك نلتزم بجوازه لولا ما دل على عدم جواز بيع المسكر، و معه يكون هو الفارق بين المقامين.

[١] ما ذكره ~~نهائاً~~ من التقييد او الحمل خلاف الظاهر. إذ لا منشأ له سوى دعوى الإنصراف الممنوع كما تقدم.

فالصحيح في الجواب عنها ما ذكرناه عند بيان ما هو الحق عندنا.

· الرابعة : يجوز المعاوسة على الدهن المتتجّس على المعروف من مذهب الأصحاب [١] وجعل هذا من المستنى عن بيع الأعيان النجسة مبنيًّا على المنع من الانتفاع بالمتتجّس إلَّا ما خرج بالدليل أو على المنع من بيع المتتجّس وان جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محلاً، وإلَّا كان الاستثناء منقطعاً من حيث ان المستنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات [٢]، وقد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلاً عن المتتجّس ليس إلَّا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فإذا فرض حلّها فلا مانع من البيع.

العاوسة على الدهن المتتجّس

[١] والنصوص به مستفيضة: ك الصحيح ابن وهب عن مولانا الصادق علیه السلام في جرذمات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به [١]. ونحوه غيره.

وقد ذكر الشيخ علیه السلام جملة منها، وان كان بعضها لا يدل عليه كما لا يخفى على الناظر، وما دل على المنع عن بيعه قول الإمام علي علیه السلام في خبر العجفريات: إن كان ذائباً فلا يؤكل، يسرج به ولا يباع [٢].

وقول الإمام الكاظم علیه السلام في خبر أخيه: لا تدهن به ولا تبعه من مسلم [٣]. محمول على البيع مع عدم الإعلام لاختيّة جملة من نصوص الجواز المختصة بالبيع من الإعلام بالنجاسة عن ذلك.

[٤] وأورد عليه: تارة بأن المستنى منه ان كان خصوص الأعيان النجسة، فالإستثناء منقطع على كل تقدير، وإن كان عاماً شاملاً للأعيان النجسة والمتنجسة فالإستثناء متصل كذلك، إذ النظر في اتصال الإستثناء وانقطاعه إلى ظاهر عنوان الدليل في مقام الإثبات لا واقع ما يعرضه الحكم، فيما ان عنوان المستنى منه هو نفس النجس والمتنجس بلا دخالة قيد حرمة الانتفاع به في ذلك وان كان هو دخيلاً واقعاً، فالإستثناء متصل.

(١) الوسائل، باب ٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٢) المستدرك، باب ٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥.

و يظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك، و ان جواز بيع الدهن للنص لا لجواز الانتفاع به و إلّا لاطرد الجواز في غير الدهن أيضاً، و أما حرمة الانتفاع بالمنتجمس إلا ما خرج بالدليل فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله وكيف كان فلأاشكال في جواز بيع الدهن المذكور و عن جماعة الاجماع عليه في الجملة و الأخبار به مستفيضة منها الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله ع قال: قلت له: جرذمات في سمن او زيت او عسل، قال: أما السمن والعسل فيؤخذ المجرذ وما حوله والزيت يستصبح به [١] و زاد في المحكى عن التهذيب انه يبيع ذلك الزيت و بيته له اشتراه ليستصبح به [٢] و لعل الفرق بين الزيت و اخويه من جهة كونه مائعاً غالباً بخلاف السمن والعسل. وفي رواية إسماعيل الآتية إشعار بذلك.

و أخرى: بأن الوجه الأول المذكور لتصحيم الإتصال لا يصححه لأن أصالة حرمة الانتفاع بالمنتجمس ان سلمناها لا أثر لها في المقام الذي لا تقول بمقتضاه لما دل من النصوص على جواز الانتفاع به.

وفيهما نظر: لأن المستثنى منه ليس هو خصوص الأعيان النجسة كما يشهد له عد المعاوضة على الأعيان المنتجمسة من جملة المسائل التمان، بل الأعم منها و من المنتجمسة، ولكن مقيدة بالأعيان التي لا تنتفع بها منفعة محللة، و عليه فإذا فرضنا وجود الدليل على عدم جواز الانتفاع بالمنتجمس، يكون الدهن المنتجمس داخلاً في المستثنى منه، وبعد ورود الدليل على جواز الانتفاع به و يبعه لامحاله يكون الاستثناء متصلةً فتححصل: ان ما ذكره ملاكاً لكون الاستثناء متصلةً او منقطعاً متين جداً.

و قد أشار الى فساد كلا المبنيين، أما المبني الثاني في قوله وقد تقدم الخ.

و أما المبني الأول في قوله، وأما حرمة الانتفاع بالمنتجمس الخ.

[١] هذا الصحيح لا يدل إلا على جواز الإسراف ولا ربط له بالبيع.

[٢] وما في التهذيب انما هو إشارة الى صحيحه^(١) الآخر.

ومنها الصحيح [١] عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليهما السلام في الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، قال: إن كان سناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فأنزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به، و منها ما عن أبي بصير في الموثق عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت فتموت فيه، قال: إن كان جامداً فاطرحتها [فقطرها] وما حولها و يؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه^(١).

ومنها رواية إسحائيل بن عبد الخالق^(٢)، قال: سأله سعيد الأعرج السمان و أنا حاضر، عن السمن والزيت والعسل يقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به، قال: أما الزيت فلا تبعه إلا ملن تبيّن له فيبتاع للسراج وأما الأكل فلا [٢].

وأما السمن فإن كان ذائباً فكذلك وإن كان جاماً و الفأرة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، و العسل كذلك إن كان جاماً إذا عرفت هذا فالإشكال يقع في مواضع:

(الأول) ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة بإشتراط الإستصبح به صريحاً ويكتفي قصدهما لذلك او لا يشترط أحدهما، ظاهر الحلى في السرائر الأول، فإنه بعد ذكر جواز الاستصبح بالأدهان المتنجسة جمع، قال: ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا، و ظاهر الحكى عن الخلاف الثاني حيث قال: جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً(انتهـى). ونحوه مجرداً عن دعوى الإجماع عبارة المبسوط، و زاد انه لا يجوز بيعه إلا لذلك و ظاهرة كفاية القصد و هو ظاهر غيره من عـبر بقوله: جاز بيعه للإستصبح كما في الشرائع والقواعد وغيرها، نعم ذكر الحقـق الثاني ما حاصله: ان التعـليل راجع

[١] ويرد عليه مضافاً إلى ما أورد على سابقه من أنه لا يدل إلا على جواز الإسراج ولا ربط له بالبيع انه مروي عن الحلبـي لا السعـيد.

[٢] لأنـه عليهما فصل فيـه بين السمن الذائب فجعلـه كالـزيـت والـجامـد.

إلى الجواز يعني يجوز لأجل تحقق فائدة الإستباح بيعه، وكيف كان فقد صرّح جماعة بعدم اعتبار قصد الإستباح [١] و يمكن ان يقال بإعتبار قصد الإستباح إذا كانت المنفعة المحللة متحصرة فيه، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز والبنفسج و شبهها، و وجهه ان مالية الشيء اما هي باعتبار منافعها المحللة المقصودة منه لا باعتبار مطلق.

اشترطت الإستباح في البيع.

[١] قد صرّح جماعة بأن صحة بيع هذا الدهن مشروطة بكونه (للاستباح به) وهم ما بين من إشترط كونه صريحاً، ومن اكتفى بالقصد، وصرّح آخرون بعدم الاعتبار و مجموع اقوال المسألة او وجوهها ستة:

الأول: اعتبار اشتراط الاستباح في صحة البيع.

الثاني: اعتبار قصد الاستباح فيها.

الثالث: اعتبار عدم قصد المنفعة المحرّمة.

الرابع: اعتبار قصد المنفعة المحللة إذا لم تكن المنفعة المحللة شائعة.

الخامس: اعتبار الإستباح الخارجي.

السادس: عدم اعتبار شيء من هذه القيود فيها.

والذي يختاره المصنف في آخر كلامه هو الوجه الثالث.

والأظهر منها هو الأخير.

و تتحقق القول في المقام يقتضي أن يقال: إن الدهن المتتجس على أقسام أربعة:

الأول: ما تكون منفعته المقصودة هي الأكل وللتداوي، ولا يكون الاستباح

من منافعه المقصودة باعتبار مزاحمتها هذه المنفعة في الاستيفاء مع المنفعة الأخرى وهي الأكل و هو أدنى منها بمراتب في العرف، بحيث لا تلاحظ منفعة الإستباح في ماليته و لعل من هذا القسم دهن اللوز إذ ماليته بعد كون فائدتي الأكل والإستباح لا يمكن استيفائهما معاً، إنما تكون في نظر العرف باعتبار الأكل لما فيه من فوائد و خواص مهمة لا يقوم غيره مقامه ولو بإضعاف قيمته بخلاف الاستباح.

الثاني: ما تكون منفعته المقصودة التي هي مناط ماليته بنظر العرف هو الأكل، ولا يكون الإستصباح مناط ماليته لأجل كونه منفعة غير معتمدة بها عند العقلاء كمالاً كان دهن لو استصبح بكثير منه يحترق في دقيقة واحدة مثلاً.

الثالث: ما تشتراك منافعه المقصودة بين الأكل والاستصباح كالزباد.

الرابع: ما تختص منفعته المقصودة بالإسراج، كالنفط.

اما القسم الأول: فلو فرضنا ان الدهن تنجس وانتفت الفائدة المقصودة صح بيعه لأن المنفعة المرجوة التي لم تكن مناط المالية لا كملية المنفعة الاخرى واتساعها تكون مناطاً لماليتها حينئذ، فهو مال فيصح بيعه وان لم يقصد المنفعة محللة بل وإن قصد المحرّمة فإنَّ المبادلة انما تكون بين المالين، وليس طرف المبادلة المنفعة كي يقال إنَّ دفع الثمن بإزارء المحرّمة منها أكل المال بالباطل، بل نفس ما فيه المنفعة، وقصد المنفعة المحرّمة لا يوجب سلب المالية عنه حتى لا يصح بذلك.

وبعبارة أخرى: وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً وإن قصد البائع المنفعة المحرّمة فيصح بيعه لذلك، نعم لو شرط استيفاء المنفعة المحرّمة خارجاً وإن لم يقصد تلك المنفعة بالقصد المعاوضي بطل البيع بناءً على ان الشرط الفاسد مفسد، لكن هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام؛ وستعرف في محله فساده في نفسه، بل لو قصد المنفعة محللة بالقصد المعاوضي بان دفع الثمن بإزارتها بطل البيع لعدم كون المبيع عيناً وما ذكره المحقق النائيني في وجه اعتبار قصد المنفعة محللة من أنَّ عناوين الأشياء تكون مناط ماليتها لا الجسم المطلق الذي هو المادة المشتركة بين ماله قيمةً ومالاً لا قيمة له، فإذا فرضنا ان الشيء لا مالية له إلا باعتبار منفعة خاصة، فكما يجب تعين العنوان في المبيع ولا يصح بيع القدر المشتركة بين الدهن واللحم مثلاً، فكذلك يجب تعين العنوان الذي يكون الدهن مالاً باعتباره بقصد المنفعة محللة.

غير تام، إذ لا ريب في اعتبار كون المبيع أي ما يقابله الثمن مقصوداً و معلوماً و مالاً، ولذا لا يصح بيع القدر المشترك بين ما لا قيمة له و ما له قيمة، فإنَّ القدر المشترك لا مالية له، فانَّ المالية منتزعة من وجود المنفعة المحللة و هي انما تترتب على الصور النوعية لا القدر المشترك بين الأنواع، و يكفي في انتزاع المالية وجود المنفعة الواقعية، و عليه فيما ان المبيع هو العين، و المنفعة ليست مما يقابله الثمن فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع، و كونه ما لا قصد المنفعة، فإنَّ ماليته لا تتقوم بقصدها بل هي تابعة لوجودها الواقعية. فتدبر فإنه دقيق.

وبما ذكرناه ظهر حكم القسمين الآخرين.

و أما القسم الثاني: فإن كانت المنفعة النادرة موجبة لانتزاع المالية عند العرف فحكمه حكم سائر الأقسام، و إلا فلا يصح بيعه لعدم المالية، و لو فرض ورود دليل خاص على جواز البيع في هذا الفرض لابد من الإلتزام بأحد أمرين: اما كونه بيعاً حكيمياً لاحقيقياً، او ان الشارع تصرف في المبيع و جعله مالاً.

هذا ما تقتضيه القواعد، و أما النصوص الواردة في المقام، فقد يتوجه دلالة قوله عليه السلام في خبر الأعرج فلا تبعه إلا ان تبيّن له فييتاع للسراج، على اعتبار قصد المنفعة المحللة، بدعوى انه يدل على حصر جواز البيع بما اذا بيع للسراج وقد اعتبر البيان مقدمة لذلك، فلو قصدا بلا بيان لم يحتاج اليه، فاعتبار البيان انما يكون مقدمياً، و المعتبر حقيقة هو قصد الإسراج.

و فيه: مضافاً الى ضعف سنته لأن في طريقه محمد بن خالد الطياليسى الذي لم ينقل فيه توثيقاً: ان ظهوره في نفسه في ذلك لا ينكر، إلا انه لابد من التصرف فيه بقرينة ان الإعلام واجب نفسي - كما مستعرف - و هو يمنع عن ظهور النهي عن البيع في الفساد. وإن شئت قلت: إنه لهذه القرينة يكون ظاهراً في ان اعتبار القصد المذكور انما

الفوائد الغير الملحوظة في ماليته [١]، ولا باعتبار الفوائد الملحوظة الحرّمة، فإذا فرض أن لا فائدة في الشيء محلّة ملحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه لا على الإطلاق، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى كون الشمن بإزاء المنافع المقصودة

يكون في الإقباض لا في البيع، وماله إلى حرمة التسبب لوقوع الغير في الحرام، ويؤيد ذلك أن ظاهره اعتبار قصد المشتري خاصة.

مع انه لو سلم دلالته على اعتباره في البيع، يقع التعارض بينه وبين قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب المروي عن التهذيب: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به^(١). و قوله عليه السلام في موثق أبي بصير: وأعنيهم إذا بعثه^(٢).

ولعل الجمع العرفي يقتضي حمل خبر الأعرج على ما ذكرناه.
وأما ما ورد^(٣) في تحريم شراء الجارية المغنية، فالظاهر كونه اجنبياً عن هذه المسألة: فإنه يدل على فساد البيع فيما إذا كانت صفة محمرة في المبيع وقصدها البائع والمشتري، ولعل مقتضى القاعدة حينئذ هو الفساد، فإن الصفات المتمولة الموجودة في المبيع اذا قصدها البائع والمشتري يقع مقدار من الشمن بإزائها.

وبعبارة أخرى: تكون هي من عناوين المبيع، وهذا بخلاف هذه المسألة وهي ما لو قصد التصرف في المبيع على الوجه المحرم الذي لا يوجب صفة في المبيع ليقع مقدار من الشمن بإزائها.

والظاهر انه ليس في الأدھان لا سيمما الأدھان الواقعة في مورد النصوص ما يكون الإسراج من منافعه النادرة غير الموجبة لماليته، فالنصوص الخاصة لا تنافي القاعدة.

[١] قد عرفت ان الفوائد غير الملحوظة على قسمين أحدهما ما يكون عدم ملاحظة المنفعة المفروضة لأجل مزاحمتها مع ما هو أعلم منها، الثاني ما يكون لأجل عدم اعتداد العقلاء بها و ما ذكره يتم في الثاني دون الأول كما عرفت.

١) الوسائل، باب ٦، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٤. ٢) الوسائل، باب ٦، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٣.

٣) الوسائل، باب ١٦، من أبواب ما يكتسب به.

منه [١] والمفروض حرمتها فيكون أكلًا للمال بالباطل، ولا على قصد الفائدة النادرة الحلال لأنَّ قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالاً، ثم إذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه كما فينا نحن فيه [٢] فلابد من حمله على صورة قصد الفائدة النادرة [٣] لأنَّ أكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع، بخلاف صورة عدم القصد لأنَّ المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق المنصرف إلى الفوائد المحرّمة، فافهم [٤].

و حينئذ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصبح بهذا الدهن و تعاملًا من غير قصد إلى هذه الفائدة كانت المعاملة باطلة لأنَّ المال مبذول مع الإطلاق في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرّمة.

نعم لو علمنا عدم التفات المتعاملين إلى المنافع أصلًاً أمكن صحتها لأنَّه مال

[١] قد مرَّ أنَّ الثمن لا يقع بإزار المنافع وإنما يقع بإزار نفس العين مع أنه لو سلم ذلك فانما هو اجنبى عما هو محل البحث، فان مرجع هذا الوجه إلى جعل الثمن بإزار حثيات المنافع وأن لم يقصد الانتفاع بها بل وان قصد الانتفاع المحرم، و محل البحث هو قصد الفعل الخارجى اي الانتفاع المحلل.

[٢] فيه: ان الاسراج منفعة شاغلة لكل دهن لاسيما ما هو مورد النصوص فدعوى ورود النص الخاص في الدهن الذي يكون الاسراج منفعته النادرة في غير محلها، هذا إذا اريد المنفعة غير الملحوظة لعدم الاعتداد بها عند العقلاء وان اريده بها منفعة لم تلاحظ من جهة المزاومة لما هو أهم، فدعوى عدم كون الشيء مالاً بلحاظها ممنوعة كما تقدم.

[٣] قد عرفت انه لو ورد نص خاص على جواز بيع ما لا منفعة له محللة مقصودة يتعين حمله على كونه بيعاً حكيمًا، او ارادة جعل المالية للمبيع تبديلاً، لا على ما ذكره لأنَّه إذا كان أكل المال في مقابلته أكلًا للمال بالباطل بدون القصد المزبور يكون كذلك معه لأنَّه لا يوجب صيرورته مالاً.

[٤] لعله اشارة الى ما ذكرناه من ان الثمن ليس بازار المنافع كي يدعى ان المال مبذول بازار المطلق المنصرف إلى الفوائد المحرّمة.

وأعمى شرعاً قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ماله يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة، ومرجع هذا في الحقيقة إلى أنه لا يشترط إلا عدم قصد المنافع المحرمة، فافهم [١].

وأما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة بحيث كان مالية الدهن باعتباره كأدهان المعدة للأسراج فلا يعتبر في صحة بيعه قصده أصلاً، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويف الاستصباح به وإن فرض حرمةسائر منافعه بناءً على أضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الاتفاق بالتجسس على مورد النص، وكذا إذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الأكل المحرم كالآليلة والزيت وعصارة السمسم، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلاً عن اشتراطه إذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة المحللة، غاية الأمر كون حرمة منفعته الأخرى المقصودة نصاً فيه يوجب الخيار للجاهل، نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة بأن يقول: بعترك بشرط أن تأكله وإلا فسد العقد بفساد الشرط، بل يمكن الفساد وإن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد لأن مرجع الاشتراط في هذا الفرض إلى تعين المنفعة المحرمة عليه فيكون أكل الثن أكلًا بالباطل لأن حقيقة الفعل العائد إلى المشتري بازاء ثمنه هو التفع المحرم، فافهم [٢].

بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وإن لم يشترط في متن العقد.

وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد أكل الثن أو بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلًا كما يؤمّى إلى ذلك ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها [٣] وصرح في التذكرة بأن الجارية المغنية إذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها لولا الغناء فالوجه التحريرم. (انتهى).

[١] بل مرجعه إلى ما ذكرناه من أنه لا يعتبر قصد عدم المنفعة المحرمة أيضًا كما لا يخفى وله اشار إلى ذلك بقوله فافهم.

[٢] قد مر أن الاشتراطاجنبي عن جعل الثمن بازاء المشروط وهي المنفعة المحرمة فلا يكون أكل الثمن الذي جعل في مقابل ما هو مال واقعاً أكلًا للمال بالباطل.

[٣] ولكن قد مر أن مقاد تلك الأخباراجنبي عن محل البحث وهو قصد المنفعة المحرمة.

ثم ان الأخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصباح لأن موردها مما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها كافية في ماليتها العرفية وربما يتوهם من قوله ^{عليه السلام} في رواية الأعرج المتقدمة: فلا تبعه الا من تبّين له، فيبتاع للسراج اعتبار القصد و يدفعه ان الابتعاد للسراج انا جعل غاية للإعلام [١] بمعنى ان المسلمين إذا أطّلعوا على نجاسته فيشتريه للسراج نظير قوله ^{عليه السلام} في رواية معاوية بن وهب: يبّينه لمن اشتراه ليصبح به.

(الثاني) ان ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام [٢] فهل يجب مطلقاً أم لا [٣]، وهل وجوبه نفسي او شرطي بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع الذي

و ما ذكره بعض أكابر المحققين ^{رحمهم الله} من ان ظاهرها حرمته الشراء مع ملاحظة صفة الغناء، و الظاهر ان ذلك لأجل كون تلك الصفة محرمة التحصيل، و حيث ان حرمته تحصيل الوصف انما تكون لأجل ترتيب الحرام عليه، فقصد نفس الفعل اولى بالتحريم.

fasد لما عرفت من ان وجه التحرير في الجارية المغنية هو اعتبار وصف محرم في أحد العوضين و جعله عنوان المبيع، وهذا غير مربوط بما إذا التزم بفعل محرم الذي لا يقع شيء من الشمن بازائه.

[١] لو كان متن الخبر ما ذكره هو ^{عليه السلام} كان هذا الجواب في محله، و لكنه هكذا فلا تبعه الا من تبّين له فيبتاع للسراج و عليه فلا يتم ما ذكره كما لا يخفى.

فالصحيح في الجواب عنه ما ذكرناه عند بيان ما هو الحق عندنا.

وجوب الإعلام بالنجاسة حين البيع

[٢] مورد البحث في هذا الأمر هو وجوب الإعلام شرطياً أم نفسيأً و عدمه سواء وقع البيع مع قصد الاستصباح او نفسه، أم لا، و موضوع البحث السابق اعتبار شرط الاستصباح او قصده سواء اعلم بالنجاسة أم لا.

ثم ان المراد من بعض الأخبار هو ما تتضمن من النصوص الأمر بالإعلام والبيان كخبري أبي بصير و إسماعيل و صحيح وهب المتقدمة.

[٣] المراد من الإطلاق هو إيجابه بعنوانه، بالوجوب الجامع بين النفسي

ينبغي أن يقال إنّه لا إشكال في وجوب الإعلام، إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد أو تواظؤهما عليه من الخارج لتوقف القصد، على العلم بالنجاسة واما إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد فالظاهر وجوب الإعلام وجوباً نفسياً قبل العقد، او بعده [١]. بعض الأخبار المتقدمة وفي قوله عليه

والغيري، و مراده بذلك ان الأمر دائى بين امور ثلاثة، عدم وجود الإعلام، و وجوبه بالوجوب النفسي.

و حيث ان ظاهر النصوص المتقدمة من جهة تضمنها الأمر به هو الوجوب، فالقول بعدم الوجوب ضعيف، فالأمر يدور، بين أمرين: كون وجوبه نفسياً، او شرطاً.

[١] محصل مراده من الشرطية الأولى: انه لو بنينا على اعتبار الشرط السابق في صحة البيع، لابد من القول باشتراط الصحة بالإعلام، لتوقف القصد على العلم بالنجاسة. وفيه: انه يمكن قصد الإستصباح بتواطيئهما عليه خارج العقد من دون أنْ يعلمه البائع بالنجاسة، و اشتراطه في العقد، فاعتبار شرط الاستصباح او قصده لا يوجد ان يكون الإعلام واجباً شرطاً من باب توقف الشرط عليه.

و دعوى ان اشتراط الانتفاع ببعض المنافع خلاف مقتضى العقد ولا ينفذ، و عليه وليس للمشتري ان يشتري مع هذا الشرط الا مع علمه بالنجاسة. مندفعه أولاً: بان ذلك خلاف مقتضى إطلاق العقد لا نفسه فتشمله ادلة الشروط، و لا مانع من نقوذه.

و ثانيا: ان البيع صحيح واقعاً وان كان المشتري جاهالاً بصحته من جهة ان الإشتراط يكون اشتراطاً للانتفاع بالمنافع المحللة لا ببعضها.

و أما ما أفاده في الشرطية الثانية، فليس مراده بالنفسي كون الإعلام أحد الواجبات وان لم يقبض المبيع، بل مراده ما يقابل الشرط لصحة العقد، غير المنافي لكونه شرطاً لجواز الإقراض، و على أي تقدير وجوبه لو ثبت فانما يكون في صورة الإقراض، و عليه فالنزاع في كونه في صورة الإقراض واجباً نفسياً، او كونه

بيئته من اشتراه ليستصبح به اشارة الى وجوب الإعلام لـ**لَا يأكله فإنّ الغاية للإعلام ليس هو تحقق الاستصباح إذ لا ترتب بينها شرعاً ولا عقلاً ولا عادة** [١] بل الفائدة حصر الانتفاع فيه، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره، ففيه اشارة الى وجوب اعلام الماجاهيل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به محظياً بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لو لا الإعلام فكأنه قال: اعلمهم لأن لا يقع في الحرام الواقعي بتركك الإعلام.

شرط الجواز الإقباض لا ترتب عليه ثمرة فالصفح عنه اولى.

إذاعرفت ذلك فاعلم: ان غاية ما قيل في وجه كون وجوب الإعلام شرطياً لصحة البيع ان قوله **لَا يلتفت** في خبر أبي بصير: واعلهم اذا بعثه. يدل عليه.

ولكن يرد عليه: ان هذا الأمر يتبع حمله على ارادة الوجوب النفسي لوجهين:
الأول: ظهور التعبير بالماضي في كون الإعلام بعد وقوع البيع و تحققه، وكونه بوجوده المتأخر شرطاً مما لم يلتزم به أحد.

الثاني: ظهور سائر النصوص في الوجوب النفسي كقوله **لَا يلتفت** في خبر ابن وهب بعده و بيئته من اشتراه ليستصبح به.

[١] ولكن يمكن ان يقال بثبوت الترتيب العادي بعد ملاحظة الحكم الشرعي، فانه لو اعلمه بالنجاسة بما ان العين لا تترك معطلة عادة وقد منع عن الانتفاع بها بالأكل، فلامحاله ينتفع بها في الاستصباح، ولكن بما انه لا يحتمل كون الاستصباح واجباً فلا يصح جعله بنفسه غاية للواجب، إذ غاية الواجب واجبة، بل من الواضح ان غرض الشارع عدم الانتفاع به بالمنافع المتوقف جوازها على الطهارة، وعليه فلو لم يكن عدم التسبب الى صدور الحرام من الغير جهلاً مطلوباً للشارع لـ**لَا** صحيحة الأمر بالإعلام بالنجاسة.

حرمة التسبب الى وجود الحرام الواقعي من الغير جهلاً.

و يشير الى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفقة الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم او الموضوع في المحرمات مثل ما دل ان من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه [١] فإنَّ اثبات الوزير للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي و حمله على المفتى من حيث التسبيب والتغريب ومثل قوله عليه السلام: ما من إمام صلٰى بقوم فيكون

و إن شئت قلت: ان غاية الإعلام عدم وقوع المشتري في المحرم جهلاً بتسبيب من البائع، فيستفاد من ذلك بعد الغاء الخصوصيات قاعدة كليلة، وهى:

التبسيب إلى وجود الحرام من الجاهل

وقد يقال كما في المكاسب انه يمكن الاستشهاد لهذه القاعدة، مضافاً إلى ما مرّ من الأخبار بظواهر من النصوص:

[١] الاولى: ما دل على ان من افتى بغير علم لحقه وزر من عمل به، ك الصحيح أبي عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه^(١). و نحوه غيره، بدعوى ان ثبوت وزر العامل للمفتى و حمله عليه، انما يكون لأجل التسبيب والتغريب.

و فيه إن الإفتاء بغير علم حرام بنفسه أصاب الواقع أم أخطأ، عمل به الغير أم لم يعمل، وأما كون مقدار وزره وزر من عمل بفتياه في صورة العمل، فإما ان يكون بمعنى انه في صورة الخطأ يثبت له مقدار اوزار العاملين لو كانوا متعمدين بالمعصية، او يكون بمعنى ان عملهم إذا كان عن تقصير في الفحص عنأهلية المفتى يثبت للمفتى بمقدار اوزارهم من جهة الإعانته على الحرام من دون ان ينقص من اوزارهم شيء.

و على كل تقدير يكون اجنبياً عن المقام أما على الثاني: فواضح، وأما على الأول فلأن ثبوت وزر محدود بذلك على فعل محرم في نفسه أعم من صيورته

(١) الوسائل، باب ٤، من أبواب صفات القاضي، حدث .

في صلواتهم تقصير إلا كان عليه اوزارهم [١].
و في رواية أخرى فيكون في صلاته و صلاتهم تقصير إلا كان إنما ذلك عليه و

حراماً بعنوان آخر، وهو التسبب إلى وقوع الفعل القبيح الواقعي، نعم لو لم يكن الإفتاء بغير علم حراماً في نفسه كان يستكشف من ذلك جعل الحرمة له بالملازمة فتدبر.
مع أن هنا إنما يكون في التغیر بالحكم، و محل الكلام هو التغیر بالموضع.
مع أنه فرق آخر بين المقام و مورد هذه النصوص و هو ان فعل الحرام في المقام لا يكون مستنداً إلى البائع المسلط للمشتري على البيع النجس، لأن المشتري لو فعل الحرام فانما يفعله استناداً إلى الطهارة لا إلى فعل البائع او قوله، أما عدم استناده إلى فعله فلعدم اشتراط البيع بالطهارة، و أما عدم استناده إلى قوله فلعدم إخباره بها، وهذا بخلاف مورد النصوص فان عمل المستفتى إنما يكون مستنداً إلى قول المفتى ولو لم يعتقد حجية قوله كان مقتضى الأصل عدم العمل بفتواه.

[١] الثانية: ما تدل على ثبوت اوزار المأمورين على الإمام في تقصير نشأ من تقصير الإمام و هو قوله عَلَيْهِ الْكَبَّانِ: ما من إمام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه اوزارهم ^(١).

و قوله عَلَيْهِ الْكَبَّانِ في خبر آخر: فيكون في صلاته و صلاتهم تقصير إلا كان إنما ذلك عليه ^(٢).

و فيه: مضافاً إلى الفرق بين ما نحن فيه، و بين مورد هاتين الروايتين: لأن في المقام لا يستند العمل إلى البائع، بخلاف ذلك المورد فان المأمور إنما يقتدي بالإمام اعتماداً على صحة صلاته، ان المراد من قوله عَلَيْهِ الْكَبَّانِ فيكون في صلاتهم تقصير ان كان هو التقصير الناشي من تقصير الإمام في صلاته، فهما منافيان لكثير من النصوص

(١) البخاري، ج ١٨، ص ٦١٣، من طبعة الكبانى.

(٢) تحف المقول، باب ما روی عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّانِ كتابه الى اهل مصر.

في رواية أخرى لا يضمن الإمام صلاته إلا أن يصلّي بهم جنباً [١].

المعتبرة المعمول بها عند الأصحاب الدالة على أن فساد صلاة الإمام، وان كان عن تقسيير لا يوجب فساد صلاة المأموم، وإن كان المراد هو التقسيير الذي استقلوا به، فهو لا يكون وزره على الإمام بلا كلام.

و على ذلك فيتعين حملهما اما على إرادة انه لو علم الإمام انه لو تصدى للإمامية يقتدي به الناس من غير فحص عن حاله فتصير صلاته باطلة، لا يجوز له ذلك، ولو فعل، يكون عليه مثل أوزارهم من دون ان ينقص من أوزارهم شيء، و إما على ارادة ان الإمامة نحو رئاسة دينية و عليه فتكون وظيفة الإمام تصحيح صلاة من يقتدي به ولو كان في صلاته نقص تكون عليه اوزارهم.

و على أي تقدير يكونان اجنبين عن المقام أمّا على الثاني: فواضح، وأما على ا لأول: فلأنهما إنما يدلان حينئذ على حرمة الإعارة على الإثم، ولا ربط لهما بالمقام.
[١] الثالثة: ما تدل على ضمان الإمام صلاة المأمومين اذا صلى بهم جنباً وهي صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله رض: لا يضمن الإمام صلاة الفريضة فإنَّ هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال عليه السلام: لا يضمن أي شيء يضمن الا ان يصلّي بهم جنباً او على غير طهر^(١).

و هي لاسيما بضميمة ما دل من النصوص المعمول بها على ان الإمام لو كان جنباً او على غير وضوء يعيد هو صلاته و هم لا يعيدون، و ما في صدره، اذ الظاهر ان المخالفين يعتقدون ان المأمومين يكلون صلاتهم الى الإمام و يتبعونه في الأفعال من باب التبعية، ظاهرة في ارادة التعریض عليهم و ان الإمام لا يكون متحملاً عنهم الصلاة، و لا يكون متعهدًا لشيء سوى ان يصلّي بهم صلوة صحيحة فلو صلى جنباً فقد أخل بذلك، فـإن كان عالماً ثم، و إلا فعليه الإعادة و لا شيء عليه.

(١) الوسائل، باب ٣٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٦.

و مثل رواية أبي بصير [١] المتضمنة لكرامة ان يسق البهيمة او يطعم ما لا يحل للمسلم أكله او شربه فإن في كراهة ذلك في البهائم إشعاراً بحرمة بالنسبة الى المكفل و يؤيده ان أكل الحرام و شربه من القبيح ولو في حق الجاهل، ولذا يكون الإحتياط فيه مطلوباً مع الشك إذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط، و حينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح وهو قبيح عقلاً [٢].

وعلى ذلك فما في الوسائل من ان الحكم بضمان الإمام في هذه الرواية يدل على وجوب الإعادة عليه، وعدم وجوب الإعادة على المأمورين، هو الصحيح.

[١] الرابعة: ما تدل على كراهة إطعام الأطعمة والأشربة المحرمة للبهائم: كخبر أبي بصير عن مولانا الصادق عليه المتضمن لكرامة ان تسقى البهيمة او تطعم ما لا يحل للمسلم أكله او شربه^(١).

وموثق غياث عنه عليه: ان أمير المؤمنين عليه كره ان تسقى الدواب الخمر^(٢). بتقريب انه اذا كان سقى البهيمة او إطعامها ما لا يحل للمسلم أكله او شربه مكروهاً فلا محالة يستشعر من ذلك حرمته بالنسبة الى المكفل.

و فيه: انه يمكن ان تكون كراهة ذلك لأجل كونه انتفاعا بالمتاجس، لا لأجل كونه تسبيباً لحصول هذا الفعل من البهيمة والكافر، وعلى فرض التعدي يتعدى الى كل ما يكون انتفاعاً به ولو كان ذلك بيته و تسليمه الى المشتري و يحكم بكراهته، و لا وجہ لاستشعار الحرمة على ذلك كما لا يخفى.

[٢] وفيه: ان المراد من القبيح ان كان هو العقاب فهو مقطوع العدم لترخيص الشارع فيه، و ان كان هو المفسدة، وهي وإن كانت موجودة الا ان دعوى قبح القاء الجاهل فيها المستلزم لحرمتها ممنوعة، إذ المفسدة التي رخص الشارع في فعل ما تضمنها لا يكون الالقاء فيها قبيحاً، والإمكان فعل الشارع المرخص في الفعل قبيحاً و هو كما ترى.

(١) الوسائل، باب ١٥، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ٥. (٢) الوسائل، باب ١٥، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ٤.

و إن شئت قلت: ان الشارع تدارك تلك المفسدة لترخيصه فيه.
و دعوى انه يستكشف قبحه الفعلي من مطلوبية الاحتياط مع الشك، إذ لو كان
للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط .

مندفعه بان مطلوبية الإحتياط ائنا تكون لأجل حسن إحراز عدم الواقع في
المفاسد الواقعية، و إن كانت متداركةً و إلا فإنْ لم يكن للعلم دخل في القبح كان اللازم
إيجاب الاحتياط، كما هو واجب في موارد الشبهات قبل الفحص.

فإن قلت: ان اعطاء الجاهل النجس تسبيب الى وجود مبغوض الشارع في
الخارج اذا شربه و هو قبيح بحكم العقلاء، الا ترى انه لو نام المولى و نهى عبيده عن
الدخول في الدار، فكما ان دخول العبد قبيح، كذلك تسبيبه لدخول الآخر، و بالملازمة
تستكشف الحمرة.

قلت: ان شرب الجاهل لترخيص الشارع فيه لا يكون مبغوضاً، فلا يكون
إعطاء تسبيباً الى وجود المبغوض في الخارج، و ما ذكر من المثال اجنبي عن المقام،
فان المنهي عنه فيه هو تحقق الفعل في الخارج الذي هو معنى إسم المصدر، و لم يلاحظ
في تتحققه، حيث الصدور من شخص و الإتساب اليه و في مثله لا ريب في انه يجب
على كل أحد ترك التعرض له، بل التسبيب لعدمه، فلا محالة يكون التسبيب الى وجوده
قبيحاً لكونه بنفسه مخالفة و عصياناً، و الظاهر ان الأبواب الثلاثة، أي الدماء والفروج و
الأموال من هذا القبيل، و اما في غيرها مما يكون المحرم هو مباشرة الفعل كشرب
النجس فلا يتم ذلك.

والاستاذ الأعظم بعد تسليمه دلالة الطوائف المتقدمة من النصوص على هذه
الكبرى الكلية، استدل لها بطوائف اخر من النصوص:
منها: ما دل على حرمة سقي الخمر للصبي والكافر، كالنبي المروي عن عقاب
الأعمال و من سقاها، أي الخمر، يهودياً او نصريانياً او صبياً او من كان من

الناس فعليه كوزر من شربها^(۱) و نحوه غيره.

بتقريب انه اذا كان التسبب بالإضافة الى الصبي والكافار حراماً فهو اولى بالحرمة في غير الصبي والكافار.

و فيه: مضافاً الى ضعف سند هذه النصوص انه يمكن ان يقال: ان المستفاد من النصوص كون شرب الخمر من المحرمات التي يكون متعلق الرجز فيها تحقق الفعل في الخارج الذي هو معنى إسم المصدر، ولم يلاحظ في تتحققه حيث الصدور من شخص والإتساب اليه، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة في مثل ذلك وجوب ترك التعرض له لكل احد، بل التسبب لعدمه، وهذا غير ما هو محل الكلام، وهو ما اذا كان المحرم هو مباشرة الفعل، والذي يشهد لما ذكرناه ذكر الصبي مع اليهود والنصارى، مع انه لا كلام في عدم كونه مكلفاً، فالسبب ليس تسبباً لوقوع الحرام.

و منها: الأخبار^(۲) الآمرة بإهراق المائعتات المنتجّسة.

و سيأتي التعرض لها في حكم الاتتفاع بالمتنجس، و سترى ما يرد على هذا الوجه.

و منها: الأخبار الدالة على حرمة ارتكاب المحرمات، بدعوى انه لا فرق في ايجاد المحرم بين الایجاد بال المباشرة او بالتبسيب.

و فيه: أن الاستدلال بهذا الوجه من مثل هذا البحر الموج في غاية الغرابة، كيف وهو دام ظله من صرح في الأصول بان ظاهر التكاليف هو كون المتعلق مباشرة الفعل، بل لعل هذا في الجملة من البديهيات، ألا ترى انه لا يمكن لأحد التفوّه بأن المأمور به هي الصلاة اعم من صدورها بال المباشرة او بالتبسيب.

(۱) الوسائل، باب ۱۰، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ۷.

(۲) الوسائل، باب ۲۶، من أبواب الأشربة المحرمة و باب ۳۸ من أبواب التجassat.

بل قد يقال بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه تسبيب كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله وهو الذي صرّح به العلامة^١ في [أرجوبة المسائل المنهائية] حيث سأله السيد المهنّا عَمَّن رأى في ثوب المصلي نجاسة، فأجاب: بأنه يجب الإعلام لوجوب النهي عن المنكر [١] لكن إثبات هذا مشكل [٢].

فتتحصل : ان الكبri المزبورة بإطلاقها لا دليل عليها، نعم يمكن الإستدلال لها في موارد الجهل بالموضع بنصوص الباب بعد إلغاء المخصوصية.

حكم الإعلام مع عدم التسبيب

و بعد ما عرفت حكم الإعلام مع التسبيب لوقوع الحرام الواقعي يقع الكلام في انه هل يجب الإعلام مع عدم التسبيب أم لا؟

[١] فعن العلامة^٢ في المسائل المنهائية: التصرّح بوجوب الإعلام، واستدل له: بوجوب النهي عن المنكر.

[٢] وفي المتن. لكن إثبات هذا مشكل.

لا اشكال في عدم شمول ادلة النهي عن المنكر للمقام، إذ المنكر الذي يجب النهي عنه لا يشمل الحرام الواقعي بل الحرم المنجّز، وفي المقام ليس كذلك لفرض جهل الفاعل بالواقع، والأدلة التي أقاموها بوجوب الإعلام في الفرض السابق لا تشمل المقام . فالمتعين هو البناء على عدم الوجوب للأصل.

و يمكن ان يستدل له: ب الصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليهما السلام على عدم وجوب الإعلام في إحدى صغريات الباب قال: اغتنسل أبي من الجنابة فقيل له: قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال عليهما السلام: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده^(١).

نعم إذا كان الفعل من الأمور المهمة - اي من أحد الأبواب الثلاثة- وجب على كل أحد التسبيب إلى عدم حصوله و ان كان الفاعل غير ملتفت.

(١) الوسائل، باب ٤٠، من أبواب الجنابة، حديث ٦.

والحاصل ان هنا أموراً أربعة:

(احدها): أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج كما إذا أكره غيره على الحرام، ولا اشكال في حرمته وكون وزير الحرام عليه [١] بل اشدّ اظلمه [٢].

(وثانية): ان يكون فعله سبباً للحرام [٣] كمن قدم إلى غيره محرماً و مثله ما نحن فيه.

[١] وفيه: أنه إن كان الحرام هو تحقق الفعل في الخارج ولم يلاحظ فيه حيث الإنتساب لقتل المؤمن، أو كان الحرام عنواناً شاملاً للتسبيب كالتلاف مال الغير، لا ريب في حرمة ذلك، إذ فعل الشخص في الموردين بنفسه معصية ومخالفة للنبي.

وأما إذا كان الحرام عنواناً لا يعم التسبيب، وكان المتعلق للنبي هو مباشرة الفعل كشرب التجسس وغيره من الحرمات، فلا وجه للحرمة حتى مع علم الشارب بالحكم والموضوع، فضلاً عن صورة الجهل بأحدهما، إذ دليل حرمة ذلك العنوان لا يقتضي حرمة فعل السبب، إذ لا يصدق أنه شرب التجسس، وحيث أن الفعل يصدر من المباشر من غير اختيار فلا يصدر منه منكراً وإنما يحرم التسبيب لأجل دليلي وجوب النهي عن المنكر وحرمة الإعانة على الإثم، أو البرهان العقلي المتقدم، ونصوص الإستباحة مختصة بصورة صدور الحرام من الشخص جهلاً بالموضوع ولا تشتمل المقام الذي يصدر الفعل من المباشر غير حرام عليه لعدم الاختيار، فاستدلال بعض مشايخنا الحفظيين بها في المقام، في غير محله.

[٢] فيه أنه ربما يكون المجبور راضياً بذلك، مع أن مقتضى هذا الوجه حرمة الإجبار على فعل المباح، بل المستحب أو الواجب وهو كما ترى.

[٣] والمراد بالسبب في مقابل الشرط، وعدم المانع هو تهيئة الموضوع، فالفرق بين هذا القسم ولاحقيه واضح، كمن قدم إلى غيره محرماً.

وقد ذكرنا ان الأقوى فيه التحريرم [١] لأنَّ استناد الفعل الى السبب أقوى فنسبة فعل الحرام إليه أولى [٢] ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الماجاهل، بل قيل: انه لا ضمان ابتداء الا عليه.

(الثالث): ان يكون شرطاً لصدور الحرام وهذا يكون على وجهين:

(احدهما): ان يكون من قبيل ايجاد الداعي على المعصية، إما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية، و إما لحصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية، كسب آلة الكفار الموجب للتائهم في سب الحق عناداً أو سب آباء الناس الموقع لهم في سب أبيه، و الظاهر حرمة القسمين [٣].

وقد ورد في ذلك عدة من الأخبار.

(و ثانيةها): ان يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر من يعلم انه يجعله خمراً و سبأته الكلام فيه.

[١] -للنصوص الخاصة- الواردة في ما نحن فيه بعد الغاء المخصوصيات، ولما ذكرناه في خصوص ما إذا كان العنوان الحرم شاملًا للتسبيب، وما إذا كان هو تحقق الفعل في الخارج الذي هو معنى اسم المصدر، وكل ذلك مختص بصورة الجهل بالموضع، ولا يكون شاملًا لصورة العلم بالحكم والموضع، وفي تلك الصورة تتوقف الحرمة على شمول دليل وجوب رفع المنكر او دليل حرمة الإعانة على الإمام للمقام، وهو محل تأمل بل منع كما سبأته تنتفي القول في ذلك في مسألة بيع العنبر من يعلمه خمراً.

ودعوى استفادة الحرمة في هذه الصورة من نصوص الإستصحاب بالأولوية. منوعة كما لا يخفى، فالظهور عدم الحرمة.

[٢] هذا يتم فيما إذا كان الحرم عنواناً شاملًا للتسبيب كالإتلاف ولا يشمل ما إذا كان الحرم خصوص ما يصدر من المباشر، مع انه مختص بصورة الجهل ولا يعم صورة العلم بالحكم والموضع.

[٣] ولكن يتم ذلك فيما اذا كان ذلك الشخص عالماً بالحكم او جاهلاً مقصراً الذي

الرابع: ان يكون من قبيل عدم المانع، وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر و لا اشكال في الحرمة بشرائط النهي عن المنكر، واخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل كسكوت العالم عن إعلام الجاهل كما فيما نحن فيه، فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه فهل يجب رفع الحرام بتترك السكوت أم لا؟ وفيه إشكال [١] إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فساداً قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريده الجاهل قتله او عدم اباحتة عرضه له او لزم من سكوته ضرر مالي، قد أمرنا بدفعه عن كل أحد فانه يجب الإعلام والردع لو لم يرتدع بالإعلام بل الواجب هو الردع ولو بدون الإعلام في الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب، وأما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب رفع مثل هذا الحرام مشكل، لأنّ الظاهر من أدلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية، فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية، نعم وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمرة التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله ليثم الحجة على الجاهل و يتحقق فيه قابلية

هو ملحق بالعالم، وبالموضوع، ولا يتم في ما إذا كان جاهلاً قاصراً بالحكم، او كان جاهلاً بالموضوع، كما لو رغبه على شرب التجس مع كونه جاهلاً بالتجasse، فان تلك الأخبار والآية الشريفة الواردة في بعض مصاديقه مختصة بصورة العلم بها كما يظهر لمن راجعها، وفي غيرها لا دليل على الحرمة.

و نصوص الإستباحة مختصة بصورة التسبيب، أي تهيئة الموضوع غير الشاملة للمقام، اللهم الا ان يقال: انها وان اختصت بها مورداً الا ان المناط معلوم، وهو عدم استناد الحرام الواقعي إلى الشخص، وهذا المناط يقتضي الحرمة في المقام اذا كان يتربّح الحرام على ايجاد الداعي عادة، نعم فيما اذا لم يكن كذلك لا وجه للحرمة.

[١] بل الظاهر عدم وجوب رفع الحرام الا اذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك

الإطاعة والمعصية، ثم ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام بأن النجاسة عيب خفي فيجب إظهارها [١] و فيه مع ان وجوب الإعلام على القول به ليس مختصاً بالمعاوضات [٢] بل يشمل مثل الإباحة والهبة من الجاتيات ان كون النجاسة عيباً ليس الا لكونه منكراً واقعياً و قبيحاً [٣] فإن ثبت ذلك حرم الالقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب واللام يكن عيباً فتأمل.

لكونه فساداً قد أمر بدفعه كل من يقدر عليه كما في باب الدماء، ويظهر وجهه مما تقدم. ولا يتومم التنافي بين كلماتنا التالية لكلمات الشيخ، حيث عدنا المقام سابقاً للأمر الثاني وهنا عدناه من الأمر الرابع، فان ما جعلناه من الأمر الرابع هو نفس عدم الإعلام، مع قطع النظر عن تحقق التسبيب منه، وما جعلنا من الأمر الثاني هو نفس التسلط بلا إعلام.

[١] هو الحق الأردني في مجمع الفائدة (ج ٨، ص ٣٦).

[٢] و يرد على مأفاده: انه لو تم هذا الدليل لابد من الإن Zimmerman به في المعاوضات، و ان ثبت عدم الفصل بينها وبين غيرها ثبت هذا الحكم في غيرها، والا فلا مانع من الفصل، نعم يتم الإيراد على المستدل بناءً على الثاني بان الدليل أخص من المدعى.

[٣] فيه: انه قد مر عدم كونه منكراً واقعياً و قبيحاً، الا ان يكون مراده من القبيح ما فيه المفسدة، و عليه قوله: ان ثبت ذلك حرم الالقاء فيه، لا يتم، إذ المفسدة المتداركة بالمصالحة الموجبة يجعل الأمارة أو الأصل لا يحرم الالقاء فيها.

و منه يظهر عدم كون ذلك موجباً لكون النجاسة الواقعية عيباً كي يجب إظهارها. و دعوى ان النجاسة قذارة معنوية و هي تكون عيباً.

مندفعه بان النجاسة ليست من الأمور الواقعية كما حققناه في الجزء الثالث من فقه الصادق.

فإن قلت: انه لا كلام في ثبوت الخيار لمن انتقل اليه لو تبينت النجاسة و ظهرت، و من ذلك يستكشف كونها عيباً في حال العقد، وان لم يعلم بها المشتري كما في سائر العيوب.

الثالث: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الإستصبح تحت السماء [١] بل في السرائر انّ الإستصبح به تحت الظلال محظور بغير خلاف. وفي المبسوط انه روى أصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف.

قلت: انه يمكن ان يكون منشأ الحكم بالخيار انه ان ظهرت النجاسة للمشتري فلا ريب في كونها عيّاً حينئذ، وحيث ان مبدأ هذا العيب كان من قبل العقد فلا حاللة يثبت الخيار، ونظير ذلك ما اذا باع حيواناً وقد أكل قبل البيع ما أوجب نقصاً فيه بعد البيع الذي لا كلام في ثبوت خيار العيب، فليكن المقام من هذا القبيل.

فتحصل: عدم تمامية هذا الإستدلال لوجوب الإعلام.

الإستصبح تحت الظلال

[١] **الثالث: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الإستصبح تحت السماء.** أصل جواز الإستصبح بالدهن المتجلس متفق عليه نصاً وفتوايًّا. اغا الكلام في اعتبار كونه تحت السماء و جواز كونه تحت الظلل. وقد استدل للأول: بالإجماع، و برسل الشيخ ^{رحمه الله} روى أصحابنا انه يستصبح تحت السماء ^(١). وبأن الإستصبح تحت الظلل يوجب تنفس السقف وهو حرام. وفي الجميع نظر:

أما الأول فلعدم ثبوته، كيف وقد أفتى جماعة من الأساطين بالجواز، مع انه يمكن ان يكون مدرك حكمهم هذا ما سنشير إليه، فعلى فرض ثبوته ليس إجماعاً تعمدياً. وأما الثاني: فلأنه لا إرساله وعدم احراز استناد الأصحاب اليه لا يعتمد عليه. وأما الثالث: فلأن تنفس السقف لا دليل على حرمتها، مع ان دخان النجس ليس بنجس للإستحالة، مضانًا إلى أخصيّة الدليل عن المدعى.

لكن الأخبار المتقدمة على كثرتها وروودها في مقام البيان ساكتة عن هذا القيد و لا مقيد لها من الخارج عدا ما يدّعى من مرسلة الشيخ المنجبرة بالشهرة الحقيقة والإتفاق الحكيم [١] لكن لو سلم الأخبار فغاية الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة او حمل الجملة الخبرية على الإستحباب أو الإرشاد لثلاً يتاثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس بناء على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة دخان النجس، إذ قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تتضاعف بواسطة الحرارة.

ولا ريب ان مخالفة الظاهر في المرسلة خصوصاً بالعمل على الإرشاد او في خصوصاً مع ابتناء التقييد، اما على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على نجاسة الدخان المخالفة للمشهور.

وأما على كون الحكم تعبدأ حضاً وهو في غاية البعد و لعله لذلك أفتى في المبسوط بالكرابة مع روایته المرسلة، والإنصاف ان المسألة لا يخلو عن إشكال من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن القيد لابئتها في أنفسها عنه، وإياء المقيد عنه ومن حيث الشهرة الحقيقة والاتفاق المنقول، ولو رجع إلى أصلالة البراءة حينئذ

- [١] وحصل ما ذكره في وجه عدم رفع اليد عن المطلقات وجوه:
 الأول: عدم تسليم إن奸يار المرسلة بالشهرة الحقيقة والاتفاق الحكيم.
 الثاني: إياء المطلقات عن التقييد.
 الثالث: إياء المرسلة عن تقييد المطلقات.

أما الأول: فالظاهر انه كذلك، إذ لم يثبت استناد المفتين بعدم جواز الإستصباح تحت الظلال إليها، لأن جماعة منهم عللوا بأنه ينجس السقف لنجاسة الدخان، ولذا فضل العلامة ^{رحمه الله} بين ما لو علم بتضاعف شيء من أجزاء الدهن وعدمه، وجماعة غيرهم وان لم يعللوا بذلك إلا ان اكثراهم لولا كلهم من القائلين بعدم جواز الانتفاع بالمتنجس، فيمكن

ان يكون إفتائهم بالمنع استناداً إلى الأدلة التي استدلوا بها على تلك الكبرى الكلية بعد بنائهم على عدم كون مطلقات الباب الدالة على جواز الاستباح في مقام البيان، فلا يصح التمسك بإطلاقها، و ما ذكرناه بضميمة ان المشهور بين المتأخررين جواز الاستباح تحت الظلال يوجب عدم الوثوق بصدر المرسلة وعدم إن奸بارةها بفتوى أكثر القدماء وأما الثاني: فقد استدل له المصنف ^{بأن} بكثرة المطلقات، و ورودها في مقام البيان، و شيء منها لا يصلح لذلك، إذ الكثرة بنفسها لا توجب اباء كل واحد منها عن التقيد، و بعبارة أخرى لا توجب اقوائية دلالة كل واحد منها في الدلالة على العموم ب نحو يأبى عن التقيد، مع ان الكثرة ممنوعة كما يظهر من راجع نصوص الباب.

و ورودها في مقام البيان من مقدمات ثبوت الإطلاق لا انه يوجب ابائه عن التقيد.

وبعبارة أخرى: التقيد اما يكون فيما اذا كان المطلق في مقام البيان، والا فلا مورد له، مع ان من تدبر في النصوص يرى انها في مقام بيان مصرف الدهن، وانه الإسرارج دون الأكل، وليست في مقام بيان كيفية الإسرارج، فلا إطلاق لها، مضافاً الى انه قد مرّ منا و من المصنف ^{بأن} المراد من قوله ^{في ذلك} في تلك النصوص ليستصبح، عدم الانتفاع به بالمانع المتوقف جوازها على الطهارة، و لازم ذلك عدم كونها في مقام بيان حكم الاستباح من حيث هو، و عليه فليس في النصوص ما يمكن التمسك بإطلاقه.

و أما الثالث: فقد عللـه بـان كـون المرـسلـة مـوجـبة لـلتـقـيـيد يـتـنـي عـلـى الإـلـتـزـام بـكونـهـ الحكمـ تعـديـاً محـضاًـ اوـ القـولـ بـنجـاسـةـ الدـخـانـ وـ بـتـنـجـسـ السـقـفـ وـ الـأـوـلـ بـعـدـ غـايـتهـ، وـ الثانيـ مـخـالـفـ لـالمـشـهـورـ وـ أـبـعدـ.

و فيه: انه يمكن ان يقال: ان الاستباح تحت الظلال مستلزم لاجتناع الدخان في الألبسة التي يصلي فيها والأمتنة والمأكول، وهو على فرض طهارتـه يمكن القول بـنجـاسـته بعد الإـجـتـنـاعـ، لـسيـاـ معـ إـشـتـالـهـ عـلـىـ الأـجـزـاءـ الـدـهـنـيـةـ وـ لـيـسـ فيـ ذـلـكـ بـعـدـ مـعـ مـسـاعـدـةـ الدـلـيلـ.

لم يكن إلاً بعيداً عن الاحتياط و جرأة على غالفة المشهور [١] ثم ان العلامة في المختلف فضل بين ما إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن وما إذا لم يعلم فوافق المشهور في الأول، وهو مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ولم يدل عليه دليل و ان كان ظاهر كُلّ من حَكْم بكون الإستباحة تحت السماء تعبدأ لا لنجاست الدخان معللاً بظهور دخان النجس التسامي على حرمة التنجيس، والا لكان الأولى تعليل التعبد به لا بظهور الدخان كما لا يخفى.

و يؤيّد هذه قوله عليه السلام في خبر الوثاء: اما علمت انه يصيب النوب والبدن وهو حرام مع ان الالتزام بالتعبد ليس بعيد، كيف وقد التزم المشهور بعدم جواز تدهين السفن به، وجواز الإستباحة به.

ولو جاز ذلك جاز التفكيك في الاستباحة بين كونه تحت الظلال او تحت السماء.
فالمحصل من ما ذكرناه: انه لو تم سند المرسلة لزم العمل بضمونها، ولكن قد مرّ انها ضعيفة السنّد، كما عرفت عدم وجود ما يدلّ بإطلاقه على جواز الإستباحة والمتيقّن من النصوص الاستباحة تحت السماء و عليه فالاستباحة تحت الظلال يتبّني جوازه و منعه على القول بجواز الانتفاع بالمنتجمس و عدمه و سيجيء تنقية القول في ذلك فانتظر. [١] مراوه انه بعد فرض إيماء المطلقات عن التقىد، و حجية المرسلة، يقع التعارض بينها فيتساقطان فيرجع الى أصلالة البراءة عن حرمة الإسراج تحت الظلال.

وفيه: مضافاً الى ما تقدم، انه لو سلم تعارضهما فلابد من الرجوع الى المرجحات و حيث ان شهرة الفتوى و الرواية مع المطلقات فتقدم هي، وكذلك مقتضى المرجحات الاخر تقديمها، وعلى فرض التكافؤ الحكم هو التخيير لا التنساقط، وعلى فرض التنساقط يرجع الى عموم ما دل على جواز الانتفاع بما في الأرض لو لم يدل دليل على عدم جواز الانتفاع بالمنتجمس والا فإليه.

وعلى أي تقدير لا تصل النوبة الى الرجوع الى البراءة.

الرابع : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح بأن يعمل صابوناً او يطلي به الا جرب او السفن [١] قوله مبنيان على ان الأصل في المتجلس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب والاستصباح تحت الظل، او ان القاعدة فيه المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء ويعده ليعمل صابوناً على رواية ضعيفة تأيي [٢] والذي صرّح به في مفتاح الكرامة هو الثاني [٣] وافقه بعض مشايخنا المعاصرین [٤] وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشیخین والسيدین والحلّی، وغيرهم، قال في (الانتصار) وما انفرد به الإمامية ان كل طعام عالجه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله ولا الانتفاع به و اختلف باق الفقهاء في ذلك [٥] وقد دللتا على ذلك في كتاب الطهارة حيث دللتا على ان سور الكفار نجس، وقال في المبسوط : في الماء المضاف انه مباح التصرف فيه بأنواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة، فإن وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال وقال في حكم الماء المتغير بالتجasse انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير [٦] وقال في النهاية وان كان ما حصل فيه الميئنة ما يعلم يجز استعماله على حال و وجوب إهراقه (انتهى) [٧].

حكم الانتفاع بالمتجلس

[١] و حيث ان عمدة المدرك لهذه المسألة هي الادلة التي اقيمت على جواز الانتفاع بالمتجلس و عدمه، فالاولى البحث في هذه الكبرى الكلية.

[٢] وهي ما عن الرواندي عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الشجم يقع فيه شيء له دم فيموت قال عليهما السلام تبيعه لمن يعمله صابوناً.. (الخبر) راجع المستدرك باب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

[٣] مفتاح الكرامة ج ٤، ص ١٣ .

[٤] جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٥ .

[٥] في المصدر وقد خالف الانتصار، ص ١٩٣ .

[٦] المبسوط، ج ١، ص ٥ و ٦ .

[٧] النهاية، ص ٥٨٨ .

و قريب منه عبارة المقنعة [١] و قال في الخلاف في حكم السمن والبذر والشیرج والزيت إذا وقعت فيه فأرة إنّه جاز الاستصباح به ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح.

وبه قال الشافعى: وقال قوم من أصحاب الحديث لا ينتفع به بحال لا باستصباح ولا بغيره، بل يراق كالخمر، وقال أبو حنيفة: يستصبح به وبيع أيضاً، وقال ابن داود: إن كان المائع سيناً لم ينتفع به بحال، وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة فيه ويحل أكله وشربه لأنّ الخبر ورد في السمن فحسب دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم [٢].

وفي السرائر في حكم الدهن المنتجس أنه لا يجوز الأدهان به ولا استعماله في شيء من الأشياء عدا الاستصباح تحت السماء (انتهى) [٣].

وادعى في موضع آخر أن الاستصباح به تحت الظلال محظوظ بغير خلاف، وقال ابن زهرة بعد أن اشترط في البيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة، قال: وشرطنا في المنفعة أن تكون مباحة تحفظاً من المنافع المحرّمة ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيده، والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو إجماع الطائفة، ثم استدل على جواز بيع الزيت بعد الإجماع بأن النبي ﷺ أذن في الاستصباح به تحت السماء قال: وهذا يدل على جواز بيعه لذلك (انتهى) [٤].

[١] المقنعة: ٥٨٢

[٢] الخلاف كتاب الأطعمة، المسألة ١٩

[٣] السرائر، ج ٣، ص ١٢١ - ١٢٢.

[٤] الغنية (المجموع الفهقيه) ص ٥٢٤

هذا ولتكن الأقوى وفافاً لأكثر المتأخرین جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل ويدل عليه أصله الجواز وقاعدة حلّ الانتفاع بما في الأرض ولا حاکم عليها سوى ما يتخيل من بعض الآيات والأخبار ودعوى الجماعة المتقدمة الإجماع على المنع والكل غير قابل لذلك، أما الآيات فنها قوله تعالى: «إِنَّا أَخْمَرْنَا
الْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُمْ» [١] [١١] دلّ بمقتضى التفريع على وجوب إجتناب كلّ رجس.

[١] و قبل بيان كيفية الاستدلال بالآية الشريفة لا بأس ببيان ما هو المراد منها بحسب الظاهر.

فأقول: ليس المراد من الرجل النجس، إذ مضافاً إلى أنه لا يوافق عليه العرف ولم يذكر ذلك أحد معانيه في كتب اللغة، لا يناسب مع المذكورات في صدر الآية الشريفة التي جعل الرجل خبراً لها أو لل فعل المتعلق بها كما لا يخفى.

و دعوى أن الآية على طريقة اللفّ والتّشّير المتربيّن فكان الرجل محمولاً على الخمر و عمل الشيطان محمولاً على البقية، فلا مانع من إرادة النجس من الرجل. مندفعة بأنه مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر، انه ان قدر في صدر الآية الانتفاع فلا معنى لحمل الرجل بهذا المعنى على الانتفاع بالخمر أيضاً، والا فلا يلام ذلك مع أفراد الضمير في قوله «فاجتبوه» إذ بعد ما لا يمكن إرجاعه إلى المذكورات على هذا التقدير، والا كان اللازم الاتيان بضمير الجمع يتبعن الآتيان بضمير المبني، كما لا يخفى.

كما انه ليس المراد به القدر المعنوي إذ نفس الازلام مثلاً - وهي السهام الخاصة - ليست من القذارات المعنية، والانتفاع بها بالتأفال حرام لا قدر كما هو واضح، فالمراد به العمل القبيح، إما باستعماله فيه بناءً على كونه مشتركاً لنظرياً بين ما ذكر له من المعاني، او بإرادته منه بناءً على كونه مشتركاً معنوياً، وحمله حينئذ على المذكورات إما أن يكون من باب إطلاق العمل على ما يقع عليه العمل، او مع تقدير الانتفاع في ابتداء الآية ليكون هو المبتدأ.

و فيه: ان الظاهر من الرجس ما كان كذلك في ذاته لا ما عرض له ذلك فيختص بالعناوين النجسة [١] وهي النجاسات العشر مع انه لو عمّ المنتجس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد.

و أما قوله تعالى «من عمل الشيطان» فأريد به كون ذلك من مخترعاته و مبتدعاته او انه من اغواهه.

فالتحصل من الآية: ان الانتفاع بالخمر والميسر و ما بعدهما عمل قبيح من اغواه الشيطان او من مبتدعاته، فيجب ان يكون الإنسان على جانب منه، أي في ناحية، وعلى ذلك فهي اجنبية عن المقام بالمرة.

ثم على فرض التنزل و تسلیم كون الرجس بمعنى النجس [١].

شموله للمنتجس غير ثابت كما في المتن فلا وجه للاستدلال بها في المقام، اذا عرفت ذلك فاعلم: انه لو كان الرجس هو النجس بالمعنى الشامل للمنتجس، الاستدلال بها في المقام على عدم جواز الانتفاع بقول مطلق الا ما خرج بالدليل اما يكون بأحد وجهين:

الأول: ان موضوع الحكم بحسب لسان الدليل هي المذكورات في صدر الآية، و الرجسيّة علة تامة لثبوت ذلك الحكم، و الحكم هو وجوب الاجتناب المطلق الشامل لجميع الانتفاعات، و حيث ان العلة تعم و تخص - وبعبارة اخرى الحكم يدور مدارها - فيستفاد من الآية عدم جواز الانتفاع بكل ما يصدق عليه الرجس، و منه المنتجس على الفرض.

الثانى: ان قام الموضوع للحكم بحسب لسان الدليل هو الرجس، و قوله «من عمل الشيطان» علة لثبوت الحكم و ليس من الجهات التقىدية، فإنه على ذلك يكون المستفاد منها ان كل رجس - ومنه المنتجس - يجب الاجتناب عنه بقول مطلق.

وفي كليهما نظر:

اما الأول فلأن موضوع الحكم ليس هي المذكورات و إلا كان اللازم الإتيان بضمير الجمع، مع ان كون الرجس علة تامة محل نظر لما ذكره المصنف ^ر من

فإن أكثر المتنجسات لا يجب الاجتناب منه [١] مع أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان يعني من مبتداعاته فيختصّ وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان سواء كان نجساً كالخمر أو قدرًا معملياً مثل الميسر.

ان قوله تعالى **«من عمل الشيطان»** قيد له، فالعلة هي بجمع الأمرتين، فكل متنجس ان ثبت انه من عمل الشيطان يثبت له هذا الحكم، وهو اول الدعوى ان اريد **«من عمل الشيطان»** ما صدر باغوائه لتوقفه على اثبات ان الانتفاع بالمتنجس غير جائز حتى يكون صدوره باغواء الشيطان كسائر المعاصي، و معلوم العدم. ان اريد به انه من مبتدعات الشيطان و مخترعاته.

ادعوى ان كلاً من الرجسية والكون من عمل الشيطان علة تامة مستقلة لوجوب الاجتناب من جهة ان الكون من عمل الشيطان علة مستقلة على كل حال ان كان رجساً او لم يكن فليكن الرجس أيضاً كذلك.

مندفعه بأنه ان ثبتت كون الرجل علة يتم ذلك، لكنه غير ثابت، إذ يمكن ان يقال ان الآية حينئذ متکفلة لبيان أمررين: الأول: اثبات ان المذكورات رجس، الثاني: وجوب الاجتناب عنها من جهة كونها من عمل الشيطان فقوله **«رجس»** حكم بمحظى لا انه علة ثبوت وجوب الاجتناب.

ادعوى: ان الآية على طريقة اللفّ و النشر المرتّبين فكان الرجل محمولاً على الخمر و عمل الشيطان محمولاً على البقية، قد عرفت ما فيها.

و أمّا الثاني: فلأنّ الظاهر من الآية و ان كان ان الموضع هو الرجل، إلا أن الكون من عمل الشيطان من الجهات التعليلية و علة ثبوت الحكم، محلّ نظر، فان الظاهر منها كون **«من عمل الشيطان»** قيداً للموضع، مع انه لو ثبتت كونه علة فالعلة كما تعمم تخصص، و عليه ثبوت الحكم يتوقف على إحراز كون المتنجس من عمل الشيطان، وقد عرفت ما في ذلك آنفاً. فراجع.

[١] وفيه: ان خروج جميع أفراد المتنجس لا يوجب تخصيص الأكثر، إذ بما ان الآية تكون من القضايا الحقيقة، و ما اخذ موضوعاً فيها عنوان عام شامل للأعيان

و من المعلوم ان المائعتات المتتجسة كالدهن والطين، و الصبغ و الدبس إذا تنجست ليست من أعمال الشيطان، و ان اريد من عمل الشيطان عمل المكّل المتحقق في الخارج باغوائه ليكون المراد بالمذكورات استعمالها على النحو الخاص، فالمعنى ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان، كما يقال في سائر المعاصي انها من عمل الشيطان، فلا تدل أياً على وجوب الاجتناب عن استعمال المتتجس الا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً و هو اول الكلام و كيف كان فالآية لا تدل على المطلوب و من بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال [١] على ذلك بقوله تعالى: **(والرُّجُزْ فَاهْجُرْ)** بناءاً على ان الرجز هو الرجس.

التجسة والمتتجسة، و شموله للمتتجسات اما يكون بعنوان واحد و هو عنوان ملaci النجس و هو واحد، و باقي العناوين عشرة، فخروج جميع أفراد المتتجسات لا يوجب تخصيص الأكثر، فضلاً عن أكثرها.

و أضعف من هذا الإيراد ما أورده بعض أعلام الحشين رحمه الله على الاستدلال بها و هو: ان **«فاجتنبوا»** ظاهر في عدم الانتفاع بالمنافع الظاهرة التي في كل شيء بحسبه، لا مطلق المنافع.

فإنه يرد عليه: ان الاجتناب المطلق الذي امر به ظاهر في عدم الانتفاع بجميع المنافع، مع ان مقتضى ما ذكره دلالة الآية على حرمة جميع المنافع الظاهرة حتى غير المشروطة بالطهارة كاتخاذ النعل من جلد الميتة كما اعترف به، و عليه فبضميمة عدم الفصل يثبت الحكم في الجميع.

[١] و منها قوله تعالى **«والرجزْ فاهْجُرْ»** ^(١)

ويرد على الاستدلال بهذه الآية الشريفة بعض ما أوردناه على الآية السابقة و هو عدم كون الرجز بمعنى النجس بالمعنى الشامل للمتتجس، و لكن لو تم ذلك و ثبت صح الاستدلال بها، و لا يرد عليه شيء مما أورد على الاستدلال بالآية المقدمة.

وأضعف من الكل الاستدلال بأية تحرير الخبائث [١] بناءً على أن كل متنجسٍ خبيثٍ، والتحرير المطلق يفيد تحرير عموم الانتفاع إذ لا يخفى أن المراد هنا حرمة الأكل [٢] بقرينة مقابلته بحلية الطيبات.

وأما الأخبار فنها ماتقدم من رواية تحف العقول حيث علل النبي عن بيع وجوه النجس بأن ذلك كله حرام أكله وشربه وإمساكه وجميع التقلب فيه. فجميع التقلب في ذلك حرام [٣] وفيه ما تقدم من أن المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة لأنَّ الوجه هو العنوان، والدهن ليس عنواناً للنجاسة، والملاقي للنجس وإن كان عنواناً للنجاسة لكنه ليس وجهًا من وجوه النجاسة في مقابلة غيره [١]، ولذا لم يعدوه عنواناً في مقابل العنوانين النجسة مع ما عرفت من لزوم تحصيص الأكثر لو اريد به المنع عن إستعمال كل متنجس.

[١] وهي قوله تعالى «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» ^(١).

[٢] وقد تقدم في مسألة بيع الأرواث تمامية ذلك وعدم ورود شيء مما أورد عليه، مضافاً إلى ما تقدم في مسألة شرب أبوال ما يؤكّل لحمه من أن المراد بالخبث هو ما فيه مفسدة ورداة، ولم يثبتت كون المتنجس منه بهذا المعنى.

وفيه: أولاًً أنه ضعيف السند لا يعتمد عليه كما تقدم في أول الكتاب.

وثانياً: أنه يمكن ان يقال: إن ملاقي النجس ليس من وجوه النجس، فإنه جهة تعليلية وواسطة في الشبه.

وثالثاً: لو أغمض عن ذلك وسلم كون ملاقي النجس منها يرد عليه ما ذكره

المصنف ^(٢) [١]

وحاصله: إن ملاقي النجس ليس في عرضسائر العنوانين، بل هو في طوفها، وظاهر الوجوه هي العنوانات التي يكون بعضها في عرض بعض.

و منها ما دل على الأمر بإهراق المائعتات الملائمة للنجاست و القاء ما حول الجامد من الدهن و شبهه و طرحة [١] وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن و بعضها الآخر متفرقة مثل قوله يهريق المرق و نحو ذلك، وفيه ان طرحها كناية عن عدم الانفاس بها في الأكل فإنّ ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً فالمراد اطراحه من ظرف الدهن و ترك الباقي للأكل.

[١] وهي طوائف:

منها- الاخبار الآمرة بإهراق المرق المتجمس، كخبر زكريا بن آدم ^(١) اذ لو جاز الانفاس به بإطعام الصبي و نحوه لما امر ^{عليه} بالإهراق، وبضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب.

وفيه: ان فائدة المرق الذي يكون بقدر القدر تحصر في الأكل، وإطعام الصبي اما يعد فائدة له اذا كان المرق قليلاً، وعلى ذلك فدلالته على عدم جواز الانفاس بالمرق مطلقاً لا تنافي جواز الانفاس بالمتجمس.

و منها: النصوص الدالة على أنه إذا ماتت الفأرة في السمن تطرح الفأرة و ما يليها من السمن ^(٢) اذ لو جاز الانفاس به لما امر ^{عليه} بطرحه، وبضميمة عدم القول بالفضل يتم المطلوب.

وفيه : ان الظاهر منها هو الطرح من الظرف المعد للأكل، فيكون كناية عن حرمة أكله خاصة، و يؤيده انه يجوز الاستصباح به بلا كلام، مع انه يمكن ان يقال ان الأمر بالطرح كناية عن عدم امكان الانفاس به لقلته، كما تؤمى الى ذلك النصوص المفصلة بين ما اذا كان ذلك في الشتاء فيطرح، وبين ما اذا كان في الصيف فيسرج به، وليس لذلك وجه الا ما ذكرناه، فإنه في الصيف يكون المتجمس كثيراً يمكن الانفاس به في الاستصباح و نحوه بخلاف ما اذا كان في الشتاء.

(١) الوسائل، باب ٢٦، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٦، من أبواب ما يكتسب به.

وأما الإجماعات [١] في دلالتها على المدعى نظر يظهر من ملاحظتها، فان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الإجماعات هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب [٢] وأما حرجمة الأكل والانتفاع فهي من فروعها المتفرّعة على النجاسة لا ان معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالتجسس، فإن خلاف باقي الفقهاء في اصل النجاسة في أهل الكتاب لا في احكام التجسس.

واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين [٣] إذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره وبين

ومنها: النصوص الآمرة بإهراق الماء المتجمس (١).

وفيه: ان ذلك كنایة عن عدم جواز التوضي به كما لا يخفى على الناظر فيها، وبذلك يظهر ما في الاستدلال بالمخبرين الواردین في الإنائين المشتبئين الأمرین بإهراقةهما والتیسم (٢).

[١] وقد استدل لعدم جواز الانتفاع بالاجماع.

ولكن الاجماع المصلح غير حاصل، والمتقول منه سترف حاله.

[٢] وما أفاده بينَّ فـإنَّ محل الخلاف بيننا وبين باقي الفقهاء هي نجاسة أهل الكتاب لا لأحكام التجسس، فلا محالة يكون المراد من ذكر خلافهم بيان ما هم مخالفون فيه، لا بيان ما ليسوا مخالفين فيه، فيكون المراد من ما نسبة الى الامامية ايضاً هو ذلك، وانما عَبَرَ عن النجاسة بعدم جواز الانتفاع لاعتقاده الملزمة بينها.

و يدل عليه مضافاً الى ذلك قوله بعد ذلك: وقد دلّلنا على ذلك في كتاب الطهارة حيث دلّلنا على ان سور الكفار نجس.

وبهذا التقريب ظهر اندفاع ما أورده بعض أعلام الحشين على هذا الإستظهار بقوله: كلام السيد صرخ في ان معقد الاجماع هو الانتفاعات، وخلاف العامة في اصل النجاسة لا يوجب رفع اليد عنه بعد خلافهم في حرمة الانتفاعات.

[٣] توضيحه: ان المصنف ذكر أحكاماً ثم نقل الخلاف في بعضها ولم ينقل عن أحد الخلاف في حرمة الانتفاع بها بغير الاستصحاب.

(١) الوسائل، باب ٨، من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل، ، باب ٨، من أبواب الماء المطلق.

دعواه ابتداء على الاحكام المذكورة في عنوان المسألة، فإن الثاني يشمل الاحكام كلها، والاول لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف لأنّه الظاهر من قوله: دليلنا اجماع الفرقـة فافهم واغتنم.

وأما اجماع السيد في الغنية فهو في أصل مسألة تحرير بيع النجاسات واستثناء الكلب المعلم والزيت المتاجس لا فيها ذكره من ان حرمة بيع المتاجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع، نعم هو قائل بذلك [١].

وبالمجملة فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة الانتفاع بالتجس الذاتي وعرضي لكن دعواه الاجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً وكذلك لا ينكر

ودعوى ابن داود اغا خالف فيه وجوز الانتفاع بغير السمن.

مندفعـة بأنه اغا خالـف في النجـاسـة، و حـكم بـحلـية أـكلـه و شـربـه بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الطـهـارـةـ، معـ انـ الأـكـلـ وـ الشـرـبـ لـيـسـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ، وـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ المـراـمـنـ الـاجـمـاعـ فـيـ كـلـامـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ دـعـوـةـ جـوـازـ الـأـنـتـفـاعـ، إـذـ الـظـاهـرـ أـنـ اـغاـ يـدـعـيـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـاـ وـقـعـ فـيـ خـالـفـ زـارـماـ لـلـمـخـالـفـينـ.

وبذلك اندفع ما أورده بعض أعلام الحشين [٢] من ان خالف ابن داود خالـفـ فيـ حرـمةـ الـأـنـتـفـاعـ أـيـضاـ، فـلاـ وجـهـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ كـلـامـهـ الصـرـعـ فـيـ الـأـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حرـمةـ الـأـنـتـفـاعـاتـ بـالـإـجـاعـ.

[١] غـايـةـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ تـوـجـيهـ كـلـامـ المـصـنـفـ [٣] أـنـ اـسـمـ الإـشـارـةـ فـيـ قـوـلـهـ: وـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ نـجـسـ، اـرـيدـ بـهـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ، لـانـ مـنـافـعـهـ مـحـرـمةـ، المـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ صـدـرـ كـلـامـهـ، وـ مـنـ اـسـتـثـنـاءـ بـيـعـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ وـ الـزـيـتـ، فـاـنـ اـسـتـثـنـاءـ بـيـعـهـاـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـ بـيـعـ النـجـاسـاتـ وـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـجـوـازـ بـيـعـ الـزـيـتـ وـ الـأـسـتـدـلـالـ لـهـ، فـاـنـهـ أـيـضاـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـ حـمـلـ الـكـلـامـ هـوـ الـبـيـعـ.

وـ عـلـيـهـ فـاـلـإـجـاعـ اـغاـ اـدـعـاهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ عـلـىـ حرـمةـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـتـاجـسـ، وـ بـهـذاـ يـظـهـرـ انـدـفـاعـ مـاـ أـورـدـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ [٤] عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـحـرـمـةـ بـيـعـ النـجـسـ صـرـيـحاـ لـيـكـونـ إـجـاعـهـ اـجـاعـاـ عـلـىـ حرـمةـ الـبـيـعـ، مـعـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ اـبـنـ زـهـرـةـ اـسـتـدـلـ بـالـإـجـاعـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـلـلـةـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ، اوـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ بـيـعـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ وـ الـزـيـتـ المتـاجـسـ. فـاـلـتـحـصـلـ: أـنـهـ لـمـ يـحـكـ الـإـجـاعـ عـلـىـ دـعـوـةـ جـوـازـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـتـاجـسـ.

كون السيد والشيخ قاتلين بحرمة الانتفاع بالمتنجس، كما هو ظاهر المفید وصریح الحالی لكن دعواهما الاجماع على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف، ثم على تقدير تسلیم دعواهم الاجماعات، فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین من قصر حرمة الانتفاع على أمور خاصة.

قال في المعتبر في احكام الماء القليل المتنجس وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله [١] الى ان قال: ونريد بالمنع عن استعماله، الاستعمال في الطهارة و إزالة الخبث والأكل والشرب دون غيره، مثل بل الطين و سقي الدابة (انتهى).

و على فرض تسلیم المحکایة لا تصلح ان تكون دليلاً للحكم لوجوه:

الأول: احتمال استناد المجمعین الى الآیات والروایات المتقدمة التي عرفت ما فيها.

الثاني: عدم حجیة المتنقول من الاجماع في نفسه كما حقق في الأصول.

الثالث: ما ذكره المصنف [٢] من خالفه أكثر المتأخرین.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا الحقوقین [٣] بأن نقل مثل هذه الاجماعات في مقابل المخالفین اغا يكون من جهة الازام ولا يكون نقلأً لرأى المقصوم [٤].

فغير تام، لأن الاستدلال بها بعد الافتقاء کاشف عن أن مرادهم بها بيان الحجة الواقعية مع ان حجیة الاجماع المتنقول لو ثبتت، ليست لأجل كونه نقلأً لرأى المقصوم [٥] بل لأجل كونه نقلأً للسبب.

[١] جاءت العبارة في النسخة الخطية المصححة كما يلي:

قال في المعتبر في احكام الماء القليل المتنجس الماء النجس، لا يجوز استعماله في رفع حدث، ولا إزالة خبث مطلقاً ولا في أكل ولا في شرب الا عند الضرورة واطلق المصنف المنع من استعماله الا عند الضرورة.

لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال مطلقاً ترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقی على الأصل (انتهى).

وقال في موضع آخر من احكام الماء المشتبه في رد من قال بوجوب الإراقة انه قد يتعلق الغرض بيقائه لاجل الاستعمال في غير الطهارة والأكل والشرب.

وقال بعد ذلك كل ماء الخ.

أقول: إن بل الصبغ و الحناء بذلك الماء داخل في الغير فلا يحرم الانتفاع بها [١].

وأما العلامة فقد قصر حرمة إستعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والإرشاد على الطهارة والأكل والشرب، و جوّز في المستحب الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب محتاجاً بأن الحرم على المكلف تناوله و بأنه انتفاع فيكون سائغاً للأصل [٢] ولا يخفى أن كلا دليلاه صرخ في حصر التحرير في أكل العجين المتنجس وقال الشهيد في قواعده: النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية، ثم ذكر ما يؤيّد المطلوب، وقال في الذكرى في أحكام النجاسة تجب إزالة النجاسة عن التوب والبدن، ثم ذكر المساجد وغيرها إلى أن قال: وعن كل مستعمل في أكل او شرب او ضوء تحت الظل للنبي عن النجس وللنصل (انتهى).

و مراده بالنهي عن النجس النبي عن أكله، و مراده بالنص ما ورد من المنع عن الإستباح بالدهن المتنجس تحت السقف، فانظر إلى صراحة كلامه في ان الحرم من الدهن المتنجس بعد الأكل والشرب خصوص الإستضاءة تحت الظل للنص وهو المطابق لما حكاه الحق الثاني في حاشية الإرشاد عنه في بعض فوائدہ من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في جميع ما يتصور من فوائدہ.

و قال الحق والشهيد الثانيان في المسالك و حاشية الإرشاد عند قول الحق والعلامة (قدس سرهما) تجب إزالة النجاسة عن الأولي، ان هذا إذا استعملت فيما يتوقف إستعماله على الطهارة كالأكل والشرب، وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الإرشاد في مسألة الانتفاع بالأصباغ المتنجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة.

وفي المسالك في ذيل قول الحق [٣] وكل ما يتعين نجس عدا الأدهان، قال: لا فرق

[١] لعل غرضه بذكر هذه الجملة المعتبرة ان مراد الحق [٣] جواز جميع الانتفاعات حتى ما ينتفع به الشخص نفسه لا خصوص ما يرجع الى غير المكلف.

[٢] المنتهي، ج ١، ص ١٨٠، لا يوجد في كلامه التصرّف بالأصل.

فی عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيتها للإنتفاع على بعض الوجوه و عدمه ولا بين الإعلام بعاتها و عدمه على ما نصّ عليه الأصحاب. و أما الأدهان المتتجّسة بنجاسة عارضية كالزيت تقع فيه الفارة، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها وإنما خرج هذا الفرد بالنصّ والأفکان ينبغي مساواتها لغيرها من الماءات المتتجّسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه. وقد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصبح بيعها ليعمل صابوناً أو يطلي به الأجرب و نحو ذلك، و يشكل بأنه خروج عن مورد النص الخالف للأصل فإن حاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في الماءات النجسة التي ينتفع بها كالدبس يطعم للنحل و غيره انتهى.

و لا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع بالمتتجّسة و كون المنع من بيعه لأجل النص يقتصر على مورده و كيف كان فالمتبوع في كلام المتأخرین يقطع بما استظرهنا من كلماتهم و الذي اظنّ و ان كان الظنّ لا يعني لغيري شيئاً انّ كلمات القدماء يرجع الى ما ذكره المتأخرون.

و ان المراد بالانتفاع في كلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الى الأكل والشرب وإطعام الغير، و بيعه على نحو بيع ما يحلّ أكله [١]، ثم لو فرضنا خلافة القدماء كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن الأصل و القاعدة الساللين عمّا يردا عليهم، ثم على تقدیر جواز غير الاستصبح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات [٢] وفقاً للشهاد و الحقيقة الثانية.

[١] في هامش النسخة المصححة زيادة مaily.

كما يشهد لذلك ان الحق ^{هو} في ما تقدم من كلامه الأول لم يستند عموم المنع الا الى اطلاق الشیخ لا الى مذهبہ.

[٢] مراده بها الانتفاعات الجائزه بأصله الحال الواقع في الأشياء، فلا يرد عليه ان أصله الحال اغا ثبت الحال ظاهراً، والمانع عن صحة البيع هو المنع الواقع غير المرتفع بها.

قال الثاني في حاشية الإرشاد في ذيل قول العلامة ^{رحمه الله} الا الدهن للاستصبح ان في بعض الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الفائدة لا تتحقق في ذلك إذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا يتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه. قال: و هو مرويٌّ و مثله طلي الدوابٌ، اقول: لا بأس بالتصير الى ما ذكره شيخنا، وقد ذكر ان به رواية، (انتهى).

أقول: والرواية اشارة الى ما عن الرواندي في كتاب النوادر بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر ^{عليه السلام} و فيه سأله ^{عليه السلام} عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: تبيعه لمن يعمله صابوناً، (الخبر) [١].

ثم لو قلنا: بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل بجواز بيع غيره من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة الحلة كالصلب والمطين ونحوهما، أم يقتصر على المنتجس المنصوص وهو الدهن، غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصبح إشكال [٢] من ظهور استثناء الدهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة حملة و ما ليست له الى نصف الأصحاب، وما تقدم في مسألة جلد الميتة من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين، كالشيخ في الخلاف، و ابن زهرة و العلامة و ولده والفضل المقداد والحقائق الثاني وغيرهم، دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به و عدمه الا ما خرج بالنص كأليليات الميتة مثلاً، او مطلق

بيع غير الدهن من المنتجسات

[١] وقد ألم الكلام في الرواية مفصلاً فراجع.

[٢] قد أورد بعض الأعلام ^{رحمهم الله} عليه: بأن مناط التعدي و عدمه واحد، فإنما ان لا يتعدى الى سائر المنافع او يتعدى الى كل منتجس له منفعة حملة. و فيه: ان مناط التعدي في الأول كون الاستصبح مثلاً لطلاق المنفعة الحلة، مع التحفظ على ظهور قولهم للاستصبح في ان شرط صحة البيع ان يكون هذه الغاية، و ظهور

نحس العين على ما سيأتي من الكلام فيه، وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل المنتجس [١] وهي القاعدة المستفادة من قوله ﷺ في رواية تحف العقول [٢] ان كل شيء يكون هم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال^(١) وما تقدم من رواية دعائم الإسلام من حلّ بيع كلّ ما يباح الانتفاع به^(٢) وأما قوله تعالى «فاجتنبوا»^(٣) وقوله تعالى «والرجز فاهجر»^(٤). فقد عرفت أنها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمنتجس فضلاً عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيها نحن فيه بالنبي في رواية

الاستثناء في عدم جواز بيع غيره، ومناطق التعدي في الثاني فهم العلية من قولهم للاستصحاب، فإنه عليه يتعدى إلى كل ما له منفعة محللة، فليس مناط التعدي واحداً.

[١] بعد فرض وجود المنفعة الحالة وصدق البيع عرفاً لم يظهر لي وجه عدم الاستدلال لصحة البيع بعموم: «أحلَ الله البيع» ودليل وجوب الوفاء بالعقود.

وكيف كان: فقد أورد على الاستصحاب: بأنه من الشك في الموضوع من حيث زوال وصفه المحتمل مدخليته في موضوعيته، أعني وصف الطهارة.

و فيه: ان وصف الطهارة بنظر العرف الذي هو المعيار في جريان الاستصحاب وبقاء موضوع الحكم، من قبيل العلة لثبوت الحكم، لأنَّه جزء للموضوع.

ولكن الصحيح عدم جريانه لما حققناه في محله من ان الاستصحاب لا يجري في الأحكام لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل.

[٢] وفيه أولاً: ما تقدم من ضعف سند هذا الخبر.

وثانياً: انه معارض مع الجملة المتضمنة: لأنَّه لا يجوز بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد، لأنَ المنتجس فيه وجه من وجوه الفساد، وحيث أنها جملتان من خبر واحد فالحكم فيها على المشهور هو التساقط، والجمع بينهما بالالتزام بالجواز بقصد ترتيب الصلاح وعدم الجواز بقصد ترتيب الفساد كما عن السيد^(٥) جمع لا شاهد له.

(١) تحف العقول، ص ٣٣٣.

(٢) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٨، حديث ٢٢.

(٣) المائدة، ٨٩.

(٤) المذتر، ٥.

تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس بعد ملاحظة تعليل المنع فيها بحربة الانتفاع [١] و يمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح على إرادة المائئات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الأكل والشرب منفعة محللة مقصودة من أمتها [٢] و يؤيده تعليل استثناء الدهن بفائدة الاستصباح نظير استثناء بول الإبل للاستشفاء وإن احتمل أن يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط أن يكون غاية للبيع، قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة ^{رحمه الله} في الدهن لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة، قال: وليس المراد بخاصة [٣] بيان حصر الفائدة في الاستصباح كما هو الظاهر.

و قد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه ان في رواية جواز إتخاذ الصابون من الدهن المنتجس، و صرخ مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائد كطلي الدواب، إنْ قيل إنَّ العبارة تقتضي حصر الفائدة لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر [٤] فإن المعنى في العبارة الآء الدهن النجس هذه الفائدة، قلنا: ليس المراد ذلك لأنَّ الفائدة بيان لوجه الاستثناء أي إلآ الدهن لتحقق فائدة الاستصباح وهذا لا يستلزم الحصر و يكفي في صحة ما قلنا تطرق الإحتال في العبارة المقتضي لعدم الحصر، انتهى .

و دعوى ان ظاهر قوله: او وجہ من وجوه الفساد، انطباقه على عنوان يقتضي حرمتہ بقول مطلق کما عن بعض مشايخنا الحفظین ^{رحمهم الله}.

مندفعة بأن المراد به ما يكون بعض منافعه المقصودة محـرماً.

[١] الظاهر ان الصحيح مضافاً الى بدل بعد.

[٢] يكون اللام في قولهم لفائدة الاستصباح، للعلية فإن تعليل جواز بيع الدهن بذلك يدل على أنَّ المستثنى منه هو ما لا فائدة فيه، و انا قال و يؤيده تعليل الخ من جهة احتفال كونها للغاية لا للعلية.

[٣] لأنها صفة للسماء جيء بها تحرزاً عن الاستصباح تحت السماء لا لفائدة.

[٤] وفيه ان الاستثناء المتصل يدل على الحصر مطلقا الا انه يفيد الحصر في المستثنى، و حيث ان المستثنى منه في كلام العلامة عدم جواز البيع فيدل على حصر المجوز في الدهن.

وكيف كان فالحكم بعموم الكلمات هؤلاء لكل ما يع منتجس مثل الطين والجص الماءين والصبغ، وشبه ذلك محل تأمل، وما نسبه في المسالك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين ما يصلح للانتفاع به وما لا يصلح، فلم يثبت صحته مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من إناتة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع ولأجل ذلك استشكل الحق الثاني في حاشية الإرشاد فيما ذكره العلامة بقوله: ولا يأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة حيث قال: مقتضاه انه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل، إذا الصباغ المنتجس لا تقبل التطهير عند الأكثرين، والظاهر جواز بيعها، لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة اللهم الا ان يقال: انها تؤول الى حالة يقبل معها التطهير لكن بعد جفافها بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال [١].

أقول لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع عن بيع المنتجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته إشكال، لأن المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالصباغ مع عدم جواز بيعها الا ان يرجع الاشكال الى حكم العلامة، وانه مشكل على مختار الحق الثاني لا الى كلامه، وان الحكم مشكل على مذهب المتكلم فافهم.

وعليه فيتم قوله لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء، ولا يكون ذلك دالاً على حصر جواز الانتفاع بالمنتجس، والظاهر ان هذا هو مراد الشهيد [٢] لا ما يتوجه من ان غرضه منع الحصر مجرد التعليل فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال.

[١] مراده [٣] ان الانتفاع بالصباغ ليس بالصبغ بالفتح وهو لا يعد انتفاعاً بها بل الانتفاع بها اما هو بالانتفاع بالمصبوغ بها، ولذا لو فرض عدم جواز الانتفاع بالمصبوغ بعد الصبغ كان الصبغ تضييغاً للمال لا انتفاعاً بها.

وعليه فيحيث يمكن تطهير الثوب المصبوغ، فيصدق ان الانتفاع، اما هو فيما يقبل التطهير، فهذا يوجب اندفاع الاشكال عن العلامة مضافاً إلى ان المنسوب اليه انه يظهر المضاف بالاتصال بالكر او الجارى فالاصباغ على مسلكه قابلة للتطهير فلا يتوجه اليه الاشكال رأساً وان جوز بيع الاصباغ.

ثم إنّ ما دفع به الإشكال من جعل الأصياغ قابلة للطهارة إنما ينتفع في خصوص الأصياغ، واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره، وقد تقدم منه سابقاً جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابوناً بناء على انه من فوائده الحللة مع ان ما ذكره من قبول الصيغ التطهير بعد الجفاف محل نظر لأنّ المقصود من قبوله الطهارة قبولاً قبل الانتفاع وهو مفقود في الأصياغ لأنّ الانتفاع بها و هو الصيغ قبل الطهارة، واما ما يبيق منها بعد الجفاف وهو اللون فهي نفس المفعمة لا الانتفاع مع انه لا يقبل التطهير و إنما القابل هو التوب [١] بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصالة حلّ الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته او أصالة العكس.

فاعلم ان ظاهر الأكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين [٢] بل ظاهر فخرالدين في (شرح الإرشاد) و الفاضل المقداد الإجماع على ذلك، حيث استدلا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنّها محرمّة الانتفاع، وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه، قالا: امّا الصغرى فإجتماعية و يظهر من الحديث في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستباحة نسبة ذلك الى الأصحاب، و يدلّ عليه ظواهر الكتاب والستة [٣] مثل قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» بناءً على ما ذكره الشيخ

[١] بعد ما عرفت مراد الحق الثاني فيما ذكره من دفع الإشكال عن العلامة، لا وجه لهذا الإيراد.

الانتفاع بالأعيان النجسة

[٢] المشهور بين الأصحاب: حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة الاّ ما خرج بالدليل و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و قد استدلّ لذلك بوجوه:

[٣] منها: الآيات المتقدمة من قوله تعالى: «فاجتنبوه»^(١) و قوله تعالى: «والرجز فاهجر»^(٢) و قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَئِنْ خِنْزِيرٌ»^(٣).

(١) المائدة، ٣.

(٢) مذكورة، ٦.

(٣) المائدة، ٩.

والعلامة من إرادة جميع الانتفاعات و قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَنِيهُمُ الدَّالِّ» على وجوب اجتناب كل رجس و هو نجس العين، و قوله تعالى: «وَالْأُجْزَرَ فَأَهْجُزْهُ» بناءً على ان هجره لا يحصل الا بالاجتناب عنه مطلقاً، و تعليله بِهِ في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك و جميع التقلبات فيه [١] و يدل عليه أيضاً كلاماً دل من الأخبار [٢] والإجماع على عدم جواز بيع نجس العين بناء على ان المنع من بيعه لا يكون الا مع حرمة الانتفاع به، هذا ولكن التأمل يقضى بعدم جواز الاعتداد في مقابل أصلحة الإباحة على شيء مما ذكر [٣].

اما آيات التحريم والاجتناب والهجر فظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه [٤] وهي في مثل المينة الأكل، وفي الحمر الشرب، وفي الميسر اللعب به، وفي الأنصاب والأذlam ما يليق بحالها.

وقد مر الكلام في كيفية الاستدلال بهذه الآيات في مسألة الانتفاع بالمنتجمس.
فراجع.

[١] ومنها التعليل في رواية تحف العقول (لان ذلك كله منهي عن أكله و شربه و لبسه و ملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام) ^(١).
[٢] ومنها ما دل من الأخبار والإجماع على عدم جواز بيع نجس العين، بتقريب ان долو كان له منفعة محللة لكن بيعه جائز، فمن عدم جواز البيع يستكشف حرمة الانتفاع به.

و منها الاجماعات المنقولة المدعاة على حرمة الانتفاع بها كما عن فخرالدين و المقادد وغيرهما من الأعلام.

نقد الأدلة

[٣] وقد أورد المتأخرون منهم المصنف على تلك الأدلة وبنوعها جواز الانتفاع بها.

[٤] أجاب المصنف عن الآيات و تبعه الاستاد الأعظم في الأخير بظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه، فainاسب المذكورة في الآية انا هو الأكل خاصة

(١) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣.

وأماماً رواية تحف العقول [١] فالمراد بالإمساك والتقلّب فيه ما يرجع إلى الأكل والشرب، والافيسيجيء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين بعض الفوائد.

ولكن: يرد عليه ^{نهي} أن الاجتناب عن الشيء و هجره لا يصدق بمجرد عدم أكله مع جواز سائر الانتفاعات، مثلاً لو ترك أكل الدهن المأخوذ من لبن الذئب مع استعماله في سائر حوائجه، كالاستباح به، والتطيّب بما يعمل به من الطيب، وغسل رأسه به، لا يصدق أنه هجره واجتب عنه.

ودعوى أنه يصدق ذلك مع ترك استعماله في المنافع المقصودة من الشيء وإن استعمله في غيرها، إلا ترى أنه يصدق فلان هجر زوجته بمجرد أنه لم يضاجعها، وإن كان مستعملاً ^{إياها} في سائر حوائجه، كما يصدق فلان هجر جاريته بمجرد عدم ارجاع الخدمة إليها وإن جامعها.

مندفعه: أولاً: بعدم تسلیم صدق ذلك.

و ثانياً: أن ذلك لو تم ^{فإنما} هو فيها نسب المجر إلى عناوين الأشياء كالزوجة والخادمة لا فيها نسب إلى الجنس، أي العنوان المشترك بين جميع العناوين، فإن المجر المطلق إنما يصدق مع ترك استعماله في كل منفعة معتدّ بها.

و ثالثاً: لو ثبت ذلك في بعض المنافع غير المتوقف على الطهارة بلحاظ كونه من المنافع المقصودة من الشيء ثبت في الجميع لعدم الفصل.

فالصحيح في الجواب أن يقال: أما آية تحريم الميتة فهي مخصصة في موردها: لما دلّ على جواز الانتفاع بجلدها، فالتعدي عنه بلا وجه.

و أما آيتها وجوب اجتناب الرجس وهجر الرجز، فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً في مبحث الانتفاع بالمنتجمس، وعرفت عدم دلالتها على ذلك فراجع.

[١] وأجاب المصنف ^{نهي} عن الاستدلال بخبر تحف العقول بقوله: فالمراد بالإمساك الخ. و مراده بذلك ما يكون نسبة إلى العين كنسبة الأكل والشرب إلى المأكول والمشروب، وبعبارة أخرى: المنفعة المقصودة.

وفيه: أن هذا العمل خلاف الظاهر ولا قرينة عليه. سوى ما ذكره ^{نهي} من الاتفاق على جواز إمساك نجس العين بعض الفوائد، وهو لا يصلح للقرينية، لأنّه

و ما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نحس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المعتمد به او يمنع استلزماته لحرمة الانتفاع [١] بناءً على ان نحس العين مانع مستقل عن جواز البيع من غير حاجة الى إرجاعها الى عدم المنفعة المحللة.

يمكن الالتزام بتقييد الإمساك المحرم بغير الإمساك لفائدة ثبت جوازها، مع انه لو سلم التنافي بينهما فغاية الأمر رفع اليد عن ظهور النهي في خصوص الإمساك وحمله على الكراهة، لا حمل الإمساك والتقلّب على إرادة المنافع المقصودة من كل شيء.

فالصحيح في الجواب عنه ما تقدم مراراً من ضعف سنته.

[١] محصل ما أجاب عن هذا الوجه أمران:

الأول: انه قد يدعى ان تلك الأدلة مختصة بغير ما يحل الانتفاع المعتمد به.

الثاني: انه يمنع استلزمات حرمة البيع لحرمة الانتفاع بناءً على مانعية نحس العين بنفسها من غير ان ترجع الى عدم المنفعة المحللة.

ولكن الجواب الاول بعيد غايته ولا وجه له بعد اطلاق الدليل.

واما الثاني: فقد يقال بعدم صحته أيضاً، لأن الملازمة بين عدم جواز البيع وحرمة الانتفاع ثابتة بقوله عليه السلام في خبر تحف العقول: كل ما فيه وجه من وجوه الصلاح جاز بيده، لانعكاسه بعكس النقيض اللازم الصدق للأصل الى قولنا: كل ما لم يجوز بيده لا يجوز الانتفاع به.

وفيه: مضافاً الى ضعف سنته، ان أصالة العموم أصل عقلاني عملي موردها ما لو علم الفردية وشك في الحكم لا ما علم فيه الحكم وشك في الفردية، و تمام الكلام في محله. والحق ان يقال: انه ليس في التصوّص ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز بيع نحس العين بعنوانه كي يستدل به في المقام، و خبر تحف العقول قد عرفت انه يدل على عدم جواز بيع النجس الذي لا ينتفع به، وكذلك النبوبي و خبر دعائم الاسلام يدلان على ان ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه لا انه لا يجوز بيع النجس بعنوانه.

وأما توهם الإجماع فدفعه بظهور كلمات كثيرة منهم في جواز الانتفاع في الجملة [١]. قال في المبسوط: أن سرجين ما لا يؤكل لحمه، وعذرة الإنسان وخرف الكلاب لا يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום وأصول الشجر بلا خلاف (انتهى).

وقال العلامة في التذكرة يجوز إقتناط الأعيان النجسة لفائدة، ونحوها في القواعد، وقرره على ذلك في جامع المقاصد، وزاد عليه قوله لكن هذه لا تصيرها مالاً بحيث يقابل بالمال، وقال في باب الأطعمة والأشربة من المختلف أن شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً مستدلاً بأن نجاسته لا يمنع الانتفاع به لما فيه من المنفعة الحالية عن ضرر عاجل وآجل.

وقال الشهيد في قواعده: النجاسة ما حرم إستعماله في الصلاة والأغذية للاستقذار وللتوصّل بها إلى الضرار، ثم ذكر أن قيد الأغذية لبيان مورد الحكم، وفيه تبيّه على الأشربة كما أن الصلاة تبيّناً على الطواف (انتهى) وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الأمور.

وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنف في عِداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات والدم، قال: وإن فرض له نفع حكمي كالصبغ وأبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه، وإن فرض لها نفع فإن الظاهر أن المراد بالنفع المفروض للدم والأبوال والأرواث هو النفع المحلى واللام يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات ولا ذكر خصوص الصبغ للدم مع أن الأكل هي المنفعة

[١] وفيه: إن ثبوت جواز الانتفاع في الجملة لا ينافي عموم ما دل على المنع لإمكان الالتزام بالتخصيص.

فال صحيح في الجواب عن الإيجاعات المنقوله: إن دعوى الإجماع مع ذهاب جمع من الأساطين إلى الجواز كما ترى. مضافاً إلى ما حقيق في محله ما حرق في محله من عدم حجية الإجماع المنقول، لاسيما مع احتلال استناد المجمعين إلى وجه ودليل واصل اليانا كما في المقام.

المتارة المتصرف إليها الإطلاق في قوله تعالى: «خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ» والسوق لها الكلام في قوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» و ما ذكرنا هو ظاهر الحق الثاني حيث حكى عن الشهيد أنه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة، ثم قال: و هو بعيد لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة^[١] فان عدمه عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس الى ذكر خصوص الميتة يدل على عدم العموم في النجس، وكيف كان فلا يبق بلاحظة ما ذكرنا و ثوق بنقل الاجماع المتقدم عن شرح الإرشاد و التتفيج الجابر لرواية تحف العقول النافية عن جميع التقلب في النجس مع احتلال ان يراد من جميع التقلب جميع أنواع التعاطي^[٢] لا الإستعمالات و يراد من إمساكه، إمساكه للوجه الحرام^[٣]، ولعله للإحاطة بما ذكرنا اختار بعض الأساند في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفته في محل الكلام، فقال: و يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة و المتنجسة في غير ما ورد النص عنه كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً للأخبار والإجماع، وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال و ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص او متذلل على الانتفاع الدال على عدم الاكترات بالدين و عدم المبالغة و أمما من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدلة

الانتفاع بالميتة

- [١] قد أورد الحق الثاني في جامع المقاصد على العلامة حيث حكى عنه جواز الاستصباح بدهن الميتة - بأنه دلت النصوص على ان الميتة لا ينتفع بها^(١) فان مقتضى إطلاقها عدم الانتفاع بشيء منها ولو بالانتفاعات الناذرة -.
والمصنف استظرف من هذا الإيراد من جهة الدول عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس الى ذكر خصوص الميتة انه يرى عدم العموم في النجس.
- [٢] لفظ التقلب في الخبر مذكور في موضعين: الأول - في ضمن ما ذكر علة للحكم بعد جواز البيع، الثاني: في تلو الفاء، وما ذكره يثبّت في الثاني لا الأول: فان عدم جواز المعاملة هو العلل فكيف يذكر حرمة المعاملات علة له.
- [٣] لا وجه لهذا التقييد بعد إطلاق اللفظ.

(١) الوسائل، باب ٥ من أبواب ما يكتب به.

و يبق على حكم الأصل (النهاي).

والقييد بما يسمى استعمالاً في كلامه لعله لإخراج مثل الإيقاد بالميته و سد ساقية الماء بها و إطعامها لجوارح الطير [١] و مراده سلب الاستعمال المضاف الى الميته عن هذه الأمور، لأن استعمال كل شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفاً فأن إيقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالاً لها لكن لا يشكل بأن المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميته الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء، ولذا قيد هو الإخراج بما يسمى استعمالاً.

نعم يمكن ان يقال ان مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً تزيلاً لها منزلة المعدوم، ولذا يقال للشيء انه مما لا ينفع به مع قابليته للأمور المذكورة فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميته بالمنافع المقصودة التي تعد عرفاً غرضاً من تملك الميته لو لا كونها ميته [٢] وإن كانت قد تملك لخصوص هذه الأمور كما قد يشتري اللحم لإطعام الطيور و السباع لكنها أغراض شخصية كما قد يشتري الجلاب لإطفاء النار و الباب للإيقاد و التسخين به.

[١] ظاهره إرادة الانتفاعات التي لا تعد استعمالاً ولو للنهاية المشتركة، لا خصوص الاستعمال المضاف الى الميته، و عليه فيمكن ان يكون التقييد في كلامه لإخراج مثل الإستظلال بالميته فانه انتفاع بها و ليس باستعمال، ولكن الذى يبعد ذلك ان المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميته لا استعمالها و عليه، فيتعين ان يكون المراد ما ذكره المصطف [٢].

و حاصله انه ليس في النصوص ما ينهى عن خصوص الاستعمال، حتى يقال باختصاص تلك النصوص بقرينة إضافة الاستعمال الى الميته بالاستعمال فيما يكون المقصود منه، فالإيقاد بالميته و سد ساقية الماء بها و إطعامها لجوارح الطير غير مشمولة لها. وبعبارة أخرى إصراف الاستعمال الى الاستعمال المعهود المتعارف من كل شيء بل المنهي عنه ما يكون انتفاعاً بها.

نعم يمكن ان يقال: إن مثل هذه الاستعمالات أي غير المعهودة من كل شيء لا تعد انتفاعاً تزيلاً لها منزلة المعدوم، فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميته بالمنافع المقصودة التي تعد عرفاً غرضاً من تملك الميته لو لا كونها ميته.

قال العلّامة في النهاية في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء منفعة جزئية لا يعتد بها، قال: إذ كل شيء من المحرّمات لا تخلو عن منفعة كالخمر للتخليل والعذرة للتسعيم والميّة لأكل جوارح الطير ولم يعتبرها الشارع (انتهى). ثم ان الانتفاع المنفي في الميّة وإن كان مطلقاً في حيز النفي الا ان اختصاصه بما دعى إليه من الأغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة عليه من دون ان تعدد مقاصده ليس من جهة انصرافه الى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي [١].

أضف إليه ان الانتفاع المنفي في الميّة وإن كان مطلقاً في حيز النفي، إلا أن اختصاصه بما دعى إليه من الأغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة من دون ان تعدد مقاصده ليس من جهة انصرافه الى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي، بل من جهة التساع والإدعاء العرفي تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم.

إنه يقال للميّة مع وجود تلك الفوائد فيها أنها مما لا ينفع به.

وفيه لاريب في ظهور النفي عن الانتفاع بعنوان من العناوين في ان المنفي عنه هو ما يقصد منه من المصارف لا ما يقصد من المادة المشتركة، إلا ان ما يقصد من العنوان أيضاً على قسمين:

الأول المنافع الشایعة، الثاني المنافع النادرة.

والثاني أيضاً على قسمين: الاول ما لا يعد منفعة له من جهة مزاحمته مع ما هو أهم منه كإطعام اللحم للطيور، فإنه منفعة لللحم إلا أنه لأجل مزاحمته مع الأكل لا يحسب من منافعه.

الثاني ما لا يعد منفعة له في نفسه ولو مع عدم المزاحم، وما ذكره ^{يشك} يتم في القسم الثالث ولا يتم في القسم الثاني إذ لا وجده له فيه، إلا الانصراف الذي لا يصلح للقيود لكونه بدوياً زائلاً بأدنى إنتفاض.

[١] قد أورد عليه بعض الأعلام ^{يشك} بأن الواقع في حيز النفي لا يمنع الانصراف في المنفي إذ شأن أداة النفي إفاده العموم فيما المنفي ظاهر فيه، سواء كان الظهور بالوضع والانصراف او القراءن.

وفيه ان ما ذكره ^{يشك} يتم بناءً على عدم كون النكرة الواقعة في حيز النفي ظاهرة في العموم وضعاً كما هو الحق، او على توقف دلالة أداة العموم عليه على إجراء مقدمات

بل من جهة التسامح والإدعاء العرفي [١] تزيلًا للموجود منزلة المعدوم، فإنه يقال للميّة مع وجود تلك الفوائد فيها أنها مما لا ينفع به، وما ذكرنا ظهر الحال في البول والعدرة والمني فاتحًا مما لا ينفع بها وإن استفید منها بعض الفوائد كالتسميد والإحراق كما هو سيرة بعض الجصاصين من العرب كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العدراة وظام الموت ويحصل به المسجد، فقال الإمام عليه السلام إن الماء والنار قد طهراه، بل في الرواية إشعار بالقرر فتفطن. وأماماً ما ذكره من تزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتارات بالدين وعدم المبالغة لا من استعمله ليغسله فهو تزيل بعيد [٢].

نعم يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالظاهر بأن يستعمله على وجه يوجب تلوث بدنه وثيابه وسائر آلات الانتفاع كالصبغ بالدم وأن بني على غسل الجميع عند الحاجة إلى ما يشترط فيه الطهارة.

الحكمة في مدخولها، وإلا فلا يتم كما لا يخفى.

ولكن يرد عليه أن المطلق في المقام واقع في حيز النهي لا النفي (وعليه) فلا فرق بين كون الحكم تحريمياً أو وجوبياً في اختصاصه بما ينصرف إليه المتعلق.

[١] ليس مراده بذلك المساعدة في تطبيق المفهوم على المصدق، حتى يقال بأن المساحات العرفية في المورد تضرب على الجدار، بل مراده أن الانتفاع بمثل المنافع المذكورة ليس انتفاعاً -وبعبارة أخرى- مفهوم الانتفاع بحسب المفهوم العرفي لا يشمل حقيقة أمثال هذه الانتفاعات فلا وجه للإيراد عليه.

ولكن بما أنه وردت في الميّة روايات (١) دالة على جواز بعض الانتفاعات بها، كإذابة الألية والإسراج بها، والإستقاء بجلدها، وغير ذلك من ما ورد فيه النص يتعمّن حمل ما تضمن أنه لا ينفع بالميّة على إرادة المنع عن استعمالها فيما يشترط بالطهارة دون مطلق الاستعمال.

[٢] على فرض تسليم وجود ما يدل على المنع عن الانتفاع بالنجس لا وجه لهذا

(١) الوسائل، باب ٣٤، من أبواب الأطعمة المحرمة.

وفي بعض الروايات إشارة إلى ذلك.

في الكافي^(١) بسنده عن الوشاء، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان أهل الجبل تنقل عندهم اليات الغنم فيقطعنها، فقال: حرام هي ميتة، فقلت: جعلت فداك فيستصبح بها، فقال: اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام بحملها على حرمة الاستعمال^[١] على وجه يوجب تلويث البدن والثياب، واما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض فلا شاهد عليه و الرواية في نجس العين فلا ينتقض بجواز الاستصبح بالدهن المتنجس لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضة للشارع كما يشير اليه قوله تعالى «والرجز فاهجر» ثم ان منفعة الجنس المحللة للأصل او للنص^[٢].

الحمل و لا شاهد له و الغريب تفرقته بين هذا العموم و بين ما دل على المنع عن الإنتفاع بالميتة، وكذلك لا وجه لما ذكره المصنف^{رحمه الله} من الحمل.

^[١] قوله بحملها على حرمة الاستعمال بأن يكون ضمير قوله و هو حرام، راجعاً الى أصابة الدهن اليد او الثوب و عليه فيعارضه خبر الصيقل المتقدم الدال على الجواز ما لم يصل في الثوب فيتعين حمل هذا الخبر أيضاً عليه.

ولكن لا يبعد دعوى ظهور رجوع الضمير الى ما يرجع اليه ضمير، انه يصيب و هو الدهن لأن الظاهر اتحاد مرجع الجميع، و عليه فيتعين حمل الحرام على ارادة الجنس كما عن صاحب الحدائق^{رحمه الله}.

^[٢] بعد ما عرفت من جواز الإنتفاع بالأعيان النجسة يقع الكلام في أحکامها الوضعية، و ملخص القول فيها بالبحث في موارد:

(١) الكافي، ج ٦، ص ٢٥٥ - الحديث ٣ - الوسائل، باب ٣٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حدیث ١.

قد تجعله مالاً عرفاً إلا أنه منع الشرع عن بيعه كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء كما هو مذهب جماعة مع القول بعدم جواز بيعه لظاهر الاجماعات المحكية و شعر الخنزير إذا جوّزنا استعماله اختياراً و الكلاب الثلاثة إذا منعنا عن بيعها.

المعاملة على الأعيان النجسة

- (١) في نقلها إلى الغير بالبيع أو معاوضة أخرى، أو بالهبة.
- (٢) في ثبوت حق الإختصاص مع عدم جعل المنفعة المحللة لها المالية.
- (٣) في خصوص الصلح الناقل على حق الإختصاص.
- (٤) في الحيازة لها وإنها هل تشرط في الإختصاص بها قصد المائز للانتفاع أم لا. أما الأول: فإن كانت المنفعة المحللة للنجس للأصل أو للنص تجعله مالاً عرفاً، وذلك فيما إذا كانت المنفعة معتنٍ بها عند أهل العرف.
و دعوى أن المالية لا تدور مدار المنفعة، فإن الجوادر النفيسة مال ولا منفعة لها، والماء على الشطّ له منفعة وليس بمال كما عن الحق الإثرواني.
مندفعة بأنّ عدم المالية في الماء إنما يكون لكثرته و تمكن كل أحد من الوصول إليه و الانتفاع به، ولذا لو فرض قلّته يكون مالاً بلا كلام، وأما الجوادر النفيسة فالتيتها إنما تكون لكونها مما تعلق به غرض العامة بحيث يميلون إليها.
فإن قلت: إن المالية العرفية لا تدور مدار المنفعة المحللة، و نهي الشارع لا يوجب حطّ الشيء عن المالية كما ذكره بعض الأعظمين.

فشل هذه أموال لا تجوز المعاوضة عليها و لا يبعد جواز هبتها لعدم المانع مع وجود المقتضى فتأمّل [١] وقد لا يجعله مالاً عرفاً لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له و ان ترتب عليه الفوائد كالميّة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والإيقاد بها و العذر للتسميد فإن الظاهر انها لا تعدّ أموالاً عرفاً كما اعترف به جامع المقاصد في شرح قول العلامة ويجوز إقتناء الأعيان النجسة لفائدة والظاهر ثبوت

قلت: نهي الشارع عن المنفعة اما يكون في حكم تنزيل وجودها منزلة العدم، فهي في عرف المتشرعة تنحط عن المالية.

[١] أما البيع فقد مر الكلام فيه، وأما ما أفاده في غير البيع فيرد عليه: ان مدرك عدم جواز المعاوضة إن كان خبر تحف العقول فيرد عليه. مضافاً إلى ضعف سنته: انه من جهة تعليل عدم الجواز فيه بعدم جواز الانتفاع وعدم وجود المنفعة المحللة، لا يشمل المقام لفرض وجود المنفعة المحللة.

وإن شئت قلت: انه يدل على ان المانع عدم وجود المنفعة المحللة لا النجاسة، مع انه لو ثبتت دلالته هذه الجملة منه المتضمنة لهذا الكلام على المنع عن المعاوضة على النجس بقول مطلق، يقع التعارض بينها وبين الجملة المتضمنة لجواز المعاوضة على كل ما فيه جهة من الصلاح في أمثال المقام، فتتساقطان كما تقدم في بيع الدم، فيرجع الى عموم أدلة تلك المعاملات، وإن كان المدرك هي النصوص الخاصة فهي اما وردت في موارد خاصة لا يستفاد منها هذه الكبرى الكلية.

وبذلك ظهر أنه لا مانع من هبتها مع وجود المقتضي، أما المقتضي فهو عموم أدلة الهمة، وأما عدم المانع فلعدم شمول خبر تحف العقول كما تقدم، وعدم شمول النصوص الخاصة لاختصاصها بالمعاملات التي لها إثبات، ولا تشتمل مثل الهمة، فتأمّل الشيخ يكون بلا وجه.

و دعوى أن الأمر بالتأمّل اما يكون لعدم مالية الكلاب الثلاثة المستفاد من ما ورد

حق الإختصاص في هذه الأمور الناشيء [١] إما عن الحيازة واما عن كون أصلها مالاً للملك كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المالية.

من ثبوت الديمة في قتلها دون القيمة.
مندفعه بما عرفت من انه أعم من عدم المالية، ولذا ثبتت الديمة في كلب الصيد مع انه مال بلا كلام.

منشأ ثبوت حق الإختصاص

[١] هذا هو المورد الثاني من الموارد وملخص القول فيه:
أنه لا ينبغي التأثر في ان حق الاختصاص ثابت للمحييّ لما يملكه، وللملكين في
أموالهم الساقطة عن المالية للعارض.

اما الكلام في منشأ ذلك، وظاهر ان منشأه كون ذلك مما عليه بناء العرف والعقاء،
ولم يرد من الشارع الأقدس نهي عن ذلك، بل لا يبعد دعوى سيرة المشرعة عليه سيرة
مستمرة الى زمان المعصوم عليه السلام.

ويشهد له في صورة الحيازة: النبوى من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق
به (١) لكنه ضعيف السند ولم يحرز استناد الأصحاب اليه.

وما ذكره الاستاذ الأعظم من ان مورده الموارد المشتركة بين المسلمين كالآوقاف
العامة ويدل على ان احداً من الموقوف عليهم إذا سبق اليها واغلتها بالجهة التي انعقد
عليها الوقف حرمت على غيره مزاحته فهو غير مربوط بها هو محل الكلام.

غير سيد لعدم قرينة موجبة لتقييده بتلك الموارد وحمله عليها، فتدبر.
واستدل له في هذه الصورة أيضاً بالمرسلة المعروفة: من حاز ملك.

وفيه: مضافاً الى عدم وجданها في كتب الحديث، انها على فرض وجودها مرسلة
غير منجبرة بعمل الأصحاب لما تقدم، مع انه انما تدل هي على ثبوت الملكية للمحييّ ولا
تدل على ثبوت حق الاختصاص في غير ما يملك.

(١) المستدرك، باب ١، من كتاب إحياء الموات، حديث ٤.

والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض بناء على صحة هذا الصلح [١] بل مع الغوض بناء على أنه لا يعدّ ثناً لنفس العين حتى يكون سحتاً بفطحي الأخبار.

قال في التذكرة و يصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات، كالكلب المعلم والزيت النجس لاشعاله تحت السباء والرُّبْل للانتفاع باشعاله والتمسيم به، و جلد الميتة إن سوّغنا الانتفاع به والخمر المحترمة لثبوت الاختصاص فيها، و انتقاها من يد الى يد بالإرث وغيره (انتهى).

والظاهر ان مراده بغير الإرث، الصلح الناقل.
و أما اليد الحادثة بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالاً، لكن الإنفاق ان الحكم مشكل [٢].

واستدل له في الصورة الثانية: بالاستصحاب و تقريره اثناي يكون بوجهين:
الأول: ما ذكره المحقق الإبرواني من استصحاب بقاء العلقة، فإنَّ المورد مما يجري فيه هذا الاستصحاب لكان ان المشكوك فيه يعد من مراتب المتيقن السابق لا شيئاً خارجاً عنه.
وفيه: ان الملكية من الأمور الإعتبارية، وهي من سញ الوجود، و تكون بسيطة لا مراتب لها، فلا يعقل زوال مرتبة منها وبقاء مرتبة اخرى.

والحق وان كان مرتبة ضعيفة من الملك إلا أن له اعتباراً غير اعتبار الملكية.
الثاني: استصحاب بقاء الحكم الثابت للحال حين كونه ملكاً و هو عدم جواز تصرف غيره فيه الا بإذنه، إذ بعد زوال الملكية يشك في بقائه من جهة احتلال ثبوت الحق فيستصحب.

وفيه: ما حققناه في محله من عدم جريان الإستصحاب في الأحكام، لكونه محكماً لاستصحاب عدم الجعل، مضافاً إلى تبدل الموضوع، فإنَّ موضوعه هو مال الغير الساقط عن المالية على الفرض، وليس الموضوع ذات ما هو مال، و تكون المالية واسطة في الثبوت و من الجهات التعليلية، بل هي قام الموضوع و من الجهات التقييدية، و قام الكلام في ذلك موكول إلى محل آخر.

[١] هذا هو المورد الثالث من موارد البحث و هو الصلح على حق الاختصاص.

[٢] واستشكل الشيخ فيه، وغاية ما قيل في وجه الإشكال اثناي هو امران:

نعم لو بذل مالاً على ان يرفع يده عنها ليحوزها البازل كان حسناً كما يبذل الرجل المال على ان يرفع اليد عما في تصرّفه من الأمكانية المشتركة كمكانته من المسجد والمدرسة والسوق، وذكر بعض الأساطين بعد إثبات حق الاختصاص إن دفع شيء من المال لافتتاحه يشكّ في دخوله تحت الإكتساب المحظوظ فيه على أصلالة الجواز انه يشرط في الاختصاص بحيازة قصد الحائز للانتفاع [١] ولذا ذكروا انه لو علم كون حيازة الشخص للباء والكلاء مجرّد العبث لم يحصل له حقٌّ وحيثنة فيشكل الأمر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى إذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساطتين والزرع بذل له مال فأخذت منه، فانّ الظاهر بل

الأول: شمول التقلّب المذكور في خبر تحف العقول له، بل هو صادق على المصالحة بلا عرض وبذل المال ليعرف يده عنه.

ودعوى ان التقلّب عبارة عن التصرف في الشيء مع محفوظية ذلك الشيء، وبهذا الاعتبار يطلق على البيع، فان مالية الشيء باقية برد بده، فلا يصدق على المصالحة بلا عرض، ممنوعة ألا ترى انه يصدق التقلّب على عتق العبد.

فتتحقق: انه بناءً على صحة الإستدلال بخبر تحف العقول ما ذكره الشيخ في وجه صحة المعاملة لا يجدي، إلا انه عرفت غير مرّة انه ضعيف السند لا يعتمد عليه.

الثاني: ما ورد في الموارد الخاصة من جعل الثمن سحتاً، فإن الثمن لا يختص بما يقع عوضاً في البيع، ولا بما يقع في مقابل نفس العين المملوكة، بل يصدق على كل ما يبذل للتسلط على العين، وعليه فالمصالحة بعوض غير جائزة.

وما تحرّاه الشيخ في التوصل الى المعاملة تام.

ولكن هذا لو تم فإنما يختص بالنحو الذي ورد النهي عن بيعه خاصاً مع كونه بهذا المضمون، أي يجعل ثمنه سحتاً، ولا يعم جميع النجاسات، مع انه لا يتم فيه أيضاً لما مرّ من اختصاص الثمن بحسب المفاهيم العرفية، بما جعل عوضاً في البيع.

[١] وفيه: ان ما ذكره في لو تم في الأمكانية المشتركة لا يتم في المباحث الأصلية كالإصطياد ونحوه، والشاهد عليه السيرة المستمرة وبناء العرف والعقلاة، فانهم يعاملون مع العيّز لشيء معاملة المالك له و من له حق ثابت عليه حتى مع العلم بأن مقصوده التكسب لا الانتفاع و يؤيده إطلاق النبوى المتقدم.

المقطوع انه لم يعزها للانتفاع بها و انا حازها لأخذ المال و من المعلوم ان حل المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلومات انتفاعه في المقام وكذا لو سبق الى مكان من الأمكان المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى، نعم لو جمعها في مكانه المملوك فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأنذها كان حسناً كما انه لو قلنا بكافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص وان لم يقصد الانتفاع بعينه و قلنا: بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان أسهل.

النوع الثاني مما يحرم التكسب بهما يحرم لتحرير ما يقصد به و هو على أقسام:

الأول : ما لا يقصد من وجوده على نحو المخاص الا الحرام و هي أمور:
منها هيأكل العبادة المبتدةعة كالصلب والصنم [١] بلا خلاف ظاهر بل

نعم لا يبعد دعوى اعتبار عدم أخذ الشيء عبثاً و لا لغاية، كما انه يمكن ان يؤيد ذلك بل يستدل له بالنصوص الكثيرة الواردة في إحياء الموات من الأرضي.

حرمة بيع هيأكل العبادة المبتدةعة

[١] المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيعها، بل عليها إجماع فقهاء الإسلام على ما نسب اليهم.

و تتحقق القول في المقام انه تارة: تكون منفعة الهيأكل المزبورة منحصرة في العبادة المحرّمة، بأن لم يترتب على هيأتها منفعة أخرى من التزيين وغيره، وكانت موادها خارجة عن حريم المالية، كالميكيل المصنوع من الخزف.

و أخرى: تكون لها منفعة أخرى، وهي على قسمين:

الاول: ما تكون المنفعة الأخرى مترتبة على الهيأة أيضاً كالتزين، و لعل من هذا القبيل آلات الصنائع كالمكائن المتصفية بصورة الوثنية.

الثاني: ما تكون المنفعة مترتبة على المادة، كما اذا كانت مادة تلك الهيأكل من الذهب والفضة، و ثالثة: تكون المنفعة المحرّمة المفروضة معدومة، كما إذا فرض عدم وجود العابد لها، فإن ذلك يوجب انعدام تلك المنفعة المحرّمة، و انحسار المنفعة لو كانت في الحللّة.

الظاهر الإجماع عليه و يدلّ عليه مواضع من رواية تحف العقول المتقدمة [١] في قوله عَلَيْهِ وَكُلُّ امْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مَا هُوَ مِنْهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَقَوْلُه عَلَيْهِ وَكُلُّ مِنْهُ عَنْهُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَوْلُه عَلَيْهِ إِنَّا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا مَا يُجِيءُ مِنْهُ الْفَسَادُ مُحَضًا نَظِيرَ الْمَزَامِيرِ وَالْبَرَاطِ وَكُلِّ مَلْهُوبِهِ وَالصَّلَبَانِ وَالْأَصْنَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعْلِمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقْلِبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وَجْهِ الْحَرَكَاتِ.

لا اشكال ولا كلام في فساد بيع القسم الأول، إذ مع فرض عدم وجود المنفعة المحللة لا تكون مالاً شرعاً فلا يصح البيع لذلك، مع ان المبيع متمحض في جهة الفساد، و البيع واقع في سبيل الإضلal، فلا ينبغي التوقف في الحرمة وضعاً وتکليفاً.
وأما القسم الثاني: فتقتضى القاعدة هي صحة بيعه إذا كانت المنفعة المحللة شائعة، او كانت نادرة غير مقومة لل LIABILITY، ولكن من حيث المراحمة مع المحرمة لكونها أمّ وفساده إذا كانت نادرة غير موجبة لل LIABILITY في نفسها لحسنتها لما حققناه في مبحث بيع الدهن المت Burgess، فراجع.

إذا الكلام في المقام فيها تقتضيه الأدلة الخاصة.

وقد استدلّ بعدم الجواز بوجوه:

[١] هذا أحد الأدلة وهي جملات من رواية تحف العقول^(١).
و فيه ما تقدم في اول الكتاب من أنها ضعيفة السندي لا تصلح للإعتماد عليها في الأحكام الشرعية، وبذلك ظهر عدم صحة الاستدلال بقوله عَلَيْهِ في خبر دعائم الإسلام، نهى عن بيع الأصنام^(٢).

الثاني: جملة من الآيات الشريفة، كقوله تعالى «فاجتثبوا الرّجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ»^(٣).

(١) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٢) المستدرك، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥.

(٣) سورة الحج، آية ٣١.

هذا كله مضافاً إلى أن أكل المال في مقابل هذه الأشياء أكل له بالباطل، والى قوله عَزَّوَجَلَّ إن الله إذا حرم شيئاً حرم منه [١] بناء على أن تحرير هذه الأمور تحرير لمنافعها الغالية بل الدائمة، فإن الصليب من حيث أنه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به إلا في الحرام، وليس بهذه الهيئة مما ينتفع به في المحلّ والحرام، ولو فرض ذلك كان منفعة

وقوله تعالى «والرجز فاهجر» ^(١).

وقوله تعالى «إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» ^(٢).

وتقريب الاستدلال بها من وجهين:

الاول: ان الاجتناب المطلق شامل للبيع.

الثاني: انها تدل على حرمة جميع الانتفاعات حتى غير العبادة كالتزين وغيره، فتكون مما لا منفعة محللة له فلا يجوز البيع لذلك.

وفيه: ان المستفاد من هذه الآيات لزوم اجتناب الأوثان والرجس و هجرها بعدم الانتفاع بها بما يكون انتفاعاً بها هي أو ثان، كما هو الظاهر من إضافة المنفعة الى العنوان، وعلى ذلك فلا تشتمل الآيات الانتفاع بها بما لا يكون انتفاعاً بالوثن بما هو كذلك المفروض وجوده في المقام، فإذا لم تشتمل تلك المنفعة فعدم شمولها للبيع بطريق أولى.

[١] هذا هو الوجه الثالث وهو النبوى المشهور: إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم منه ^(٣).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته كما تقدم: قد عرفت اختصاصه بما ليس له منفعة محللة فلا يشمل هذا القسم.

الرابع: الإجماع وهو كما ترى.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) سورة المائدۃ، آية ٩١.

(٣) عوال اللئالي، ج ٢، ص ١١٥، حديث ٣٥١.

نادرة لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الثمن [١] نعم لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة و آلة أخرى لعمل محلّ بحيث لا تعدّ منفعة نادرة فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة كما اعترف به في المسالك، فا ذكره بعض الأساطين من انّ ظاهر الإجماع والأخبار انه لا فرق بين قصد الجهة المحللة و غيرها، فلعله محمول على الجهة المحللة التي لا دخل للهيئة فيها او النادرة التي مما للهيئة دخل فيه، نعم ذكر أيضاً، وفاقاً ظاهر غيره بل الأكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة.

الخامس: النصوص ^(١) الدالة على المنع عن بيع الخشب من يجعله صليباً أو صنمأً الآتية في مسألة بيع العنبر من يجعله خمراً، فإنه إذا حرم بيع الخشب من يجعله كذلك، فبيع الصليب والصنم أولى بالتحريم، وهذا هو الوجه القوي.
و تؤيده النصوص المتضمنة اطلاقه ^{عليه} أصنام مكّة، إذ لو جاز بيعها لما جاز إتلافها، وما قيل من انه يجب الإتلاف حسماً لمادة الفساد.
[١] إذا كانت المادة مما له منفعة محللة صح البيع بالنسبة اليها و ان كانت بها لها من الهيئة لا ينتفع بها الا في الحرام كما سترعر.

و أما القسم الثالث: فالكلام فيه يقع في موضوعين:

الاول: في بيع جموع المادة والهيئة، و منه يظهر حكم بيع الهيئة مجردة.

الثاني: في بيع المادة وحدتها.

اما الموضع الأول ففيه وجوه:

الاول صحة البيع الواقع على المادة بهيئتها، اختاره بعض الأعظم من الحشين.

الثاني: فساده، اختاره المصنف ^ب.

الثالث: التبعيض في الفساد كما في بيع الشاة والخنزير ولعله الأقوى.

و قد استدل للأول: بأنه إذا فرض وجود منفعة محللة ولو كانت متربّة على المادة

يصدق ان المبيع فيه جهة من وجوه الصلاح، فإن ما في الخارج واحد بسيط فيصح البيع، وبعبارة اخرى: بعد فرض كون ما في الخارج واحداً يدخل المورد في الكبri الكلية المتقدمة وهي جواز بيع ذي المنفعتين الشائعتين الحلال والحرام.

وفيه: انه لا ريب في ان الهيئة مما يبذل بإزاءه المال، لانها توجب مالية المادة، وهي بنفسها ذات مالية.

وإن شئت قلت: ان الهيئة المتمولة كالصفة المتمولة، مثل كون الجاربة مغنية تكون من عناوين المبيع، و يقع بعض الثن بإزائها، بل عرفت انه ربما يكون النظر الى الهيئة، والمادة منظورة تبعاً.

واستدل للثاني: بأنّ بذل المال بإزاء هذا المتشكل بالشكل الخاص من حيث كونه مالاً عرفاً بذل للمال على الباطل، وبعبارة اخرى: انها بهذه الهيئة لا ينتفع بها إلا في الحرام.

وفيه: انه إذا كان للمادة منفعة أيضاً، وكان مقدار من الثن واقعاً بإزائها، لا وجده للحكم بفساد البيع الواقع على الجموع من المادة والهيئة، بل لابد من الحكم بفساده في بيع الهيئة خاصةً.

فتتحقق: ان الأظهر بحسب القواعد هو القول الثالث.

ودعوى ان الهيئة الوثنية في الصليب والصنم كالصورة النوعية للمادة في نظر العرف فلا تكونان في الخارج الا شيئاً واحداً، فلا موضع للانحلال والنقسيط كما عن الاستاذ مندفعه بان ذلك يتم فيما اذا كانت الهيئة منظوراً اليها، وكانت المادة منظوراً اليها تبعاً، وكانت المالية لخصوص الهيئة، ولا يتم فيما كانت كل واحدة منها منظوراً اليها، وكانت المالية لها كما هو المروض.

وأما الأدلة الخاصة فالنصوص الواردة في بيع الخشب غاية ما يستفاد منها بالأولوية حرمة بيع الهيئة وفساده، وأما بيع المادة إذا كانت لها منفعة و مالية فلا تدل هي على عدم جوازه كما هو واضح، وأما سائر الأدلة فقد عرفت عدم دلالتها على عدم المجوز.

أقول: إن أراد بقصد المادة كونها هي الباعثة [١] على بذل المال بإزاء ذلك الشيء و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزاءه الثن هو ذلك الشيء، فاستظهره من الإجماع والأخبار حسن لأنّ بذل المال بإزاء هذا الجسم المشكّل

[١] هذا هو الموضع الثاني: و محصل القول فيه: ان الصور المتتصورة في بيع المادة خاصة ست.

الأولى: ان يبيع المادة بشرط ان يغير المشتري هيئتها، و كان المشتري من يوثق بديانته.

الثانية: ان يبيع المادة مع الشرط المذكور من لا يوثق بديانته.

الثالثة: ان يبيع المادة من يوثق بديانته بلا شرط التغيير.

الرابعة: بيع المادة من لا يوثق بديانته بلا الشرط المذكور.

الخامسة: بيع المادة المتتصفة بتغيير هيئتها بنحو الشرط المتقدم بنحو يتوقف دخوها في ملك المشتري على تحقق هذا العنوان له فعلاً.

السادسة: بيع المادة المتتصفة بأنها سيعقبها التغيير في ما بعد.

أما في الصورة الأولى: فلا إشكال ولا كلام في صحة البيع لعدم شمول أدلة المنع وما توهم دلالته في الصور الآتية عليه له.

و أما في الصورة الثانية: فقد استدل لفساد البيع، بكونه إعانة على الإثم فيكون حراماً و فاسداً.

و فيه: اولاً: ان الإعانة على الإثم لو سلم كونها محرّمة لا توجب فساد البيع لما حقّق في محله من عدم المنافاة بين المبغوضية والصحّة في باب المعاملات.

وثانياً: ان الإيقاض إعانة على الإثم لالبيع، فالظهور هي الصحة فيها.

و أما في الصورة الثالثة: فقد استدل لفساد البيع، تارة بأن المال هي المادة بشرط عدم الهيئة، و أخرى بأن عموم العلة المستفادة من قوله عليه السلام: لا يباع شيء فيه غشّ (١) يقتضي الفساد لكونه واجب الكسر.

بالشكل المخاص من حيث كونه مالاً عرفاً بذل للمال على الباطل [١] وإن اراد بقصد المادة كون المبيع هي المادة سواءً تعلق البيع بها بالخصوص كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنف أو في ضمن مجموع مركب، كما لو وزن له وزنة حطب، فقال: بعتك ظهر فيه صنم أو صليب، فالحكم ببطلان البيع في الأول وفي مقدار الصنف في الثاني مشكل لمنع شمول الأدلة مثل هذا الفرد لأن المتيقن من الأدلة المتقدمة حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الأموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوّم به مالية الشيء من المادة والهيئة والأوصاف.

وفيها نظر:

أما الأول: فلأن المادة إذا كانت لها منفعة محللة ولو بعد التصرف فيها تكون مالاً قبله، ولذا لا خلاف في أن من أتلف هذه الأمور، ضمن موادها، كما لا ريب في أن اللحم مال مع أنه لا ينتفع به إلا بعد الطبخ.

وأما الثاني: فلأن الغش إنما يكون إذا خفي العيب، مع أنه في صورة خفاء العيب أيضاً يصح البيع، غاية الأمر يثبت الخيار، فالظهور فيها أيضاً الصحة.

وبما ذكرناه في هاتين الصورتين ظهر حكم الصورة الرابعة.
وما يمكن ان يستدل به للفساد فيها.

وأما الصورة الخامسة: فالظهور فيها الفساد، فإنه إن كان المبيع هو عنوان المغير يكون ذلك من قبيل بيع المعدوم، وإن كان هو المادة الموجودة بعد عروض صفة التغير يكون من قبيل تعليق بيع الموجود بتحقق صفة في المستقبل.

وأما الصورة السادسة: فالظهور فيها الصحة أن كانا عالمين بالتغيير، لأن المبيع هي المادة المتصفه بوصف متحقق بالفعل، والا فهو فاسد لكون المبيع مجهولاً.

[١] قد مرّان هذا البرهان لفساد البيع الواقع على المجموع بتامة، لا يدل عليه، وإنما يدل على فساد البيع الواقع على الهيئة.

والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل ألا ترى انه لو باعه وزنة نحاس ظهر فيها آنية مكسورة ، لم يكن لها(الله) خيار العيب لأن البيع هي المادة و دعوى ان المال هي المادة بشرط عدم الهيئة مدفوعة، بما صرحت به من انه لو اتلف الغاصب هذه الأمور ضمن موادها و حمله على الإتلاف تدريجياً تحلّ [١] وفي محكي (التذكرة) انه إذا كان لكسورها قيمة و باعها صحيحة ليكسر و كان المشتري ممن يوثق بديانته، فإنه يجوز بيعها على الأقوى (انتهى)، [٢] و اختار ذلك صاحب الكفاية و صاحب الحدائق و صاحب الرياض نافياً عنه الريب. و لعل التقييد في كلام العلامة بكل المشتري ممن يوثق بديانته ثلاثة يدخل في باب المساعدة على الحرّم فإنّ دفع ما يقصد منه المعصية غالباً مع عدم وثوق بالمدفوع اليه تقوية لوجه من وجوه المعاصي فيكون باطلًا كما في رواية تحف العقول.

نعم ما ذكره ^{في} من عدم الفرق في الفساد بين كون الداعي الانتفاع بالمادة خاصة او بها وبالهيئة، تام فإن بيع الهيئة باطل و ان قصد عدم الانتفاع بها كما هو الشأن في كل مالا يجوز بيعه.

و ما نسبه المصطفى الى الأكثر واستحسنه، انما هو فساد هذا البيع، لا فساده في صورة بيع المادة مع كونها متهيئة بتلك الهيئة الخاصة، وكان غرضه التمتع بالمادة بلا اعتبار الهيئة في البيع على وجه لا يكون لها دخل في الغرض.

فإيراد بعض مشايخنا المحققين ^{في} بأنه لا وجہ للفساد في الفرض.

في غير محله: لابناته على ان يكون مراده البيع على الوجه الثاني.

[١] مع انه يستلزم عدم ضمان مقدار من المادة التالف حين اتلاف الهيئة.
و هو كما ترى.

[٢] الظاهر من نقل كلام العلامة ^{في} تقوية ما اختاره من صحة بيع المادة بلا شرط، و ذلك يتوقف على ان يكون قوله ليكسر غاية للبيع و يكون القصد الى كسر الهيئة راجعاً

لكن منه مضافاً إلى التأمل في بطلان البيع المجرد الإعانته على الإثم [١] انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل ان يقapseه اياه فإن الهيئة غير محترمة في هذه الأمور كما صرّحوا به في باب الغصب بل قد يقال بوجوب إتلافها فوراً، ولا يبعد ان يثبت لوجوب حسم مادة الفساد.

وفي جامع المقاصد بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء وإن أمكن الانتفاع على حاها في غير المحرم منفعة لا تقصد منها، قال: ولا أثر لكون رضاها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل^[٢] و يعدّ مالاً لأن بذل المال في مقابلتها وهي على هيئتها بذل له في المحرم الذي لا يعدّ مالاً عند الشارع، نعم لو باع رضاها الباقي بعد كسرها قبل ان يكسرها و كان المشتري موثقاً به، و انه يكسرها أمكن القول بصحة البيع و مثله باقي الأمور المحرمة كأواني النقدين والصنم، (انتهى).

إلى عدم ملاحظتها في المبيع، بل يبعها مع كون داعيه كسر الهيئة لينتفع بالمادة خاصة.
ولكن الظاهر منه إرادة اشتراط فعل الكسر من المشتري فلاحظ وتدبر.

[١] مرّانه يرد عليه مضافاً إلى ذلك، عدم صدق الإعانتة، إذا قصد بيع المادة خاصة ولم يكن قاصداً للانتفاع بالهيئة في الحرام، وإن البيع لا يكون إعانتة على أيّ تقدير، فراجع.

[٢] ظاهر كلام الحق الثاني من جهة جعله المبيع الرضاض، الظاهر في المكسور الفعلي لاسيما مع توصيفه بالباقي، إرادة بيع المادة المتصفة بكونها مكسورة وقد عرفت ان الأظهر هو فساد البيع في هذه الصورة وهي الصورة الخامسة المتقدمة.
وأما القسم الرابع فلا أظنّ أن ينقى أحد بعدم جواز بيعه لخروجه بذلك عن كونه مما له منفعة محّرّمة وبديهي عدم شمول أخبار بيع الخشب من يعمله صليباً أو صنماً له فالاّ ظهر جوازه وضعاً وتكيلاً.

و منها آلات القمار [١] بأنواعه بلا خلاف ظاهراً [٢] و يدلّ عليه جميع ما تقدم في هياكل العبادة و يقوى هنا أيضاً جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة، وفي المسالك انه لو كان لمسورها قيمة و باعها صحيحة ليكسر، و كان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها وجهان:

بيع آلات القمار

[١] كالشترنج، والنرد، والاربعة عشر و نحوها مما اعد للقمار.

[٢] الظاهر ان حرمة بيعها مما لا خلاف فيه، و عن المستند: دعوى الإجماع عليه والمراد بها ما أعدّ للمقامرة كالنرد لأكل ما قومر به ولو في بعض الأحيان كالمجوز. وقد استدل للحرمة: بالوجوه المتقدمة في بيع هياكل العبادة التي عرفت عدم دلالتها شيء منها على ذلك، و اذا التزمنا بعدم الجواز فيها لتصوّص بيع الخشب لمن يجعله صليباً غير الشاملة لآلات القمار لا سيما بناء على ما سترى في ذلك المبحث من اختصاصها بخصوص موردها.

و يخبر أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام الوارد في تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسُرُ» وأما الميسر فالنرد، والشترنج وكل قمار ميسر - الى ان قال - كل هذا بيعه و شرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله حرم (الحديث)^(١). و فيه: انه ضعيف لأنّ أبي الجارود.

فالأولى ان يستدل للحرمة وضعاً و تكليفاً بما ورد في الموارد الخاصة. ك الصحيح البزنطي عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام بيع الشترنج حرام وأكل منه سُحت. (ال الحديث)^(٢).

و يخبر المناهي الوارد في بيع النرد^(٣). فإنه بضميمة عدم القول بالفصل بين آلات القمار يثبت الحكم في الجميع.

(١) الوسائل، باب ١٥٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٢.

(٢) الوسائل، باب ١٥٣، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.

قوى في التذكرة [١] الجواز مع زوال الصفة وهو حسن والأكثر أطلق المعن (النهاي).
 أقول: إن أراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الإشكال في الجواز ولا
 ينبغي جعله علماً للخلاف بين العلامة والأكثر، ثم إن المراد بالقمار مطلق المراهنة
 بعوض [٢] فكل ما أعدّ لها بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيات غيرها
 حرمت المعاوضة عليه، وأما المراهنة بغير عوض فيجيء أنه ليس بقرار على الظاهر،
 نعم لو قلنا: بحرمتها لحق الآلة المعدّة لها حكم آلات القمار مثل ما يعملونه شبه الكرة
 يسمى عندنا كذا الترثة (النوبة) والصومان.

[١] وقد قيل في بيان مراد العلامة الذي استحسن الشهيد رحمه الله وجوه:

الأول: أن يكون المراد زوال صفة المقامرة بأن ترك أهلها القمار بها.

الثاني: أن المراد زوال الهيئة.

الثالث: أن المراد الجواز مع اشتراط زوال الصفة.

الرابع: أن المراد جواز البيع إذا كانت المادة من الأموال، بأن يرجع قوله مع زوال إلى
 ما ذكر قبل الحكم بالجواز وهو عدها مالاً.

[٢] القول في القمار موضوعاً يقع في موردين:

الأول في أصل المعنى الموضوع له.

الثاني: في حدوده وقيوده.

أما المورد الأول فالمعنى المحتمل له أربعة، نفس الآلات - والمالم المعمول في المعاملة
 - واللعب بها - والمعاملة الواقعة على اللعب بها -.

اما المعنيان الاولان: فالظاهر انها أجنبيان عن معنى القمار إذ مضافاً الى تصرع
 اللغويين بأنه اللعب بالآلات مع الرهن او بدونه، او المراهنة على اختلاف تعابيرهم، انه
 مصدر من المفاجلة والمناسب للمعنى المصدرى أحد المعنيين الآخرين كما لا يخفى.

نعم في خبر ^(١) أبي الجارود أطلق القمار على نفس الآلات.

لكنه مضافاً الى ضعف سنته وعارضته مع النصوص الأخرى المتضمنة ان كل ما
 قومن به فهو الميسر الظاهر في ان القمار هو فعل المكلف، الاستعمال أعم من الحقيقة.

(١) الوسائل، باب ١٥٢، من أيوب ما يكتسب به، حديث ١٢.

والأظهر بحسب المتقاهم العرفي هو المعنى الثالث. وقد صرخ به جمع من أئمة اللغة. وأما المورد الثاني، فالظاهر: ان القمار لا يصدق على اللعب بدون الرهان، كما يظهر من راجع الإستعمالات العرفية وكلمات اللغويين في مجمع البحرين أصل القمار الرهن على اللعب بشيء وفي القاموس تقرره راهنه فغلبه ونحوه ما عن لسان العرب وفي المنجد القمار كل لعب يشرط فيه ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً كان بالورق او غيره. ولا ينافيء ما عن ظاهر الصحاح والمصباح والتكملة والذيل انه قد يطلق على اللعب بها مطلقاً مع الرهن ودونه، فإنه لو لم يدل على انه موضوع للعب بها مع الرهن وان إطلاقه على اللعب بدونه نادر ومجاز، لا يدل على انه بنحو الحقيقة.

ـ ولو تزدنا عن ذلك فلا أقلّ من الشك في صدقه بدونه فيتعين الأخذ بالقدر المتيقن.

ولا يعتبر في صدقه أن يكون اللعب بالآلات المعدة للقامار بحيث لا منفعة لها غير القمار ولا بالآلات المعروفة الشاملة لها ولغيرها كالخاتم والجوز والبيض التي تعارف اللعب بها ولهما منافع شایعة اخر.

لما نرى من صدق القمار على اللعب بكل شيء مع الرهن من دون عناية وعلاقة كما يظهر من راجع مرادف هذا اللفظ في سائر اللغات.

ولتصريح أكثر اللغويين بذلك.

ولما في جملة من النصوص من التصرّح بالمعنى.

في صحيح معاشر بن خلداد عن أبي الحسن عليهما السلام الترد والشترنج والاربعة عشر بنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسّر^(١).

وفي خبر جابر عن الإمام الباقر عليهما السلام قيل يا رسول الله عليهما السلام ما الميسّر؟ قال كلما تقوم به حتى الكعب والجوز^(٢) ونحوهما غيرهما.

فالمحصل مما ذكرناه ان القمار هو اللعب بأي شيء كان بشرط الرهن.

(١) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.

و منها آلات اللهو على اختلاف أصنافها [١] بخلاف لجميع ما تقدم في المسألة السابقة والكلام في بيع المادة كما تقدم و حيث ان المراد بالآلات اللهو ما اعد له توقف على تعين معنى اللهو و حرمة مطلق اللهو الا ان المتيقن منه ما كان

بيع آلات اللهو

[١] وقد طفتحت كلمات القوم بحرمة التكسب (بالآلات المحرّمة كالعود والمزمر والأصنام والصلبان) وعن المستند: دعوى الإجماع عليه، والمتيقن من معقدة الآلات المعدّة للملاهي كالمزامير والمعازف والأوتار وما شابهها، التي تنحصر فائدتها بالانتفاع بها في الملاهي الذي لا اشكال ولا كلام نصاً وفتوىً في حرمتها. وعدم جواز البيع في هذا المورد انا يكون على وفق القاعدة كما عرفت في مسألة بيع هياكل العبادة المبتدعة. كما ان حرمته التكليفية لا شبهة فيها لوقع البيع في معرض الإضلal و تمحض المبيع في جهة الفساد، ولذا يجب إتلافها حسماً لمادة الفساد.

اما الكلام فيما اذا اشترى شيئاً بين ذلك وبين الأعمال في عمل محلّ، كالراديوات المرسومة في زماننا هذا، فإنه يتتفق بها في الملاهي، وفي المنافع الحملة كاستئاع قراءة القرآن والأخبار وغير ذلك.

والأظهر في ذلك هو الجواز وضعاً وتکلیفاً: العموم أدلة حلية البيع، وما ذكرناه في وجه عدم جواز بيع هياكل العبادة و آلات القمار، لا يدل على عدم الجواز في المقام كما هو واضح.

والنبيي المروي عن تفسير أبي الفتوح: ان الله بعثني هدىً و رحمةً للعالمين، وأمر في ان أعموا المزامير و المعازف و الأوتار و الأوثان و أمور الجاهلية - الى ان قال - ان آلات المزامير شراؤها و بيعها و ثنها و التجارة بها حرام^(١).

ضعف لإرساله، لا يعتمد عليه، وإفتاء الأصحاب بالمنع غير ثابت، وعلى فرضه استنادهم إليه غير معلوم، وب مجرد الموافقة لا يوجب الجبر. والإستدلال بالأخبار العامة المتقدمة في أول الكتاب، في غير محله لما عرفت من ضعف السند.

(١) المستدرك، باب ٧٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٦.

من جنس المزامير وآلات الأغاني، ومن جنس الطّبول وسيأتي معنى اللّه وحكمه و منها أوانِي الذهب والفضة إذا قلنا بتحرير إقتنائهما وأوّل [أو] قصد المعاوضة على جموع الهيّة والمادّة لا المادّة فقط [١].

بيع أوانِي الذهب والفضة

[١] و تنتيج القول في موردين:

(١) في تعين الموضوع و بيان مفهوم الإناء.

(٢) في حكم المعاملة عليها.

أما الأوّل، فقد اختلّت كلامات اللغويين في تعين مفهوم الإناء، فعن جملة من كتب اللغة كالصالح والقاموس وبجمع البحرين وغيرها انه معروف، وحيث انه لا استعمال له في عرفنا اليوم فلا يفيد ذلك، وعن المصباح: تفسيره بالوعاء، والظاهر انه لا ينبغي التوقف في كونه تفسيراً بالأعم لصدق الوعاء على الصندوق، ولا يصدق عليه الإناء، ومنه يظهر ضعف ما عن مفردات الراغب من تفسيره بما يوضع فيه الشيء: وما عن غير واحد من تفسيره بالظرف.

و يؤيد ما ذكرناه مصحح منصور بن حازم عن مولانا الصادق عليه عن التعويذ يعلق على الحائض فقال: نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد [١].

فإنَّ من المستبعد الإلتزام بالتفصيص في جلد التعويذ، و الظاهر انه عبارة عن متاع البيت الذي يستعمل في الأكل أو الشرب او مقدماتها كالسماور، أو مؤخراتها كالبريق.

و أما صحيح ابن بزيع [٢] المشتمل على مبالغة الإمام عليه في تزييه فعل أبي الحسن عليه عن إمساك المرأة الملبيسة بالفضة الموهم لا عمية الإناء من ذلك، فلا يعني به عدم ظهور جوابه عليه فيها كما لا يخفى.

(١) الوسائل، باب ٦٧، من أبواب النجسات والأواني والجلود، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٦٥، من أبواب النجسات والأواني والجلود.

و منها الدرارم الخارجۃ المعمولة [١] لأجل غشّ الناس إذا لم يفرض على هیئتھا الخاصة منفعة محللة معتدّ بها مثل التزین او الدفع الى الظالم الذي يريد مقداراً من المال كالعشّار و نحوه بناءً على جواز ذلك و عدم وجوب اتلاف مثل هذه الدرارم ولو بكسرها من باب دفع مادة الفساد كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الجعفی مشيراً الى درهم أكسر هذا فانه لا يحل بيعه و لا اتفاقه. وفي رواية موسى بن بکير قطعه نصفين، ثم قال: ألقه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غشّ و تمام الكلام فيه في باب الصرف إن شاء الله تعالى.

و أما الثاني: فبناءً على ما اخترناه من عدم جواز الانتفاع بها بشيء؛ لصحيح ابن مسلم عن الإمام البارق عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة ^(١). إذ حذف المتعلق دليل العموم، و موثق ابن بکير عن أبي الحسن عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ^(٢). على ما حققناه في أحكام الأواني، تكون الآنية بما لها من الهيئة مما يجيء منه الفساد محضاً، و ما له منفعة محمرة خاصة، وقد عرفت في البحث عن حرمة بيع هيأكل العبادة المبدعة فساد بيع مثل ذلك، فراجع.

نعم إذا كانت هیئتھا مما لا ينتفع به لأجل كونها من الأواني التي ترك استعمالها صبح لتحقق المبيع في المادة التي لها منافع محللة، بل بناءً على ما عرفت في ذلك البحث، يمكن الحكم بالتبعيض في الفساد ان كانت هیئتھا مالية.

بيع الدرارم المغشوشة

[١] و عمل الكلام الدرارم المغشوشة غير الرائجة، و أما الرائجة بين الناس مع العلم بالغشّ فلا کلام في جواز المعاوضة عليها و ضعأ و تكليفاً، لأن الجواز تابع للرواج و هو تابع لاعتبار من يبيده أزمة الأمور، من غير فرق بين كون المادة مغشوشة، و غير مغشوشة.

(١) الوسائل، باب ٦٥، من أبواب النجاسات والأواني والملوء، حدیث ٣٧.

(٢) الوسائل، باب ٦٥، من أبواب النجاسات والأواني.

ثم ان الكلام يقع في موضعين:
الأول: في صورة العلم بالغشّ.

الثاني: في صورة الجهل به.

أما الأول: فالكلام فيه يقع، تارة في جواز الانتفاع بها في التزيين ونحوه، وأخرى في جواز المعاوضة عليها وعدمه.

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز، وفي الجواهر، لم أجده من أفتى بالمنع بل الفتوى على خلافه.

وتشهد له جملة من النصوص.

واستدل للمنع بالنصوص الدالة على حرمة الغشّ الآتية في ذلك البحث، وبقوله عليه السلام في خبر المفضل بن عمر الجعفي مثيراً إلى درهم مغشوش أكسره فإنه لا يحل بيع هذا ولا اتفاقه ^(١).

وبختير موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غشّ ^(٢).

وبقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر دعائم الإسلام في السوق: يقطع ولا يحل أن ينفق ^(٣).

وفي الجميع نظر:

أما نصوص الغشّ: فلعدم شمولها لما نحن فيه، لتوقف صدق الغشّ على علم الغاش وجهل المغشوش، فلا يصدق في فرض علم المغرور.

وأما الأخبار الأخرى: فضعفية السند، لأن في طريق خبر الجعفي علي بن الحسين الصيرفي، والثاني مرسل، وخبر دعائم الإسلام قد عرفت حاله في أول الكتاب، فهيء غير منجبرة بعمل الأصحاب لما عرفت من إفتائهم بالجواز، مضافاً إلى معارضتها بما هو أصح سندًا منها.

(١) الوسائل، باب ١٥، من أبواب الصرف، حديث ٥

(٢) الوسائل، باب ٤٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥

(٣) المستدرك، باب ٤٦، من أبواب الصرف، حديث ٦.

وأما الثاني: فالاُظْهَر جواز المعاوضة عليها وضِعْـاً و تكليفاً، إذ مضافاً إلى أن ذلك مما تقتضيه القواعد العامة بعد فرض جواز الانتفاع بها، يشهد له صحيح ابن مسلم المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام الرجل يعمل الدرارِم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال عليه السلام: إذا بَيَّنَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ ^(١) و نحوه غيره، و نصوص الغش، والأخبار الخاصة قد عرفت حالها.

وبما ذكرناه ظهر ضعف إفتاء الحقق النائية بسبب بالفساد لأجل عدم وجود المنفعة المستفاد بذلك من خبر موسى بن بكر.

ولَا فرق في ذلك كله، بين علم البائع، و جهله، كما لا يخفى.

وأما الموضع الثاني: فتارة يكونان جاهلين معاً، وأخرى يكون المشتري جاهلاً و البائع عالماً، أما إذا كانوا جاهلين فلا دليل على الحرمة التكليفية ولا وجه لها، وأما إذا كان المشتري جاهلاً فهو يحرم لكون ذلك غشاً في المعاملة.

هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

وأما من حيث الحكم الوضعي، أي صحة البيع و فساده.

فحصل القول فيه إن صور المسألة أربع:

الأولى: ان يوقع المعاملة على الكلي.

الثانية: ان يبيع الدرهم المسكوك بسكة المعاملة بهذا العنوان أي الدرهم الخارجي المعون بهذا العنوان.

الثالثة: ان يبيع الدرهم الخارجي معتقداً أنه فضة مسکوکة بسکة السلطان.

الرابعة: ان يبيع المادة بلا هيئة.

اما الصورة الأولى: فلا اشكال في عدم فساد البيع فيها، و عدم ثبوت الخيار وانا عليه التبديل.

(١) الوسائل، باب ١٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

ولو وقعت المعاوضة عليها جهلاً فتبيّن الحال ممن صار إليه فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف إطلاقه إلى المسكوك سكّة السلطان بطل البيع [١].

[١] في حاشية السيد الفقيه ظاهره كون البيع واقعاً على الكل. وهو كما ترى لاسيما وأنه لا يمكن نسبة القول بالبطلان إلى المصنف في هذه الصورة. بل ظاهره هي الصورة الثانية أي بيع الدرهم المسكوك بسكة المعاملة بهذا العنوان أي الدرهم الخارجي المعنون بهذا العنوان.

وكيف كان في الصورة الثانية: أما أن يظهر عدم كونه مسكوكاً بسكة المعاملة الرائجة، أو يظهر عدم كونه فضةً بل خاصاً بتمامه، أو يظهر كون المادة مغشوشة بأن كان بعضها فضة وبعضها خاصاً.

فقد استدل للبطلان في جميع الفروض: بأن المبيع هو العنوان غير المنطبق على ما في الخارج، كما إذا باع هذا الحمار فانكشف أنه فرس.

ولكن هذا الوجه يتم في الفرض الثاني، من جهة أن النحاس والفضة عنوانان مختلفان حقيقة، ولا يتم في باقي الفروض.

أما في الأول: فلأن كون الفضة مسكونة بسكة المعاملة ليس إلاً وصفاً لها، فتختلفه تخلف للوصف ولا يوجب هو إلا الخيار، والشاهد على ذلك هو نظر العرف الذي هو الميزان في هذا الباب، ويؤيد ما ذكرناه بل يشهد له عدم كون العنوان في المقام دخيلاً في المالية.

وأما في الفرض الأخير فلأن الفشـ في المادة يوجـ ثبوت خيار العـبـ، لأن المغشوش معـبـ غيره نظـ شـوبـ اللـبـ بـالـمـاءـ لـأـنـ عـنـوانـ مـغـاـيرـ.

واستدل لفساد البيع في الفرض الأول: بأن البيع واقع على الموجود الخارجي المشـكـلـ بهـذـاـ الشـكـلـ الذـيـ لـأـيـصـ بـيـعـهـ فـيـكـوـنـ فـاسـدـ بـمـقـتضـىـ إـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ،ـ فـإـنـهـ غـيـرـ جـائزـ الـبـيـعـ بـذـاتـهـ لـأـنـ هـوـ مـعـلـومـ.

وإن وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان [١] فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب، إن كانت المادة مغشوشة وإن كان مجرد تفاوت السكة فهو خيار التدليس فتأمل.

وفيه: أن الهيئة التي تتحضر فائدتها في الحرم الموجب ذلك لفساد البيع ليست ملحوظة في البيع، ولم تقع العاملة عليها، وما لوحظ أنها هي الخصوصية المفقودة التي عرفت أن فقدتها لا يوجب البطلان، فالالأظهر هي الصحة في الفرض الأول والثالث. نعم في الفرض الأول يثبت خيار التدليس أو تخلف الوصف، وفي الفرض الأخير خيار العيب.

[١] مراده بذلك الصورة الثالثة، لا الرابعة.

فما نسبه السيد ^{رحمه الله} إليه من أن مراده بذلك بيع هذا الشيء من حيث أنه فضة. غير تمام إذ على هذا لا وجه لقوله وإن كان مجرد تفاوت السكة فهو خيار التدليس. وكيف كان فقد استدل للبطلان في الصورة الثالثة في جميع فروضها، من عدم كون الدرهم مسسكوكاً، أو عدم كونه فضة، أو كونه مركباً من الفضة وغيرها: بأن بيع ذات الشيء المردّد بين كونه درهماً و غيره وعلى تقدير كونه درهماً صحيحاً أم معيناً. باطل للجهل والغرر.

وفيه: إنها يرتفعان بالعلم، ولو كان جهلاً مركباً، وبالشرط والمفروض تتحقق أحدهما.

وقد يستدل للفساد في الفرض الأول: بأن البيع على هذا الوجه يكون واقعاً على ما هو واقع البيع، وحيث أن واقعه مما لا يصح بيعه فيكون البيع فاسداً، كما لو باع المردّد بين كونه حرزاً، أو عبداً فإنه لو انكشف كونه حرزاً بطل البيع.

وفيه: أنه مع العلم بكونه درهماً مسسكوكاً، لا يكون الواقع على ما هو عليه مورداً للبيع كي لا يصح، فإن هيئة لا تقع العاملة عليها على ذلك، فالالأظهر هي الصحة في

و هذا بخلاف ما تقدم من الآلات فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بإيماناته من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع كما لو جمع بين الخل والخمر لأن كل جزء من الخل والخمر، مال لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال فساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابلة من المال لا غير [١] بخلاف المادة والهيئة فإن الهيئة من قبيل القيد للمادة جزء عقلي لا خارجي تقابل بالمال على حدّه، فساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص لداعي وجوده.

الفرضين الأول والأخير، مع ثبوت خيار التدليس او تختلف الوصف في الأول و خيار العيب في الأخير، والبطلان في الثاني لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، إذ المقصود هو بيع الفضة، والموجود نحاس على الفرض.

وما ذكرناه ظهر حكم الصورة الرابعة وهو صحة البيع لو انكشف كون المادة فضة مشوبة، مع ثبوت الخيار و الفساد لو انكشف كونها غير الفضة، وأما الهيئة فوجودها كالعدم لعدم لاحظ هيئة من الهيئات في البيع.

[١] قد يقال كما عن بعض مشايخنا الحفظيين ^{رحمهم الله}: بأن غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه: ان ما ذكرناه من تصحيح المعاملة الواقعية على الشخص في الدراما المشوشة ولم يجعل في قبال الهيئة شيئاً و انا ابتنا خيار التدليس من جهة عدم السكمة الصحيحة، لا يجري في سائر الآلات، فلو أوقع المعاوضة على هيكل العبادة مثلاً جهلاً بكونها كذلك معتقداً أنها من العناوين المباحة، فتبيّن كونها كذلك بطلت.

ثم أورد عليه بأنه مضافاً إلى طلب الفرق بينهما وليس فيها ذكره كفاية، إذ السكمة وهيكل العبادة لا يقتضي عليها الثمن، لا يناسب قوله في مقام الفرق انه لا يمكن التبعيض في الآلات مادة وهيئة، إذ لم يتلزم بذلك في غيرها أيضاً.

قبل بيان مراد المصنف \Rightarrow لابد من بيان أمرين: كي يرتفع هذا الإشكال و إشكال غيره من الحشين، وكذلك يرتفع ما أورد عليه بأنه ما الفرق بين تبيّن الغش في المادة وبين تفاوت السكّة، حيث التزم في الأول بثبوت خيار العيب، وفي الثاني بثبوت خيار التدليس.

الأول: إن هيئة الدرهم لا مالية لها، أي لا تقابل بالمال ولا توجب ازدياد مالية المادة، بل مالية الفضة التي يقدر ما في الدرهم تساوي مالية الدرهم، وهذا بخلاف ما تقدم من هيكل العبادة وآلات الله و غيرهما، فإنّها إما تكون ما لا تقابل بالمال كما هو المختار، أو توجب ازدياد مالية المادة كما هو مختار المصنف \Rightarrow بدعوى أن الهيئة من قبيل القيد للهادفة جزء عقلي لا خارجي، أي لا يكون بنظر العرف موجوداً مستقلأً وان كانت بالدقة العقلية كذلك.

الثاني: إن خيار العيب مختص بصورة تخلّف الوصف الموجب نقصه نقص مالية الموصوف و لا يكون ثابتاً في مورد تخلّف وصف لا يوجب نقصه نقص المالية، و لا في مورد ما إذا كان بدل القيد الصحيح في المبيع قيداً فاسداً يبذل الثمن الخاص لداعي وجوده، أما في المورد الأول فلعدم صدق العيب على الفاقد له، و أما في الثاني فلأنه على الفرض المبيع هو الشخص الخارجي و هيئته اوجبت زيادة مالية فيه، و حيث أنها على الفرض لا تقابل بنفسها بالمال، فلا يمكن الإلتزام ببعض الصفة؛ و بما أنه لا يمكن الإلتزام بصحّة المعاملة حتى فيما يبذل لأجل وجودها، فلا بد من الإلتزام بفساد المعاملة رأساً، و معه لا مورد لثبوت الخيار من جهة القيد المفقود.

إذا عرفت هذين الأمرين تعرف تمامية ما ذكره قبل قوله: وهذا بخلاف... الخ. من الالتزام بثبوت خيار العيب، فيما إذا كانت مادة الدرهم مغشوشة، و ثبوت خيار التدليس في صورة تفاوت السكّة، و عدم ثبوت خيار العيب فيها، فإن تفاوت السكّة لا يوجب نقص المالية، وكذا تمامية ما ذكره بعده و ارتباطه بما قبله، فإنه في صورة الجهل

القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحّرمة و هو تارة على وجهه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحّرمة كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير، وأخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لا غير كالمعاوضة على العنبر مع قصدتها تخميره.

والأول اما ان يكون الحرام مقصوداً لا غير [١] كبيع العنبر على ان يعمله خمراً و نحو ذلك واما أن يكون الحرام مقصوداً مع الحلال بحيث يكون بذل المال بإزائها كبيع الجارية المغيبة بشمن لوحظ فيه وقوع بعضه بإزاء صفة التغفّي، فهنا مسائل ثلاث:

ولكن قد تقدم ان الهيئة قد تكون لها مالية و تقابل بنظر العرف بالمال، و تكون ملحوظة باستقلالها، مثلًا الكوز المعمول من الخزف هيئته تقابل بالمال لا انها توجب ازيد مالية المادة، ولذا لو باع الكوز ثم تبين كونه مكسوراً لم يتوجه أحد ثبوت خيار العصب.

[١] أورد عليه السيد الفقيه بأنه لا وجه لتقسيم الأول وهو ما يبذل المال في مقابل الحرام فقط إلى القسمين.

ولكن يرد عليه ان مراده من الاول ما يبذل المال في مقابل الحرام في الجملة، في مقابل الثاني، وهو الذي لا يبذل المال بإذاء الحرام رأساً، بل يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لا غير، ومن الضروري ان الداعي لا شأن له في باب المعاملات.

المسألة الأولى: بيع العنب على ان يعمل خمراً، والخشب على ان يعمل صنماً أو آلة هو او قار، وإجارة المساكن لبياع او يحرز فيها الخمر، وكذا إجارة السفن و الحمولة لحملها [١] ولا إشكال في فساد المعاملة فضلاً عن حرمتها ولا خلاف فيه، ويدل عليه [٢].

بيع العنب على ان يعمل خمراً

[١] وفي الجوادر فلا خلاف أجدده فيها، مع التصرع بالشرطية أو الإتفاق عليها على وجه بني العقد عليها، بل عن مجمع البرهان: نسبته الى ظاهر الأصحاب، بل عن المنهى، دعوى الإجماع عليه، كما عن الخلاف والغنية الإجماع على عدم صحة إجارة المسكن ليحرز فيه الخمر او الدكان لبياع فيه.

[٢] واستدل له في جميع المعاملات بوجوهه:

الأول: الإجماع الحكيم عن جماعة.

وفيه: ان الإجماع المنقول ليس بحججة لاسيما في صورة إحتفال استئناد المجمعين الى الأدلة الأخرى كما في المقام.

الثاني: ما ذكره السيد الفقيه^{رحمه الله} وهو قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. و فيه: مضافاً الى ما تقدم من ضعف السندي انه غير شامل للمقام، إذ الثمن لا يقع في مقابل المنفعة المحرمة و انا يقع في مقابل العين التي لها منفعة محللة في المقام.

الثالث: ان الالتزام بأن يعلم العنب خمراً، شرط مختلف للكتاب والسنّة، وهو فاسد و فساد الشرط يوجب فساد المشروط.

وفيه: ما سيأتي في محله من ان الشرط الفاسد لا يوجب فساد المعاملة.

الرابع: ان فعل المباح للتوصيل به الى الحرام حرام، فبيع العنب مثلاً لأن يعلم خمراً حرام.

وفيه: ما حقق في محله من عدم حرمة مقدمات الحرام، الا ما لا ينفك عنه الحرام، مع ان هذا الوجه لا يقتضي الفساد بناء على ما هو الحق من عدم تلازم المبغوضية للفساد في المعاملات كما عرفت في اول الكتاب.

الخامس: ان أدلة النهي عن المنكر تدل على حرمتها، إذ لو وجب النهي للرفع.

مضافاً إلى كونها إعانة على الإثم [١] و إلى أن الالتزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع أكل وإيكال للمال بالباطل [٢].

فالنهي عن المنكر لدفعه أولى بالوجوب .
 و فيه مضافاً إلى أن هذا الوجه أيضاً لا يقتضي الفساد، كما مرّ أنه سيجيء في المسألة الآتية تنتيج القول في ذلك وأنه لا دليل على وجوب الدفع.
 [١] السادس: ما في المتن وهو أن البيع في الفرض إعانة على الإثم، المحرمة كتاباً وسنةً واجماعاً.

و فيه مضافاً إلى ما سترى من عدم حرمتها، أن البيع ليس إعانة على الإثم وإنما يكون الإقباض والتسليم الخارجي إعانة عليه.
 مع أن حرمة الإعانة على الإثم لا توجب الفساد، إذ حرمة المعاملة و مبغوضيتها لا تلازم الفساد.

[٢] هذا هو السابع وهو أن الالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة أكل للمال بالباطل.

و فيه: أنه إن أريد بذلك أن الشرط يوجب تمحيض المبيع في الحرام .
 فيرد عليه: أنه في البيع الثمن لا يقع في مقابل المنافع، وإنما يقع في مقابل العين بداعي الانتفاع بنافع العين، وعليه فلا يكون أكل المال في مقابل ما اشترط أن ينتفع به بالمنفعة المحرمة أكلاً للمال بالباطل.

و على فرض التنزل فأنما يقابل الثمن بالمنافع، أي قابلية الشيء لأن ينتفع به، لا الانتفاع الخارجي، ولذا لا شبهة في صحة البيع لو اشتري خبراً للأكل ولم يأكله، وفي المقام المبيع له منافع محللة وان اشترط الانتفاع بالمنفعة المحرمة، نعم ذلك يتم في الإجارة، فإن مرجع ذلك إلى إيقاع الإجارة لذلك بحسب لا ينتقل إلا المنفعة الخاصة فتفسد لأجل ان المقابل بالمال فيها المنفعة.

وإن أريد به أن الشرط بمثابة القيد وبه تزيد المالية و تنقص كما قيل .
 فيرد عليه: أن الشرط لا يقابل بالمال، بل هو التزام في التزام على ما سيأتي تحقيقه في محله، ولا يترب على مخالفته الا اختيار.

خبر جابر [١] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام اجرته فانه أَمَّا مقيّد بما إذا استأجره او يدل عليه بالفحوى بناءً على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام، نعم [٢] في مصححة ابن اذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُؤاجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، قال: لا بأس.

[١] هدا هو الوجه الثامن وهو وإن ورد في الإيجار إلا أنه يتم في البيع أيضاً من جهة اتحاد حكمها.

و فيه: مضافاً إلى ضعف سنته لو كان خبر جابر، ان ظاهر هذا الخبر ^(١) هو فساد الإيجار مع اتفاق وقوع الخمر فيه بلا شرط والتزام، و حيث انه معارض مع النصوص المستفيضة الآخر ولم يفت به أحد فلا بد من طرحه لا حمله على إرادة معنى آخر. ثم على فرض التنزل و تسلیم تعين حمله على معنى آخر لا يبعد دعوى أظهريه إرادة الفساد في صورة العلم بوقوع بيع الخمر فيه، لا اشتراط ذلك ولا كونه داعياً للبيع، وسيجيء إثبات في هذه الصورة وردت نصوص مستفيضة دالة على صحة المعاملة، وهي تكون معمولاً بها، مع انه لو سلم الفساد في تلك الصورة، اولوية الفساد في هذه الصورة، من الفساد في تلك الصورة غير ثابتة.

ثم على فرض التنزل و تسلیم تعين حمله على صورة الإشتراط، يتعدد الأمر بين معنيين: أحدهما: كون الإيجار مطلقة مشروطة بهذا الشرط. ثانية: إيقاع الإيجار لذلك بحيث لا ينتقل إلا المنفعة الخاصة.

وعلى الثاني لا ريب في فساد الإيجار: لأن المقابل بالمال فيها المنفعة، و ذلك لا يلازم فساد البيع لذلك الذي يكون المقابل به نفس العين.

[٢] ولا يخفى ان جماعة منهم صاحب الجوهر عليه السلام بعد تسلیمهم دلالة خبر جابر على المنع، قالوا يعارضه مصحح ابن اذينة المذكور في المتن ^(٢).

(١) الوسائل، باب ٣٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل، باب ٣٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١ و ٢.

لكتها محولة على ما إذا اتفق الحمل [١] من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد بناءً على ان خبر جابر نصّ فيما نحن فيه، و ظاهر في هذا عكس الصحيفة يطرح [فيطرح] ظاهر كل بنص الآخر [٢] فتأمل، مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة [٣] وقد يستدل أيضاً فيما نحن فيه بالأخبار المسؤول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلباناً او صنماً مثل مكاتبة ابن اذينة عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباناً. قال: لا.

[١] وأجاب عنه المصنف ^ت بأن المصحح، محمول على ما إذا اتفق الحمل من دون ان يؤخذ ركناً او شرطاً في العقد، بناء على ان خبر جابر نص فيما نحن فيه و ظاهر في هذا عكس الصحيفة فيطرح ظاهر كل بنص الآخر - ثم أمر بالتأمل .
ثم قال مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة.

ولكن ظاهر قوله ان المصحح محمول على ما اذا اتفق الحمل كون مورد الإيجاراة صورة العلم بالحمل فهي أجنبية عن الفرض وعن مورد خبر جابر مع ان موردهما لو كان صورة واحدة يمكن ان يقال بعدم التعارض بينهما، من جهة ان خبر جابر يدل على الفساد مع العلم ببيع الخمر فيه، الذي هو حرام، والمصحح يدل على الصحة مع العلم بحمل الخمر الذي لا دليل على حرمتة.

[٢] (قوله ^ت فيطرح ظاهر كل... الخ) تقدم الكلام في هذا الجمع في بيع العذر و عرفت انه ليس جماعاً عرفيأً، ولعله لذلك أمر ^ت بالتأمل.

[٣] (قوله ^ت كفى العمومات... الخ) على فرض التعارض لابد من الرجوع الى المرجحات وهي تقتضي تقديم الخبر لأشهرية مضمونه.

مضافاً الى ما عرفت من عدم دلالة العمومات المتقدمة على الفساد.
أضاف الى ذلك كله ان العمومات المتقدمة، هي رواية تحف العقول، و رواية الفقه الرضوي (لوكان كتاب رواية لافتوى فقيه) كما احتملناه و رواية دعائم الإسلام، والنبوى المشهور المتقدمة كلها في أول الكتاب و عرفت انها ضعيفة الاسناد.

ورواية عمرو بن الحريث عن التوت أبيعه من يصنع الصليب او الصنم، قال: لا، وفيه ان حمل تلك الأخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او تواظوها على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية، و الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه و بيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنماً لا يكاد يتحقق [١] فإن بيع الخمر في مكان و صيروفته دكاناً لذلك منفعة عرفية يقع الإجراء عليها من المسلم كثيراً كما يؤجرون البيوت لسائر المحرمات. بخلاف جعل العنبر خمراً و الخشب صليباً فاته لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه او خشبيه فلا يحمل عليه موارد السؤال.

نعم لو قيل في المسألة الآتية بحربة بيع الخشب من يعلم انه يعمله صنماً ظاهر هذه الأخبار صح الاستدلال بفحواها على مانحن فيه [٢] لكن ظاهر هذه الأخبار معارض بيته او بأصرح منه كما سيجيء ثم انه يلحق بما ذكره من بيع العنبر والخشب على ان يعملا خمراً او صليباً بيع كل ذى منفعة محللة على ان يصرف في الحرام لأنّ حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون أكل الثمن بإزاره أكلًا للمال بالباطل، ثم انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد وبين التواطي عليه خارج العقد ووقوع العقد عليه [٣] ولو كان فرق فاما هو في لزوم الشرط وعدمه

[١] لم يظهر الفرق فإنه كما ان اشتراط جعل الخشب صنماً، بعيد عن المسلم، كذلك اشتراط عدم بيع شيء في الدار الا الخمر، كما انهم يقدمون على المعاوضة مع العلم بأنه لا بيع غير الخمر كذلك، يقدمون عليها مع العلم بجعل الخشب صنماً.

[٢] قد مر أنه لا أولوية للفساد في صورة الإشتراط، عن الفساد في صورة العلم كي يتمسك بالفحوى.

[٣] وقد أورد عليه: بأن معنى عدم إعتناء الشارع بالشرط غير المذكور وإعتبر الذكر في الشرط صحة العقد بلا شرط، و مقتضاه وقوع تمام الثمن في مقابل العين، و معه لا يكون أكل المال أكلًا بالباطل و بلا عوض.

لـا فيـا هو منـاط الـحكم هـنا، وـمن ذـلك يـظهر انه لا يـبني فـساد هـذا العـقد عـلى كـون الشـرط الفـاسد مـفسـداً بلـا الأـظـهـر فـسـادـه، وـإـن لمـنـقل بـإـفـسـاد الشـرـط الفـاسـد لما عـرـفـتـهـ منـ رـجـوعـهـ فيـ الحـقـيقـة إـلـى أـكـلـ المـالـ فيـ مـقـابـلـ المـنـفـعـةـ المـحـرـمـةـ.

وـقـدـ تـقـدـمـ الـحـكـمـ بـفـسـادـ المـعاـوـضـةـ عـلـى آـلـاتـ الـحـرـمـ معـ كـونـ موـادـهاـ أـمـواـلـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ مـنـافـعـ مـحـلـلـةـ مـعـ انـ الجـزـءـ أـقـبـلـ لـلـتـفـكـيـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الجـزـءـ الـآـخـرـ مـنـ الشـرـطـ وـالـمـشـروـطـ [١]. وـسـيـجيـءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ مـاـ يـؤـيـدـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـفـيـهـ أـنـ كـمـاـ اـنـ الشـارـعـ أـلـغـىـ الـشـرـطـ الـذـيـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ، كـذـلـكـ أـلـغـىـ الـشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ، فـهـذـاـ الشـرـطـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ سـاقـطـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ وـبـحـكـمـ الـعـدـمـ.

وـالـأـظـهـرـ هـيـ الصـحـةـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ كـونـ أـكـلـ المـالـ فـيـ صـورـةـ الـإـشـتـرـاطـ أـيـضاـ أـكـلـاـ بـالـبـاطـلـ، مـنـ جـهـةـ عـدـمـ تـقـابـلـ المـالـ بـالـمـنـافـعـ، ثـمـ انـ لـازـمـ مـاـ ذـكـرـهـ يـؤـيـدـ حـكـمـ بـالـبـطـلـانـ حـتـىـ فـيـ كـانـ الدـاعـيـ، هـيـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـرـمـةـ: لـعـينـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الشـرـطـ غـيـرـ المـذـكـورـ.

[١] أـورـدـ عـلـيـهـ السـيـدـ الـفـقـيـهـ بـأـنـهـ يـؤـيـدـ صـرـحـ بـعـدـ كـونـ الـهـيـةـ جـزـءـ بـلـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ الـعـنـوانـ وـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ الجـزـءـ أـقـبـلـ لـلـتـفـكـيـكـ مـنـعـ بـلـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ.

وـفـيـهـ أـنـهـ يـؤـيـدـ صـرـحـ بـعـدـ كـونـهـ جـزـءـ عـرـفـاـ وـإـلـاـ فـهـوـ لـاـ يـنـكـرـ كـونـهـ جـزـءـ خـارـجـيـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـمـشـروـطـ وـالـشـرـطـ.

وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ الشـرـطـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـقـودـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ، وـلـاـ يـوجـبـ تـقـيـيـدـهـ كـيـ يـتـمـ مـاـ ذـكـرـهـ، مـنـ أـنـ الـمـقـيـدـ مـوـجـودـ وـاحـدـ وـلـاـ يـنـحلـ إـلـىـ جـزـئـيـنـ خـارـجـيـنـ بـلـ هـوـ التـزـامـ فـيـ التـزـامـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ تـحـقـيقـهـ فـيـ حـلـهـ فـهـوـ أـقـبـلـ لـلـتـفـكـيـكـ.

المسألة الثانية : يحرم المعاوضة على الجارية المغتيبة وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها المحرام إذا قصد منها ذلك وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن كالعبد الماهر في القهار أو اللهو والسرقة إذا لوحظ فيه هذه الصفة وبذل بإيزائها شيء من الثمن [١] لا ما كان على وجه الداعي، ويدل عليه أن بذل الشيء من الثمن بلاحظة الصفة المحرمة أكل للمال بالباطل والتفكير بين القيد والمقييد بصحة العقد في المقيد

حكم بيع الجارية المغتيبة

[١] ملخص القول في المقام: ان اعتبار الصفة في المبيع ان كان على وجه الاشتراط لا اشكال في الصحة سواء كانت الصفة مما لا مالية له، أم كانت لها مالية عرفية شرعية، أم كانت ماليتها ملغاة شرعاً: فإنه على جميع التقادير لا تقابل الصفة بالمال ولا تكون دخيلاً في المبيع، نعم بين الأقسام فرق من جهة لزوم الوفاء بالشرط و عدمه، وهو غير مربوط بالمقام، كما انه لا كلام فيها لو كان اعتقاد وجودها داعياً على المعاملة كما هو واضح، وأولى من ذلك بالصحة ما لو لم تلاحظ الصفة أصلاً.

و إن كان اعتبارها على وجه التقييد والعنوان.

فإن كانت لها مالية شرعاً فلا اشكال أيضاً في الصحة سواء كانت الصفة منافعها محضنة في محللة أم كان لها نوعان من المنفعة المحللة والمحرمة.

و أما ان لم يكن لها مالية شرعاً، كان لها المالية العرفية، أم لم تكن، فبناءً على كون تخلف الوصف فيما أخذ عنواناً للمبيع موجباً لثبوت الخيار دون التبعيض والبطلان، كما لعله المشهور المنصور على ما سيأتي تقييده في محله الملائم ذلك للالتزام بأن المعوض هو الموصوف، وإن الثمن غير مقابل بالوصف، يتبعن القول بالصحة و قوع جميع الثمن في مقابل الموصوف، وأما بناءً على كون تخلفه موجباً للبطلان، كما هو الشأن في العناوين الموجب تخلفها تغاير الموصوف للموجود ذاتاً، فإن كان الوجه للبطلان ان ما تعلق الإنشاء به وهو العين المتصفة بهذا الوصف غير موجود، و ما هو موجود لم يتعلق به

الإنشاء، او ان الوصف دخيل في الرضا، فع تخلفه لا يكون الرضا الفعلي موجوداً، يكون الحكم في المقام هي الصحة باتفاق الثمن، إذ على كل تقدير يكون المفروض كون المبيع هو ذات الموصوف، وان أوجب الوصف زيادة مالية الموصوف، إلا أن الموعّض هو المال لالمالية، وان كان الوجه للبطلان وقوع شيء من الثمن بإزاء القيد يتعين القول بالفساد في المقام، لأن جزءاً من الثمن وقع في مقابل ما لا مالية له شرعاً، إلا أن لازم هذا الوجه هو التبعيض في الفساد، إذ لازمه كون كل من الموصوف والوصف جزءاً من المبيع وملحوظاً مستقلاً.

فتتحقق: انه على جميع التقديرات لا وجده للبطلان رأساً. هذا ما تقتضيه القواعد وأما النصوص^(١) الخاصة الواردة في الجارية المغنية النافية عن بيعها، فالذى يخطر بالبال أنها لم يعمل بها المشهور، وعارضه مع النصوص الاخر، و ذلك يظهر بعد بيان أمرين: الأول ان صفة غناء الجارية لها منفعتان محللة و محمرة، بناءً على ما هو المعروف من أن كسب المغنيات التي تدعى الى الأعراس ليس به أساس كما نطق النصوص به.

الثاني: ان بعض نصوص الباب صرخ في جواز بيع المغنية و شرائها إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك، و معلوم ان التجار الذي يشتري المغنيات و يبيعهن إنما يوقع المعاملة عليهم بما هن مغنيات لاسيما في فرض البيع، وعلى ذلك وبعد تقييد تلك النصوص بهذا النص تختص تلك النصوص بما اذا بيعت المغنية بداعي سماع الغناء والانتفاع بها في الحرام، وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد لاسيما بعد ملاحظة عدم كون صفة الغناء بما له منفعة محمرة خاصة.

بل يمكن ان يقال: إن هذا النص معارض مع تلك النصوص: لتضمنه جواز بيع التجار المغنية وإن كان المشتري يشتريها بداعي الانتفاع بغنائهما على وجه محرم و البائع كان عالماً بذلك. و الجمع العرفي يقتضي حمل تلك النصوص على الكراهة.

(١) الوسائل، باب ١٦، من أبواب ما يكتسب به.

و بطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفاً [١]، لأنّ القيد أمر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال وإن كان يبذل المال بلاحظة وجوده وغير واقع شرعاً على ما اشتهر من أن الثمن لا يوزع على الشروط، فتعين بطلان العقد رأساً، وقد ورد النص بأنّ ثمن الجارية المغنية سحت و انه قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا كثمن الكلب، نعم لو لم يلاحظ الصفة أصلاً في كمية الثمن فلا اشكال في الصحة ولو لوحظ من حيث انه صفة كمال قد يصرف الى الحخل فيزيد لأجلها الثمن فإن كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا اشكال في الجواز وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة الحرمة في الحالها بالعين في عدم جواز بذل المال الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى الحرمة و عدمه لأنّ المقابل بالمبذول هو الموصوف ولا ضير في زيادة ثمنه بلاحظة منفعة نادرة وجهان: أقواماها الثاني، إذ لا يعدّ أكلاً للمال بالباطل [٢] و النصّ بأنّ ثمن المغنية سحت مبني على الغالب.

[١] وفيه انه بناء على مقابلة القيد بالمال لا مانع من التفكير، و عدم وقوعه شرعاً و عدم معروفيته عرفاً اما يكونان من جهة عدم بذل شيء من الثمن بإزائه، و لازمه صحة البيع في المقيد ب تمام الثمن، و كون القيد لغواً، و بذل الثمن بإزاء المقيد بداعي وجود القيد ليس أكلاً للمال بالباطل كما تقدم.

[٢] انه لو كانت الصفة ملحوظة مستقلة في البيع، و جعل بإزائها الثمن، يعتبر في عدم كون أكل المال في مقابلتها أكلاً بالباطل ما يعتبر في العين من اعتبار اشتراها على منفعة غير نادرة، أي منفعة لا يعتد بها عرفاً لخستها لا لزاحتها مع ما هو أهمّ منها كما هو ظاهر المصنف على ما عرفت، وإن لم تلاحظ مستقلة، بل كانت موجبة لبذل المال لأجل وجودها، فلا وجہ للاحقة بالعين كما لا يخفى، وأما النصّ بأنّ ثمن المغنية سحت فقد عرفت ما فيه.

المسألة الثالثة : يحرم بيع العنبر من يجعله خمراً بقصد أن يعمله، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً لأنَّ فيه إعانته على الإثم والعدوان، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك، أمّا لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحريرم [١].

بيع العنبر ممن يجعله خمراً

[١] اختلفت كلمات القوم في المقام فعن جماعة الجواز، وعن آخرين المنع، والشيخ الأعظم رحمه الله فضل بين ما لم يقصد منه الحرام، فحكم بالجواز، وبين ما يقصد منه الحرام، فحكم بالحرمة لكونه إعانته على الإثم التي تكون حمرة بلا خلاف ولا إشكال.

لكن: يرد على هذا التفصيل.
أولاً: انه لابد من تقييد ذلك بما إذا قصد المعان فعل الحرام، لانه رحمه الله يصرح فيما بعد باعتبار ذلك.

و ثانياً: ان جماعة صرحوا باعتبار ترتيب المعان عليه في صدق الإعانته، فلا بد من التقييد بذلك، اللهم إلا أن يكون ذلك إشارة إلى أصل الحكم أو إلى العلة بلحظ حرم آخر و عليه فيرتفع الإشكال الثاني: لأنَّه في صورة عدم ترتيب فعل الحرام، وإن كان لا تصدق الإعانته بلحظة، إلا أنها تصدق بلحظة كونه اعانته على اشتغال المشتري بخدمات الحرام بقصد ترتيب الحرام وهو بنفسه معصية.

وكيف كان: فلتنتقيق القول في هذه الصورة أيضاً سيأتي عند التعرض لأدلة الصورة الآتية.

و تنتقيق القول في المقام يقتضي البحث في موضعين:
الأول: فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

الثاني: فيما تقتضيه القواعد العامة.

أمّا الموضع الأول: فالكلام فيه تارة يقع في الحكم الوضعي.
و أخرى في الحكم التكليفي.

للأخبار المستفيضة [١] منها خبر ابن اذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليهما السلام
أسأله عن رجل له كرم يبيع العنبر من يعلم انه يجعله خمراً أو مسكراً، فقال: انا
باعه حلالاً في الابان الذي يجعل شربه او أكله فلا بأس ببيعه.
ورواية أبي كهمس، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام - الى ان قال - هو ذا نحن
نبيع ترنا من نعلم انه يصنعه خمراً الى غير ذلك مما هو دونهما في الظهور،

أما من حيث الحكم الوضعي، فقد استدل بعدم جواز المعاوضة في صورة العلم
بصرف المبيع في الحرم بخبر جابر - او صابر - المتقدم في الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر
قال عليهما السلام حرام أجره ^(١).

وقد مر في المسألة السابقة ما في هذا الخبر من حيث السند، والدلالة، والمعارضة
مع النصوص الاخر، وتقديره لا يصح الاستدلال به بوجهه.

وأما من حيث الحكم التكليفي، فجمل القول فيه: ان جميع النصوص الواردة في
المقام، او المتشوه ورودها في الباب على طائف:

[١] الأولى: ما تضمن جواز بيع العنبر من يعلم انه يصنعه خمراً كحسن ابن
اذينة ^(٢) و خبر أبي كهمس ^(٣) المذكورين في المتن.

و صحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليهما السلام عن بيع عصير العنبر من يجعله خمراً
قال عليهما السلام: لا بأس به بيعه حلالاً فيجعله حراماً بعد الله واسمحقه ^(٤).

و صحيح رفاعة قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر عن بيع العصير من يخمره
قال عليهما السلام: حلال ألسنا نبيع ترنا من يجعله شراباً خبيشاً ^(٥) ونحوها غيرها.

الثانية: ما توهם دلالتها على المنع عن بيع العنبر من يجعله خمراً و هو خبر جابر
- او صابر - المتقدم في المسألة المتقدمة، بدعوى إرادة العلم ببيع الخمر من قوله فيباع فيه
الخمر فإنه حينئذ بضميمه عدم الفرق بين الإجارة والبيع يدل على ذلك.

(١) الوسائل، باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.

(٢) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥.

(٣) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.

(٤) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.

(٥) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٨.

وقد يعارض تلك بكتابية ابن أبي اذينة عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلياناً، قال: لا ورواية عمرو بن حُريث عن التوت (التوت) ابيعه من يصنع الصليب او الصنم، قال: لا [١]، وقد يجمع بينها وبين الأخبار الجوزة بحمل المانعة على صورة

الثالثة: ما استفيد منها كراهة بيع العنبر من يخمره وهو صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليهما السلام عن بيع العصير من يصنعه خمراً قال عليهما السلام: بيعه من يطبه او يصنعه خلاً أحب إلى وأرى بالأول بأساً [٢].

الرابعة: ما تدل على المنع عن بيع الخشب من يتخذه صلياناً او يصنعه صنماً، فإنه يدل على الحكم في المقام بالغاء الحخصوصية: كحسن بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليهما السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلياناً قال عليهما السلام: لا [٣]. و صحيح ابن حُريث عن الإمام الصادق عليهما السلام عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال عليهما السلام: لا [٤].

[١] الخامسة: ما توهם دلالتها على جواز بيع الخشب أيضاً: كحسن ابن اذينة عن رجل له خشب فباعه من يتخذه برابط فقال عليهما السلام: لا بأس به [٥] هذه هي جميع نصوص الباب.

وقد قيل في الجمع بينها وجوه، امتنها: حمل النصوص المانعة على بيع الخشب من يعمله صليباً او صنماً، كما هو موردها، بأن لا يتعدى عن موردها، وحمل الجوزة على غيره.

وأورد عليه تارة: بكونه خرقاً للإجماع المرئي.
وأخرى: بأن خبر جابر دال على المنع في بيع العنبر أيضاً.
وثالثة: بأنه قام الدليل على اتحاد مناط الحكم وهو قوله عليهما السلام في خبر الحارثي: بعنته

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٩.

(٢) الوسائل، باب ٤١، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٤١، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

(٤) الوسائل، باب ٤١، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

حلاً فجعله حراماً فأبعده الله^(١). ونحوه ما في خبر أبي كهمس^(٢) ورواية رفاعة^(٣).

ورابعة: بأن الطائفة الخامسة تأبى عن ذلك لدلالتها على جواز بيع الخشب.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن مثل هذا الإجماع المركب خرقه لا مانع عنه، إذ في المسألة طوائف من الأخبار، فقد استندوا في فتاوئهم إلى هذه النصوص، وكل واحد جمع بما رأه جماعاً عرفيأً، وعليه فلا يضر مخالفة الجميع.

مع ان صاحبي الوسائل والمستدرك قائلان بالفصل.

وأما الثاني: فلأنه لو سلم استفادة الكبرى الكليلة من تلك النصوص إلا أنه لا مانع من تخصيصها بما ورد في الخشب بيع من يجعله صنماً أو صليباً.

وأما الرابع: فلأن حسن ابن اذينة وارد في بيع الخشب من يجعله برابط، وهو غير جعله صنماً أو صليباً، بل هو بنفسه دليل الفصل، فإنه يفصل بين الأصنام والبرابط.
والإنصاف أن هذا الجمع متين غايته.

ويساعد الإعتبار لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك بأيّ نحو
أمكن.

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»^(٤).

وبما ذكرناه ظهر أن ما ذكره بعض الأعظمون من: ان النصوص متعارضة، لا يمكن الجمع بينها بوجه، فلابد من الرجوع الى المرجحات في غير محله.

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٥.

(٢) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.

(٣) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.

(٤) سورة النساء، آية ٤٩.

اشترط جعل الخشب صليباً أو صنماً أو تواطؤهما عليه [١].
و فيه ان هذا في غاية البعد [٢] إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة
الخشب صنماً في متن بيعه أو في خارجه، ثم يحيى و يسأل الإمام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن جواز فعل
هذا في المستقبل و حرمته و هل يحتمل أن يريد الرواية بقوله: أبيع التوت (التوز)
من يصنع الصنم و الصليب أبيعه مشترطاً و ملزمًا في متن العقد أو قبله أن لا
يتصرف فيه إلا يجعله صنماً، فال الأولى حمل الأخبار المانعة على الكراهة [٣] لشهادة
غير واحد من الأخبار على الكراهة كما أفتى به جماعة.

[١] وقد يجمع بينها، بحمل النصوص المانعة على صورة الإشتراط، او التواطئ
عليه قبل البيع.

[٢] وفيه: مضافاً إلى ما ذكره المصنف [٤] من انه في غاية البعد، انه جمع تبرعه لا
شاهد له، و مجرد كون فرد متيقن بالإرادة لا يجعلهما من النص او الظاهر لاسيما مع احتياج
الجمع الى التصرف في كلام المتعارضين.
و منه يظهر ضعف ما قيل من حمل الأخبار المانعة على صورة القصد الى ترتب
الحرام، و المحوّزة على صورة العلم خاصة.

وفي تعليقه السيد الفقيه الجمع بنحو آخر، وهو حمل الأخبار المانعة على صورة
العلم بصرف المبيع في الحرم، و حمل الأخبار المحوّزة على صورة العلم بكون المشتري شغله
ذلك وإن لم يكن جعله هذا العنبر الخاص خمراً معلوماً.

وفيه: ان ذلك لو تم في بعض نصوص الجواز، لا يتم في جميعها، لاحظ قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في
صحيح رفاعة أنسنا نبيع ثمنا من يجعله شراباً خبيثاً فإن الظاهر رجوع الضمير الى المبيع
المخاص.

[٣] المنسوب الى المشهور كما في المعاشر، الجمع بين النصوص بحمل الأخبار المانعة
على الكراهة و استشهد له المصنف بقوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في خبر الحلبجي كما في المتن و رفاعة كما في
ساير النسخ بيعه من يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلى.

و يشهد له روایة الحلبی عن بیع العصیر من یصنعه خمراً، قال: بیعه من یطبخه أو یصنعه خلاً أحب إلىَّ و لا أرى به بأساً و غيرها، أو التزام الحرمة في بیع الخشب من یعمله صلیباً أو صنماً لظاهر تلك الأخبار والعمل في مسألة بیع الغنب و شبهها على الأخبار المحوَّزة، وهذا الجمیع قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل و کيف كان، فقد یستدل على حرمة بیع من یعلم انه یصرف المبیع في الحرام بعموم النهي على التعاون على الإثم والعدوان [١] و قد یستشكل.

و فيه: انه یوهن هذا الجمیع قوله بِالْيَقِيلِ في خبر أبي كھمس - هو ذانحن نبیع ترنا من نعلم انه یصنعه خمراً و قوله بِالْيَقِيلِ: في خبر رفاعة هو حلال ألسنا نبیع ترنا من يجعله شراباً خبیثاً لاسیما و ان ظاهرهما تکرار البيع المذکور كما لا یعنی و عليه فیتعین حمل الاحبیبة في خبر رفاعة على الاحبیبة بحسب الأحلاق.

الإعانة على الإثم

هذا کله بحسب الروایات.

و أما من حيث القواعد فقد یستدل على حرمة بیع من یعلم انه یصرف المبیع في الحرام بوجوه:

[١] الأول: بعموم النهي عن التعاون على الإثم والعدوان كما في المتن.

يقع الكلام أولاً: في حكم الإعانة على الإثم.
ثم في تحقيق مفهوم الإعانة.

أما الأول: فلا یبعد القول بعدم حرمة الإعانة على الإثم بما هي اعانة عليه.
لا لما قيل من ان الآية الشریفة (١) أريد بها الحكم التنزیهي بقرينة المقابلة بالأمر

(١) سورة المائدۃ، آیة ٣٢.

بالإعانة على البر والتقوى الذي ليس للإلزام قطعاً.

فإنَّه يمكن أن يدفع بأن الالتزام بجواز ما نهى عنه الشارع عند العقل، يتوقف على ورود ترخيص من الشارع في الفعل، فع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة، و مجرد المقابلة بأمر غير الزامي لا يصلح قرينة على ذلك كما لا يخفي.

بل لأن النهي عنه هو التعاون لا الإعانة، وهو من باب التفاعل، وهو عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص لايجاد أمر و يكون ذلك صادراً عن جميعهم، كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوها جميعاً.

وأما الإعانة التي هي من باب الإفعال فهي عبارة عن إيجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والإثم منه، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية الشريفة لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم.

والاستدلال لحرمتها بالإجماع، فاسد لعدم حجية المنشول منه، مع انه يحتمل استناد المجمعين الى سائر الوجوه المذكورة في المقام من الآية الشريفة، وأدلة النهي عن المنكر التي سترى تقريب الاستدلال بها والجواب عنه.

فالالأظهر عدم حرمة الإعانة على الإثم، لعدم الدليل عليها، والأصل عدمها إلا ما خرج بالدليل كإعانته الظالمين واعانته أعواهم التين لا شبهة في حرمتها على ما سيأتي مفصلاً في البحث عن معونة الظالمين.

ثم بعد الفضّ عن ذلك كله يمكن ان يقال كما في الحدائق: بأن النصوص الواردة في

بيع

العنب تدل على جواز الإعانة في المقام بعد الغاء الخصوصية، فالجمع بينها وبين

أدلة حرمة الإعانة على الإثم، يقتضي الالتزام بعدم الحرمة في المقام وأمثاله.

و ما ذكره الحقائق النائية يبيّن أنّه على فرض تحقق موضوع الإعانتة، لا إشكال في حرمتها ولا يمكن تخصيص دليلها لأنّ هذه من العناوين غير القابلة للتخصيص فإنّها كنفس المعصية.

غير تام، لأنّ الإعانتة على الإمام من العناوين التي لم يدل دليل على حرمتها لما استقل العقل بلزوم تركها، بل كان مقتضى القاعدة جوازها وعليه فكما للشارع ان يحرمها بإطلاقها، له تحريم حصة خاصة منها.

و على فرض حرمتها و انتظامها على البيع في المقام، لا تكون المعاملة فاسدة، بناءً على ما حققناه في محله من أن النبي النفي عن المعاملة وإن تعلق بالإعتبار الذي يعبر عنه بالحسب لا يدل على الفساد.

مع أنك قد عرفت عدم صدقها على البيع، فلو صدقت فإنّها تصدق على إقباض المبيع، وأما الاعتبار النفسي وإبرازه فليس شيء منها مصداقاً للإعانتة قطعاً. فتحصل: أن الاستدلال بعموم النهي عن التعاون على الإمام في المقام غير صحيح من وجوهه.

حقيقة الإعانتة و مفهومها

المقام الثاني: في بيان حقيقة الإعانتة.

و قد اختلفت كلماتهم في ذلك غاية الاختلاف، مع ان مفهومها من المفاهيم العرفية، و سترى الأقوال عند بيان الحق في المقام.

و كيف كان: فحصل ما قيل في اعتباره في صدق هذا المفهوم أمور: منها القصد الى وقوع الفعل من المعان.

في صدق الإعانة بل يمنع حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المعاan بناء على ان الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً [١] وأول من أشار الى هذا الحقائق الثاني في حاشية الإرشاد في هذه المسألة حيث انه بعد حكاية القول بالمنع مستنداً الى الأخبار المانعة، قال: و يؤيّده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَغَاوُنَا عَلَى الْإِثْمِ﴾ و يشكل بذلك عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محظوظ، لو تم هذا الاستدلال فيمنع معاملة أكثر الناس.

والجواب عن الآية المنع من كون محل النزاع معاونة مع ان الأصل الإباحة، و اما يظهر المعاونة مع بيعه لذلك انتهى، و وافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متاخرى المؤاخرين كصاحب الكفاية وغيره.

اما اعتبار القصد بمعنى الإختيار والإرادة، الملازم للعلم معتبر قطعاً، إذ مع عدم العلم بوقوع الحرام من الغير لا يحرم فعل المعين لعدم صدق الإعانة بلا قصد كما لعله الظاهر، او لعدم تتجزّز حرمته على فرض صدق الإعانة إذا ترتبت عليه المعاan لفرض الجهل به، فعلى كل تقدير لا يحرم الفعل او لا تتجزّز حرمته مع عدم العلم، و عليه فلا تترتب ثرة على النزاع في اعتبار القصد بهذا المعنى و عدمه في صدق الإعانة.

[١] و أما القصد، بمعنى الداعي و الغرض من الفعل، فهو الذي وقع الخلاف في اعتباره وقد اعتبره مطلقاً جماعة منهم الحقائق الثاني، و اختار جماعة آخرون عدم اعتباره كذلك، و نسب ذلك الى الأكثر.

و المصنف ^{يشير} تبعاً، للمحقق الأردبيلي فصل بين الموارد، باعتباره في بعض الموارد هو ما إذا لم تصدق الإعانة عرفاً بدونه، كما إذا لم تتحصر فائدة مقدمة الحرام التي قصد الفاعل بفعلها الوصول إليها في المشروط الحرام، كبيع العنب من يعلم أنه يجعله حمراً، و عدم اعتباره في المورد الآخر و هو ما إذا صدق ذلك عرفاً مع عدم القصد، كما إذا انحصرت فائدتها في المشروط الحرام كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد.

و قد استدل لاعتباره مطلقاً: بأنه لو لا ذلك لزم عدم جواز بيع شيء ما يعلم عادة التوصل به إلى حرج، فيمنع معاملة أكثر الناس.

ولعدم اعتباره كذلك بإطلاق الإعانة على أفعال مع عدم اقترانها بهذا القصد في جملة من النصوص: كالنبوى المروي عن الكافى عن مولانا الصادق عليه السلام : من أكل الطين فات فقد أغان على نفسه^(١).

والعلوى الوارد في الطين المروي عن الكافى عنه عليه السلام: فإن أكلته و مت كنت قد اعنت على نفسك^(٢). و نحوهما ما ورد في أموان الظلمة^(٣).

وفيما نظر: أما الأول: فلأنه إن أريد به النقض ببيع المأكولات والمشروبات مع العلم بأنه تحصل بها القوة على إرتكاب المعاصي، فيرد عليه: أنه لا تصدق الإعانة فى أمثال هذه الموارد لجهة أخرى سيأتي التعرض لها بعد ذلك، وإن أريد به النقض بوارد بيع ما إقترن بالقصد تصدق الإعانة على الإثم عليه، ولا مانع من صدقها من الجهات الآخر، فيرد عليه: انه لا مانع من الالتزام بفساد المعاملة في هذه الموارد.

و أما الثاني: فلأن نصوص الطين اطلقت الإعانة فيها على أكل الطين، مجازاً أو بالعنابة لوجوه:

الأول: ان موردها من قبيل إرتكاب الحرام نفسه، والإعانة إنما تصدق بالنسبة إلى فعل الغير كما سيجيئ.

الثاني: إن أكل الطين بنفسه موجب للقتل لا انه اعانت على ما يوجب القتل.

الثالث: إن في موردها لا يعلم بترتيل الحرام على فعل الفاعل كما هو ظاهرها، وقد تقدم اعتبار ذلك في صدقها، مع ان استعمالها أعم من الحقيقة، وأصلة الحقيقة إنما يرجع إليها لتشخيص المراد بعد معلومية الموضوع له، لا لتشخيص الموضوع له بعد معلومية المراد.

(١) الوسائل، باب ٥٨ من أبواب الأطعمة الحرام.

(٢) الوسائل، باب ٥٨ من أبواب الأطعمة الحرام.

(٣) الوسائل، باب ٤٢، من أبواب ما يكتسب به.

وبه يظهر ما في نصوص أعون الظلمة، مع انه سيجيئ، ان الحرم انا هو عون الظالم مطلقا حتى في المباحثات لا عونه في فعل الحرام.

فتتحقق: انه لا دليل على اعتباره مطلقا، ولا على عدمه كذلك.

والمصنف ^{في} لما رأى صدقها في بعض الموارد مع عدم القصد، مثل إعطاء السيف لمن يريد قتل المظلوم و عدم صدقها في بعض موارد اخر مع عدم القصد التحاجي إلى الإلتزام باعتبار القصد، الا في ما إذا انحصرت فائدة الشرط المعان عليه في المشروط الحرم. ولكن الظاهر عدم اعتبار القصد في صدقها كما يظهر من الرجوع الى موارد صدقها بدون القصد بعد عدم كونها من المشترك اللفظي، وعدم تصوير جامع بين الفعل مع القصد في بعض الموارد، وبدونه في آخر.

وأولى من ذلك في عدم الاعتبار قصد الغير حينما يعan على الشرط لفعل المشروط الحرم، كما عن ظاهر المصنف ^{في} حيث التزم بأنه تصدق الإعانة على الإمام إذا اعانه على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام وكان غرض المعين ذلك، ما لم يقصد الغير لفعل الحرام، فإنه لا دليل عليه شرعاً ولا عرفاً، اللهم إلا أن يقال إن مراد المصنف من ما ظاهره ذلك غيره، وسيأتي الكلام في بيان مراده فانتظر.

والظاهر عدم صدق الإعانة على كل فعل يتوقف عليه صدور الحرام من الغير، بل الظاهر اختصاصها بما يكون من المقدمات الفاعلية لفعله، وبعبارة اخرى: ما يقع في سلسلة فعل فاعل الإمام، ولا تصدق على إيجاد نفس الفاعل، او حفظ حياته، ولا تهيئه موضوع الفعل.

وبذلك يظهر وجه عدم حرمة توليد الفاسق لمن يعلم ان في نسله من يرتكب الذنب، و عدم حرمة بيع المأكولات والمشروبات مع العلم بأنه يحصل للمشتري قوة على المعصية، و عدم حرمة تجارة التاجر مع العلم بأنه يأخذ العاشر منه العشور، و عدم حرمة سفر الحاج الذي يعلم انه يؤخذ منه المال ظلماً.

هذا وربما زاد بعض المعاصرین علی اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان علیه في تحقق مفهوم الإعانتة في الخارج [١] وتخيل أنه لو فعل فعلًا بقصد تحقق الإثم الفلافي من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم من جهة صدق الاعانتة بل من جهة قصدها بناء على ما حررته من حرمة الإشتغال بقدمات الحرام بقصد تحققه، و انه لو تحقق الفعل كان حراماً من جهة القصد الى الحرم، ومن جهة الإعانتة وفيه تأمل.

كما انه ظهر الفرق بين هذه الأمثلة وبين إعطاء العصا لمن يريد ضرب المظلوم و تسليط الخمار على العنبر وما شابهها.

كما انه ظهر انه لابد من الالتزام بجريمة نقل التاجر أمواله الى الكرنك الذي عينه الظالم لأخذ العشور فيه، فإن ذلك ليس كأصل التجارة من محققات موضوع الظلم، بل من مقدمات الظلم، والفرق بينهما كالفرق بين تسليط الخمار على العنبر وإيجاد العنبر.

و بالجملة: بعد التدبیر فيما ذكرناه لا أظن أن يبق مورد لا يحرز صدق الإعانتة أو عدمه حتى تحتاج الى الإحالة على العرف، ثم ان هذا كلہ في المعین.
و أما في المعان فيعتبر أمران:

الأول:بقاء الاختيار في المعان بأن لا يكون فعل المعین علة تامة لصدور الفعل منه، إذ حينئذ لا يكون صدور الفعل من المعان معصية وإنما، فلا يكون فعل المعین إعانتة على الإثم. نعم اذا كان الحرم هو ذلك الفعل الذي هو إسم المصدر ولم يلاحظ في تتحققه حيث الإنتساب أو كان عنوان الحرام هو العنوان الأعم الصادق على السبب والمبادر حرم فعل المعین، لكن لا من باب حرمة الاعانتة على الإثم بل من جهة اخرى غير مربوطة بالمقام.

الثاني: تحقق الفعل المعان عليه منه، وهو الذي ذكره المصنف ^{رحمه الله} بقوله:

[١] «وربما زاد بعض الأساطير علی اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان علیه في تتحقق مفهوم الإعانتة في الخارج»، إذ مع عدم تتحققه لا يكون فعل المعین اعانتة على الإثم، بل كان يتخيّل كونه كذلك. نعم كان فعله تجريأً ويعاقب عليه من هذه الجهة.

فإنَّ حقيقة الإعانة على الشَّيْء هو الفعل بقصد حصول الشَّيْء سواء حصل أم لا، ومن استغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الإعانة على الإِثْمِ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب [١] وما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر وبين ما يظهر من الأكثُر من عدم اعتبار القصد، فعن المبسوط الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله عليه السلام: من أعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيسٌ من رحمة الله [٢] وقد استدل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بأنَّ فيه اعانته على الظلم [٣] واستدل الحق الثاني على حرمة بيع العصير المتجمس من يستحله بأنَّ فيه اعانته على الإِثْمِ.

ولنعم ما أفاده بعض مشايخنا المحقّقين عليهم السلام حيث قال: و يمكن استشعار ذلك من قوله: من أكل الطين فات فقد أعan على نفسه وفي آخر فإن اكلته و مت فقد اعنت على نفسك. والمصنف عليه السلام لم يذكر وجهاً لما اختاره من عدم اعتبار ذلك، سوى تكرار مدعاه و هو كما ترى.

- [١] نعم ما ذكره من أنه لو تتحقق الحرام لم يتعدد العقاب، متين، إذ مع ترتيب الحرام لا يكون فعل المعين تجرئاً بل معصية حقيقة، فليس عليه غير عقاب واحد.
- [٢] الظاهر ان استدلال شيخ الطائفة بقوله عليه السلام (١) لوجوب بذل الطعام لخائف التلف، اما يكون بالفحوى والأولوية كما يصرح بذلك المصنف عليه السلام فيما سأليتني، وكيفية الاستدلال به حينئذ: انه اذا كان المعين على قتل مسلم يكتب بين عينيه انه آيس من رحمة الله فالقاتل نفسه بترك بذل الطعام الموجب لتلفه اولى بأن يكون كذلك، وعلى ذلك فيتم الاستدلال لا انه اجنب عن المقام بالمرة، فإنه على هذا لا يدعى كون ترك البذل اعانت على الإِثْمِ كما لا يخفى.
- [٣] سأليتني ان حرمة بيع السلاح لأداء الدين ليست من باب الإعانة على الإِثْمِ بل لأجل نصوص خاصة فانتظر.

وقد استدل المحقق الأرديبيلى [١] على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا بأنّ فيه اعانته على الإثم، وقد قرره على ذلك في المدائق فقال: انه جيد في حد ذاته لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز و في الرياض، بعد ذكر الأخبار السابقة الدالة على الجواز، قال: و هذه النصوص وإن كثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها، بل ربما كان بعضها صريحاً لكن في مقابلتها للأصول والنصوص المعضدة بالعقل إشكال انتهى [١].

والظاهر ان مراده بالأصول قاعدة حرمة الاعانة على الإثم، ومن العقول حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها أمكن و يؤيد ما ذكره من صدق الاعانة بدون القصد إطلاقها في غير واحد من الأخبار [٢] في النبوى المروي في الكافي عن أبي عبدالله عليهما السلام من أكل الطين فات فقد أغان على نفسه، وفي العلوى الوارد في الطين المروي [١] أيضاً في الكافي عن أبي عبدالله عليهما السلام فإن أكلته و متّ فقد اعنت على نفسك [٢] و يدل عليه غير واحد مما ورد في أعواان الظلمة وسيأتي. و حكى انه سأله بعض الأكابر، و قيل له: افّي رجل أخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلاً بذلك في أعواان الظلمة، فقال له: المعين لهم من يبيعك الأبر والخيوط، وأما أنت فن الظلمة.

[١] الظاهر ان مراده بها ما ذكره المصنف [٣] أي قاعدة حرمة الاعانة على الإثم. والوجه في عدم العمل بالنصوص الخاصة في مقابلها لعله هو ما ذكره العلامة النائفي [٤] الذي تقدم في المقام الأول مع الجواب عنه.
وأما ما احتمله بعض الأعاظم من ان يكون مراده بها أصلة الفساد فهو بعيد غايته إذ عدم العمل بالنص الخاص في مقابل الأصل العملي غير معهود من الفقهاء.

[٢] قد تقدم عند الاستدلال على عدم اعتبار القصد الغافى، كيفية الاستدلال بهذه النصوص والجواب عنه فراجع.

(١) الوسائل، باب ٥٨ من أبواب الأطعمة والأشربة، حديث ٦.

(٢) الوسائل، باب ٥٨ من أبواب الأطعمة والأشربة، حديث ٧.

و قال الحق الأرديبلي ^{رحمه الله} في آيات أحكامه في الكلام على الآية، الظاهر ان المراد الاعانتة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يصدق أنها اعانتة مثل ان يطلب الظالم العصاء من شخص لضرب مظلوم فيعطيه ايها او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه و نحو ذلك مما يعد معونة عرفاً، فلا تصدق على التاجر الذي يتجرّ لتحصيل غرضه انه معاون للظلم العاشر فيأخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلماً و غير ذلك، مما لا يحصى فلا يعلم صدقها على بيع العنب من يعمله خمراً او الخشب من يعمله صنماً، ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه و عليه الأكثر و نحو ذلك مما لا يخفى، انتهى كلامه و رفع مقامه.

ولقد دقق النظر [١] حيث لم يعلق صدق الاعانتة على القصد، و لا أطلق القول بصدقه بدونه بل علّقه بالقصد او بالصدق العرفي وإن لم يكن قصد لكن أقول: لا شك في انه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقاصده و لا إلى مقدمة من مقدماته، بل يتربّب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانتة، كما في تجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور و مسیر الحاج بالنسبة إلىأخذ المال ظلماً، وكذلك لا اشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه إليه وصول الغير إلى مطلبه الخاص، فإنه يقال: انه اعانتة على ذلك المطلب فإن كان عدواناً مع علم المعين به صدق الاعانتة على العدوان، و إنما الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية و غيرها مع العلم بصرف الغير ايها إلى المعصية، كما إذا باعه العنب فإنّ مقصود البائع تملك المشتري له و انتفاعه به فهي اعانتة له بالنسبة إلى أصل تملك العنب، ولذا لو فرض ورود النهي من معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقاً.

[١] قد مرّ أن صدق الاعانتة على العمل بلا قصد في بعض الموارد عرفاً آية عدم اعتباره في صدقها مطلقاً فراجع، و تقدم أيضاً أن عدم صدقها في بعض موارد آخر كتجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور، ليس لأجل عدم القصد، بل لفقد شيء آخر مما يعتبر في صدقها وجوده.

فمسألة بيع العنبر من يعلم انه يجعله خمراً نظير إعطاء السيف او العصا لمن يريد قتلاً او ضرباً حيث ان الغرض من الإعطاء هو ثبوته بيده و التمكّن منه، كما ان الغرض من بيع العنبر تملّكه له فكل من البيع والإعطاء بالنسبة الى اصل تملك الشخص واستقراره في يده إعانته إلاّ انّ الإشكال في ان العلم بصرف ما حصل باعانته البائع والمعطي في الحرام هل يجب صدق الاعانتة على الحرام أم لا، فحاصل محل الكلام هو ان الاعانتة على شرط الحرام مع العلم بصرفة في الحرام هل هي اعانتة على الحرام أم لا، فظهور الفرق بين بيع العنبر وبين تجارة التاجر و مسیر الحاج [١] و انّ الفرق بين إعطاء السوط للظالم وبين بيع العنبر لا وجه له، و ان اعطاء السوط إذا كان اعانتة كما اعترف به فيما تقدم من (آيات الأحكام) كان بيع العنبر كذلك كما اعترف به في شرح الإرشاد فإذا بنينا على ان شرط الحرام حرام مع فعله توصدلاً الى الحرام [٢] كما جزم به بعض، دخل ما نحن فيه في الاعانتة على الحرم فيكون بيعاً لعنبر اعانتة على تملك العنبر الحرام مع قصد التوصل به الى التخمير، وإن لم يكن اعانتة على نفس التخمير او على شرب الخمر.

و ان شئت قلت: ان شراء العنبر للتخمير حرام كغيره من العنبر لأجل ذلك، فالبائع اثنا عين على الشراء الحرام، نعم لو لم يعلم ان الشراء لأجل التخمير لم يحرم، و ان علم انه سيحمر العنبر بإرادته جديدة منه، وكذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك على المعصية حرم البيع منه.

[١] قد عرفت ان الفرق بينهما، ليس في ان التاجر لا يقصد بتجارته وصول العاشر الى أخذ العشور، ولا الى مقدمة من مقدماته بخلاف بائع العنبر، ولا ان بيع العنبر اعانتة على شرط الحرام الحرام بخلاف تجارة التاجر، بل ان تجارة التاجر من قبيل تهيئة الموضوع و بيع العنبر من قبيل ايجاد مقدمة من مقدمات الفعل.

[٢] ظاهر المصنف والحقائق النائية، التسالم على حرمة مقدمة الحرام إذا أتى بها توصدلاً الى الحرام، و اثنا الكلام في ان منشأ هذا الحكم هل هو التجربة، او الملازمة بين حرمة الشيء و حرمة مقدمته.

وأما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها إليها فلا يوجب التحريرم هذا، ولكن الحكم بحرمة الإيتان بشرط الحرام توصلأً اليه قد يمنع الا من حيث صدق التجري، والبيع ليس اعانته عليه وان كان اعانته على الشراء الا انه في نفسه ليس تجرياً [١] فإن التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد و توهّم ان الفعل مقدمة له فيحرم الاعانته [٢] مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى يحرم والا لزم التسلسل فافهم [٣].

نعم لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانته عليه في الاعانته على الإثم، كما انه لو استدللنا بفحوى ما دل على لعن الغارس على حرمة الملك للتخيير حرمة الاعانته عليه أيضاً بالبيع، فتحصل مما ذكرناه ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين، وان محل الكلام هي الاعانته على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط، وانها هل تعد اعانته على المشروط فتحرم أم لا؟

ولكن الأظهر كما حققاه في الأصول عدم الحرمة، وان قصد المعصية مع عدم التلبس بها، او بما يعتقد كونه حراماً لا يكون حراماً وان اشتغل بالمقدمات.

[١] قد مر ان التجري الذي يعاقب عليه هو التجري بإيتان ما يعتقد كونه حراماً والإشتغال بمقدمات الحرام ولو بقصد التوصل الى الحرام لا يعاقب عليه و لا يكون حراماً، ثم مع الإغماض عن ذلك و تسليم كونه محظياً من باب التجري بما ان الفعل حينئذ حرام بذاته لكونه جزءاً من الحرم والبيع الخارجي على الفرض اعانته عليه فهو اعانته على الإثم.

[٢] مصلحة بعد اصلاحه بأن المراد من كون الفعل مقدمة، كونه مقدمة داخلية اي جزء من الكل الحرم يرجع الى ما ذكرناه، وعليه.

[٣] فالجواب عنه بأن الشراء مقدمة للتجري المحرم، فحرمته ان ثبتت لابد وأن تكون لأجل كونه مقدمة للحرام فيكون تجرياً، وحيث ان كونه تجرياً يتوقف على القصد، فلا بد فيه من القصد الى التجري وهو على الفرض معدهم، وعلى فرضه ينقل الكلام الى ذات الشراء وهكذا الى ان يتسلسل كما في المتن مع توضيح مثنا.

غير تام إذ لا يعتبر القصد المذبور أي قصد التوصل به الى التجري في حرمة المقدمة

فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري وان مجرد بيع العنبر من يعلم انه سيجعله خمراً من دون العلم بقصده ذلك من الشراء ليس حرماً أصلأً لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط [١] ومن ذلك يعلم ما فيها تقدم عن حاشية الإرشاد من أنه عمل الكلام فيما يعد شرطاً للعصبية الصادرة عن الغير، فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله تعالى من أعاذه على قتل مسلم الخ. محل تأمل، الا ان يريد الفحوى ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر.

ثم انه يمكن التفصيل [٢] في شروط الحرام المعان عليه بين ما ينحصر فائده و منفعته عرفاً في المشروط الحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد ملكه للاتفاع به في هذا الزمان ينحصر فائده عرفاً في الضرب وكذا من استعار كأساً ليشرب الخمر فيه وبين ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعنبر، فإنّ منفعته التمليك و فائده غير منحصرة عرفاً في الخمر حتى عند الخمار فيعدّ الأول عرفاً اعانته على المشروط الحرم بخلاف الثاني.

الداخلية، وانا هو معتبر في المقدمات الخارجية و لعله لذلك أمر بالفهم.

[١] إن أراد بذلك اعتبار قصده حين صدور الفعل من المعين، وانه ان أقى المعين بشرط الحرام مع علمه بأن الغير يصرفه في الحرام بإرادة جديدة منه بداعي ذلك، لا تصدق الاعانة على الإنم: لعدم قصد ذلك الغير لفعل الحرام حين صدور الفعل من المعين، كما لعله الظاهر منه فقد عرفت عند بيان تنقيح موضوع الاعانة، انه لا دليل على اعتبار ذلك لا عرفاً ولا شرعاً، وإن اراد اعتبار صدور الحرام من الغير قصداً حين ما يصدر حتى يتصف بالحرمة، فهو متين كما تقدم الكلام فيه عند بيان ما يعتبر في المعان.

إلاّ انه لا يتم على مسلكه و هو عدم اعتبار وقوع المعان عليه إذ لو لم يكن ذلك معتبراً في صدقها فعدم اعتبار صدوره عن قصد أولى بعدم الاعتبار كما لا ينفي.

[٢] وفيه مضافاً إلى ما تقدم عند تنقيح موضوع الإعانة ان العزم على ان يصرف

ولعل من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرم و جوّز بيع العنب من يعلمه خمراً كالفاصلين في الشرائع والتذكرة وغيرهما نظر الى ذلك وكذلك الحق الثاني حيث منع من بيع العصير المتجمس على مستحله مستندًا الى كونه من الاعانة على الإثم ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله خمراً من الاعانة، فإنّ تلك المستحل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة بخلاف تلك العنب، وكيف كان فلو ثبت تيز موارد الاعانة من العرف فهو والا فالظاهر مدخلية قصد المعين:

نعم يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتم الابترك البيع فيجب [١] وإليه أشار الحق الأردبيلي رحمه الله حيث استدل على حرمة بيع العنب في المسألة بعد عموم النهي عن الاعانة بأدلة النهي عن المنكر.

الشيء في مصرف خاص لا يوجب حصر فائدته فيه.
مع انه يمكن ان يقال ان صدق الاعانة على الإثم في اعطاء العصا للظالم المستعير لها من غيره لضرب المظلوم، اما يكون لظهور الحال في ان المعطي قصده الغاني من الإعطاء ذلك لاسيما وان العارية عبارة عن الأذن في الانتفاع وعليه فلا وجه للتفصيل المزبور.

وجوب دفع المنكر

[١] هذا هو الوجه الثاني: مما استدل به لحرمة بيع الشيء من يعلم انه يصرفه في الحرام وهي أدلة النهي عن المنكر، استدل بها الحق الأردبيلي رحمه الله لحرمة بيع العنب في المسألة، وتقريب الاستدلال بها انه كما يجب رفع المنكر كذلك يجب دفعه، ولا يتم الابترك البيع، فيصير ترك البيع واجباً و فعله حراماً ولا اقلًّا من انه معصية.

ولكن يرد على الإستدلال بأدلة النهي عن المنكر: انه وإن كان لا معنى لرفع المنكر، إذ ما وقع لا يمكن إعدامه ورفعه، بل الرفع في هذا المقام أريد به الدفع، مثلاً من شرع

ويشهد بهذا ما ورد من انه لو لا ان بني أمية وجدوا من يجيء لهم الصدقات ويشهد جماعتهم ما سلبوا حقّنا [١] دلّ على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم يتحقق المعصية من بني أمية ، فدلّ على ثبوت الذمّ لكل ما لو ترك لم يتحقق المعصية من الغير، وهذا وان دلّ بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه سيجعله خمراً مع عدم قصد ذلك حين الشراء الا انه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه سيهمّ بالعصية، واما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف وجوب ردع من هم بها وأشرف عليهما بحيث لو لا الردع لفعلها او استمرّ عليها.

في شرب الخمر فبالنسبة الى المقدار من الشرب الذي تحقق لا معنى لرفعه ولا لإيجابه وبالنسبة الى الباقي يكون دفعاً، فالنهي عن المنكر مطلقاً ايجاب للدفع لا الرفع .
إلا أنّ الأدلة أي أدلة النهي عن المنكر بحسب المدلول اللغطي، مختصة بن شرع في الحرام، فالإستدلال بها لوجوب ردع من هم به واشرف عليه يتوقف على إحراز وجود المناط فيه، بدعوى ان المناط هو عدم وجود المنكر في الخارج، ودونه خرط القتاد، وإنّ لزم الإلتزام بأن ترك إيجاد الفاعل للحرام و إيقائه، وتهيئة الموضوع للحرام، كتجارة التاجر بالنسبة الىأخذ العشور من قبيل الفعل الواجب، لكون كل واحد منها موجباً لعدم وجود المنكر في الخارج .

و مع الإغماض عن ذلك، ما به يدفع المنكر افأ هو ترك الإقباض لا ترك البيع، وعلى فرض كونه ترك البيع، وبنينا على وجوب دفع المنكر، غاية ما يثبت بهذا الدليل هي الحرمة لا الفساد: لما حققناه في أول الكتاب من أن حرمة المعاملة لا تلازم فسادها.

[١] وقد استشهد المصنف لوجوب دفع المنكر بخبر ابن أبي حزنة عن الإمام الصادق عليه السلام لولا ان بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجيء لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقّنا (١) .

(١) الوسائل، باب ٤٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

ثم إنّ الإستدلال المذكور انا يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية لأنّه حينئذ قادر على الردع، اما لو لم يعلم ذلك أوعلم بأنه يحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع، كمن يعلم عدم الإنتهاء بهيه عن المنكر [١].

وكيفية الإستدلال به: ان الظاهر منه كون وجه حرمة الجبائية وحضور الجماعة: انها يوجبان سلب الحق الذي هو حرام، وبعد الغاء الخصوصية يكون المستفاد منه حرمة كل ما يوجب تركه عدم تحقق المعصية من الغير.

وفيه: انه لا وجہ لالغاء الخصوصية، مع احتمال ان يكون لسلب الخلافة الذي هو من اعظم الحرمات لكونه المنشأ والأساس لتصور سائر المنكرات خصوصية.

أضف الى ذلك كله: انه لو سلم كون دفع المنكر كرفه واجباً واغمض عن سائر الإيرادات وسلمنا ثبوت حرمة بيع الشيء من يعلم انه يصرفه في الحرام، كبيع العنبر من يعلم انه سيجعله خمراً، لكنه لا يدل ذلك على الحرمة مطلقاً، وإن لم يقصد ذلك حين الشراء، لأن الأدلة مختصة بما إذا هم بالمعصية وأشرف عليها، ولا تشتمل ما إذا كان سيهم بالمعصية وذلك.

فإن أدلة النهي عن المنكر التقلية قد عرفت اختصاصها بن شرع في الحرام، وغاية ما يمكن ان يقال هو التعدي عن موردها الى من همه الشروع فيه، فلا وجہ للتعدي الى من سيهم بالشرع فيه.

وأما دليل العقل: وإن أثبتنا في هذا الشرح تبعاً للشيخ والعلامة والشهيدين وغيرهم من الأساطين انه يدل على وجوب رفع المنكر ودفعه إلا أن المتيقن منه صورة الإشراف على الحرام.

واما الخبر: فلأن قصد بنى امية سلب حق أولياء الله معلوم، مع احتمال الاختصاص بدوره كما عرفت.

[١] وملخص القول في المقام: انه تارة نلتزم بأن الواجب انا هو دفع كل فرد من أفراد المنكر بحيث يتعدد الوجوب بتعدد أفراد المنكر، وأخرى نلتزم بأن الواجب هو دفع طبيعة المنكر، بمعنى ان الواجب هو حفظ وعاء الخارج من المنكر.

و توهّم ان البيع حرام على كل أحد فلا يسوّغ لهذا الشخص فعله معتبراً بأنه لو تركه لفعله غيره مدفوع بأنّ ذلك فيما كان محراً على كل واحد على سبيل الإستقلال فلا يجوز لواحد منهم الإعتذار بأنّ هذا الفعل واقع لا حالة ولو من غيري فلا ينفع تركي له.

فعل الأول: بـأنه يحرم تخمير كل فرد من العنب مستقلاً، لكون النهي المتعلق بالتخمير منحلاً إلى نواهـي متعددة حسب مـالـهـ من الأفراد، ولـذاـ الـخـرـ فـرـداًـ منـ العـنـبـ،ـ ثمـ بـعـدـ خـرـ فـرـداًـ آـخـرـ يـعـاقـبـ عـقـابـينـ،ـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ لمـ يـعـقـبـ بـتـخـمـيرـ فـرـدـ آـخـرـ،ـ فإـنـهـ يـعـاقـبـ عـقـابـاًـ وـاحـدـاًـ،ـ فـتـرـكـ بـيـعـ كـلـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ دـفـعـ لـمـنـكـرـ خـاصـ فـهـوـ وـاجـبـ تـرـكـ آـخـرـونـ أـمـ لـاـ.

و بعبارة أخرى: على هذا لا يكون الواجب شيئاً واحداً على الجميع، بل يكون الواجب متعددًا حسب تعدد افراد بيع العنب، فكل مكلف متوجه إليه تكليف خاص غير مربوط بغيره، فيجب عليه ترك البيع، وان كان جاھلاً بـأنـهـ لـوـ لمـ يـبـعـهـ بـيـعـهـ غـيرـهـ،ـ بلـ وـانـ عـلـمـ بـحـصـولـهـ.

نعم لو علم بـأنـهـ لـوـ تـرـكـ الـبـيـعـ بـيـعـهـ غـيرـهـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ الـغـيرـ عـازـماًـ عـلـىـ الـبـيـعـ،ـ وـكـانـ بـيـعـهـ مـوجـباًـ لـتـرـكـ ذـلـكـ الـبـيـعـ،ـ يـكـنـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ مـنـ جـهـةـ اـنـهـ كـمـاـ يـكـونـ فـيـ الفـرـضـ تـرـكـ الـبـيـعـ دـفـعاًـ لـفـرـدـ مـنـ الـمـنـكـرـ،ـ كـذـلـكـ يـكـونـ الـبـيـعـ دـفـعاًـ لـمـنـكـرـ آـخـرـ وـ هـوـ بـيـعـ الـغـيرـ.

٢ و حيث ان المفروض انه أيضاً يبـتـمـ بالـبـيـعـ بـحـيثـ لـوـ لمـ بـيـعـ هـذـاـ بـيـعـهـ ذـاكـ،ـ فـهـوـ دـفـعـ للـمـنـكـرـ فـيـجـبـ وـبـاـ اـنـ لـاـ يـكـنـ الـمـوـافـقـةـ لـهـاـ فـلـاـ حـالـةـ يـتـخـيـرـ بـيـنـهـاـ،ـ فـيـجـوزـ لـهـ الـبـيـعـ أـيـضاًـ وـلـكـ ذـلـكـ يـتـمـ فـيـلـمـ يـتـمـكـنـ منـ دـفـعـ الـغـيرـ بـوـجـهـ آـخـرـ،ـ وـالـاـ فـيـجـبـ تـرـكـ الـبـيـعـ وـ ذـلـكـ الـوـجـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـتـدـبـرـ،ـ إـنـ ذـلـكـ مـعـ دـقـقـتـهـ قـابـلـ لـلـمـنـعـ،ـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ بـيـعـ الـغـيرـ حـرـاماًـ يـكـونـ بـيـعـ نـفـسـهـ أـيـضاًـ حـرـاماًـ لـعـيـنـ ذـلـكـ الـمـلـاـكـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـكـونـ دـفـعـ الـمـنـكـرـ المنـطـبـقـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـاجـباًـ،ـ فـإـنـ دـفـعـ الـمـنـكـرـ بـفـعـلـ الـحـرـامـ لـاـ يـجـبـ،ـ هـذـاـ فـيـإـذـاـ كـانـ الـمـشـتـريـ عـازـماًـ عـلـىـ تـخـمـيرـ أـحـدـ الـعـنـبـينـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـقـوـلـ بـالـجـواـزـ أـصـلـاًـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

أما إذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلاً بحيث يراد منهم الإجتاع عليه، فإذا علم واحد من حال الباقى عدم القيام به والإتفاق معه في إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً فلا يجب، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عدم تحقق المعصية من مشتري العنبر موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باع، فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية، كما أن بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققتها فإذا علم واحد منهم عدم اجتاع الباقى معه في تحصيل السبب والافتراض أن قيامه منفرداً لغو سقط وجوبه [١].

[١] وعلى الثاني: بما ان دفع المنكر انا يكون بترك المجموع البيع، ولا يتحقق بترك البائع مع تصدي الغير له، فقد يقال بعدم وجوب ترك البيع كما في المكاسب وتبعد المحقق النائي بـ^ف بدعوى انه لا يتحقق الإرتداع بترك البيع، فهو كمن يعلم عدم الإنتهاء بهيه عن المنكر، وبعبارة اخرى: بعد كون الواجب على الجميع شيئاً واحداً و هو ترك المجموع للبيع، فإذا علم واحد عدم قيام غيره به كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً فلا يجب. ولكن هذا الوجه فاسد، وهو يتضح بعد بيان كيفية وجوب فعل واحد على جماعة. و حاصلها انه: لا يكون الواجب على كل فرد ذلك الفعل لا مطلقاً لكونه غير مقدور له ولا مشروطاً بموافقة الآخرين، وإلا لزم عدم تتحقق العصيان بترك الجميع، وهو خلاف الفرض، فلا محيص عن الالتزام بكونه غرضاً من الفعل الواجب على كل فرد أي الغرض الأقصى، لا الغرض الموجب لنوجه التكليف، وإنما صحة تخلفه عن فعل كل واحد، فيجب على كل فرد الإقدام بما في وسعه من المقدرات، وعليه فلا وجه لدعوى ان قيامه به بالإيتان بما في وسعه مع علمه بترك الغير لغو، فإن اللغوية بمعنى عدم ترتيب الغرض الأقصى لا توجب سقوط التكليف.

لا يقال : إن هذا الوجوب ليس نفسياً لعدم كون متعلقه مطلوباً أصلياً، فإن المطلوب الأولى هو ذلك العنوان المترتب على فعل الجميع، ولا وجهاً غيرياً لعدم كون متعلقه مقدمة لواجب آخر.

و ما تقدم من الخبر في اتّباع بنی امیة فالدّمّ فيه اثنا هُو على إعانتهم بالأمور المذكورة في الرواية و سیأني تحريم كون الرجل من أعون الظلمة حتى في المباحثات التي لا دخل لها برئاستهم فضلاً عن مثل جبایة الصدقات و حضور الجماعات و شبههما مما هُو من أعظم الحرمات.

و قد تلخّص ما ذكرنا ان فعل ما هُو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير من دون قصد توصلّ الغير به الى المعصية غير محروم لعدم كونها في العرف إعانته مطلقاً أو على التفصيل الذي احتملناه أخيراً، و أما ترك هذا الفعل فإن كان سبباً يعني علة تامة لعدم المعصية من الغير كما إذا انحصر العنبر عنده وجب لوجوب الردع عن المعصية عقلاً و نقاً.

فإنه يقال: إن الواجب النفسي ليس عبارة عن المطلوب الأولى، و إلا لزم عدم كون شيء من الواجبات النفسية واجباً نفسياً، الا معرفة الله تعالى، بل هو عبارة عما وجب ولم يكن مقدمة لواجب آخر.

مع انه يمكن ان يقال: إن المطلوب الأولى في الفرض هو ما ينطبق على فعل الجميع، ففعل كل واحد جزء من الواجب النفسي لا مقدمة لحصوله. وعلى ذلك في المقام دفع المنكر اثنا يكون بترك الجميع البيع، فيجب على كل واحد ان يترك البيع مستقلّاً، فلا يسوغ له الإعتذار ببناء الغير على عدم الترك أي الفعل فلا ينفع تركي.

ويؤيد ذلك الخبر ^(١) الوارد في من يجيء المال الى بنی أمیة فإنه ~~ليبيلا~~ حكم بحرمة الفعل بقول مطلق، وإن لم يترتب عدم سلب الحق على فرض ترك ما هُو مقدمة لسلب الحق ~~عليهم~~.

(١) الوسائل، باب ٤٧، من أبواب ما يكتسب به.

وأما لو لم يكن سبباً بل كان السبب تركه منضماً إلى ترك غيره، فإن علم أو ظنّ (او احتمل [١]) قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضاً، وإن علم أو ظنّ عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك لأنّ تركه بنفسه ليس برادع حتى يجب، نعم هو جزء للرداع المركب من مجموع تروك أرباب العنبر لكن يسقط وجوب الجزء إذا علم بعدم تحقق الكلّ في الخارج، فعلم بما ذكرناه في هذا المقام أن فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوهه:

(أحدها): ان يقع من الفاعل قصدأً منه لتوحّل الغير به إلى الحرام، وهذا لا يشكّل في حرمته لكونه إعانته [٢].

(الثاني): ان يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ولا لحصول ما هو مقدمة له مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر فإنه لم يقصد بها تسلّط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العشر، وهذا لا يشكّل في عدم حرمته [٣].

[١] المراد به الاحتمال المساوى لقوله وان علم او ظن، والوجه في حكمه بالوجوب مع الظن او احتمال قيام الغير به.
مع انه في الموردين يشك في صدق عنوان الدفع الواجب بالشبهة المصادقية، والختار عنده جريان البراءة فيه.

انما هو مادل من النصوص على وجوب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير.
وبذلك يظهر ما في كلامات المحسّين في المقام التي ذكروها ايراداً على المصنف [٤].
نعم ما ذكروه من التهافت بين كلماته حيث انه من آنفأ عدم وجوب الترك إذ اذا احتمل قيام الغير به وارد عليه.

[٢] ما أفاده من عدم الجواز على القول بحرمة الإعانتة على الإثم تام.
ولكن قد عرفت ما في المبني.

[٣] ولكن بناءً على حرمة الإعانتة على الإثم، الأظهر حرمة ذلك إذا كان الفعل واقعاً في سلسلة عمل فعل الغير الحرام لا في مثل المثال المذكور الذي هو من قبيل إيجاد

الثالث : ان يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير لا لحصول نفس الحرام منه و هذا قد يكون من دون قصد الغير التوصل بذلك الشرط الى الحرام كبيع العنبر من الخبراء المقصود منه تملّكه للعنبر الذي هو شرط تخميره لنفس التخمير مع عدم قصد الغير أيضاً التخمير حال الشراء، وهذا أيضاً لا اشكال في عدم حرمتة [١] وقد يكون مع قصد الغير التوصل به الى الحرام أعني التخمير حال شراء العنبر و هذا أيضاً على وجهين:

(احدهما): ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير و الأقوى هنا وجوب الترك و حرمة الفعل.

(والثاني): ان لا يكون كذلك بل يعلم عادة او يظنّ بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل و الظاهر عدم وجوب الترك [٢] حينئذ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه مطلقاً او على ما احتملنا من التفصيل.

الموضوع، فإنه يصدق عليه الإعانة على الإثم لما تقدم من عدم اعتبار القصد الغائي في صدقها ثم على فرض عدم صدقها يمكن ان يقال بوجوب الترك بناءً على وجوب دفع المنكر لكونه دفعاً له.

[١] ولكن: هذا يتم بناءً على اعتبار القصد الغائي في صدق الاعانة و عدم وجوب تعجيز من سببها بالمعصية كما اختارهما المصنف في فإنه على ذلك لا يشتمل دليل وجوب دفع المنكر، ولا مادل على حرمة الاعانة على الإثم.

[٢] قد مرّ انه على القول بوجوب دفع المنكر، و حرمة الاعانة على الإثم لابد من القول بحرمة الفعل، و وجوب الترك في هذا الفرض، فراجع ما حققناه آنفاً.

ثم كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة، فالظاهر عدم فساد البيع لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة أعني الاعانة على الإثم أو المساعدة في الردع عنه [١]، ويحتمل الفساد لإشعار قوله عَزَّلَهُ في رواية التحف المقدمة بعد طوله: وكل بيع ملهوّبه وكل منهيّ عنه مما يتقرّب به لغير الله أو يقوّي به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق فهو حرام محّرم بيعه وشراؤه وإنما إمساكه أخ [٢]. بناءً على أن التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية كما لا يخفى لكن في الدلالة تأمل، ولو قمت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصّة للحرام لأنّ الفساد لا يتبعّض.

[١] الظاهر ان مراده بذلك ان النهي إذا تعلق بالمعاملة يكن دعوى ظهوره في الإرشاد الى الفساد، وأما إذا تعلق بأمر خارج -أي كلي منطبق عليها كعنوان الاعانة على الإثم- لا مناص من حمله على إرادة الحرمة، وحيث أنها لا تلازم الفساد فلا يستفاد منه الفساد، والمقام من قبيل الثاني لا الأول، وهو حق متين كما تقدمت الإشارة اليه.

[٢] الإستدلال بها يتوقف على أمور: الأول: اعتبارها سندًا و الثاني: شمول جملة من جملاتها لما نحن فيه. الثالث: دلالتها على الفساد لا الحرمة، بناءً على المختار عندنا وعنه، من عدم تلازم الحرمة مع الفساد.

أما الأول: فقد مر الكلام فيه في أول الكتاب، وعرفت ان الأظهر عندنا هو العدم. وأما الثاني: فغاية ما يمكن ان يقال في وجه شمولها لما نحن فيه: ان كل معصية ومنها الاعانة على الإثم، يتقرّب بها إلى الشيطان، فيشملها قوله عَزَّلَهُ وكل ما يتقرّب به إلى غير الله أو ان كل معصية داخلة فيها يوهن به الحق فيشملها قوله عَزَّلَهُ أو باب يوهن به الحق، أو ان كل معصية يقوّي بها الكفر والشرك فيشملها قوله عَزَّلَهُ أو يقوّي به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي

القسم الثالث: ما يحرم لحرمي ما يقصد منه شأنًا [١] يعني أن شأنه أن يقصد منه الحرام، وحرمي هذا مقصور على النص إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويمهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين، إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمته [٢] بل لخلاف فيها والأخبار بها مستفيضة.

ولكن يرد على الجميع: إن ذلك كله يتوقف على حرمة البيع وقد مرّ عدمها.
ويرد على الأول: أن الظاهر أن المراد بما يوهن به الحق هو كل ما يوجب وهن المذهب لاكل معصية ولو لم تكن مربوطة به، إذ المراد من الحق ذلك.
ويرد على الثاني: أن المراد بما يتقرب به إلى غير الله ما يعبد به غير الله كالصنم والصلب لاكل معصية، وبذلك ظهر ما يرد على الثالث.

بيع السلاح لأعداء الدين

[١] لا يخفى أنه بعد اختصاص النصوص بمورد خاص وهو بيع السلاح لأعداء الدين والبناء على عدم التعدى عن موردها والإلتزام بعدم كون مقتضى القواعد هي الحرمة في كل ما لا يقصد منه الحرام شأنًا، كما بني على جميع ذلك المصنف ^{كتاب} لا يحسن عنوان المسألة هكذا، بل كان الأولى عنوان المسألة بنحو يختص ببيع السلاح.
[٢] لا خلاف بين الأصحاب في حرمة بيع السلاح لأعداء الدين، وقد اختلفت كلماتهم في التعميم والتخصيص على أقوال:

منها: ما عن الشيوخين والدليلمي والشهيد: وهو التحرم مطلقاً، لكن ظاهر بعضهم التحرم في بيع السلاح للكفار، ولم يتعرضوا لبيعة من الخالف، بل يمكن نسبة ذلك إلى جميعهم، وعليه فلا يحرز أن يكون هذا قولًا في قبال ما اختاره صاحب المستند وتبعد بعض من تأخر عنه، وهو التحرم مطلقاً بالنسبة إلى المشركين، والتفصيل بين حال المباينة

والصلاح بالنسبة الى المخالفين.

و منها: التحرير في حال قيام الحرب، نسب ذلك الى المشهور.

و منها: التحرير في حال المباينة، نسب ذلك الى جماعة.

و منها: ما عن المسالك، وهو التحرير في حال الحرب والتهيّه له.

و منها: ما اختاره في الجواهر اولاً، وهو التحرير مع أحد الأمرين من، القصد الى المساعدة، وقيام الحرب، ولكن بما انه يرجع عن ذلك في آخر كلامه، ويختار القول الثاني فلا يمكن جعل ذلك قوله في المسألة.

و منها: التحرير مع القصد الى المساعدة و قيام الحرب.

و منها: التحرير مع قصد المساعدة خاصة. هذه هي مجموع أقوال المسألة.

و أما الادلة فقد استدل للتحرير مطلقاً بالنسبة الى الكفار بقوله تعالى ﴿وَلَئِنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾^(١)

وبقوله ﷺ: ﴿الإسلام يعلو ولا يعلى عليه﴾^(٢).

وبقوله في خبر تحف العقول: او يقوى به الكفر والشرك.^(٣)

بدعوى ان بيع السلاح لأعداء الدين ولو في حال المدننة، إثبات سبيل لهم على المسلمين، وإعلاه لكلمتهم و تقوية للكفر والشرك.

ولكن يريد على ذلك:

اولاًً ان هذه العناوين اما تنطبق على إقراض السلاح لا على بيعه.

و ثانياً: سيأتي في مسألة بيع العبد المسلم من الكافر، انه يحتمل ان تكون الاية الشريفة واردة في مقام بيان ما يرجع الى أمر الآخرة، كما يحتمل ان يكون المراد بالسبيل الحجة، وعليها فهي أجنبية عن المقام.

(١) سورة النساء، آية ١٤٢.

(٢) الوسائل، باب ١، من أبواب مواطن الإرث، حديث ١١.

(٣) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

منها رواية الحضرمي فقال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السّراج: ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج وأداتها، قال: لا بأس انتم اليوم بنزلة أصحاب رسول الله عليه السلام انت في هذة فإذا كانت المباینة حرم عليکم أن تحملوا اليهم السلاح والسروج.

و منها رواية هند السراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله انى كنت أحمل السلاح الى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل الى أعداء الله فقال: أحمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم يعني الروم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فلن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك، و صرخ الروايتين إختصاص الحكم ب بصورة قيام الحرب بينهم وبين المسلمين بمعنى وجود المباینة [١]. في مقابل المدنية وبهذا يقتيد

و أما النبوى: فالظاهر منه ان الإسلام يغلب بنفسه على سائر الأديان. وبعبارة أخرى: ظاهره وروده في مقام التكوين لا التشريع، مضافاً إلى انه مرسل. و أما الخبر: فقد مرّ انه ضعيف لا يعبأ به.

كما انه قد استدل للتحریم بما دل على حرمة الإعانتة على الائم، وبما دل على وجوب دفع المنكر وقد مرّ انه لا دليل على هذين الحکمین. فالعمدة إذا النصوص الخاصة وهي على طوائف:

الأولى ما دل على التحریم بالنسبة الى الخالفين في حال المباینة ك صحيح الحضرمي^(١) المذكور في المتن.

الثانية: ما دل على التحریم في حال قيام الحرب بالنسبة الى الخالفين كخبر هند المذکور في المتن.

[١] الفرق بين المباینة، و قيام الحرب واضح كما سيمرّ عليك.
فتفسير الثاني بالأول غير صحيح.

(١) الوسائل، باب ٨، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١. (٢) الوسائل، باب ٨، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٢.

المطلقات جوازاً أو منعاً مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك مثل مكاتبة الصيقل، اشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها، فكتب لا بأس به.

ورواية على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارية، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس، ومثله ما في وصية النبي عليهما السلام لعلي عليهما السلام يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشر أصناف وعَدَ منها باائع السلاح من أهل الحرب.

الثالثة: ما دل على الجواز في حال المدنية بالنسبة إلى المخالفين كمكاتبة^(١) الصيقل المذكورة في المتن.

واختصاصها بحال المدنية إنما يكون من جهة أن عصر الراوي عصر المدنية، وليس الجواب مطلقاً حتى يتمسك بعدم الإستفصال لدعوى كونها مطلقة، بل وارد في مقام الجواب عن قضية شخصية مختصة بحال المدنية، وأما اختصاصها بالمخالفين فلأن المنصرف من السلطان سلاطين الجور الذين كانوا في عصر الأئمة عليهم السلام.

وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات المصنف حيث ذكر هذا الخبر مثلاً لما دل على الجواز مطلقاً.

الرابعة: ما دل على المنع في البيع من المشركين مطلقاً: كخبر علي بن جعفر^(٢) عن أخيه عليهما السلام المذكور في المتن فإن مفهومه ثبوت البأس في حمل السلاح.

الخامسة: ما دل على المنع في البيع من أهل الحرب كالنبوبي الذي ذكره المصنف^(٣) وظاهره الإختصاص بحال قيام الحرب، فإنه الظاهر من قوله من أهل الحرب، لأن كل عنوان أخذ في الموضوع ظاهر في الفعلية، ولكنه مطلق من حيث كون المحارب كافراً أم مسلماً.

السادسة: ما استدل به على الجواز في غير حال الفتنة مطلقاً وهو مرسل السراج عن الإمام الصادق عليهما السلام عن بيع السلاح قال عليهما السلام: لا تبعه في فتنة^(٤).

(١) الوسائل، باب ،٨، من أبواب ما يكتسب به، حدث .٦.

(٢) الوسائل، باب ،٨، من أبواب ما يكتسب به، حدث .٥.

(٣) الوسائل، باب ،٨، من أبواب ما يكتسب به، حدث .٧.

(٤) الوسائل، باب ،٨، من أبواب ما يكتسب به، حدث .٤.

فأ عن حواشى الشهيد من ان بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح واهدنة لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال [١] شبه الإجتهد في مقابل النصّ [٢] مع ضعف دليله كما لا يخفى.

أما على القول بشبوب المفهوم للقييد فواضح، وأما على عدمه فلأنّ الراوي قال إنّ بيع السلاح فيستفاد من قوله لا تبعه في فتنته انه لا يأس به الا في هذه الصورة. هذه هي تمام ما وصل اليانا من النصوص.

والحق في الجمع ان يقال: ان الاولين لا تنافي بينهما، فإنّ خبر هند لا مفهوم له، كي يدل على الجواز في غير حال الحرب، فهو وخبر الحضرمي مثبتان لا تنافي بينهما، ففقتضاها عدم الجواز بالنسبة الى الخالفين في حال المباينة.

وأما الثالثة: فهي تدل على الجواز في خصوص حال المدنية، فهذه الطوائف لا تعارض بينها.

وأما الطائفة الرابعة المطلقة: فهي مختصة بالشركين ولا تم المسلمين المعادين، فلا وجه لتقييدها بما تقدم.

وأما الخامسة: فهي وإن اختصت بحال قيام الحرب إلاّ انه لا مفهوم لها كي تقييد إطلاق الطائفة الرابعة.

وأما السادسة: فهي لا تدل على الجواز في غير حال الفتنة، إلا على القول بمفهوم الوصف، فإن ما ذكر وجهاً للدلالة عليه على هذا القول فهو وجه لدلالة القيد على المفهوم مطلقاً.

فتحصل: ان مقتضى الجمع بين النصوص هو الالتزام بالتحريم مطلقاً بالنسبة الى الكفار، والتفصيل بين حال المباينة وحال المدنية بالنسبة الى الخالفين.

وما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك.

[١] كما انه ظهر أن ما اختاره الشهيد حق لا يتعدى عنه.

[٢] فلا سورد لما ذكره المصنف فليكن انه شبه الإجتهد في مقابل النصّ.

ثم ان ظاهر الروايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البائع المعاونة والمساعدة أصلأً بل صریح مورد السؤال في روایتی الحکم و المنهد هو صورة عدم قصد ذلك [١] فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة كما يظهر من بعض العبارات ضعيف جداً، وكذلك ظاهرها الشمول لما اذا لم يعلم باستعمال أهل الحرب للبيع في الحرب، بل يمكن مطلب ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب بحيث يصدق حصول التقوی لهم بالبيع [٢] و حينئذ فالحكم مخالف للأصول صير اليه للأخبار المذكورة و عموم رواية تحف العقول المتقدمة، فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح [٣] دون ما لا يصدق عليه ذلك كالمجنون والدرع والمغفر وسائر ما يكنّ وفاقاً للنهاية و ظاهر السراائر وأكثر كتب العلامة والشہیدین و الحقائق الثاني للأصل.

نعم ما أورده عليه: بأن دليله ضعيف متين، لأنه استدل له بأن فيه تقوية الكافر على المسلم، و ظاهر ذلك هو الإستدلال بالآية الشريفة.
و تمام الكلام اغا هو بيان أمور:

[١] أضف اليه انه مع اطلاق الدليل لا وجہ للاختصاص بمورد خاص.

[٢] هل يعتبر العلم باستعمال أهل الحرب للبيع في الحرب كما عن جماعة، أم يمكن مطلب ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب بحيث يصدق حصول التقوی لهم بالبيع كما اختاره المصنف أم لا يعتبر الفتن بذلك؟ وجوه: أقواها الأخير، فيحرم مع عدم الفتن، بل يحرم مع العلم بعدم استعماله في المحاربة لإطلاق الأدلة الموقف للإعتبار، فإن تقوية الكفار و الكفر من حيث هي مبغوضة، ومن الواضح ان بيع السلاح منهم تقوية لهم بنفسه، وكذلك تقوية المخالفين في حال المبaitة.

و بالجملة: بعد إطلاق الدليل لا وجہ للتخصيص بمورد خاص، فالاُظہر هو المنع مطلقاً.

[٣] ان المصنف ^{فتیح} أفاد حيث ان الحكم مخالف للأصول فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك كالمجنون والدرع والمغفر وسائر ما يكنّ.

و ما استدل به في التذكرة من رواية محمد بن قيس قال: سألت ابا عبد الله عائلاً عن الفتتين من أهل الباطل يلتقيان ابيهما السلاح، قال: بعهما ما يكتبهما الدرع والخففين ونحوهما، لكن يمكن ان يقال ان ظاهر رواية تحف العقول إنطة الحكم على تقوى الكفر و وهن الحق [١] و ظاهر قوله عائلاً في رواية هند: من حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا [٢]، ان الحكم منوط بالاستعانته والكل موجود فيها يكنّ أيضاً كما لا يخفى مضافاً الى فحوى رواية الحكم المانعة عن بيع السروج وحملها على السيف السريجية لا يناسبه صدر الرواية مع كون الراوي سراجاً.

محصل ما يفيده في وجه الاقتصار على السلاح - امور - الأصل - و خبر محمد بن قيس^(١) . و اختصاص النصوص بالسلاح .
ولكن الأصل لا يرجع اليه مع اطلاق الدليل، و خبر محمد بن قيس لا يدل على المطلوب كما أفاده المصنف^(٢) .
و النصوص وان اختص أكثرها بالسلاح الا ان بعضها ك الصحيح الحضرمي أخذ الموضوع فيه أعم من السلاح للتصريح بالسرورج، وأداته .
و دعوى ان المراد بالسرورج السيف السريجية .
مندفعه بأن السريجي يجمع على سريجيات، كما ان دعوى ان المراد بأداته، أدأة السيف، كما ترى لرجوع الضمير الى السرورج .
نعم يقع الكلام في ان هذا الحكم هل هو مختص بأسباب الغلبة على العدو من السلاح والسرورج ونحوهما، أم يعم كل ما يكنّ وان كان موجباً لازدياد القوة على الدفع والتوفيق من قهقهه وبأسه؟
و قد استدل للثاني في المتن .

- [١] بأن ظاهر رواية تحف العقول إنطة الحكم على تقوى الكفر و وهن الحق .
[٢] و بأن ظاهر قوله عائلاً في خبر هند فن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا ان الحكم منوط بالاستعانته، وكل موجود في كل ما يكنّ .

(١) الوسائل، باب ٨، من أبواب ما يكتسب به، حدیث .٣

وأما رواية محمد بن قيس فلا دلالة لها على المطلوب لأنّ مدلولها يقتضي أنّ التفصيل قاطع للشركة الجواز فيها يكن والتحرير في غيره مع كون الفتتتين من أهل الباطل، فلابدّ من حملهما على فريقين حقوقني الدماء إذ لو كان كلامها أو أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه، فالمقصود من بيع ما يكن منها تحفظ كل منها عن صاحبه وترسّه بما يكنّ وهذا غير مقصود فيما نحن فيه بل تحفظ أعداء الدين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع، فالتعدي عن مورد الرواية إلى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق، ولعله لما ذكر قيد الشهيد فيما حكى عن حواشيه على القواعد اطلاق العلامة جواز بيع ما يكن بصورة الهدنة وعدم قيام الحرب، ثم ان مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي إلى غير أعداء الدين كقطاع الطريق الا ان المستفاد من روایة تحف العقول اناظة الحكم بتقویي الباطل و وهن الحق، فلعله يشمل ذلك وفيه تأمّل [١]. ثم ان النهي في هذه الأخبار لا يدل على الفساد [٢] فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصحيحة والفاشدة والله العالم.

وفيها نظر:

أما الأول: فلما مرّ مراراً من ضعف سنته.

وأما الثاني: فلأنه لا يدل على ان تمام الموضوع هي الاستعانته اولاً، وعدم شمول الاستعانته لشراء غير أسباب الغلبة على العدو ثانياً وعلى ذلك، فإن أمكن الغاء المخصوصيات بهم ان المناط هي تقوية الكفر والخالف فهو، وإلا فلابد من التخصيص بغير ما يتوقّع به من قهر العدو وبأسه.

[١] لعل نظره الشريف الى ان المراد بالحق والباطل في الخبر كسائر الأخبار المتضمنة لها، المذهب الحق والباطل.

[٢] اذ النصوص ظاهرة في حرمة النفيه فان بعضها متضمن لبيان ترتيب العقاب على البيع، وبعضها متضمن لقوله عليه السلام حرم عليكم الخ.
فما عن الأردبيلي من كون النبي إرشاداً إلى الفساد غير تمام وقد حققنا في أول الكتاب ان حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها، وأما خبر تحف العقول فهو ضعيف السند فالالأظهر انه لا وجہ للفساد.

النوع الثالث

ما يحرم الإكتساب به ما لا منفعة فيه محللةً معتبراً بها عند العقلاء والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة و عدم تملك الشأن [١] وليس كالاكتساب بالخمر والخزير والدليل على الفساد في هذا القسم على ما صرحت به في الإيضاح كون أكل المال بإزاره أكلًا بالباطل [٢] وفيه تأمل، لأنّ منافع كثير من الأشياء التي ذكروها في المقام يقابل عرفاً بمال و لو قليلاً بحيث لا يكون بذل مقدار قليل من المال بإزاره سفهاً، فالعمدة ما يستفاد من الفتاوى [٣] والنصوص [٤] من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة وكونها في نظره كالمعدومة.

حكم بيع ما لا منفعة فيه

[١] لا ينبغي التوقف في عدم صحة البيع الواقع على ما لا منفعة له، ولو نادرة: لعدم صدق حقيقة البيع، وهي الإعطاء لاجناناً، بل بعوض، فإن ما لا منفعة فيه إعطاء الشيء في مقابلة اغنا يكون مجانياً وبلا عوض، ولا تشمله سائر العناوين كالتجارة عن تراض. إنما الكلام فيما له منفعة نادرة، ففقط العمومات هي الصحة لشمول جميع تلك العناوين من البيع، والتجارة عن تراض، والعقد له.
واستدل لعدم الصحة بوجوه:

[٢] هذا هو الوجه الأول وهو ان أكل المال في مقابلة أكل للمال بالباطل فيشمله قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ... إِنَّ﴾ (١).

الثاني: انه لا يكون مالاً عرفاً، فالمعاملة الواقعية عليه لا تكون بيعاً، لأنه على ما عن المصباح عبارة عن مبادلة مال بمال.

[٣] هذا هو الوجه الثالث: وهو الإجماع على ان الشارع المقدس لم يعن بالمنافع النادرة.

[٤] هذا هو الرابع وهو ان الأخبار ظاهرة في عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة،

فإن اغلب موارد حكمه بفساد المعاملة، كالمعاملة على الأشربة المحرمة لا تخلو عن منفعة محللة نادرة ولو في حال الإضطرار، ومن هذا القبيل لعن اليهود لبيعهم الشحوم مع كونها محرمة عليهم، فإن الظاهر أن المحرم عليهم هي المنافع الظاهرة لا مطلقاً.

الخامس: قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ في خبر تحف العقول في ضابط المعاملات الحلال و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فإن المراد الجهة الشائعة وإلا لم يخل شيء عن جهة صلاح.

السادس: إن بذل المال في مقابلة سفهي.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن أكل المال في مقابل ماله منفعة نادرة التي تكون غرضاً للمشتري و ببذل المال بإزاء العين لأجل استيفائها لا يكون أكلاً للهال بالباطل.

و أما الثاني: فلأن الشيء إذا كان له منفعة ولو نادرة متعلقة للغرض ولو كان شخصياً، يكون مالاً عرفاً مع انه سيأتي في كتاب البيع ان حقيقة البيع ليست ما ذكره صاحب المصباح، فانتظر.

و أما الثالث: فلأن مثل هذا الاجماع لو ثبت لا يكون حجة لاحتلال استئناد المجمعين إلى بعض هذه الوجوه.

و أما الرابع: فلأن المستفاد من الأخبار أن ما تكون منفعته الشائعة محرمة لا يعني الشارع بمنفعته النادرة. وبعبارة أخرى: مفادها الغاء المنفعة النادرة في جنب المنفعة الشائعة المحرمة لا إلغاء المنفعة النادرة مطلقاً، مع انه قد تقدم في أول الكتاب منع غالتها في جنب الشائعة المحرمة أيضاً، فراجع.

و أما الخامس: فضافاً إلى ضعف سنته كما مرّ مراراً أن مقتضى إطلاق هذه الجملة جواز بيع كل ما فيه جهة من الصلاح ولو نادرة، وكون لازم ذلك جواز بيع جميع الأشياء من نوع أولأ، ولا محذور فيه ثانياً.

و أما السادس: فلأن معاملة السفهية غير مضارة شرعاً لا المعاملة السفهية، مع ان بذل المال القليل لا يعدّ سفهها.

قال في المبسوط : ان الحيوان الطاهر على ضربين ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به الى ان قال : و ان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد والذئب و سائر الحشرات مثل الحيتان و العقارب و الفأر والخفافس والجعلان والحداء والرخمة والنسر و بحث الطير و كذلك الغربان ، (انتهى) و ظاهر الغنية الإجماع على ذلك أيضاً و يشعر به عبارة التذكرة حيث استدل على ذلك بخسنه تلك الأشياء و عدم نظر الشارع الى مثيلها في التقويم و لا يثبت يد لأحد عليها ، قال : و لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها لأنّها لا تعدّ مع ذلك مالاً ، وكذا عند الشافعي انتهى .

و ظاهره اتفاقنا عليه و ما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يعدّ مالاً مما لا اشكال فيه ، و اما الكلام فيما عدّوه من هذا ، قال في محكي ايضاح النافع و نعم ما قال : جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب و ذكر أشياء معينة على سبيل المثال ، فإن كان ذلك لأنّ عدم النفع مفروض فيها فلانزع وإن كان لأنّ ما مثل به لا يصح بيعه لأنّه محكوم بعدم الانتفاع فالمانع متوجه في أشياء كثيرة انتهى .

و بالجملة فكون الحيوان من المسوخ او السبع او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعاً ، فالمتعدد فيها استدل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع فكلّ ما جاز الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء فيبنيجي جواز بيعه الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدأ .

فتتحقق : ان الأظهر جواز بيعه .

نعم إذا كان المنفعة النادرة في بعض الحالات كحال الإضطرار ولم يكن ذلك الشيء قليل الوجود ، او كان كذلك و لكن كانت مؤونة حفظه الى وقت الحاجة كثيرة لا يصح بيعه ، لأن مثل هذا الشيء لا يبذلون العقلاء بإزاره الشيء ، بل يرون بذل المال بإزاره إعطائه مجاناً و بلا عوض .

وقد صرّح في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرهما من المسوخ والمؤذيات وان منعنا عن بيعها، وظاهر هذا الكلام [١] ان المنع من يبعها على القول به للتعبد لا لعدم المالية، ثم ان ما تقدم منه ~~في~~ من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها لأنها لا تعد مالاً، مع ذلك يشكل بأنه اذا اطلع العرف على خاصية في إحدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها، فأي فرق بينها وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية وحينئذ فعدم جواز بيعه وأخذ المال في مقابلة بلاحظة تلك الخاصية يحتاج الى دليل لأنّه حينئذ ليس أكلًا للمال بالباطل، ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من ان كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الملعون.

وقد أجاد في الدروس حيث قال: ما لا نفع فيه مقصوداً للعقلاء كالحشرات وفضلات الإنسان، و عن التقىج ما لا نفع فيه بوجه من الوجه كالحنافس والديدان، وما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الإشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لا متصاص الدم و ديدان القرز التي يصاد بها السمك، ثم استقرب المنع، قال لن دور الانتفاع في شبهه (فيشمل) ما لا منفعة فيه إذ كلّ شيء فله نفع مما، انتهى [٢].

[١] وفيه: انه يمكن ان يكون حكمه بجواز الوصية بمثل الفيل ونحوه، مبنياً على ان الوصية جائزة مع ثبوت حق الاختصاص في الموصى به، ولا يعتبر كونه مالاً وملكاً فعدم جواز البيع حينئذ لا يكون للتعبد المغض.

[٢] وفيه: انه لا مانع من الالتزام بجواز كل ما له نفع ما. فان قيل: انه يشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع المانع عن القسم بالاطلاق.

أجبنا عنه: بما سيأتي من عدم اعتبار المال بعنوانه في البيع، مع انه يمكن الحكم بصحبة المعاوضة عليها لعمومات التجارة.

فإن المعاملات غير محصورة في العناوين الخاصة المعروفة في كتب الفقهاء من البيع

أقول: و لا مانع من التزام جواز بيع كل ما له نفعاً، ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع أمكن الحكم بصحبة المعاوضة عليها [١] لعمومات التجارة والصلح والعقود واهبة المعاوضة و غيرها، و عدم المانع لأنّه ليس إلاّ أكل المال بالباطل والمفروض عدم تحققه هنا، فالعمدة في المسألة الإجماع على عدم الاعتناء بالنافع النادر وهو الظاهر من التأمل في الأخبار أيضاً مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالية مع إشتاله على منفعة نادرة محللة مثل قوله عليه السلام: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها بناءً على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود لأنّ ظاهر تحريمه عليهم تحريم أكلها أو سائر منافعها المتعارفة فلو لا ان النادر في نظر الشارع كالمدعوم لم يكن وجه للمنع عن البيع [٢] كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والإعتداد، إلاّ ان يقال المنع فيها تعبد للنجاسة لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة فتأمل.

والصلح ونحوهما، بل كل ما يكون تجارة عن تراض تكون مضادة شرعاً.

[١] هذا مبني على ان المعاملات غير محصورة في العناوين الخاصة المعنونة في كتب الفقهاء من البيع والصلح ونحوهما بل كل ما يكون تجارة عن تراض تكون مضادة شرعاً، الا فيتعين تقييد الصحة بما إذا انطبقت على المعاوضة أحد تلك العناوين.

[٢] وفيه: قد مرّ انه يمكن ان يكون النادر في جنب المنفعة الشائعة المحرمة كالمدعوم، وهذا لا يلازم كون النادر مطلقاً كذلك.

و دعوى ان المالك في عدم اعتناء الشارع بالمنفعة ان كان وجود المنفعة المحرمة فلازم ذلك المنع من بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والإعتداد، وحيث لم يمنع عنه فيستكشف ان ذلك ليس هو المالك، وان كان كون المنفعة نادرة فلا زمرة الحكم بذلك مطلقاً.

مندفعة بأنه يمكن ان يكون المالك وجود كلا القيدين.

و عليه فلا وجه للتعدى عن مورد النصوص.

وأوضح من ذلك قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ : في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به [١] و كل شيء يكون هم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه و شراؤه الح. إذ لا يراد منه مجرد المنفعة و إلا لعم الأشياء كلها [٢] و قوله في آخره إنما حرّم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً نظير كذا وكذا إلى آخر ما ذكره، فإنّ كثيراً من الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محللة فإنّ الأشربة المحرمة كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى، فجعلها مما يجيء منه الفساد محضاً باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها، إلا أن الإشكال في تعين المنفعة النادرة و تميّزها عن غيرها فالواجب الرجوع في مقام الشك إلى أدلّة التجارة و نحوها مما ذكرنا، و منه يظهر أن الأقوى جواز بيع السباع بناء على وقوع التذكرة عليها للارتفاع بين بجلودها، وقد نص في الرواية على بعضها و كذا سحوهما و عظامها، وأما لحومها فالمصرّح به في التذكرة عدم الجواز معللاً بدور المنفعة المحللة المقصودة منه كاطعام الكلاب المحترمة و جوارح الطير و يظهر أيضاً جواز بيع الهرّة، و هو المتصوص في غير واحد من الروايات و نسبة في موضع من التذكرة إلى علمائنا بخلاف القرد لأنّ المصلحة المقصودة منه و هو حفظ المtau، نادر [٣].

- [١] هذا ينافي ما ذكره آنفاً من جعل هذه الجملة من الرواية مؤيداً لما بينه من ان مقتضى القاعدة هي الصحة فيها منفعة نادرة مقصودة للعقلاء.
- [٢] وهذا أيضاً ينافي استحسانه لما عن الدورس و التنتيج من جعل عدة أشياء مما لا نفع له بوجه فدبر.
- [٣] وفيه مضافاً إلى ما تقدم من ان المنفعة النادرة توجب صحة البيع، انه لانسلم كون منفعته أقلّ من منفعة الهرّة.
- و عليه فيمكن الاستدلال بجواز بيع القرد بفتحوى ما دل على جواز بيع الهرّة^(١). كما لا يخفى.

(١) الوسائل، باب ١٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.

ثم اعلم أنَّ عدم المنفعة المعتمد بها يستند تارة إلى خسنة الشيء كما ذكر من الأمثلة في عبارة المبسوط وأخرى إلى قلته كجزء يسير من المال لا يبذل في مقابلة مال كحبة حنطة، والفرق أن الأول لا يملك ولا يدخل تحت اليد كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني فإنه يملك ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان كان مثلياً خلافاً للتذكرة، فلم يوجب شيئاً كغير المثل [١] وضيقه بعض بأنَّ اللازم حينئذ عدم الغرامة فيما لو غصب صبرة تدرجاً ويكون ان يلتزم فيه بما يلتزم في غير المثل ففهم.

وأما ما ورد فيه من النص المتضمن للمنع عن بيعه^(١) فلضعف سنته لأن في طريقه محمد بن الحسن بن شيمون، لا يعبأ به.

[١] واختلفت كلمات القوم في القسم الثاني فيما لو غصبه غاصب، ذهب بعضهم إلى ضمانه مطلقاً، وآخر إلى عدم الضمان كذلك، وثالث إلى التفصيل بين المثل والميامي، والضمان في الأول دون الثاني.

والحق هو القول بالضمان مطلقاً من غير فرق بين ما إذا تعقبه بعض ما يصير بسببه مالاً عرفاً أن اجتمع المجموع تحت اليد، أم لم يتعقبه ذلك، و ذلك في المثل واضح، فإن اشتغال الذمة بالمثل لا يتوقف على ثبوت مالية له.

و دعوى انصراف أدلة الضمان والاتفاق عن ذلك، غير مسموعة.

وأما في الميامي فقد يتوهم أنه في صورة عدم التعقب لا شيء عليه، فإن اشتغال الذمة بالقيمة فرع ثبوت القيمة والمالية للتالف وإذ ليس فليس، ولكنه توهם فاسد، فإن اشتغال الذمة بالقيمة ليس المراد به اشتغالها بالمالية كي يتوقف على ثبوتها للتالف، بل المراد به اشتغال الذمة بما يكون بقدرها من شيء آخر وإن كان قليلاً لا يقابل بالمال. و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محل آخر.

(١) الوسائل، باب ٣٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣

ثم ان منع حق الاختصاص في القسم الأول مشكل مع عموم قوله عليه السلام : من سبق الى ما لم يسبق اليه أحد من المسلمين فهو أحق به مع عدّ أخيه قهراً ظلماً عرفاً [١].

النوع الرابع

ما يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه، وهذا النوع وان كان افراده هي جميع الأعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال بها في الإجارة والجعالة وغيرها الا انه جرت عادة الأصحاب بذكر كثير مما من شأنه الإكتساب به من المحرمات، بل و غير ذلك مما لم يتعارف الإكتساب به كالغيبة والكذب ونحوهما، وكيف كان فنقتني آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها إن شاء الله فنقول:

(المسألة الأولى): تدلليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها او الأمة التي يراد بيعها حرام [٢] بلا خلاف، كما عن الرياض وعن جمع الفائدة الإجماع عليه و فعل المرأة ذلك بنفسها ويحصل بوشم الخدود، كما في المقنعة والسرائر والنهاية، و عن جماعة قال في المقنعة: و كسب المواشط حلال إذا لم يغششن ولم يدلّسْن في عملهنّ في يصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس و يشمنّ الخدود ويستعملنّ ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعرهن بشعر غير النساء لم يكن بذلك بأيّ أنتهى.

[١] الان يدعى اختصاصه بالسبق الى الأموال بقصد التمول، وإن كان ذلك قابلاً للمنع، وعلى فرض ثبوت حق الاختصاص يضمن المخالف.

حكم تدلليس الماشطة

[٢] المشهور بين الأصحاب حرمة تدلليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها، وعن الرياض: نفي الخلاف فيه، وعن جمع الفائدة: الإجماع عليها.

و نحوه بعينه عبارة النهاية، و قال في السرائر: في عِدَادِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ عَمَلَ الْمَوَاطِئَ بِالْتَّدَلِيسِ بِأَنَّ يَشْمَنَ الْمَحْدُودَ وَ يَحْمِرُهَا وَ يَنْقِشُ بِالْأَيْدِيِّ وَ الْأَرْجُلِ وَ يَصْلِنُ شِعْرَ النِّسَاءِ بِشِعْرِ غَيْرِهِنَّ وَ مَا جَرَى بِهِ ذَلِكُّ، (انتهى).

و حكى نحوه عن الدروس و حاشية الإرشاد و في القواعد و شم المحدود من جملة التدليس تأمل، لأن الوشم في نفسه زينة، و كذا التأمل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الإنسان و وصله بشعر غيره، فإن ذلك لا مدخل له في التدليس و عدمه الا ان يوجه الأول بأنه قد يكون الغرض من الوشم ان يحدث في البدن نقطة خضراء

ولايخفى أن محل الكلام هو فعل المشطة من حيث هو، و عليه فالأخبار^(١) الواردة في الغش والتديليس أجنبية عن المقام. فانها مختصة بن عرض المغشوش والمدلّس للبيع والزواج، و لا تشمل فعل المشطة بل فعلها مما يوجد به موضوع التدليس، فإذاً لا دليل على حرمة فعلها سوى الإجماعات المكثية وهي لا تصلح دليلاً لذلك، فإن كلمات جماعة منهم قابلة للحمل على إرادة الحرمة إذا كان فعل المشطة يقصد ترتيب البيع او التزويج عليه، فتكون الحرمة حينئذ من جهة كونه إعانته على الإثم الحرمة باعتقادهم، وكلمات آخرين لو كانت مطلقة فيحتمل ان يكونوا من لا يرى اعتبار قصد ترتيب المعان في صدق عنوان الإعانته، وعلى ذلك فلا يبيق وثوق بثبوت إجماع تعبدى يمكن ان يستدل به.

وقد وردت روايات صريحة في جواز التشريط: صحيح ابن مسلم عن مولانا الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ في حديث أم حبيب الخافضة ان النبي عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال لأم عطية: ادفي مني، اذا انت قيتت الجارية فلا تنسلி وجهها بالخرقة فان الخرقه تشرب ماء الوجه^(٢).

و مرسل ابن أبي عمير عن رجل عن مولانا الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ دخلت مشطة على رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ فقال لها: هل تركت عملك او اقتت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله الا ان تنهاني عنه، فقال عَلَيْهِ الْكَلَامُ: إفعلي، فإذا مشطت فلا تجلّي الوجه بالخرق فانه يذهب باء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر^(٣) و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل، باب ٨٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ١٩، من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الوسائل، باب ١٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

حتى يتراءى بياض سائر البدن وصفائه أكثر مما كان يرى لو لا هذه النقطة، ويوجه الثاني بأنّ شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الأصلي للمرأة، فلا يحصل التدليس به بخلاف شعر المرأة وكيف كان يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير [١] وظاهرها المنع ولو في غير مقام التدليس، فهي مرسلة إين أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله عليهما السلام فقال لها: هل تركت عملك أو أقتلت عليه؟ فقلت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه، فانتهى عنه. فقال: أفعلي فإذا مشطت فلا تجلّي الوجه بالخربة فاتها تذهب باء الوجه ولا تصلي (الشعر بالشعر) شعر المرأة بشعر امرأة غيرها وأما شعر المعز فلا بأس بأن يصل بشعر المرأة.

وفي مرسلة الفقيه لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطي ولا تصل شعر المرأة بشعر (امرأة) غيرها.

وأما شعر المعز فلا بأس بأن يصل بشعر المرأة.

وعن معاني الأخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن آبائهما قال: لعن رسول الله عليهما السلام النامضة والمنتقصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

ودعوى أنه يتعمّن تقييد اطلاقها برسول الفقيه قال عليهما السلام: لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطي ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها.

وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة [١]. مندفعه بضعف سنده للإرسال أوّلاً، وكونه وارداً في حكم كسبها ثانياً. مضافاً إلى ما مستعرف عند تعرّض المصنف قرئ له. [٢] قد ورد في جملة من النصوص لعن الماشطة على أعمال أربعة الوصل والنفص والوشم والوش، كالمخبر المروي عن معاني الأخبار [٢] المذكور في المتن.

(١) الوسائل، باب ١٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦. (٢) الوسائل، باب ١٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٧.

قال الصدوق قال على بن غراب: النامضة التي تتنفس الشعر، والمنتخصة التي يفعل ذلك بها، والواشرة التي تشر أنسان المرأة وتفلجهما وتحدها، والموتشرة التي يفعل ذلك بها، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها، والواشمة التي تشم وشمًا في يد المرأة أو في شيء من بدنها وهو ان تغز بدنها او ظهر كفها بابرة حتى تؤثر فيه، ثم تخشوها بالكحل او شيء من التوره فتخضر، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك، وظاهر بعض الأخبار كراهة الوصل [١] ولو بشعر غير المرأة مثل ما عن عبدالله بن الحسن، قال: سأله عن القرامل، قال: وما القرامل، قلت: صوف تجلعه النساء في رؤوسهنّ، قال إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والمستوصلة، وظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقاً، في رواية سعد الإسکاف، قال: سأله أبو جعفر عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهنّ يصلن شعورهنّ قال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال فقلت له: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ عن الواصلة والمستوصلة، فقال: ليس هناك إما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزفي في شبابها فإذا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصلة.

و في خبر عبدالله بن سنان عن مولانا الصادق ع عليهما السلام المروي عن الكافي قال ع عليهما السلام:

قال رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ع عليهما السلام (١).

[١] اما الوصل، فإن أريد به ما فسر به في خبri (٢) سعد المذكور في المتن والساباطي.

فحرمته من ضروريات الدين، وإن أريد به وصل الشعر بالشعر فيسجي. الكلام فيه في الأمر الثاني.

(١) الوسائل، باب ١٣٧، من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٦.

(٢) الوسائل، باب ١٥١، من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٢ - ٤.

وأما بقية الأمور المذكورة فلا يمكن الإلتزام بجرمتها لوجوه:
 الأول أن الخبرين ضعيفاً السند. أما الأول فلعلي بن غراب وبهلو أبي تميم وأما
 الثاني فلإين سنان

الثاني: ان اللعن طلب للبعد من الله تعالى، و فعل المكروره أيضاً يوجب البعد عن
 الله تعالى، فهو غير ظاهر في الحرمة فتأمل.

الثالث: إنها بجملان و متشابهان، و تفسير علي بن غراب لا يكون حجة علينا و
 يزدادان تشابهها بعد ملاحظة خبرى الإسكاف والساباطي المفسرین للواصلة، بالفاجرة
 والقوادة، حيث ان هذا التفسير يوجب قوة احتفال ان يراد من سائر الجملات غير أعبال
 التشبيط.

مع انه لو سلم صحة سند خبر المعانى و عدم اجهاله و ظهوره في الحرمة يتبعه
 صرفه عن ظاهره بالنسبة الى جملة النامضة و المتنمية لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام:
 عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها قال عليهما السلام: لا بأس^(١).

حكم وصل الشعر بالشعر

الأمر الثاني: في حكم وصل الشعر بالشعر.

و ملخص القول في ذلك: ان النصوص الخاصة الواردة في المقام على طوائف:

الأولى ما دل على الجواز مطلقاً كخبر السباطي المتقدم.

الثانية: ما دل على المنع مطلقاً كخبر عبد الله بن الحسن قال: سأله عن القرامل،
 قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال عليهما السلام: إذا كان صوفاً فلا
 بأس به وإن كان شعرًا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة^(٢).

(١) الوسائل، باب ١٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٨ (٢) الوسائل، باب ١٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥

بتقریب ان نفی الخیر بقول مطلق دلیل المنع.

و خبر الحسین بن ابی سعید عن القاسم بن محمد عن علی علیہ السلام عن امرأة مسلمة تمشط العرائس -الى ان قال -لا بأس. ولكن لا تصل الشعر بالشعر^(١) .. و مرسل این ابی عمر المتقدم، إذا لزيادة المذكورة في ذيله في المکاسب وأما شعر المعز..الخ، فھي من سهو القلم.

الثالثة: ما دل على جواز وصل شعر المرأة بشعر المعز و عدم جواز وصله بشعر امرأة غيرها كمرسل الفقيه المتقدم.

والجمع بين هذه الطوائف يقتضي الإلتزام، بجواز الوصل بشعر المعز، و عدم الجواز في الوصل بغيره مطلقاً لاختصاص المنع بالوصل بشعر المرأة كما لا يخفى.

الرابعة: ما دل على جواز وضع القرامل التي تتضعها النساء في رؤوسهنّ تصلنه بشعورهن، اذا كان ذلك بعنوان التزيين للزوج كخبر سعد الإسکاف المتقدم، و النسبة بينها وبين ما تقدم وان كانت عموماً من وجهه، و مقتضى الجمع بين النصوص البناء على الحرمة اذا لم يكن بعنوان التزيين لزوج.

ودعوى عدم الفرق كما ترى، إلا أن ما في ذيله: فقلت له: بلغنا ان رسول الله علیہ السلام لعن الوائلة والموصلة فقال: ليس هناك لعن رسول الله علیہ السلام الوائلة والموصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الوائلة والموصلة، يوجب تعین رفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الحرمة، و ذلك لأنّ الظاهر من السؤال ان السائل توهم التنافي بين ما دل على جواز وصل الشعر بعنوان التزيين للزوج، و ما دل على المنع عن الوصل بشعر المرأة مطلقاً، و المعمصوم علیہ السلام في مقام دفع التوهم تعرض لما ظاهره عدم المنع عنه، و ان ما يوهم ظاهره المنع اريده به غير ذلك.

(١) الوسائل، باب ١٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.

ويُكَنَّ الجُمُعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِكُرَاهَةِ وَصَلِّ الْمُطْلَقِ الشِّعْرِ [١] كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَشَدَّةِ الْكُرَاهَةِ فِي الْوَصْلِ بِشِعْرِ الْمَرْأَةِ، وَعَنِ الْخَلَافِ وَالْمُنْتَهِي إِلَيْهِ اِجْعَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ وَصَلِّ شِعْرَهَا بِشِعْرِ غَيْرِهَا رَجُلًا كَانَ أَوْ إِمْرَأَ.

لا يقال: انه يدل على ان لعن النبي ﷺ الوائلة والموصولة أريد به لعن الزانية والقوادة، لا ان كل ما تضمن النبي عن ذلك لم يرد ظاهره.
فإنه يقال: إنّه على ذلك يبق سؤال السائل بلا جواب، إذ ضروري ان السائل مراده بقوله: بلغنا ان رسول الله ﷺ ... اخ انه قد ورد المنع عن ذلك. فالجواب بما يختص ببعض تلك الأدلة كما ترى. وعليه فلا يبعد دعوى صراحة جوابه ﷺ في عدم المنع عنه مطلقاً، ويوثّق ذلك الإجماع المدعى على عدم الحرمة.

وقد استدل على المنع في شعر الإنسان، بأن شعر الغير لا يجوز الصلاة معه.
وفيه: ما حققناه في الجزء الرابع من فقه الصادق من جواز الصلاة معه، مع انه غير مربوط بما هو محل الكلام وهو حكم وصل الشعر بالشعر من حيث هو.
وأما دعوى كون شعر الغير عورة، فندفعه بأن ذلك اغا هو في الشعر المتصل، مع انه لا يتم بالنسبة الى شعر المحارم كالزوجة الاخرى للرجل، مع انه غير مربوط بما هو محل البحث كما لا يخفى.

فتتحقق: ان الأظهر جواز وصل الشعر بشعر المرأة أيضاً، نعم يكره الوصل بشعر الإنسان لاسيما شعر المرأة.

وأما الوصل بشعر غير الإنسان فلا دليل على كراحته أيضاً، إذ المطلقات قيدت بما هو صريح في الجواز بالنسبة الى شعر غير الإنسان.

[١] واستدلال المصنف ^{تَبَرُّ} على الكراهة بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار كما في رواية عبد الله بن الحسن، في غير محله، إذ قد عرفت ان إطلاقها يقيّد بما هو صريح في عدم البأس بأن يوصل بشعر غير الإنسان، وعليه فلا وجه للإستدلال به على الكراهة.

وأما ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معاني الأخبار فيمكن حملها أيضاً على الكراهة لتبوت الرّخصة من رواية سعد في مطلق الزينة [١] خصوصاً مع صرف الإمام للنبيوي [٢] الوارد في الوائلة عن ظاهره المتحد سياقاً مع سائر ما ذكر في النبيوي و لعله أولى من تخصيص عموم الرّخصة بهذه الأمور [٣].

[١] وفيه: ان خبر سعد متضمن لجواز التزيين للزوج، والسبة بينه وبين ما عن معاني الأخبار عموم من وجهه، ففي مورد الإفراق وهو فعل تلك الأمور لغير الزوج الفعلى لا صارف لخبر معاني الأخبار عن ظاهره وهي الحرمة.

و دعوى انه بعد صرفه عن ظاهره بالنسبة الى، الوصل والى، تنف الشعر و البناء على كراهتها، لما دل على جوازهما، يتعين البناء على كراهة غيرهما مما تضمنه الخبر لوحدة السياق.

مندفعه بأن الكراهة و الحرمة كالوجوب والإستحباب خارجتان عن حريم الموضوع له المستعمل فيه. بل هما أمران ينزعان من الترخيص في فعل المنهي عنه و عدمه، و عليه فلو ورد الترخيص في فعل أحد الأمور التي تعلق بها النهي، يتعين البناء على كراهته، و حرمة أخواته. فتدبر. فال الصحيح هو ما ذكرناه فراجع.

[٢] وفيه انه بعد صرف النبيوي في الوائلة يكون هو بالنسبة الى سائر جمله أظهر في الحرمة، اللهم إلا أن يكون مراده ان هذا الصرف يوجب إجمال سائر جمله لاحتلال ان يكون المراد بها غير اعمال التشيط، فلا يصلح دليلاً على الحرمة. ولكنه يصلح لأن يستند اليه للبناء على الكراهة لقاعدة التسامع.

ولكن يرد عليه: ان قاعدة التسامع لو جرت في المكروهات -مع انه محل نظر- انا تجري فيها اذا كان الخبر واضح المراد ضعيف السند لا فيها اذا كان المراد منه غير معلوم. وبذلك ظهر انه لا وجہ للبناء على كراهة غير الوصل من اعمال التشيط.

[٣] لو كان دليلاً عموم الرّخصة شاملاً لمطلق التزيين كان ما ذكر متيناً، إذ عدمة اعمال التشيط هي تلك الأمور، ولكن بما انه يختص بالتزين للزوج، فالسبة بينهما عموم من وجہ كما تقدم، فبالنسبة الى مورد الإجتاع -وهو التزيين بتلك الأمور للزوج- لو قدم

مع انه لو لا الصرف [١] لكان الواجب اما تخصيص الشعر [٢] بشعر المرأة او تقييده بما اذا كان هو أو أحد أخواته في مقام التدليس فلا دليل على تحريها في غير مقام التدليس ك فعل المرأة المزوجة ذلك لزوجها خصوصاً بلاحظة ما في رواية على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن المرأة تحف الشاعر عن وجهها، قال: لا بأس، وهذه أيضاً قرينة على صرف اطلاق لعن الناصحة في النبوى عن ظاهره بإراده التدليس او العمل على الكراهة.

نعم قد يشكل الأمر في وشم الأطفال من حيث انه إيداء لهم بغير مصلحة [٣] بناءً على ان لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوجة الا التدليس بإظهار شدة بياض البدن وصفاته بلاحظة النقطة الخضراء الكدرة في البدن لكن الإنصاف ان كون ذلك تدليساً مشكلاً بل من نوع بل هو تزيين للمرأة من حيث خلط البياض بالخضراء فهو تزيين لا موهم لما ليس في البدن واقعاً من البياض والصفا.

دليل التزيين او ذلك الدليل فلام، والا فيتساقطان ويرجع الى أصلالة الإباحة، ولا وجه للرجوع الى المرجحات، لأن دلالة كل منها للمجمع اما تكون بالإطلاق لا بالعموم.

[١] الظاهر انه غلط وكانت النسخة الصحيحة مع انه لو لا العمل على الكراهة.
[٢] المعني هو هذا بعد اصلاحه بالتخصيص بشعر الإنسان إذ لا وجه للتخصيص بخصوص شعر المرأة كما تقدم، وأما الاحتمال الثاني وهو العمل على صورة التدليس فهذا وجه له ولا قرينة عليه فالالتزام به بلا وجه.

و منه يظهر انه لا مورد للبناء على الإجمال، بدعوى دوران الأمر بين الاحتمالين والقول بأنه لا دليل على تحريها في غير مقام التدليس.

[٣] وفيه ان المصلحة في وشم الأطفال هي التزيين كما في غيرهم وفيهم بالنسبة الى ثقب الأذان والأذوف.

نعم مثل نقش الأيدي والأرجل بالسواد يمكن ان [١] يكون الغالب فيه إرادة ايهام بياض البدن وصفائه ومثله الخط الأسود فوق الحاجبين أو وصل الحاجبين بالسواد لتوهم طوهما وتقوسيها، ثم ان التدليس بما ذكرنا افما يحصل [٢] مجرد رغبة الخاطب او المشتري، وان علما ان هذا البياض والصفا ليس واقعيا بل حدث بواسطة هذه الأمور فلا يقال: انها ليست بتدليس لعدم خفاء أثرها على الناظر، وحيينذ فينبغي أن يعد من التدليس لبس المرأة أو الأمة الشياب الحمراء والخضراء الموجبة لظهور بياض البدن وصفائه والله العالم.

ثم ان المرسلة المتقدمة عن الفقيه دلت على كراهة كسب الماشطة مع شرط الأجرة المعينة [٣] و حكى الفتوى به عن المقنع وغيره، والمراد بقوله علیه إذا

[١] لم يظهر لي ولغيري الفرق بين نقش الأيدي والأرجل بالسواد، وبين الوشم والظاهر ان الجميع جائزة كانت بقصد التزيين او التدليس، في غير مقام المعاملة والتزويع والافالم الجميع محمرة.

[٢] وفيه ان التدليس ليس عبارة عن فعل ما يوجب زيادة رغبة المشتري كي يصدق مع علم المشتري بأن هذا البياض والصفا ليس واقعيا بل هو تلبيس الأمر على الغير بإخفاء نقش موجود في المبيع أو اظهار كمال مفقود فيه فانه من الدلس وهو الظلمة وعليه فلا مورد لقوله وحيينذ فينبغي ان يعد من التدليس الخ سوء أريد به كونه منه حقيقة أم اريد به كونه منه حكماً كما هو واضح.

كراهة كسب الماشطة

[٣] استفاد المصنف من مرسل الفقيه كراهة كسب الماشطة مع شرط الأجرة المعينة، و حكى الفتوى بها عن المقنع.

وفيه انه لا مفهوم له كي يدل على ثبوت البأس مع شرط الأجرة المعينة، الا على القول بحجية مفهوم الوصف، مع ان ثبوت البأس ظاهر في المنع لا الكراهة.

قبلت ما تعطي البناء على ذلك حين العمل والا فلا يتحقق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراحته [١]، ثم ان اولوية قبول ما يعطي و عدم مطالبة الزائد [٢]، اما لان الغالب عدم نقص ما تعطي عن أجراة مثل العمل الا ان مثل الماشطة والحجام والختان و نحوهم كثيراً ما يتوقعون أزيد مما يستحقون خصوصاً من أولى المروءة والثروة و ربما يبادرون الى هتك العرض إذا منعوا و لا يعطون ما يتوقعون من الزيادة أو بعضه الا استحياء و صيانة للعرض.

و أما منطوقه فالظاهر منه هو العمل بالأجرة، لا لان الإجارة مع عدم تعيين الأجرة فاسدة، فإنه لو كان المرسل ظاهراً في إرادة الإجارة كان مقييداً بطلاق دليل الفساد، بل لان الكسب مع عدم المشارطة و قبول ما يعطي ليس الا العمل بقصد الأجرة، و عليه فيوجب الخبر تقيد ما دل على استحقاق أجراة المثل، فان مقتضى اطلاق المرسل قبول ما تعطي وان كان أقلّ من أجراة المثل اللهم إلا أن يقال ان الخبر انا يدل على اولوية عدم مطالبة الأزيد.

و عليه فلا وجه لتقييد تلك الادلة بل يجب على من عمل له إيفاء ثام ما يستحقه من أجراة المثل، نعم لو رضي بذلك أي يأخذ ما تعطي حين العمل لا يجب عليه ذلك: فإنه لا تكون مع هذا الرضا، والبناء حين العمل، واستعماها مبنياً على ذلك، ذمته مشغولة بأزيد من ما تعطي.

لا يقال: إن هذا ينافي ما دل على كراهة استعمال الأجير مع عدم المقاطعة.
فإنه يقال: إنه انا يكون حكماً متوجهاً الى المعمول له، و هذا حكم متوجه الى العامل، مع انه لو سلم كون الموجه اليه الحكم فيها واحداً، يتعمق تقيد اطلاق دليل الكراهة بهذا الخبر كما لا يخفى.

[١] وفيه ان الظاهر من المرسل عدم البأس في كسبها مع هذين القيدين، أي عدم المشارطة، و قبول ما تعطي فيكون المكره الكسب المنتهى الى عدم القبول المستلزم للتشاجر والتباغض و لا مذور في الالتزام بذلك.

[٢] بعد ما عرفت من عدم حرمة عمل الماشطة فهو عمل محترم قابل لأن يقع عليه المعاوضة، فمقتضى القواعد جواز ان تعمل بالإجارة وان تعمل بالأجرة كما هو الشأن في جميع الأعمال غير المحرمة.

وهذا لا يخلو عن شبهة فأمروا في الشريعة بالقناعة بما يعطون وترك مطالبة الزائد، فلا ينافي ذلك جواز مطالبة الزائد والإمتناع عن قبول ما يعطي إذا اتفق كونه دون أجرة المثل، وأما لأنّ المشارطة في مثل هذه الأمور لا يليق بشأن كثير من الأشخاص لأنّ الملاكسة فيها خلاف المروءة والمساحة فيها قد لا يكون مصلحة لكثرة طمع هذه الأصناف فأمروا بترك المشارطة والاقدام على العمل بأقلّ ما يعطي و قبوله و ترك مطالبة الزائد مستحب للعامل و ان وجب على من عمل له إيفاء تمام ما يستحقه من أجرة المثل فهو مكلف وجوباً بالإيفاء والعامل مكلف ندباً بالسكتوت و ترك المطالبة خصوصاً على ما يعتاده هؤلاء من سوء الإقتداء او لأنّ الاولى في حق العامل قصد التبرّع بالعمل [١] و قبول ما يعطي على وجه التبرّع أيضاً فلا ينافي ذلك ما ورد من قوله عليه السلام لا تستعملن أجيراً حتى تقاطعه.

أما المرسل فالظاهر منه هو الثاني لا: لأنّ الإجارة مع عدم تعيين العوضين، فاسدة فإنّه لو كان المرسل ظاهراً في إرادة الإجارة كان مقيداً بالطلاق دليلاً على الفساد. بل لأن الكسب مع عدم المشارطة و قبول ما يعطي ليس الا العمل بقصد الأجرة و عليه فيوجب الخبر تقييد ما دل على استحقاق أجرة المثل كما مرّ مفصلاً. [١] هذا الاختلال ينافي ظهور قوله لا بأس بكسب الماشطة، فان العمل بقصد التبرّع لا يصدق عليه الكسب.

ترزين الرجل بما يحرم عليه

الثانية: المشهور بين الأصحاب ان تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب حرام.

المسألة الثانية: تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب حرام لما ثبت في محله من حرمتها على الرجال [١] وما يختص بالنساء من اللباس كالسوار والخلخال والثياب الخشنة بهن في العادات على ما ذكره في المسالك، وكذا العكس أعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال كالمنطقة والعمامه ويختلف

[١] الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول لا ريب في حرمة لبس الرجل الحرير والذهب لاستفاضة النصوص بها. وأما حرمته التزيين بها له ولو بغير اللبس فقد وقع فيها الخلاف والكلام، وقد استدلوا لها بخبر روح بن عبد الرحيم عن الإمام الصادق عليه السلام قال رسول الله عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام : لا تختنم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة (١). وبخبر التبريري عنه عليه السلام وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه (٢).

وبأنه لعدم تعارف إتخاذ اللباس من الذهب يتبعه حمل النصوص على إرادة مطلق التزيين به.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنه ضعيف، اذ في طريقه غالب بن عثمان المداني وهو ضعيف، مع انه يدل على انه زينة الرجل في الآخرة وهذا لا يلازم حرمة التزيين به في الدنيا. وأما الثاني: فلأنه مرسل اذ الشيخ رواه عن رجل عن الحسن بن علي، مع انه يدل على جواز التزيين به للنساء لا عدم جوازه للرجال، بل تغيير التعبير في الرجال وانه حرم عليهم لبسه يشعر بجواز ما عدا اللبس من أفراد التزيين.

وأما الثالث: فلأن عدم تعارف كون اللباس أي الثوب ونحوه بتمامه من الذهب، لا ينافي حرمة اللبس خاصة، لكون اللبس أعم من لبس الثوب ونحوه لصدقه على التختم. فتحصل: انه لا دليل على تحريم مطلق التزيين به، و يؤيد ذلك ما دل من النصوص على جواز شد الأسنان به، وفي بعضها تجويز تشريك النية بالذهب فالظهور جوازه.

(١) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب لباس المصلٰ، حديث ١، كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب لباس المصلٰ، حديث ٥.

بإختلاف العادات، واعترف غير واحد بعدم العثور على دليل هذا الحكم عدا النبوى المشهور المحكى عن الكافى والعلل لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال [١] وفي دلالته قصور لأنّ الظاهر من التشبه تأثّت الذكر

حكم تشبيه كُلٌّ من المرأة والرجل بالآخر

[١] المقام الثاني: في تشبيه كل من الرجل والمرأة بالآخر، بأن يلبس كل منها لباس الآخر الختص به.

وقد استدلّ لعدم الجواز بجملة من النصوص المتضمنة للنهي عن التشبيه، وان الله ورسوله لعنا المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء، بالرجال منها: النبوى المروي في الوسائل عن الكافى مسنداً عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام في حديث: لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال الحديث (١).

وقد دلت جملة من النصوص الاخر على صدور الجملة الأخيرة من النبي عليهما السلام مثل ما رواه الصدوق في العلل عن زيد بن على عن آبائه عن الإمام على عليهما انه رأى رجلاً به تأثّت في مسجد رسول الله عليهما السلام فقال له: اخرج من مسجد رسول الله عليهما السلام يا لعنة رسول الله، ثم قال عليهما: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: لعن الله المشبهين... الخ (٢). و خبر يعقوب بن جعفر الوارد في الراكبة والمرکوبة، وفيهن قال رسول الله عليهما السلام لعن الله المشبهين (٣).

وفيه: ان هذه النصوص كلها ضعيفة السند.

اما الأول: فلعمرو بن شمر الذي قال

(١) الوسائل، باب ٨٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١. (٢) الوسائل، باب ٨٧، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب النكاح الغرم، حديث ٥.

و تذكّر الأنثى لا مجرّد لبس أحدّها لباس الآخر مع عدم قصد التشبّه .
و يؤيّده الحكيم عن العلل ان علّياً عليه السلام رأى رجلاً به تائّث في مسجد رسول الله عليه عليه السلام ف قال له: أخرج من مسجد رسول الله عليه عليه السلام فإني سمعت رسول الله عليه عليه السلام يقول لعن الله الحم، وفي رواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحة ان فيهن قال رسول الله عليه عليه السلام لعن الله المشتبّهات بالرجال من النساء الى آخره، و في رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه عليه السلام المتشبّهين من الرجال بالنساء والمشتبّهات من النساء بالرجال و هم المختنون واللائي ينكحون بعضهن بعضاً.

النجاشي في حقه: انه ضعيف جداً زيد احاديث في كتب جابر الجعفي.

و أما الثاني: فلحسين بن علوان الكلبي و عمرو بن خالد التبرّي العالمي.

و أمّا الثالث: فليعقوب بن جعفر حيث إنّه لا ذكر له في كتب الرجال.

و دعوى صاحب الجوهر و تبعه السيد في حاشيته ان قصور السنّد منجر بالشهرة، مندفعه بأن ما أفتى به القوم في كتبهم و ذكروه في العناوين اغا هو تزيين الرجل بما يحرم عليه، ولم ينقل هو قويّ التعميم الا عن المسالك، بل يمكن ان يقال ان نفس عدم ذكر العكس والتصرّع بما يحرم عليه دون كل ما يختص بالنساء، دليلان على عدم التعميم، وعلى ذلك فالشهرة غير ثابتة.

و مع الإغاض عن ذلك فلا دلالة فيه على حرمة التشبّه في اللباس لما دل من النصوص على حصر المراد به في المختنن والمساحتات كخبر يعقوب المتقدم المذكور في المتن فان تقديم الظرف يفيد الحصر.

مع ان للمنع عن دلالة اللعن على الحرمة مجالاً واسعاً، اذا ظاهر من اللعن مطلق الإيّاد الذي يجتمع مع الكراهة.

مضافاً الى ان الظاهر من تشبّه الرجل بالمرأة تائّثه باللواط، و من تشبّه المرأة بالرجل تذكّره بالسُّحق.

و أما التشبّه في اللباس، فهو تشبّه مقيد لا المطلق فتدبر، و يؤيّده خبر أبي خديجة المذكور في المتن (١).

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب النكاح المحرم، حدّيث ع.

نعم في رواية سماعة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يجر ثيابه، قال: أني لأكره ان يتتشبه بالنساء.

و عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن آبائه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يزجر الرجل ان يتتشبه بالنساء و ينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها، وفيها خصوصاً الأولى بقرينة المورد ظهور في الكراهة [١]، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال.

فإنّ قوله: و هم المختنون... الخ ظاهر في الحصر.

أورد عليه المصنف بإيرادين آخرين:

احدهما ان التشبه متocom بالقصد و لا يتحقق بدونه، ذكره قبل أسطر وأيده بعض المحققين بأن التشبه من التفعل و هيئته التفعل قد اعتبر في تحقق مفهومها القصد، وهذا هو الفارق بين التشبه و الشباهة، حيث ان الثانية تستعمل في موارد الشباهة القهرية غير القصدية، كما يقال زيد شبيه بعمرو في المجال، والأول لا يستعمل في هذه الموارد.

وفيه: أنه لاريب في عدم صدق التشبه في موارد الشباهة القهرية، ولكن ذلك لأجل اعتبار العلم والإلتفات في حصول وجه الشبه في الخارج لا لأجل اعتبار القصد بالمعنى الذي اراده الشيخ توثيقاً الذي لا دليل عليه، بل أطلق التشبه في النصوص على جر التوب والمساحة واللواط مع عدم صدور شيء منها بقصد التشبه.

[١] الثاني: ظهور بعض الأخبار كخبري سماعة المذكورين في المتن^(١) في الكراهة
وهما يوجبان صرف ظهور النبوي عن الحمرة.

وفيه: انه لم ار وجهاً لدعوى ظهور الثاني منها في الكراهة، فإنّ مادة النهي ظاهرة في الحمرة والزجر بل هي أظهر منه فيها.

وأما الأول: فإن كان وجه دعوى ظهوره في الكراهة قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ اني لأكره ان يتتشبه بالنساء ففيه: ان الكراهة في الروايات أعم من الكراهة المصطلحة وإن كان لأجل الإجماع

(١) الوسائل، باب ١٣، من أبواب أحكام الملابس، حديث ١ و ٢ كتاب الصلاة.

على عدم حرمته ما في مورده و هو جرّ الثوب، ففيه: انه بعد فرض خروج الكراهة والحرمة عن حريم المستعمل فيه والموضع له و كونهما أمررين انتزاعيين من الترخيص في الفعل و عدمه هو لا يرجع الى محصل.

و قد أورد عليه الأستاذ الأعظم بإبراد آخر و هو: ان المراد من التشبه فيه اما ان يكون مطلق التشبه، او خصوص التشبه في الطبيعة، كتائث الذَّكَر، و تذكرة المرأة، او التشبه الجامع بين التشبه في الطبيعة والتشبه في اللباس.

اما الأول: فبديهي البطلان، و الا لزم حرمة اشتغال الرجل بأعمال المرأة كتنظيف البيت و الكتس و الغزل و نخوها، و حرمة اشتغال المرأة بأعمال الرجل كالسقي والزرع و نخوها، مع انه لا يمكن الالتزام بها، ولم يلزمه أحد.

و أما الثالث: فلا يمكن الالتزام به لعدم الجامع بينهما، فيتبعين الثاني.
وفيه: انه يمكن اختيار الأول ودفع ما ذكره بأن التشبه انا يصدق بالنسبة الى الأفعال المختصة بكل منها بحسب الطبيع، او يجعل كلبس كل منها لباس الآخر ووصل الرجل حاجبيه باللوسعة و تحميره وجهه بالصبغ الذي تستعمله النساء و ما شابه ذلك، و أما الأفعال التي ذكرها دام ظله فليس شيء منها مختصاً بأحد هما كما لا يخفى على من راجع العرف والأفعال المتداولة بينهم، فالصحيح ما ذكرناه.

و منها: النبي المروي عن جمجمة البيان عن أبي امامه انه ﷺ قال: أربع لعنهم الله من فوق عرشه و آمنت عليه الملائكة - الى ان قال - والرجل يتشبه بالنساء و قد خلقه الله ذكرأ، و المرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله انتي^(١).

وفيه: انه مرسل غير مجبور بالشهرة، مع انه يرد عليه ما تقدم من ان الظاهر من التشبه المطلق تائث الذَّكَر باللواط و تذكرة الأنثى بالسحق، و لعل هذا النبي أظهر من

سابقه في ذلك بقرينة قوله وقد خلقه الله ذكرًا.

و منها: ما عن الصدوق في الحصال مستنداً عن الجعفي عن الإمام الباقر عليهما السلام: لا يجوز للمرأة ان تتشبه بالرجل لأن رسول الله عليهما السلام لعن المتشبّهين من الرجال النساء و لعن المتشبّهات من النساء بالرجال^(١).

ويرد عليه: مضافاً إلى ما أوردناه على سابقيه من ان الظاهر من التشبه تذكر الأنثى بالسُّحْق، انه ضعيف السنّد، لأن من رواهه محمد بن عماره و ابنه جعفر و هما مجاهولان.

وبما ذكرناه ظهر ما في خبر دعائِم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام نهى النساء ان يكن متعطلات من الخلي او يتتشبهن بالرجال^(٢).
وما عن فقه الرضا عليهما السلام: لعن رسول الله عليهما السلام سبعة و عدّ منهم المتشبّهة بالرجال و المتشبّه بالنساء^(٣).

و أما ما تضمن النهي عن تأثيث الذَّكَر فظهوره في إرادة اللواط لا يقبل الإنكار، و احتمال إرادة تزيين الرجل بزينة النساء منه كما في حاشية المحقق الإيراني تفهّم غريب.
و قد يستدل لحرمة تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في اللباس بخبري سماعة المتقدمين، وفي أحدهما: قال في الرجل يجرّ ثيابه: اني لأكره ان يتتشبه بالنساء.

وفي الآخر: كان رسول الله عليهما السلام يزجر الرجل ان يتتشبه بالنساء و ينهي المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها^(٤).

و أجاب عن الاستدلال بها المصنف بما تقدم من أن ظاهرهما الكراهة، وقد مرّ ما فيه آنفاً.

(١) المستدرك، باب ٩، من أبواب أحكام الملابس، حديث ١.

(٢) المستدرك، باب ٩، من أبواب أحكام الملابس، حديث ٤.

(٣) المستدرك، باب ٩، من أبواب أحكام الملابس، حديث ٢.

(٤) الوسائل، باب ١٣، من أبواب أحكام الملابس، حديث ١ - ٢.

ثم المختنق' يجب عليها ترك الزيتتين [١] الختّصّتين بكلّ من الرجل والمرأة كما صرّح به جماعة لأنّها يحرّم عليها لباس مخالفتها في الذّكورة والأئّنة وهو مردّ بين اللبسين فتجتب عنها مقدمة لأنّها من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة أحدّهما، ويشكل بناءً على كون مدرك الحكم حرمة التشبه بأنّ الظاهر عن التشبه صورة

وأجاب عنه الأستاذ الأعظم: بأن المراد من التشبه فيها هو ان يتزّي كل من الرجل والمرأة بزي الآخر لا مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر، والالزم حرمة لبس كل من الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه.

وفيه: ان التشبه يصدق مع وقوع وجه الشبه في الخارج مع الإلتفاتات والعلم كما صرّح به دام ظله، فلبس كل منها لباس الآخر مع العلم والإلتفاتات تشبه به في اللباس الذي هو المنهي عنه في الخبرين، ولا وجّه لاعتبار ان يتزّي كل منها بزي الآخر في مفهوم التشبه.

وما ذكره من ان لازم البناء على عدم اعتبار ذلك حرمة لبس كل من الزوجين لباس الآخر لبرد ونحوه، ليس من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الإلتزام بها على هذا المسلك، فالصحيح في الجواب عنها: انها ضعيفان للإرسال.
فتحصل: انه لا دليل على حرمة تشبه الرجل بالنساء والمرأة بالرجال في اللباس والأصل الإباحة.

[١] بناءً على كون المختنق' المشكّل طبيعة ثلاثة غير الرجل والمرأة كما اختاره جمع لا ريب في جواز ان تلبّس لباس كل من الرجل والمرأة حتى بناءً على حرمة التشبه في اللباس او مطلقاً، كما لا يخفى، وأما بناءً على كونها داخلة تحت أحد العنوانين، فيجب عليها ترك الزيتتين سواء اعتبار في مفهوم التشبهقصد أم لا، وعلى الثاني سواء اعتبرنا العلم بتصور الفعل كما بنينا عليه، أم لا، أما على الأخير فواضح، وأما على الثاني فلا لأنّ العلم الذي اعتبرناه أعم من التفصيلي والإجمالي الموجود في المختنق' وأما على الأول فلا لأنّها تعلم بحرمة التزيّن بإحدى الزيتتين بقصد التشبه من اختصت به فيجب عليها الإجتناب عنها للعلم الإجمالي.

علم المتشبه [١].

المسألة الثالثة : التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة، وهو كما في جامع المقاصد ذكر محاسنها وإظهار شدة حبها بالشعر حرام على ما عن المبسוט وجماعة كالفضلين والشهيدين والحقّ الثاني [٢] واستدلّ عليه بلزم تفضيحيها و هتك حرمتها [٣].

و أما بناءً على عدم ثبوت كونها داخلة تحت أحد العنوانين و عدم ثبوت كونها طبيعة ثلاثة، فقتضى أصلة الإباحة جواز كلتا الزينتين عليها للشك في حرمتها و عدم العلم بحرمة إحداهما عليها.

[١] و بما ذكرناه ظهر، ما في قوله تعالى و يشكل بناءً على كون مدرك الحكم حرمة التشبه بأن الظاهر عن التشبه صورة علم المتشبه.
كما انه ظهر عدم تمامية تسلیم السيد الفقيه و الحقائق الايروانی ما ذكره المصنف قوله
ان كان ما ذكره من التعليل من جهة اعتبار القصد في مفهومه.

التشبيب بالمرأة الأجنبية

[٢] يقع الكلام في مواضع اربعة:

الأول: في حرمة التشبيب بالمرأة في الجملة و عدمها.
الثاني: في حرمة الإستفهام على فرض حرمتها و عدمها.
الثالث: في المخصوصيات التي اعتبروها فيه.
الرابع: في التشبيب بالغلام.

أما الموضع الأول: ففيه قولان، وقد استدل للحرمة بوجوه:
[٣] هذا هو أول الوجوه و هو ان التشبيب تقبیح و هتك للمتشبّب بها و إهانة لها فيحرم.

وإيذانها [١].

وفيه: ان التشبيب بذكر المحسن، وإظهار شدة الحبّ من دون ان يشتمل على ما ينافي العفاف والتستر لا يكون هتكاً لها وإهانة وتفضيحاً، لاسيما إذا كان اظهار شدة الحب من غير جهة الميل الشهوي الى المشتبّب بها، كذلك محسن مخدرات الرسالة واظهار شدة حبهنّ بجهة الولاية.

نعم إذا اشتمل على ما ينافي العفاف والتستر يكون هتكاً لها، إلا انه ينطبق عليه لأجل ما اشتمل عليه لأنفسه، ولعل هذا هو مراد من أجاب عن هذا الدليل بأنَّ النسبة بين عنوان الإهانة والتشبيب هي العموم من وجهه، والا فنفس التشبيب من حيث هو لا يصدق عليه الإهانة والهتك في مورد.

والغريب ان الأستاذ الأعظم عند بيان مورد إفراق التشبيب عن الهتك بعد اختياره كون النسبة بين العنوانين عموماً من وجهه، ذكر ما إذا كان التشبيب في حال الخلوة مع عدم إطلاع أحد عليه، أو فيما إذا كان ذلك في جواب سؤال السائل المريد ان يخطبها، إذ مضافاً الى ما تقدم من عدم إنطباق عنوان الهتك عليه مطلقاً، انه لو سلم ذلك لا يفرق بين كون ذلك في جواب المريد للخطبة وغيره، بعد عدم كون ذكر المحسن وحده من التشبيب، بل مع الإقتران بشدة الحبّ.

وأما الإيراد عليه بأن محل كلامنا هو حرمة التشبيب بعنوانه الأولى، فإثبات حرمته بعنوان عرضي خروج عن محل الكلام، في غير محله لو سلم كونه هتكاً مطلقاً كما لا يخفى.

[١] هذا هو الوجه الثاني وهو انه إيذاء للمشتبّب بها وهو حرام.
وفيه: أولاً: ان النسبة بين الإيذاء والتشبيب عموم من وجهه، لو لم ندع عدم كونه إيذاء مطلقاً ما لم يشتمل على ما ينافي العفاف والتستر المحرّم بعنوان الهتك والفحش.
وثانياً: ان الإيذاء بفعل المباح مع عدم قصد الإيذاء لا دليل على حرمتها، والإلزام البناء على حرمة كل فعل ترتب عليه أذى الغير وإن كان ذلك الفعل مستحبّاً، بل لو كان

و إغراء الفساق بها [١] و إدخال النقص عليها و على أهلها [٢] ولذا لا ترضي النفوس الأبية ذات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم و أخواتهم بل البعيدات من قراباتهم، والإنصاف ان هذه الوجوه لا تناسب لإثبات التحرير مع كونه أخص من المدعى، إذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات في التشبيب بل وأعم منه من وجه فان التشبيب بالزوجة قد توجب أكثر المذكورات، ويعkin ان يستدل عليه بما سيجيئ من عمومات حرمة اللهو والباطل [٣].

واجباً يقع التزاحم بين الحكين، وهذا مما لا يمكن الإلتزام به، لأن ترى انه ليس لفقيه ان يتفوّه بحرمة صلاة إمام الجماعة إذا تأذى الغير من كونه إماماً يقتدي به الناس.

و ثالثاً: تحقق الإيذاء يتوقف على سماحتها وإطلاعها عليه، فلو تشبيّب بها ولم تسمع لا يتحقق الإيذاء كما لا يخفى.

[١] هذا هو الوجه الثالث وهو انه إغراء الفساق بها.

وفيه: ان ذلك بمجرده لا دليل على حرمتة الا ان يرجع الى الإيذاء وقد عرفت ما فيه.

[٢] هذا هو الوجه الرابع وهو انه ادخال النقص عليها و على أهلها.

وفيه: انه من نوع صغرى و كبرى، ولا يخفى وجه منعهما بعد الإحاطة بما ذكرناه.

[٣] هذا هو الوجه الخامس و حاصله ان التشبيب من اللهو والباطل، فيكون حراماً لعمومات حرمة اللهو والباطل الآتية.

وفيه: انه لا يمكن الإلتزام بحرمة كل لهو و باطل و الالتزام حرمة أغلب الأفعال المباحة وهي كل ما اشغال عن ذكر الله و رسوله و ذكر القيامة.

مع انه ~~فَيُؤْكِدُ~~ لا يلتزم بحرمة كل لهو و باطل كما يصرح به في محله.

مضافاً إلى المنع من صدق اللهو والباطل على كل تشبيب، فإنَّ الشعر الذي ينشأ أو

ينشد في ذلك المقام ربما يشتمل على ما يخرجه عن ذلك.

ما دلّ على حرمة الفحشاء [١] و منافاته للعفاف المأمور في العدالة [٢]. فمحى ما دلّ على حرمة ما يجب ولو بعيداً تهيج القوة الشهوية بالنسبة إلى غير الحليلة [٣] مثل ما دلّ على المنع عن النظر لأنّه سهم من سهام إبليس.

[١] هو الوجه السادس: وهو ان التشبيب من الفحشاء وقد دلّ الكتاب العزيز على حرمة ذلك ^(١).

وفيه: ان كون التشبيب من الفحشاء، أول الكلام ولم يدل دليلاً على كونه منها.

[٢] السابع، انه مناف للعفاف المأمور في العدالة في صحيح لين أبي يعفور عن مولانا الصادق علیه السلام الوارد في تعين ما به تعرف عدالة الرجل ان تعرفه بالستر والعنف ^(٢).

وفيه: انه ان اعتبرنا في العدالة خصوص العفاف من المحرمات، فيرد عليه: ان كون التشبيب منها أول الكلام، وان كان المعتبر أعم من ذلك، ومن ما يكون عفافاً عن ما ينافي العرف والعادة، كما هو الظاهر من من يعتبر في العدالة ترك ما ينافي المرءة.

فيرد عليه: ان كون التشبيب منافياً للعفاف لا يلزم حرمتها، مع ان للمنع عن كونه منافياً للعفاف في بعض الموارد مجالاً واسعاً.

[٣] الثامن: فمحى ما دل من النصوص على حرمة كل ما يجب تهيج القوة الشهوية بالنسبة إلى غير الحليلة، وهي طائفتان:

الأولى ما دل على المنع عن النظر إلى الأجنبية ^(٣). وفي بعضها التعليل بأنه سهم من سهام إبليس، وفي بعضها التعليل بأنه بذر الشهوات، وفي بعضها النزرة بعد النزرة ترعر في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة.

١) الوسائل، باب ٤١، من أبواب الشهادات، حديث .

٢) التحل، آية ٩٠ - التور، آية ٩١

٣) الوسائل، باب ١٥٤، من أبواب مقدمات النكاح.

والمنع عن الخلوة بالأجنبيّة لأن ثالثهما الشيطان [١].

ووجه دلالة هذه النصوص بالفحوى على حرمة التشبيب: انه إذا كان النظر حراماً لأنّه سهم يؤثر في إيّان الناظر، و يوجب وقوع صاحبه في الفتنة و يزرع في قلبه الشهوة، فالتشبيب أولى بالحرمة، لأن تأثير الكلام في تحقّق هذه الأمور أشدّ من تأثير النظر.

و فيه: أولاً: كون هذه الأمور علة يدور الحكم مدارها محل نظر بل منع، إذ مضاماً إلى ضعف سند، ما علل الحكم فيه لا يمكن الإلتزام بذلك، والا لزم البناء على عدم حرمة النظر مع عدم استلزمـه لذلك، وهذا مالم يتتفوه به فقيه، وليس له ذلك، فلا حالة تكون من قبل الحكمة لا يدور الحكم مدارها، فلا وجه للتعدي عن مورد النصوص.

و ثانياً: لا نسلم كون التشبيب أشد تأثيراً من النظر الذي هو أقوى أفراد المهيّج للشهوة:

و ثالثاً: ان النسبة بين التشبيب و تهسيج القوة الشهوية، هي العموم من وجه.

حكم الخلوة بالأجنبيّة

[١] الثانية: ما دل على عدم جواز الخلوة بالأجنبيّة^(١) وهي كثيرة و في بعضها التعليل بأن ثالثهما الشيطان.

و تقريب الإستدلال بها: إنها تدل على حرمة الخلوة من جهة أن الشيطان في تلك الحالة ثالثهما و يهسيج القوة الشهوية، و حيث أن التشبيب يهسيج القوة الشهوية أزيد من تهسيجها الخلوة، فهو أولى بالتحرّم.

و فيه: أولاً: ان ما ذكر في تلك النصوص من قبل الحكمة للحكم لا العلة كي يدور مدارها الحكم كما تقدم.

(١) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب مقدمات النكاح - المستدرک، باب ٧٧، منها.

و ثانياً: انه لا شاهد لكون العلة تهبيج القوة الشهوية، ولعلها كون الخلوة من المقدمات القرية للزنا، فإن تلك الحالة مظنة الوقع في هذه المهلكة العظمى، بل هذا هو الظاهر منها، وعليه فلا وجه لقياس التشبيب عليها.

و ثالثاً: لا دليل على حرمة الخلوة.

فإن النصوص التي استدلوا بها على حرمتها ضعيفة السند.

و دعوى إنعياز ضعفها بالشهرة.

مندفعه بأنه بما ان جملة من تلك النصوص كخبر مسمع عن مولانا الصادق عليه السلام فيها أخذ رسول الله عليه السلام البيعة على النساء ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء^(١) ونحوه غيره، دالة على حرمة قعود الرجل مع المرأة في بيت الخلاء الذي كان متعارفاً في زمان الجاهلية ولذا قيده بالعقود، ولم يقييد الرجال بغير المحرم.

و جملة اخرى منها كخبر موسى بن ابراهيم عن الإمام الكاظم عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس إمرأة ليست له بمحرم^(٢). و نحوه غيره، دالة على حرمة نوم الرجل في محل يسمع نفس الأجنبية الذي تكون النسبة بينه وبين الخلوة هي العموم من وجده.

و جملة ثالثة تدل على حرمة نوم الرجل مع المرأة تحت حاف واحد^(٣).

وطائفة رابعة منها كخبر الجعفريات عن الإمام على عليه السلام: ثلاثة من حفظهن كان مصوناً من الشيطان الرجيم و من كل بلية: من لم يدخل بإمرأة لا يملك منها شيئاً.. الخ^(٤). و نحوه غيره، غير ظاهرة في الحرمة، إذ هي تدل على ان من خلا بأجنبيه لا يكون مصوناً من

(١) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ١٥، من أبواب حد الزنا.

(٤)

المستدرك، باب ٧٧، من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١.

وکراہة جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان [١] وبرجحان التستر عن نساء أهل الذمة لأنهن يصفن لأزواجهن [٢].

الوقوع في الزنا و غيره من البليات، وهذا لا يلزム حرمة الخلوة كما لا يخفى، ولم يعلم استناد من أفتى بالحرمة الى خصوص ما هو ظاهر فيها كما يظهر لمن راجع كتب الحديث والفتوى،

حيث انهم يذكرون هذه المسألة، ثم في مقام ذكر النصوص يذكرون النصوص المتقدمة او بعضها غير الدال على حكم المسألة، فلا وجه لهذه الدعوى.

مع ان للمنع عن إفقاء المشهور بالحرمة مجالاً واسعاً، وإن قال العلامة الجلسي في مرآت العقول في تحريم الخلوة مع الأجنبية ذكره الأصحاب، لعدم تعرض الأكثرب له، وانا أشار اليه في باب الطلاق من ذكره ولم يذكر أحد في باب النكاح، وهذا بنفسه كاف شف عن عدم كونها حرمته عندهم كما أشار اليه صاحب الجوواهري قال: ولا شهرة محققة للأصحاب. فالالأظهر عدم حرمة الخلوة مع الأجنبية، وتوقيده النصوص الدالة على جواز صحبة غير الحرم في طريق المحج و غيره ^(١). المستلزم للخلوة في بعض الأحيان، و في بعضها التعليل بأن المؤمن ولبي المؤمنة.

[١] التاسع: فحوى ما دل على كراهة أمر:

منها جلوس الرجل في مكان المرأة ما لم يبرد المكان: كخبر السكوني عن مولانا الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِذَا جَلَسَ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرُدَ ^(٢).

[٢] ومنها: انكشف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية كخبر حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: لا ينبغي للمرأة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن ^(٣).

(١) الوسائل، باب ٥٨ من أبواب وجوب المحج وشرائطه.

(٢) الوسائل، باب ١٤٥، من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، حدیث ١.

(٣) الوسائل، باب ٩٨، من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، حدیث ١.

والتسّر عن الصبي الميّز الذي يصف ما يرى [١] والنهي في الكتاب العزيز عن «أَن يُخْضَعَنِ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ» و عن «أَن يَضْرِبَنِ بِأَرْجُلِهِنَّ وَلِيَقْلَمَ مَا يَخْفَينَ مِن زِينَتِهِنَّ» [٢] إلى ذلك في الحرمات والمكروهات التي يعلم منها حرمته ذكر المرأة المعينة المحترمة بما يهيج الشهوة عليها خصوصاً ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعریضها للنكاح بقول رب راغب فيك،

[١] ومنها: عدم التسّر عن الصبي الميّز كخبر السكوني عن سيدنا الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال: سأل أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن الصبي يحجم المرأة؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَامُ: إذا كان يحسن يصف فلا (١) ونحوه غيره.

وفيه: أولاً: أن فحوى هذه الأدلة - على فرض ثبوت كون العلة هذه الأحكام هي إثارة القوة الشهوية و ثبوتها في التشبيب هي كراهة التشبيب لا حرمتها إذ لا وجه للإسناد على كراهة شيء لحرمة شيء آخر فيه مناط ذلك الحكم .
وثانياً: أنه لم يحرز كون مناط الكراهة هو ذلك، ولذا لم يفت أحد بکراهة الإنكشاف بين يدي المسلمة إذا كانت تتصف لزوجها، بل ظاهر ما ورد في الصبي الميّز إستحباب التسّر عنه بنفسه لكونه ميّز الا لكونه يصف لغيره و يوجب ذلك إثارة قوته الشهوية، والوصف في الخبر اما يكون كنایة عن التمييز كما لا يخفى، كما ان الظاهر ان رجحان التسّر عن نساء أهل الذمة اما يكون لثلا يطلع أزواجهن على محسن النساء المسلمات.

[٢] العاشر: النهي في الكتاب العزيز عن خضوع النساء بالقول لثلا يطمع الذي في قلبه مرض (٢) وعن «أَن يَضْرِبَنِ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَينَ مِن زِينَتِهِنَّ» (٣). بدعوى ان التشبيب يوجب طمع من في قلبه مرض أكثر من الخضوع بالقول، كما انه أشد تأثيراً من الضرب بالأرجل، فإذا كانوا هما منهياً عنها فالتشبيب أولى بأن يكون كذلك.

(١) الوسائل، باب ،١٣٥، من أبواب مقدمات النكاح، حديث .٢

(٣) النور، آية .٣٢

(٢) الأحزاب، آية .٣٣

و فيه: ان الخضوع بالقول و الضرب بالأرجل ليسا محرين قطعاً فلا محicus عن صرف النهي عن ظاهره، و عليه فلا يبق مورد للإستدلال بفحواهما لحرمة التشبيب كما مر.

فتحصل: انه لا دليل على حرمة التشبيب من حيث هو ما لم ينطبق عليه أحد العناوين الحرمة كالفحش والغيبة والتهمة والهتك ونحوها.

و أما الموضع الثاني: فالظهور عدم حرمة الإستئاع وإن ثبت حرمة التشبيب لعدم الدليل، وقد استدل المحقق الإيراني على حرمتة -بعد بنائه على حرمة التشبيب واعتبار وجود المخاطب- بأن الوجوه القاضية بتحريم التشبيب قاضية بحرمة عنوان منطبق على المركب من القول والسماع، فكان كل منها دخيلاً في تتحقق الحرام، فيحرم كل منها في عرض الآخر.

و فيه: ان التشبيب اما ينطبق على القول، والسماع سباع له لا انه محقق عنوان التشبيب، و عدم حرمة التشبيب الا مع وجود المخاطب لا يلزم حرمة السماع.

وبالجملة: بعد كون المحرم هو التشبيب و هو اما ينطبق على القول، والسماع لو اعتبر فإنما هو شرط الحرمة لا مقوم لتحققه، لا وجده للقول بحرمتة.

ولكن الإنصاف ان بعض الوجوه المتقدمة كأدلة حرمة اللهو والباطل، و فحوى ما دل على حرمة ما يوجب تهيج القوة الشهوية، يقضي بحرمة الإستئاع في نفسه كالقول كما لا يخفى، وقد عرفت ان هذين الوجهين ضعيفان جداً.

وأما الموضع الثالث: فلا أرى وجهأً لاعتبار كون التشبيب بالشعر لعدم اختصاص شيء من الوجوه المتقدمة، بما إذا كان بالشعر، بل يمكن ان يقال: ان جملة من الوجوه المتقدمة لو قمت لاختصت بما إذا كان بغير الشعر، لما ذكره المحقق التقى ^{فيه} بقوله: ان التشبيبات المتعارفة في ألسنة الشعراء قد يأ ^{فيه} لاشتمالها على كثرة إغرارات و مبالغات لا يستفاد منها علم ولا يحصل منها إطلاع على حال المدح و صفاته و شمائله، بل ليست هي من قبيل حقيقة الأخبار في شيء، و اما هي إنشاء و مدح على أنحاء مبالغات و إغرارات يعلم بعدم مطابقتها للواقع انتهى.

نعم لو قيل: بعدم حرمة التشبيب بالخطوبة قبل العقد، بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيداً لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها، والمسألة غير صافية عن الإشتباه والإشكال [١].

ثم إنّ الحكى عن المبسوط وجماعة جواز التشبيب بالخليلة بزيادة الكراهة عن المبسوط، وظاهر الكلّ جواز التشبيب بالمرأة المبهمة بأن يتخيل إمراة ويتسبّب بها.

وأما المعروفة عند القائل دون السامع سواء علم السامع إجمالاً بقصد معينة أم لا، فيه إشكال.

[١] ظاهر المصنف ^{وأرجح} الميل إلى جواز التشبيب بالخطوبة.

حيث قال: لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالخطوبة قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيداً.

وفيه: أن مقتضى جميع الوجوه المتقدمة حرمة التشبيب بها، حتى أولوية مناط حرمة النظر، فإنها أيضاً من يحرم النظر إليها، وب مجرد ثبوت جواز النظر في الجملة لا مستمراً من حين إرادة التزويج إلى حين وقوع النكاح لاستعلام الحال لا يقتضي جواز التشبيب مطلقاً.

نعم اعتبار كون المشتبّب بها غير الخليلة في محله، لإختصاص الوجوه المتقدمة بغيرها كما هو واضح.

وأما اعتبار كونها معروفة فظاهر الجميع على ما ذكره الشيخ الأعظم البناء عليه. ولكن أكثر الوجوه المتقدمة مختصة بالمعروفة ولا تشتمل المرأة المبهمة والمخيالية، ومتقاضى بعضها، ككون التشبيب من اللهو والباطل، وكونه من الفحشاء، ومنافيًّا للعفاف المأخذ في العدالة، حرمة التشبيب بها أيضاً.

وأما المعروفة عند القائل دون السامع فقتضى أكثر الوجوه حرمة التشبيب بها، وهي جميع ما اعتمد عليه المصنف ^{وأرجح} في هذا الحكم.

و في جامع المقاصد كما عن الحواشی الحرمة في الصورة الأولى، وفيه إشكال من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحریم، وكذا إذا لم يكن هنا سامع.

و أما اعتبار الإیمان فاختاره في القواعد والتذكرة و تبعه بعض الأساطین لعدم احترام غير المؤمنة، و في جامع المقاصد كما عن غيره حرمة التشیب بنساء أهل الخلاف وأهل الذمة لفحوی حرمة النظر اليهنّ، و نقض بحرمة النظر الى نساء أهل الحرب مع انه صرّح بجواز التشیب بهنّ، والمسألة مشكلة من جهة الإشتباہ في مدرک أصل الحكم و كيف كان فإذا شک المستمع في تحقق شروط الحرمة لم يحرم عليه الإستئناع كما صرّح به في جامع المقاصد.

و أما التشیب بالغلام فهو حرم على كل حال [١]، كما عن الشهیدین والحقق الثاني و كاشف اللثام لأنّه فحش محض فيشتمل على الإغراء بالقبيح.

و عن المفاتیح انّ في اطلاق الحكم نظراً، والله العالم.

ومما ذكرناه ظهر انه لا وجه لاعتبار الشیخ تبریز وجود السامع، ولا تكون المشتب بها مؤمنة كما لا يخفى.

[١] أما الموضع الرابع: في المکاسب (وأما التشیب بالغلام فهو حرم على كل حال كما عن الشهیدین).

وفيه: إن التشیب به إن كان بما يشتمل على ما ينافي عفافه، كما إذا اشتمل على انه لا يدفع يد لامس، وانه في عرضة ذلك، لا ريب في حرمته لأنّه فحش محض، و هتك وإهانة و تهمة او غيبة، و إلاّ فإن كان التشیب لتنی الوصول الى الحرم الشرعي كاللواط فكذلك فإنه جرأة على معصية الله تعالى، و أما إذا لم يكن بأحد التحويں و كان مجرد ذكر المحسن وإظهار شدة الحبّ به فلا وجه لحرمته، نعم أكثر الوجوه المتقدمة في المرأة جارية هنا، إلاّ انه عرفت عدم دلالة شيء منها على حرمة التشیب.

المسألة الرابعة : تصوير صور ذات الأرواح حرام [١] إذا كانت الصورة مجسمة بلا خلاف فتوىً ونصًاً وكذا مع عدم التجسم وفافقاً لظاهر النهاية وصرح السرائر والمحكي عن حواشي الشهيد والميسية والمسالك وإيضاح النافع والكافية وجمع البرهان وغيرهم للروايات المستفيضة.

التصوير حرام

[١] الرابعة لا خلاف في حرمة التصوير في الجملة، كما في المكاسب والحدائق، وفي الجواهر: بل الإجماع بقسمييه عليه، بل المنقول منه مستفيض، والأقوال فيها خمسة:

الأول: حرمة تصاوير سواء كانت مجسمة أم غيرها، سواء كانت لذوات الأرواح أم غيرها، وعن المختلف: نسبة هذا القول إلى ابن البراج وظاهر أبي الصلاح.

الثاني: حرمة تصاوير مطلقاً إذا كانت مجسمة، وقد نسب ذلك إلى الشيختين وسلامار وهو ظاهر العلامة في التبصرة حيث قال: كعمل الصور الحمسة.

الثالث: حرمة تصاوير ذات الأرواح سواء كانت مجسمة أم غيرها، اختاره المصنف في المتن وفافقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم.

الرابع: حرمة تصاوير ذات الأرواح إذا كانت مجسمة، وهذا هو المتفق عليه، واختاره جمع من الأساطين المعاصرين ومن يقرب عصرنا.

الخامس: حرمة تصاوير ذات الأرواح مطلقاً وغيرها إذا كانت مجسمة، استظرره السيد من بعض.

والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

الأولى: ما دل على حرمة تصاوير مطلقاً مجسمة كانت أم غيرها، لذوات الأرواح وغيرها: كخبر محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام قال: أياكم و عمل الصور فأنتم تسألون عنها يوم القيمة^(١).

(١) المستدرك، باب ٧٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.

مثل قوله عليهما السلام: نهى ان ينخشى شيئاً من الحيوان على الخاتم، و قوله عليهما السلام: نهى عن تزويق البيوت، قلت: وما تزويق البيوت، قال تصاوير التأليل [١] والمتقدم عن تحف العقول و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني، و قوله عليهما السلام في عدّة أخبار: من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفع فيها وليس بنافع.

وقد ضعفه الأستاذ الأعظم لقاسم بن يحيى.

وفيه: ان ابن الفضاري وان ضعف الرجل وتبعد العلامة في الملاحة، إلا انه يمكن عده من الحسان لأن الرجل كثير الرواية والأصحاب أفتوا بمضامين رواياته، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره يروون عنه، وهذا يشير إلى اعتقادهم عليه، ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال على ما ذكره المولى الوحد، وهذه بصريمة كثرة خطأ ابن الفضاري في التضعيفات، وعدم بناء العلامة في الملاحة على التدقيق يوجب الإطمئنان بعدم ضعفه. فتأمل. فإن جعل مثل هذا الخبر مدركاً للحكم الشرعي لا يخلو عن إشكال كما لا يخفى.

وأورد عليه الحق النقاش^٢ بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المحسنة، بل يظهر من بعض الأخبار الاختصاص بالمحسنة كمقابلته عليهما السلام النقش للصورة في حديث المناهي^(١). المذكور في المتن.

وفيه: ان الصورة لو لم تكون مختصة بغير المحسنة لا تكون مختصة بها كما تشهد له كثير من النصوص الواردة في الصلاة في بيت او مسجد فيه تصاوير، أو تماثيل، كخبر على بن جعفر: سألت أخي موسى عليهما السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه؟ فقال عليهما السلام: تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاویر و يصلى فيه ولا بأس^(٢) ونحوه غيره.

[١] وأما حديث المناهي: فضافاً إلى ضعف سنته يرد عليه ما ذكره السيد الفقيه من أن ما اشتتم على كلمة النقش خبر آخر عن النبي عليهما السلام نقله الإمام عليهما السلام فلامقابلة في كلام النبي، والإمام أراد ان ينقل اللفظ الصادر عنه.

(١) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦ و ١. و باب ٣ من أبواب المساكن، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٣٢، من أبواب مكان المصلٰ، حديث ١٥.

وقد يستظر اختصاصها بالجسمة من حيث ان نفح الروح لا تكون الا في الجسم وارادة تجسيم النفح مقدمة للنفح، ثم النفح فيه خلاف الظاهر، وفيه ان النفح يمكن تصوّره في النفح [١] بلاحظة محله بل بدونها كما في أمر الإمام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة أو بلاحظة لون النفح الذي هو في الحقيقة أجزاء طيبة من الصبغ.

والحاصل ان مثل هذا لا يعد قرينة عرفاً على تحصيص الصورة بالجسم.

وبالجملة: لا ينبغي التوقف في شمول الصورة للمجسمة وغيرها، وإرادة المجمسة منها في بعض النصوص كإرادة غيرها منها في آخر لا تصلح قرينة للإختصاص بشيء منها.

وأما النصوص الآخر التي استدلوا بها لهذا القول وادعى ظهورها في حرمة التصوير مطلقاً، فليس في شيء منها دلالة على ذلك، فانها على قسمين:

الأول: ما تضمن المنع عن التمثال: كخبر ابي صالح بن نباتة قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدد قبراً، أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام^(١). ونحوه غيره.

الثاني: ما تضمن النهي عن تصوير التماثيل، كخبر الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام: جعل من أكل السحت تصوير التماثيل^(٢) ونحوه غيره.

وكلا القسمين مختصان بالجسمة.

أما الأول فلان المثال ظاهر في الجسم ولا يصدق على غيرها، إذ مثال الشيء عبارة عن مثاليه من جميع الجهات الست، كما يظهر من راجع موارد استعماله في العرف العام، و تؤيده النصوص المتقدم بعضها الظاهرة في ان المثال غير الصورة.

[١] وبذلك ظهر أن ما أفاده المصنف في وجہ عدم اختصاصها بالجسمة بقوله ان النفح يمكن تصوّره في النفح غير مربوط بما هو وجہ الاختصاص.

(١) التهذيب، ج ١، باب دفن الميت، ص ١٣٥ - والوسائل، باب ٤٣ من أبواب المساكن، حدیث ١.

(٢) المستدرک، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٦.

وأظهر من الكل صحیحة محمد بن مسلم سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان، فان ذكر الشمس والقمر قرینة على إرادة مجرد النتش و مثل قوله علیہ السلام من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام، فان المثال والتوصير متراافقان [١] على ما حکاه کاشف اللثام عن أهل اللغة من ان الشائع من التصوير والمطلوب منه هي الصور المنقوشة على أشكال الرجال والنساء والطيور والسباع دون الأجسام المصنوعة على تلك الأشكال و يؤيده ان الظاهر أن المحکمة في التحریم هي حرمة التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات وأعضائها على الأشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلاً عن اختراعها، ولذا منع بعض الأساطين عن تکین غير المکلف من ذلك، ومن المعلوم ان المادة لا دخل لها في هذه الإختراعات العجيبة فالتشبه انا يحصل بالنقش والتشكيل لا غير.

[١] وما ذكره المصنف تبیین من ان المثال والصورة متراافقان على ما حکاه کاشف اللثام عن أهل اللغة، غير تام، و مجرد شیوع الصورة من عمل التصاویر دون غيرها من المادة المصنوعة على تلك الأشكال لا يصلح قرینة لصرف هذه النصوص عن ظاهرها، إذ لا مانع من ورود النص لبيان حکم الأفراد النادر، و القبیح اما هو حمل المطلق على الفرد النادر مع ان الشیوع ممنوع.

وأما الثاني: فلأنه مبني على التجريد، فعنده جعل التماثيل و عملها، فيكون القسمان متهددين مفاداً.

الطائفة الثانية: الأخبار الظاهرة في النهي عن التصاویر إذا كانت مجسّمة لذوات الأرواح وغيرها، وهي النصوص المانعة عن المثال المتقدمة.

الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً في حرمة تصاویر ذوات الأرواح وإن لم تكن مجسّمة، و هو ما رأاه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن مولانا الصادق علیہ السلام عن آبائه طیبین علیهم السلام في حديث المناهي: نهى رسول الله علیہ السلام عن التصاویر وقال:

و من هنا يمكن إستظهار اختصاص الحكم بذوات الأرواح فان صور غيرها كثيراً ما يحصل بفعل الآنسان للداعي الآخر غير قصد التصوير ولا يحصل به تشبيه بحضور المبدع تعالى عن التشبيه بل كلّ ما يصنعه الإنسان من التصرف في الأجسام فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى، ولذا قال كاشف اللثام على ما حكي عنه في مسألة كراهة الصلة في التوب المشتمل على التماثيل انه لو عمت الكراهة لتماثيل ذي الروح و غيرها كرهت الشياطين ذات الأعلام لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها و الشياطين الحشوة لشبه طرائقها الخبيثة بها بل الشياطين قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب.

من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع -إلى ان قال- و
نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم^(١).

الطاقة الرابعة: ما يدل على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسمة وجواز تصاوير غيرها مطلقاً ك الصحيح البقابقي عن سيدنا الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: «يَعْتَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَعَارِيبٍ وَّتَمَاثِيلَ» فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه^(٢) فإن ذكر الرجال والنساء فيه إنما يكون من باب المثال، ويشهد له ذيله.

و صحيح زُرارة عن الإمام الباقي عليه السلام: لا بأس بتماثيل الشجر^(٣).
و صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان^(٤).

(١) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦. (٢) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢. (٤) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣.

و ثانياً: انه على فرض عدم شيوخه و كونه نادراً بما ان السؤال اما يكون عن حكم ذلك الفرد النادر، فلا وجه لجعل جوابه عاماً، إذ لا يترتب محذور على تخصيصه بذلك المورد.

و ثالثاً: ان التمثال المضاف إلى الشمس والقمر أزيد منه النتش بتلك القرينة، وهذا لا يوجب إرادة النتش من التمثال المضاف الى الحيوان، فهذا الخبر لا دلالة له على حرمة تصوير ذي الروح إذا لم يكن مجسماً.

و الأخبار المشتملة على نفخ الروح كخبر المناهي المتقدم و خبر سعيد عن مولانا الباقر عليه السلام: ان الذين يؤذون الله و رسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح ^(١) و نحوهما غيرهما.

و اختصاص هذه النصوص بذوات الأرواح واضح، إذ الظاهر منها ان عدم القدرة على النفخ في الصورة اما يكون لعجز النافخ، و عليه فلا بد وأن يكون محل في نفسه قابلاً لذلك، فالشجر والشمس والقمر و شبههما غير قابلة للنفخ في أنفسها.

و أما اختصاصها بالجسم فقد اختاره في الجواهر: و عللته بأن النصوص ظاهرة في كون الصورة حيواناً لا ينقص منه شيء سوى الروح، و الظاهر ان مراده ان الظاهر منها حرمة تصوير ما لو نفخ فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً، و لا يكون المنفخ فيه ناقصاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل والجثة الا من حيث الروح فيؤمر بتتميمه بنفخ الروح فيه.

لا ما ذكره الأستاذ الأعظم من إستحالة الأمر بنفخ الروح في النقوش الحالية عن الجسم، فإنّ الأمر بالنفخ لا يكون الا في محل قابل، والصور المنقوشة في الألوان غير قابلة لذلك لاستحالة إنقلاب العرض الى الجوهر، فعدم القدرة عليه ليس لعجز النافخ كما لا يخفى على من راجع الجواهر.

و على ما ذكرناه فلا يرد عليه شيء من الإيرادين الذين ذكرهما المصنف ^{فيقول} بعد أسطر بقوله: ان النفح يمكن تصوره في النتش ^{بلا} لحظة محله بل بدونها كما في أمر الإمام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة، او بلا لحظة لون النتش الذي هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصيغ المتقدم.

أما الأول: فلأنَّ الظاهر منها ان الأمر بالنفح اما هو لأجل إحياء نفس الصورة لا محلها، وأمر الإمام ^{عليه السلام} الأسد المنقوش بأخذ الساحر انا كان معجزة منه ^{عليه السلام} التي حقيقتها فعل ما يكون خارجاً عن نواميس الطبيعة، وعلى أي تقدير كييفته غير معلومة لنا.

و أما الثاني: فلأنَّه إن أريد إحياء الأجزاء اللطيفة بما لها من الهيئة المرسومة، فهو لا يصير شيئاً من الحيوانات المتعارفة، إذ ليس شيء من الحيوانات ذات جسم رقيق مسطح، وإن أريد جمعها و جعلها في صورة صغيرة من أحد الحيوانات ثم نفح الروح فيها فهو كما ترى.

والأستاذ دام ظله حيث تخيل ان أساس استدلال صاحب الجواهر هو انتقال العرض الى الجوهر سلم هذا الجواب وقال: انه لا يلزم ذلك بل يلزم انتقال الجوهر الى جوهر آخر، وقد عرفت مراده قدس سره و انه الحق في المقام؛ وإرادة تجسيم النتش مقدمة للنفح ثم النفح فيه خلاف الظاهر.

فتتحقق: اختصاص هذه النصوص بذوات الأرواح إذا كانت مجسمة. هذه هي تمام نصوص الباب.

و أما مقتضى الجمع بينها، فحصل القول فيه: ان الطائفة الثانية -مضافاً إلى ضعف سند جميعها- لا تنافي الطائفة الأولى لكونها من قبيل المبتدئين، فلا وجه لدعوى تقييدها بها.

وكذلك الطائفة الثالثة: فإنَّها متضمنة لحرمة تصوير ذي الروح و لا تدل على عدم حرمة تصوير غيره كي توجب تقييد الطائفة الأولى.

وأما الطائفة الرابعة: فالصالح منها من حيث دلالتها على عدم تحرير تصوير غير ذي الروح - مجسمة كان أو غيرها - فإنها وإن اختصت بالمجسمة إلا أنها تدل على جواز غيرها بالفحوى، تقيد إطلاق الطائفة الأولى وتخصصها بذوات الأرواح، فالباقي تحتها تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، وأما من حيث تضمنها تحرير تمثال ذي الروح المختص بالمجسمة فلا تنافي مع الطائفة المطلقة، فلا وجہ لتنقيدها بها.

وأما الأخبار المشتملة لنفخ الروح فهي على قسمين:
الأول: ما تضمن ان من مثل مثلاً كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح كمرسل ابن

أبي عمير.

الثاني: ما تضمن ان من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح.

أما القسم الأول: فهو لا ينافي المطلقة كي يوجب تنقيدها، وأما القسم الثاني: فهو من جهة ظهوره في ان الصورة الحرمة هي ما يؤمر بنفخ الروح فيها، يدل على اختصاص الحكم بالمجسمة، ومتى القاعدة تخصيص المطلقة به، الا ان الروايات التي تكون بهذا المضمون كلها ضعيفة السند.

فتتحقق: ان الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بحرمة تصاوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة أم غيرها - وجواز تصاوير غيرها.

هذا بناء على اعتبار خبر محمد بن مسلم المطلق المتقدم، وأما بناء على ضعف سنته، فالظهور اختصاص الحكم بالمجسمة من ذي الروح، لعدم الدليل على الحرمة سوى الصالح المختصة بهذا المورد، كما انه على القول باعتباره واحتياط الصورة بالمجسمة كما اختاره صاحب الجوهر والحق التقى، لابد من البناء على اختصاص الحرمة بالمجسمة، بل يمكن القول بالاحتياط حتى بناءً على اعتبار خبر محمد بن مسلم، وعدم اختصاص الصورة بالمجسمة، بناءً على اعتبار ان يكون المنقوش صورة حيوان تام - كما يأتي -، إذ النقش غير الجسم دافئاً صورة لجانب من جوانب ذي الصورة و الصورة جزء منه.

وإن كان ما ذكره لا يخلو عن نظر كما سيجيئ هذا ولكن العمدة في اختصاص الحكم بذوات الأرواح أصلة الإباحة [١] مضافاً إلى ما دلّ على الرخصة مثل صحيحة ابن مسلم السابقة ورواية التحف المتقدمة.

وما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلٍ﴾ من قوله: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه، وظاهر شموها للمجسم وغيره فيها يقتيد بعض ما مرّ من الإطلاق خلافاً لظاهر جماعة حيث انهم بين من يحكي عنه تعيمه الحكم لغير ذي الروح ولو لم يكن جسماً بعض الاطلاقات اللازم تقييدها بما تقدم مثل قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَهُوَ عَنِ التَّوْبَةِ نَمِي عن تزويق البيوت وقوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَهُوَ مِثْلُ مَثَلِ الْآخَرِ، وبين من عبر بالتماثيل الجسمة بناء على شمول التمثال لغير الحيوان كما هو كذلك، فخصص الحكم بالجسم لأنَّ المتيقَن من المقيدات للاطلاقات، والظاهر منها بحكم غلبة الاستعمال والوجود النقوش لا غير [٢].

وما ذكرناه ظهر ضعف كل ما استدل به على سائر الأقوال، بل القول المختار، فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك.

[١] وفيه أنه لا وجه للرجوع إليها مع وجود الدليل، فالعمدة هي الأخبار المرخصة.

[٢] مقتضى هذا البرهان كون المستدل قائلاً بالقول الخامس المتقدم، لا ما ذكره المصنف تأثراً إذ مقتضى الإطلاقات حرمة تصاوير مطلقاً، فإذا كان المقيد دالاً على خروج نقش ذي الروح فقط يكون الباقى تحت المطلقات تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً و الجسمة من غيرها، وعلى ذلك فينحصر الجواب عنه بما ذكره المصنف تأثراً أخيراً بقوله: وبالجملة: التمثال في الإطلاقات المانعة الخ.

وأما جوابه الأول، وهو لزوم الحمل على الكراهة، فغاية ما يمكن أن يقال في توجيهه أحد أمرين:

و فيه ان هذا الظهور لو اعتبر لسقوط الاطلاقات عن نهوضها لاببات حرمة الجسم فتعين حملها على الكراهة [١] دون التخصيص بالجسم، وبالجملة التمثال في الاطلاقات المانعة مثل قوله: من مثل مثلاً، ان كان ظاهراً في شمول الحكم للمجسم كان كذلك في الأدلة المرخصة لما عدا الحيوان كرواية تحف العقول و صحيفة ابن مسلم، وما في تفسير الآية فدعوى ظهور الاطلاقات المانعة في العموم و اختصاص المقيدات المحوزة بالنقوش تحكم [٢].

[١] الأول: ان الاطلاقات كالمقييدات مختصة بالنقوش و حيث ان نقش غير الحيوان دلت المقييدات على جوازه، و نقش الحيوان هو القائل بجوازه فيتعين حل النهي في الاطلاقات على الكراهة.

[٢] الثاني: ان مورد المقييدات كالمطلقات النقوش مطلقاً.
ولكن شيئاً منها لا يتم.
أتنا الأول فلما عرفت من عدم ثبوت كونه قائلاً بجواز نقش الحيوان.
و أما الثاني فلأنه يصرح بان المقييدات مختصة بغير الحيوان فراجع كلامه.

جواز التصوير المتعارف في هذا الزمان

يقي في المقام فروع مهمة لابد من التعرض لها في المقام.
الأول: لا ريب في انه لا فرق في حرمة التصوير بين كونه باليد او الطبع او النسج او غير ذلك، فان الحرم إيجاد الصورة الصادق على جميع ذلك.
اما الكلام في التصوير، المتعارف في هذا الزمان.
لا اشكال فيه بناءً على اختصاص الحرمة بالجسم كما لعله الأظهر على ما عرفت،
و أما بناءً على شمول الحرمة لغيرها، فقد يقال كما عن الأستاذ الأعظم بجوازه.
و محصل ما ذكره في وجه ذلك وجوه ثلاثة:
الأول: انه ليس إيجاداً للصورة الحرمة، فإنَّ الإنسان إذا وقف في مقابل الماكنة
العكasa يقع ظله على الماكنة، و يثبت فيها لأجل الدواء فيكون صورة لذى ظل.

الثاني: ان لازم القول بحرمة ذلك القول بحرمة النظر الى المرأة، إذ لا فرق في حرمة التصوير بينبقاء الصورة مدة قليلة او مدة مديدة.

الثالث: انه قد اشتهر انطباع صور الاشياء في شجرة الجوز في بعض الأحيان، فهل يحتمل ان يتغدو أحد بحرمة الوقوف ص مقابلها في ذلك الحين، وأي فرق بينه وبين أخذ العكس.

وفي الجميع نظر:

أما الأول فلان في أخذ الصورة أمرین:

الأول ما ذكره دام ظله من وقوع الفلل على الماكنة وإباته فيها بالدواء.

الثاني: أخذ العكس من ذلك الفلل المحفوظ هناك.

والأول لا يصدق عليه الصورة، واغا هو عكس الصورة وهذا لا يحرم لاما ذكره.

وأما الثاني فهو صورة حقيقة ويصدق على فعله انه ايجاد للصورة.

وأما الثاني: فلانه يمكن أن يقال: إن الأنصار ليس بالإنطباع، بل إنها هو بخروج الشعاع، فيكون البصر بالفتح، الإنسان نفسه، لا صورته.

وأما الثالث: فلانه على القول بحرمة التصوير - وإن لم تكن مجمسة - لا مانع من الإلتزام بحرمة الوقوف في مقابلتها في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقق الصورة، وإن أبيت الا عن عدم حرمتها فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبني.

فتتحقق: انه على القول بحرمة التصوير مطلقاً يحرم أخذ الصورة، أي العمل الثاني الذي يعمله المصور، وعليه، فلا يحرم على الإنسان التكفين من أخذ صورته حتى على القول بحرمة التصوير مطلقاً، إذ ما يتحقق بالوقوف في مقابل الماكنة العكاسة ويبقى بواسطة الدواء إنما هو العكس لا الصورة، وما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مربوط به فلا وجہ للقول بتحقق الصورة بفعلهما معاً.

فإن قيل إن الوقوف في مقابل الماكنة يكون اعانته على الإثم، إذ لو لا ذلك لما تمكن المصور من أخذ الصورة.

أجبنا عنه: بما مرّ أن الإعانتة على الإثم في غير الموارد الخاصة التي ليس المقام منها لا دليل على حرمتها، مع أن صدقها على فعل ما يكون من قبيل ايجاد الموضوع محل تأمل و منع.

تصوير الملك والجن

الفرع الثاني: قال في الجوادر: والظاهر الحق تصوير الملك والجن بذلك، و تبعه السيد والأستاذ الأعظم وعن ظاهر الحق الأرديلي: العدم.
و قد استدل للأول بوجوه:

(١) الأول: صحيح محمد بن مسلم المتقدم: لا يكُن شبيئاً من الحيوان
بدعوى ان المراد من الحيوان المعنى اللغوي أي ما هو المصطلح عند أهل المعمول، وهو
الجسم الحساس المتحرك بالإرادة، ومن البديهي ان هذا المفهوم يصدق على كل مادة ذات
روح من أي عالم كانت.

و فيه: ان الحيوان وإن كان بحسب اللغة وفي اصطلاح أهل المعمول معناه ما ذكر لا
أن له مفهوماً عرفيأً، وهو بذلك المعنى لا يصدق على الملك والجن والشيطان.
و دعوى ان الموضوع في الصحيح هو بما له من المعنى اللغوي.

مندفعة بأنَّ الألفاظ التي تضمنها الصحيح كغيره من الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام
تنصرف الى مفاهيمها، العرفية بحسب ما ارتكز في أذهان أهل المخاورات، و لهذا بنوا على
انه عند تعارض العرف واللغة في مفهوم اللفظ يحمل اللفظ على المفهوم العرفي، سواء كان
اخص من المفهوم اللغوي أو أعم منه.

(١) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣

و ما ذكره الأستاذ الأعظم من أنه لو كان المراد منه مفهومه العرفي، لزم القول بإصرافه عن الإنسان أيضاً، ولذا بنينا على انصراف ما دل على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه عنه، مع انه لم يقل أحد هنا بالإصراف. غريب، إذ الإنصراف لو تم لازمه عدم شمول الصحيح للإنسان، وكون مقتضى مفهومه جواز تصويره، الا انه افاداً لا يبني عليه للتصرّح بعدم جواز تصويره في صحيح البقباق.

الثاني: ما في خبر تحف العقول و صنعة صنوف التصاوير ما لم تكن مثل الروحاني^(١) لصدق الروحاني عليهم. وفيه: ان خبر تحف العقول لا يصح الإعتماد عليه لضعف سنته و اضطراب متنه كما تقدم في أول الكتاب.

و أورد على الاستدلال به السيد فقيه في حاشيته بأن مفهوم الخبر يعارض مع منطق الصحيح المتقدم تعارض العامين من وجه في الملك والجنة: فإن مقتضى منطق الصحيح جواز تصويرهما، و مقتضى مفهوم الخبر عدم الجواز، و حيث انه لا مردج لأحدهما من حيث الدلالة، فلا بد من الرجوع الى مرجحات السند، وبما ان الصحيح أقوى من حيث السند فلا بد من ترجيحه.

وفيه: ان العامين من وجه إذا كانت دلالة كل منها على حكم الجمجم بالعموم يرجع الى المرجح السندي و ان كانت دلالة كل منها بالإطلاق يتتساقط^(٢). الإطلاقان كما حققناه في مبحث التعادل والتراجيع في الجزء الثاني من حاشيتنا على الكفاية فتأمل. و عليه في المقام بما ان دلالة كل منها في المورد بالإطلاق يتتساقطان فيرجع الى

(١) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتب به، حديث ١.

(٢) الأظاهر هو الرجوع الى مرجحات السندي العامين من وجه مطلقاً - منه.

اطلاق خبر محمد بن مسلم الدال على حرمة التصوير مطلقاً على فرض الإعتاد عليه، والا
فإلى أصله البراءة، فالعمدة في الجواب ضعف الخبر سندأ.

الثالث: ما ذكره الأستاذ الأعظم أيضاً وهو صحيح البقاقي المتقدم، بدعوى ان
الظاهر من قوله عليهما السلام فيه و الله ما هي تمايل الرجال والنساء ولكنها الشجر و شبهه هو
المقابلة بين ذي الروح وغيره من حيث جواز التصوير وعدمه، وذكر الأمور المذكورة فيه
اما هو من باب المثال.

وفيه: انه لا ريب في ظهوره في ان الأمور المذكورة فيه اما هو من باب المثال، الا انه
هل المراد من العقدين السببي والإيجابي حرمة تصوير ذي الروح مطلقاً وجواز تصوير
غيره، أم المراد بهما حرمة تصوير ذي الروح من عالم العناصر، وجواز تصوير غيره، فليس
الصحيح ظاهراً في شيء منها، وقدر المتيقن هو الثاني فيرجع في ذي الروح من عالم آخر
إلى البراءة.

فتتحقق: انه لا دليل على حرمة تصوير الملك والجن والشيطان، بل مقتضى مفهوم
صحيح محمد بن مسلم جوازه، و يضاف الى ذلك ان تصوير الملك والجن والشيطان
تصوير للصورة الوهمية، و شمول دليل الحرمة مثل ذلك محل تأمل و نظر.
لا يقال: ان لازم ذلك عدم حرمة تصوير صورة حيوان لا يماثل له.

فإنه يقال: ان موضوع الحكم ليس هو صورة موجود خارجي بحيث لا بد و ان
تنطبق الصورة على موجود خارجي، بل الموضوع هو ما يقال عرفاً أنه صورة للحيوان ولو
لم يكن لشخصه تحقق خارجي، وأما تصوير الملك او الجن او الشيطان فبما ان صورته غير
معلومة عند العرف فلا يقال للصورة انها صورة أحد هم الا بعد البناء على انه بهذه الصورة
، فتدبر فانه دقيق.

نعم يمكن ان يقال بحرمة تصوير الجن والملك بالنحو المتعارف في تصويرهما بشكل
واحد من الحيوانات، بناءً على حرمة تصوير الحيوان وإن لم يقصد كونه حيواناً، مع فرض

ثم أنه لو عمنا الحكم لغير الحيوان مطلقاً أو مع التجسم، فالظاهر أن المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصة معجبة للناظر على وجه يميل النفس إلى مشاهدة صورتها المجردة عن المادة أو معها [١] فقتل تمثال السيف والرُّمح والقصور والأبنية والسفن مما هو مصنوع للعباد وإن كانت في هيئة حسنة معجبة خارج، وكذا مثل تمثال القصبات والأخشاب والجبال والشطوط مما خلقه الله لا على هيئة معجبة للناظر بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها ولو بالصور الحاكية لها العدم شمول الأدلة لذلك

الإعجاب ليس شرطاً للحرمة

العلم بكونه صورة له، وسيأتي الكلام في المبني فانتظر.

[١] هذا هو الفرع الثالث وهو متضمن لبيان أمرين:

الأول: أنه لو عمنا الحكم لغير الحيوان يعتبر في الحرمة تصوير ما يكون مخلوقاً لله تعالى و لو بعدات من العباد من زراعة و نحوها، فلا يحرم تصوير ما هو من مصنوعات البشر كالأبنية والسيف والرُّمح و شبهاها، والوجه في اعتبار ذلك انصراف الأدلة عنه، إذ لو كان ايجاد ذي الصورة جائزاً فايجاد صورته أولى بالجواز، و يؤيده ما ذكره المصنف قيئون ان الظاهر ان حكمة حرمة التصوير هي حرمة التشبيه بالخلق.

الثاني: أنه يعتبر في الحرمة ان يكون ذو الصورة على هيئة خاصة معجبة للناظر، بحيث تميل النفس إلى مشاهدة صورته، ولعل الوجه في اعتباره ذلك ان المطلوب الغالب الوقوع من التصويرات والنقوش هو ما كان كذلك، فت تكون الأدلة منصرفة إلى ما يكون بذلك الهيئة، أو ما ذكره آنفاً من ان الظاهر ان حكمة الحرمة هي حرمة التشبيه بالخلق في إيداع ما يكون على شكل مطبوع يعجز البشر عن نقشه على ما هو عليه فضلاً عن اختراعه.

ولكن الإنصاف انه لا يصح الإعتماد على شيء منها في الحكم الشرعي.

أما الأول: فلأن الإنصراف الناشئ عن غلبة الوجود لا يصلاح أن يكون مقيداً للإطلاقات.

وأما الثاني: فلأن كون المحكمة ما ذكره ^{فقيئ} غير ثابت من الأدلة الشرعية، وعلى فرض ثبوته لا تكون المحكمة مقيدة للإطلاق، وليست كالعملة كما هو واضح، وإنصراف الناشئ عنها أيضاً لا يصلاح للتنقييد، فالظهور عدم اعتبار الإعجاب في الحرمة. وأورد على المصنف ^{فقيئ} بإيرادين آخرين:

الأول: ما ذكره المحققان اليزدي والشيرازي وهو: انه لو خصصنا الحكم بالحيوان أيضاً لابد من الإقتصار على ما كان كذلك، فلا وجه لاعتباره بناءً على التعميم خاصة. وفيه: ان المصنف ^{فقيئ} يدعى ان الحيوانات بأجمعها واحدة لهذه الهيئة، ولذا جعل المحكمة التي ذكرناها مؤيدة لاختصاص الحكم بالحيوان لاشتاله بأعضائه على الأشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه.

الثاني: ما ذكره المحقق الإيرواني ^{فقيئ} وارتضاه الأستاذ الأعظم، وهو: ان الإعجاب الحاصل عند مشاهدة الصورة اغا هو من نفس الصورة لكتشفيها عن كمال مهارة النقاش، ولو كانت صورة نمل او دود، ولذا لا يحصل ذلك الإعجاب من مشاهدة ذي الصورة.

وفيه: ان ذا الصورة إذا كان على هيئة معججة أي هيئة يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه او يعسر عليه ذلك لامحالة تكون الصورة كذلك، ويكون ايجادها كائفاً عن مهارة النقاش، والا فلا يكون كذلك ولا يكشف عن مهارته كما لا ينفي، وعدم حصول الإعجاب من مشاهدة ذي الصورة اغا يكون فيها كثر وجوده لا مطلقاً، وذلك يكون في الصورة أيضاً فالصحيح ما ذكرناه فراجع.

هذا كله مع قصد الحكاية والتثليل. فلو دعت الحاجة الى عمل شيء يكون شيئاً بشيء من خلق الله ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً [١] و منه يظهر النظر فيها تقدّم عن كاشف اللثام.

لا يعتبر قصد الحكاية في الحرمة

[١] هذا هو الفرع الرابع: ذكره المصنف ^{توفيق} بقوله: هذا كله مع قصد الحكاية والتثليل.
الاخ.

وقد قيل في بيان مراده وجوه:

الأول: ان مراده تخصيص الحرمة بما إذا كان المقصود هو التشبيه والتصوير، وعدمها إذا كان الداعي إلى التصوير هو الإكتساب بأن يجيئ الناس وينظروا إليه فإذا أخذ منهم على النظر إليها شيئاً.

وفيه: ان ثبوت الحرمة من الأدلة للصورة المفروضة كالبداهي، فلا يمكن ان ينسب إليه عدمه، مع انه خلاف الظاهر.

الثاني: ان مراده صورة عدم العلم واتفاق ذلك.

وفيه: ان عدم الحرمة في هذا الفرض واضح لا يحتاج إلى بيان، إذ لا ريب في اعتبار القصد في اتصف الفعل بالحرمة، فلو شرب الخمر باعتقاد انه ماء لا شيء عليه، مع انه خلاف ظاهر قوله: ولو دعت الحاجة الى عمل... الخ كما لا يخفى.

الثالث: ان مراده الجواز في حال الحاجة والضرورة، و هو كما ترى خلاف ظاهر
كلامه.

الرابع: ما ذكره الأستاذ الأعظم وهو: ان ايجاد ما هو شبيه بشيء يكون على نحوين:
أحدهما ما لو كان المقصود حكاية ذي الصورة؛ الثاني: ما يكون الغرض صنع شيء آخر، و يحصل التشابه بالمصادفة من غير قصد الحكاية.

الظاهر ان مراده ذلك، اغا الكلام في وجه التفصيل، وقد ذكر له وجهان:

الأول: ما ذكره الأستاذ الأعظم وهو: ان المذكور في الروايات النبي عن التصوير والتمثيل، ولا يصدق ذلك مع عدم قصد الحكاية، وهذا نظر اعتبر قصد الحكاية في صحة استعمال اللفظ في المعنى، ويدون ذلك ليس هناك استعمال، وأوضح ذلك بالمثال بالطائرات المصنوعة في زماننا، فإنها شبيهة بالطيور، وادعى انه لا يتوهם أحد حتى الصبيان ان صانع الطائرة يصور صورة الطير.

وفيه: ان التصوير ليس من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، كي لا يصدق في صورة العلم تكون ما يوجده صورة لشيء آخر ويتوقف على قصد حكاية ذي الصورة، وذلك لانه في الاستعمال الذي هو فعلية الوضع الذي حقيقته -على ما حققناه في الجزء الأول من زيدة الأصول- التعهد بذكر اللفظ عند قصد تهييم المعنى، عدم صدقه مع عدم قصد تفهم المعنى واضح، وأما في المقام فلم يدل دليل على اعتبار قصد الحكاية في التصوير وما ادعاه من عدم توهם أحد ان صانع الطائرة يصور الطير في زماننا هذا واضح، وسره صيرورة هذه الصورة بعد صنع الطائرة مشتركة بين الحيوان وغيره. وسيأتي زيادة توضيح لذلك.
الثاني: ما ذكره السيد في الحاشية وهو: ان الصورة حينئذ مشتركة بين الحيوان و غيره، فيكون تميزه بالقصد.

وفيه: ان ذلك يتم في بعض الموارد ولا يتم في جميع موارد عدم قصد الحكاية.
 توضيح ذلك: ان صنع شيء شبيه بالحيوان مع عدم قصد الحكاية يتصور على قسمين:
الأول: اختراع شيء للملائكة العامة شبيه بالحيوان من أول تحققه كصنع الطائرة.
الثاني: صنع شيء متحقق في الخارج بأشكال أخرى غير الحيوان كالجوز شيئاً بالحيوان لا بقصد الحكاية بل لتسهيل شرب الماء منه مثلاً، في القسم الأول يتم ما ذكره لأن الصورة حينئذ تعدّ عرفاً مشتركة بين الحيوان وغيره ولا يتم في الثاني لأنَّ

ثم انَّ المرجع في الصورة الى العرف فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأعضاء [١] وليس فيها ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها او كسر رأسها دلالة على جواز تصوير الناقص ولو صوَّر بعض أجزاء الحيوان، في حرمتة نظر بل منع [٢] و عليه فلو صوَّر نصف الحيوان من رأسه الى وسطه فإن قدر البالى موجوداً بأن فرضه انساناً جالساً لا يتبيَّن ما دون وسطه حرم، وإن قصد النصف لا غير لم يحرم الا مع صدق الحيوان على هذا النصف، ولو بدا له في اقامته حرم الاتمام لصدق التصوير بإكمال الصورة لأنَّه ايجاد لها، ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراماً حتى لو بدا له في إتمامه، وهل يكون ما فعل حراماً من حيث التصوير أو لا يحرم الا من حيث التجُّري وجهان: من انه لم يقع الا بعض مقدمات الحرام بقصد

هذا الشكل ليس صورة الكوز بل هو صورة الحيوان خاصة، وبما ذكرناه ظهر ما هو الحق عندنا.

الثالث: الحكمة التي ذكرها المصنف فتىَّر **فإنَّه مع عدم قصد الحكاية لا يكون تشبيهاً بالخلق.**

وفيه: ما عرفت من عدم صحة جعل الحكمة لاسم المستبطة منها مناطاً للحكم **نفيأً واثباتاً.**

يعتبر الصدق العرفي في حرمة التصوير

[١] هذا هو الفرع الخامس: ذكره المصنف فتىَّر بقوله: (ثم ان المرجع في الصورة الى العرف...الخ).

و ظاهر ذلك المفروغية عن اختصاص الحكم بصورة حيوان تام، و عدم حرمة تصوير بعض اعضائه، بل ذلك صريح قوله فيها بعد ذلك.

[٢] ولو صوَّر بعض أجزاء الحيوان في حرمتة نظر، بل منع.

والأظهر تمامية ما ذكره، لأن الأدلة متضمنة لحرمة تصوير الحيوان والإنسان، وهم ليسا من الأفاظ الصادقة على الكل وأجزائه، بل يصدقان على الكل خاصة، وعليه فتصوير بعض أعضاء الحيوان لا دليل على حرمتها لعدم صدق تصوير الحيوان عليه. وبذلك ظهر فساد قول الحق الإبرواني ^ت: ان من المستمل قريراً حرمة كل جزء، أو حرمة ما يعم الجزء والكل، لما عرفت من عدم الوجه لذلك. ثم ان ما ذكره من ان المدار على الصدق العرفي متين، فلا يقدح نقص بعض الأعضاء الذي لا يضر نقصه بالصدق العرفي ويحمل على المتقوش صورة الحيوان بالحمل الشائع لشمول الأدلة له.

وقد يستدل لعدم الحرمة في الفرض بالنصوص الدالة على رجحان تغيير الصورة بقلع عينها او كسر رأسها، بدعي ان تلك النصوص تدل على ان نقص بعض الأعضاء ولو كان هو العين يكفي في عدم الحكم. وفيه: أولاً: انه حكم متعلق بمقام آخر، أي كراهة الصلاة والصورة في مقابل المصلى، أو نحو ذلك، ولا ربط له بالمقام.

و ثانياً: انه حكم غير لزومي فلا وجه للتعدى عنه الى المقام. فإن قيل ان تلك النصوص تدل على جواز إبقاء الصورة الناقصة، و بالملازمة تدل على عدم حرمة الإيجاد.

اجبنا عنه: انه لا ملازمة بين جواز الإبقاء وعدم حرمة الإيجاد. ويترتب على ما اخترناه تبعاً له ^ت انه لو صور نصف الانسان من رأسه الى وسطه، فإن قدر الباق موجوداً كما اذا صور انساناً جالساً لا يتبيّن نصف بدنها او ملتفاً بالرداء او منغطي باللحاف و رأسه ظاهر فهو حرام، والا فإن لم يصدق على النصف انه

تحقّقه، و من انّ معنى حرمة الفعل عرفاً ليس الا حرمة الاشتغال به عمداً [١] فلا يراعي الحرمة بإنتمام العمل، و الفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق التواب على إتمامه وبين الحرام هو قضاء العرف فتأمل.

انسان، فلا يكون حراماً وإن صدق حرم.

وما ذكره الحق الإبرواني ^{تيلن}: من ان صدق حيوان تام على النصف غير معقول، وصدق حيوان ناقص لا يجدي، غير تام لما حققناه في الجزء الأول من زبدة الأصول في مبحث الصحيح والأعم من انه في الأنماط الموضوعة للمركيبات ربما يكون الموضوع له عدة أجزاء فصاعداً، بمعنى ان بعض الأجزاء على فرض وجوده داخل في المسمى و عدمه لا يضر بالصدق كما في لفظ الدار، فإنه موضوع لحيطان و ساحة و غرفة، فلو زيد على ذلك شيء من سرداب و نحوه يدخل في المسمى، و عدمه لا يضر بالصدق، و من هذا القبيل الأعلام الشخصية وأسماء الأجناس كالحيوان والانسان، فإن زيداً مثلاً يصدق على الموجود الخارجي، فلو قطعت رجله و يده و نحوهما لا يكون ذلك مضرراً بالصدق، كذلك لفظ الانسان والحيوان، وعلى ذلك فيمكن صدق صورة الحيوان على تصوير نصفه كما لو صور من رأسه الى آخر بطنه، وعلى ذلك فإن صدق فهو حرام والا فلا وجه للحرمة. وعلى الفرض الثاني لو بدأ له الإتقام حرم ذلك، لأنّه تصوير حرم، ولو اشتغل بتصوير حيوان و قبل إتقامه انصرف عن ذلك لم يفعل حرماً، إلاّ بعنوان التجري إذ ما فعله ليس تصويراً كي يكون حراماً.

[١] وما ذكره المصتف ^{تيلن} بقوله: من ان معنى حرمة الفعل عرفاً ليس الا حرمة الإشتغال به عمداً، لو تم لا يقتضي ما رتب عليه من انه لا يراعي الحرمة بإنتمام العمل، إذ لو سلمنا ان الحرم هو نفس الفعل لا الهيئة الإجتماعية الا انه لا ينبغي التأمل في ان الحرم هو نفس نقش الأجزاء بشرط الإنضمام و ما يصدق الصورة عليه، والا فلا يكون حراماً، ففي الفرض بما انه لا يصدق صورة الحيوان على ما نقش فلا وجه للحرمة.

لو اشترك إثنان في عمل صورة

الفرع السادس: لو اشترك إثنان في عمل صورة فإن نقش أحدهما جملة من الأجزاء ولم يصدق صورة الحيوان على ما نقش وتمم آخر، فهل يكون الحرم هو فعل الثاني أم فعل كل منها، أم أنه لم يفعل واحد منها حراماً؟ وجوه بل أقوال. أقواها الأول، إذ الحرم هو إيجاد الصورة وهو إنما يكون بفعل الثاني فهو الفاعل للحرام.

واستدل الحق الإيرواني ^{فتى} للثاني: بأنه بناءً على كون الحرم هو الإتيان بالهيئة الإجتماعية، أي إيجاد الصورة، يمكن أن يقال بأنَّ كلاً منها فاعل للحرام، إذ الهيئة تحصل بفعل الجميع، فلو لا نقش السابق للأجزاء السابقة لم تحصل الهيئة بفعل اللاحق. وفيه: ان إيجاد الصورة وتحصيل الهيئة إنما يكون بفعل الثاني، ونقش السابق للأجزاء السابقة إنما يكون إيجاداً للمقدمة، فلو حرم لابد وأن يكون من جهة الإعانتة على الإمام، وقد عرفت انه لا دليل على حرمتها.

واستدل للثالث: بأن الحرم هو فعل التصوير، أي نقش مجموع الأجزاء نفسها، وعليه فلم يفعل واحد منها حراماً، لأنَّ كلاً منها نقش بعض الأجزاء لا جميعها. وفيه: ان ذلك وان احتمله المصنف ^{فتى} الا انه خلاف الظاهر من الادلة، بل الظاهر منها هو حرمة إيجاد الصورة.

ولو قارن نقشها الأجزاء وتحصل الهيئة بفعلها فقد يقال بعدم حرمة فعلهما، لأنَّ كلاً منها نقش بعض الأجزاء لا جميعها. ويرد عليه ما عرفت آنفأً. واختار السيد في الحاشية ان كلاً منها فعل حراماً، واستدل له: بأن فاعل إيجاد الصورة في الفرض هو مجموع الإثنين، و هما فاعل واحد و مصوّر واحد، فتحرم عليهما الصورة و عليه فإن كان الحرم هو نفس الفعل المركب فكل جزء صادر من أحدهما محكم بالحرمة الضمنية، وعلى الوجه الآخر، يكون كل جزء حراماً مقدماً.

بقي الكلام في جواز إقتناء ما حرم عمله من الصور و عدمه [١]، فالحاكمي عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي فتىًّا أن المستفاد من الأخبار الصحيحة وأقوال الأصحاب عدم حرمة إبقاء الصور [٢] انتهى و قررَ الحاكمي على هذه الإستفادة.

وفيه: ان ظاهر الأدلة حرمة ايجاد الصورة، وكل واحد منها لم يوجد الصورة بل أوجد بعضها، والمجموع ليس مكملًا واحدًا كي يصح توجيه التكليف اليه. فالأولى ان يستدل له بأن المستفاد من الأدلة كون الإثم هو ايجاد الصورة في الخارج بلا نظر الى اشخاص الفاعلين و أفرادهم، و عليه فتدل على حرمة فعل كل منها الآية الشريفة ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدُوزَ﴾ فإنَّ فعلهما تعاونٌ على الإثم.

حكم إقتناء الصور المحرمة

[١] في المتن بقي الكلام في جواز إقتناء ما حرم عمله من الصور و عدمه. و تنتيج القول في المقام يقتضي البحث في موضع. الأول: وجوب حمو الصورة و اعدامها و عدمه. الثاني: جواز إقتناء الصور المحرمة و التزيين واللعب بها. الثالث: جواز ابقاء المعاملات عليها.

[٢] أما الموضع الأول: فالذي يظهر من كلام المحقق الأردبيلي فتىًّا الذي ذكره المصنف هو عدم وجوب الحمو، وليس كلامه في الإقتناء، ولا ملازمة بين عدم وجوب الحمو و جواز الإقتناء الذي هو نوع انتفاع بها كما لا يخفى، وقد نسب في الجواهر اليه القول بحرمة الإبقاء.

و ممّن اعترف بعدم الدليل على الحرمة: الحق الثاني في جامع المقاصد مفرّعاً على ذلك جواز بيع الصور المعمولة و عدم لحوتها بالآلات اللهو و القمار و أوانى النقدين، و صرّح في حاشية الإرشاد بجواز النظر إليها لكن ظاهر كلام بعض القدماء حرمة بيع التمايل و إيتاعها، ففي المتنّة بعد ان ذكر فيما يحرم الإكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها، قال: و عمل الأصنام والصلبان و التمايل المحسنة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام و بيعه و إيتاعه حرام، (انتهى).

وفي النهاية و عمل الأصنام والصلبان و التمايل المحسنة والصور والشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز و التجارة فيها والتصرف فيها والتّكّسب بها محظور انتهى ، و نحوها ظاهر السرائر.

ويكن ان يستدل للحرمة مضافاً الى ان الظاهر من تحريم عمل الشيء مبغوضية وجود المعمول ابتداءً او استدامة [١].

و كيف كان: فقد استدل لوجوب المحو و حرمة الابقاء بوجهين:

[١] هذا أول الوجهين و حاصله ان الظاهر من تحريم عمل شيء مبغوضية وجود المعمول ابتداءً و استدامة، فما دل على حرمة عمل الصور يدل على وجوب محوها بعد وجودها.

و أجيّب عنه كما في المكاسب وسيمّر عليك: بأن المنوع هو ايجاد الصورة و ليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه.

و أورد عليه: بأن الاجداد عين الوجود، و التغاير بينهما اثنا يكون بالإعتبار، حيث انه بالنسبة الى الفاعل يكون ايجاداً، و بالنسبة الى القابل يكون وجوداً، و عليه فحرمة الاجداد عين مبغوضية الوجود و حرمتها.

وفيه: أولاً: ان الوجود المستمر في عمود الزمان ينحل باعتبار كونه في الان الأول و في الآيات اللاحقة الى الحدوث والبقاء، و حرمة الاجداد و ان استلزمت بالبرهان المزبور

حرمة الوجود في الان الأول الذي هو عين الایجاد، بل من جهة اتحادهما يكون التعبير بالملازمة مسامحة بل هما شيء واحد، الا ان الكلام انا هو في الوجود في الانات اللاحقة الذي يعبر عنه بالبقاء، وليس هو عين الایجاد، و معلوم ان حرمة الحدوث لا تلازم حرمة البقاء لا حكماً ولا موضوعاً، فا دل على حرمة الایجاد لا يدل على حرمة الابقاء الا اذا قامت قرينة على ان الوجه في النهي مبغوضية الأثر والوجود المستمر في عمود الزمان كما في النهي عن بيع العبد المسلم بالكافر، فإن الظاهر -كما سترى في محله- ان الوجه في النهي مبغوضية تسلط الكافر على المسلم، وكما في النهي عن تنجيس المسجد الذي استفادوا منه وجوب إزالة النجاسة عنه.

لا يقال: ان مقتضى الحكمة التي ذكرها المصنف ^{فيه} - وهي التشبيه بالحالي - تلازم حرمة الایجاد لحرمة الابقاء في المقام، فإنها ما دامت موجودة يكون التشبيه متحققاً. فإنّه يرد بأنّه لم يثبت من الدليل كون الحكمة ذلك كما تقدم على انه لا وجه للتعدي من جهة الحكمة لعدم كونها من قبيل العلة.

و ثانياً: انه لو سلم تلازم حرمة الایجاد لحرمة الوجود او اتحادهما، فغاية ما يقتضيه هذا البرهان حرمة الابقاء بالنسبة الى الموجد فقط، والكلام انا هو في وجوب اتلافه على كل أحد، و ذلك بناءً على كون دعوى حرمة الابقاء مبنية على اتحاد الایجاد و الوجود واضح، وأما بناءً على كون دعوى حرمة الابقاء مبنية على إتحاد الایجاد و حرمة الوجود من الحكمة فلأن مقتضاها حرمتها من يكون ذلك تشبيهاً له بالحالي و ليس هو الا الموجد. وبالجملة: لا ملازمة بين حرمة عمل شيء وبين حرمة ابقاءه، بل قد يجب الثاني مع حرمة العمل كما لو تولّد أحد من الزنا فإن ايجاده حرام و ابقاءه واجب، بمعنى انه يجب حفظه من التلف.

الثاني: خبر السكوني عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ : بعثني رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة الاموتها ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلهه^(١).

وفيه: أولاًً: انه ضعيف السند فتأمل.

و ثانياً: انه غير متضمن لقضية حقيقة بل وارد في واقعة خارجية شخصية، ولا نعلم ان الصور التي أمر عَلَيْهِ الْكَفَافُ بمحوها بأي كيفية كانت فعلها كانت أصناماً. وأما ما ذكره المصنف ففيه كما سيأتي من ان سياقه ظاهر في الكراهة من جهة عموم الأمر بقتل الكلاب و تسوية القبور.

غير صحيح، اذ الأمر اغا هو بقتل كلاب المدينة لا مطلق الكلاب، و لعلها كانت موزيات.

كما ان الأمر بتسوية القبور اغا هو في موضوع شخصي ولعله كانت القبور مسننات. فتحصل: ان الأظهر عدم وجوب محوا الصورة.

و أما الموضع الثاني: فالمعروف بين قدماء أصحابنا حرمة اقتتالها والتزيين بها، و لعل المشهور بين متأخري المتأخررين الجواز.

و استدل للأول بوجوه:

الأول: الملازمة بين حرمة عمل شيء، وبين حرمة اقتتاله، والتصرف فيه، والتزيين به.

وفيه: ما عرفت آنفأ.

(١) الوسائل، باب ٣، من أبواب أحكام المساكن، حديث ٨

بما تقدم في صحيحه ابن مسلم [١] من قوله لا بأس ما لم يكن حيواناً بناءً على ان الظاهر من سؤال الراوي عن التمايل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها العام البلوى وهو الاقتناء [٢].

وأما نفس الإيجاد فهو عمل مختص بالنقاش، الا ترى انه لو سئل عن الخمر فأجاب بالحرمة او عن العصير فأجاب بالإباحة انصرف الذهن الى شربها دون صنعتها، بل ما نحن فيه اولى بالإنصراف لأنّ صنعة العصير والخمر يقع من كل أحد بخلاف صنعة التمايل.

[١] هذا هو الوجه الثاني وهو صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام عن تمايل الشجر والشمس والقمر فقال عليهما السلام: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (١).

[٢] وتقريب الإستدلال به ليس ما ذكره المصنف قويٌّ من ان الظاهر من سؤال الراوي عن التمايل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها وهو الاقتناء: فإنه يرد عليه ما ذكره قويٌّ من ان عمل الصور مما هو مركوز في الأذهان، حتى ان السؤال عن حكم اقتنائهما بعد معرفة حرمة عملها، بل من جهة ان الظاهر كون المقدر هو الفعل المتعلق بالتمايل بعد وجودها كالاقتناء والتزيين ونحوهما، لا ما هو علة لوجودها، أو ان حذف المتعلق يفيد العموم، فالمقدر أعم من العمل والاقتناء ونحوهما.

وأجاب عنه الحق الإيراني بأن ثبوت الأساس أعم من الحرمة.
وفيه: ما عرفت من ظهوره في إرادة الحرمة، فهذا الصحيح أيضاً يدل على حرمة الاقتناء.

الثالث: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: أتاني جبرئيل قال: يا محمد إنَّ ربَّكَ يقرُّوكَ السلام وينهي عن تزويق البيوت، قال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال عليهما السلام: تصاوير التمايل (٢).

(١) الوسائل، باب ٣، من أبواب أحكام المساكن، حديث .١٧

(٢) الوسائل، باب ٣، من أبواب أحكام المساكن، حديث .١

و بما تقدم من الحصر في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية تحف العقول [١] إنما حرم الله الصناعة التي يجيئ منه الفساد محسناً ولا يكون منه، وفيه شيء من وجوه الصلاح فان ظاهره ان كلّ ما يحرم صنعته.

و منها تصاویر يجيئ منه الفساد محسناً فيحرم جميع التقلّب فيه بقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة.

فإنّ جوابه بقرينة وقوعه تفسيراً لترويق البيوت الذي هو بمعنى تزيينها يكون ظاهراً في إرادة الاقتناء وتزيين البيوت بها.

[١] هذا هو الوجه الرابع الذي ذكر لحرمة الاقتناء وهو الحصر في خبر تحف العقول، وحاصله ان مقتضى الحصر المستفاد منه انه لا يحرم من الصنائع الا ما يجيئ منه الفساد محسناً، وحيث ان عمل الصورة من الصنائع المحرمة فهو يدل على انه مما يجيئ منه الفساد محسناً، وكل ما يجيئ منه الفساد محسناً يحرم جميع التقلبات فيه، ومنها الاقتناء كما دل على ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه: وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلها وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه أيضاً: فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه - الى ان قال - فهو حرام بيعه وشرائه وإمساكه وملكه و هبته و عاريته و جميع التقلّب فيه^(١).

وفيه: أولاً: أن الخبر ضعيف السند لا يستند اليه في الأحكام الشرعية كما تقدم في أول الكتاب.

و ثانياً: انه يدل على حرمة التقلّب في ما حرم وهو في المقام صنعة تصاوير لا وجود لها، فلا يدل على حرمة التقلّب فيه، والاقتناء تقلّب فيه لا فيها.
و ثالثاً: ما ذكره المصنف كما سأليتني وحاصل ما ذكره: ان حصر الصناعة المحرمة فيما يجيئ منه الفساد محسناً بقرينة الجملة السابقة الواردة في تقسيم الصناعات اما يكون بالنسبة الى حرمة الصنائع الآتية من قبل حرمة المصنوع وعدم وجود المنفعة المحللة له، فيدل على

(١) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

وبالنبوى لا تدع صورة الا حوثها ولا كلبا الا قتله [١] ببناء على اراده الكلب الهراش الموزى الذى يحرم اقتناوه، و ما عن قرئ الإسناد بسنده عن على بن جعفر عليهما السلام عن أخيه علي عليهما السلام قال: سأله عن التمايل هل يصلح ان يلعب بها؟ قال: لا [٢] وبما ورد في إنكار ان المعمول لسلمان (عليهما السلام) هي تمايل الرجال والنساء [٣] فان الإنكار إنما يرجع الى مشية سليمان للمعمول كما هو ظاهر الآية دون أصل العمل، فدل على كون مشية وجود التمايل من المنكرات التي لا يليق بنصب النبوة.

انه اذا تحرم الصناعة التي ليس لمصنوعها منفعة محللة ولا يحرم ما لمصنوعه جهة صلاح، وأما حرمة الصناعة الآتية من قبل نفس الصنع فهي ليست مشمولة بهذه الجملة، فلا يصح الاستدلال بها لإثبات ان عمل الصورة من الصناعات التي يجيء منها الفساد محضاً، لكونه حراماً من جهة نفس الصنع لا من جهة المصنوع.

[١] هذا هو الوجه الخامس وهو خبر السكوفي المتقدم وقد مر في الموضع الأول ما يرد عليه.

[٢] هذا سادس الوجوه وهو ما دل على حرمة اللعب بالتمايل كخبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام عن التمايل هل يصلح ان يلعب بها قال عليهما السلام: لا^(١) ونحوه مرفوع المثنى^(٢).

و فيه: اولاً: انها ضعيفاً السنداً.

وثانياً: ان حرمة اللعب اعم من حرمة الاقتنا.

و ثالثاً: ما ذكره المصنف من انها يدلان على انه لا يصلح اللعب بها، وعدم الصلاحية أعم من الحرمة.

و رابعاً: ما احتمله الأستاذ الأعظم من أن يكون المراد بالتمايل هي القطع التي يلعب بها في الشطرنج التي هي على ستة أصناف، وكل صنف على صورة فيكوناً أجنبيين عن المقام.

[٣] هذا هو الوجه السابع وهو صحيح البقباق عن أبي عبدالله عليهما السلام الوارد في تفسير

(١) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٥.

(٢) الوسائل، باب ٣، من أبواب أحكام المساكن، حديث ١٦.

قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَارِبَ وَتَائِلَ﴾ قال عَلِيُّ عَلِيُّا: والله ما هي تمايل الرجال والنساء، ولكنها الشجر و شبهه^(۱).

و تقریب الاستدلال به: ان الظاهر ان الإنكار اغا يرجع الى مشيئة سليمان للمعمول لا العمل اذ الموصول في ما يشاء مفعول ليعملون والضمير المذوق المنصوب لما يشاء يرجع الى الموصول، فتعلق المشيئة نفس المعمول والا لزم تعلق العمل بالعمل، و حيث انه عَلِيُّ عَلِيُّا أنكر مشيئة سليمان لوجود تمايل الرجال والنساء فيدل على ان وجودها من المنكرات.

لا يقال: ان لازم هذا البيان دلالة الحديث على وجوب المعا.
فإنه يرد : بأنه يدل على ان سليمان لم يشاً ان يكون ما يعلم له للاقتناء والتزيين تمايل الرجال والنساء.

و قد أجيبي عنه بوجوه:
الأول: ان الصانعين للتماثيل لهم الجن، فالاستدلال به على حرمة اقتناة الصور يتم بناءً على حرمة التصوير على الجن، وهو غير ثابت.

وفيه: ان الخبر بالتقريب المتقدم اغا يدل على حرمة اقتناة الصورة من غير نظر الى ان تتحققها و صدورها عن الفاعل كان عصياناً أم لم يكن.

الثاني: ما ذكره الاستاذ الاعظم من ان الظاهر رجوع الانكار الى كون التصاویر المعمولة لسليمان تصاویر الرجال والنساء فلا يدل على مبغوضية العمل فضلاً عن مبغوضية المعمول، والوجه فيه ان تصاویر الرجال والنساء واقتنانها من الأمور الالاهية التي لا تليق بمنصب النبوة بخلاف تصاویر الشجر و شبهه.

وفيه: ان هذا الجواب متين لو لم يكن في الآية الشريفة قوله تعالى: (ما يشاء) وأما مع وجوده فلا يتم، إذ حينئذ يرجع الإنكار الى مشيئة سليمان عَلِيُّ عَلِيُّا، فيدل على كون متعلق المشيئة الذي هو وجود المعمول بالتقريب المتقدم من المنكرات.

(۱) الوسائل، باب ۹۴، من أبواب ما يكتسب به، حديث ۱

و بمفهوم صحيحه زراره عن أبي جعفر عليهما السلام لا بأس بأن يكون التمايل في البيوت اذا غيرت رؤسها و ترك ما سوى ذلك [١].

الثالث: ما ذكره المصنف بعد أسطر بقوله: فظاهره رجوع الإنكار الى مشيئة سليمان على نبينا و آله و عليه السلام لعملهم بمعنى إذنه فيه أو الى تقريره لهم في العمل.

توضيحة: على ما ذكره بعض مشايخنا الححقين: ان مجرد الميل والحب الى شيء مرجوح لا ينافي النبوة ما لم يظهر اثره، فهذه قرينة على رجوع الإنكار الى الإذن أو التقرير. وفيه: انه يمكن ان يكون راجعاً الى وجود المعمول وأثره حينئذ اقتنائه، فعلى فرض

ظهوره في نفسه في الرجوع الى نفس المعمول لا وجده لرفع اليد عنه بواسطة ذلك.

فالصحيح في الجواب ان يقال: انه ابداً يدل الحديث على ان اقتناء تماثيل الرجال و النساء لا يناسب مقام النبوة وهو أعم من الحرمة، اللهم الا ان يقال: ان فعل المكروه لا ينافي مقام النبوة، فالإنكار دليل على الحرمة.

لا يقال: انه يدل على الحرمة في تلك الشريعة لا في هذه الشريعة.

فإنه يقال: ان تعرض الإمام عليهما السلام له يدل على بقاء هذا الحكم.

[١] هذا هو الوجه الثامن من ما استدل به على حرمة الاقتناء^(١).

وأجاب عنه الأستاذ الأعظم بأنّ البأس فيه محمول على الكراهة للصلوة. وفيه: انه خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر منه ثبوت البأس في وجود التمايل في البيت لا في الصلاة.

وقد يقال: ان ثبوت البأس أعم من الحرمة.

وفيه: انه ظاهر في المنع ما لم يثبت الترخيص كما يظهر من راجع معناه اللغوي، فالإنصاف انه يدل على عدم جواز الاقتناء، ولكن سترى انه معارض بما دل على الجواز فيحمل على الكراهة.

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أحكام المساكن، حديث ٣، كتاب الصلاة.

و رواية المشتى عن أبي عبدالله عليهما السلام ان علياً عليهما السلام يكره الصور في البيوت بضميمة ما ورد في رواية اخرى مرويّة في باب الربا ان علياً عليهما السلام لم يكن يكره الحلال [١].

ورواية الحلباني المكتوبة عن مكارم الأخلاق عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أهدى إلى طنفسه [قطيفة] من الشام فيها تماثيل طائر، فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر [٢] هذا وفي الجميع نظر.

أما الأول: فلأنَّ المنوع هو ايجاد الصورة وليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه، نعم قد يفهم الملازمة من سياق الدليل او من خارج كما ان حرمة ايجاد النجاسة في المسجد يستلزم مبغوضية وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها، وأما الروايات فالصحيحة الأولى غير ظاهرة في السؤال عن الإقتناء لأنَّ عمل الصور مما هو مركوز في الأذهان حتى ان السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حرمة عملها إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله.

[١] هذا هو الوجه التاسع وهو ما دل على كراهة الإمام على عليهما السلام وجود الصورة في البيوت كخبر المشتى عن الإمام الصادق عليهما السلام (١) وخبر حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه (٢) فإنَّ ذلك بضميمة ما دل على ان علياً عليهما السلام لم يكن يكره الحلال ك صحيح أبي بصير (٣) يدل على حرمة اقتناء الصورة في البيوت.

وفيه: أولاً: ان الخبرين بجهولان، أما الأول فلم ثني، وأما الثاني: فلحاتم. وثانياً: ان المراد من ان علياً عليهما السلام لم يكن يكره الحلال انه لم يكن يكره الحلال المتساوي للطرفين والا فهو كان كارهاً للمكرر قطعاً.

وبذلك يظهر ان المراد من الكراهة في الخبرين ما يعم الكراهة الإصطلاحية.

[٢] هذا هو الوجه العاشر وهو خبر الحلباني (٤). عن أبي عبدالله عليهما السلام المذكور في المتن.

(١) الوسائل، باب ٣، من أبواب أحكام المساكن، حدثٌ ٢. (٢) الوسائل، باب ٣، من أبواب أحكام المساكن، حدثٌ ١٤.

(٣) الوسائل، باب ١٥، من أبواب أحكام الربا، حدثٌ ١. (٤) الوسائل، باب ٤، من أبواب أحكام المساكن، حدثٌ ٧.

وأما الحصر في رواية تحف العقول فهو بقرينة الفقرة السابقة منها الواردة في تقسيم الصناعات إلى ما يترتب عليه الحلال والحرام، وما لا يترتب عليه إلا الحرام اضافي بالنسبة إلى هذين القسمين يعني لم يحرم من القسمين إلا ما ينحصر فائدته في الحرام ولا يترتب عليه إلا الفساد، نعم يمكن أن يقال: إن الحصر وارد في مساق التعليل واعطاء الضابطة للفرق بين الصنائع لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور.

وأما النبوى فسياقه ظاهر في الكراهة كما يدل عليه عموم الأمر بقتل الكلاب و قوله عليهما السلام في بعض هذه الروايات ولا قبراً إلا سوئته. وأما رواية على بن جعفر فلا تدل إلا على كراهة اللعب بالصورة ولا نفعها، بل ولا الحرمة إذا كان اللعب على وجه اللهو، وأماما في تفسير الآية فظاهره رجوع الإنكار إلى مشيئة سليمان (عليه السلام) لعملهم بمعنى إذنه فيه، أو إلى تقريره لهم في العمل.

وأما الصحيحة فالبأس فيها محمول على الكراهة لأجل الصلاة أو مطلقاً مع دلالته على جواز الاقتناء وعدم وجوب المحرو.

وأما ما ورد من أن علياً عليهما السلام لم يكن يكره الحلال، فمحمول على المباح المتساوي طرفاً لأنّه عليهما السلام كان يكره المكروه قطعاً و أما رواية الحلبى فلا دلالة لها على الوجوب أصلاً، ولو سلم الظهور في الجميع فهي معارضة بما هو أظهر و أكثر [١]. مثل صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام ربما قلت أصلى وبين يدي

وفيه: مضافاً إلى أنه مرسل غایة ما يدل عليه مرجوحية كونها في البيت للصلاة أو مطلقاً، ولا يدل على الحرمة، إذ فعله عليهما السلام لا يدل على اللزوم كما لا يخفي.

فتتحقق: أن صحيح البباقي وخبر أبي بصير وصحيحي زراره و محمد بن مسلم تدل على حرمة الاقتناء والتزيين بها. إلا أنه يتبع صرفها عن ظاهرها وحملها على اراده الكراهة لأجل الصلاة أو مطلقاً.

[١] لما أفاده في المتن من أنها معارضة بما دل على جواز اقتنا الصور والتماثيل.

كمرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ع : سأله عن التائيل تكون في البساط فتفع عينك عليها وانت تصلي فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا^(١).

وهذا المرسل بقرينة التفصيل بين ان يكون لها عين واحدة أم عينان مختص بذوات الأرواح، ولتضمنه لفظة التائيل ظاهر في المحسنة، فهو يدل على جواز إبقاء المحسنة، وإن المنع اثنا هو لأجل الصلاة وهو يرتفع اذا كانت عين واحدة، واحتلال وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصة و انه لا ينافي حرمة الاقتناء كما ترى خلاف الظاهر جداً.

وما أورده الاستاذ الاعظم على الاستدلال به بأنه ضعيف للارسال، وان ما اشتهر من ان مرسلات ابن أبي عمير من الأمارات المعتبرة فاسدة لما نرى ان في مستنداته رجلاً ضعفاء، ونستكشف من ذلك ان مرسلاته أيضاً على هذا المنهج.
ودعوى انه لا يرسل الا عن الثقة دعوى جرافية، إذ لم يثبت لنا ذلك بدليل عقلي او نقلی، مع أنه لو سلمنا انه لا يرسل الا عن الثقة ولكن ثبوت الصحة عنده لا يوجب ثبوتها عندنا لاحتلال اكتفائنا، في تصحیح الروایة بما لا نكتفي به نحن.

غير تام، و ذلك لأن مرسل ابن أبي عمير حجة لوجهين:
الأول: ما اشتهر من انه لا يرسل الا عن الثقة، و الدليل عليهذا بنحو يخرج عن الدعوى الجرافية ما عن الذكرى من أنَّ الأصحاب اجمعوا على قبول مراسيله، و عن الكشى: ان أصحابنا يسكنون الى مراسيله.

وما ذكره دام ظله من انه لو ثبت ذلك، أي انه لا يرسل الا عن الثقة، لا يجدي، إذ لعله يكتفى في تصحیح الروایة بما لا نكتفي به.

غريب، اذ الدليل دلّ على انه لا يرسل الا عن الثقة، لا انه لا يرسل الا الخبر الصحيح عنده و عليه فإرساله توثيق لمن أرسل عنه، فيكون كتوثيق النجاشي و غيره.
الثاني: انه من الطبقات الثالثة من الطبقات الثلاث من أصحاب الإجماع و قد حققنا

(١) الوسائل، باب ٤٥، من أبواب لباس المصلي، حديث ٧.

الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً [١].

ورواية على بن جعفر عن أخيه عثيلاً عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير او سبع أئصلي فيه، قال: لا بأس.

و عنه عن أخيه عن البيت فيه صورة سمكة او طير يبعث به أهل البيت هل يصلّي فيه؟ قال: لا، حتى يقطع رأسه و يفسد [٢].

في حمله وأشارنا اليه في الجزء الثاني من فقه الصادق في مبحث الحيض ان المراد من قوله اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اعتبار رواية من قيل في حقه ذلك لو صحت من أول السنديه من دون اعتبا ر الوثاقة فيمن يروي عنه حق لو روی عن معروف بالفسوق، فضلاً عنها لو ارسل الحديث.

وبما ذكرناه في تقريب الاستدلال ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا الحفظين ^{تشریف} من عدم الدليل على جواز اقتناه المحسنة من ذوات الأرواح مدعياً ان نصوص الجواز عامة للمحسنة وغيرها، فتخصص بما دل على المنع.

[١] و صحيح ^(١) الحلبي المذكور في المتن، و ظهوره في جواز الاقتناه لا ينكر، و حمله على ما اذا كان هناك مانع عن الإزالة خلاف الظاهر قطعاً.

ودعوى انه ظاهر في غير المحسنة، ممنوعة اذ يمكن ان يكون في الوسادة محسنة من الطير منسوجة عليها كما لا يخفى، و عليه فلا وجه لرفع اليد عن ظهور التماثيل في المحسنة. و ان شئت قلت: ان نصوص المنع عن الاقتناه مانعة عن اقتناه التماثيل، و هذا الصحيح بحوز له، فلا وجه لحمل إحدى الطائفتين على المحسنة، والأخرى على غيرها بل يتبع الجمع بينهما، إما بأن المنع اغا هو لأجل الصلة، او الحمل على الكراهة.

[٢] و خبر ^(٢) علي بن جعفر عن أخيه عثيلاً: المذكور في المتن و هو كالتصريح في ان المنع اغا هو لأجل الصلة لا لنفسه.

لا يقال: انه اعم من النصوص المانعة فإنَّ الصورة اعم من المحسنة و غيرها.

(١) الوسائل، باب ٣٢، من أبواب مكان المصلى، حديث ٢ و ١٥.

(٢) الوسائل، باب ٣٢، من أبواب مكان المصلى، حديث ٢ و ١٥.

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التأثيل قال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: ما التأثيل؟ قال: كل شيء يوطأ فلا بأس به^(١). و سياق السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقيد الحكم بما يجوز عمله كما لا يخفى.

ورواية أخرى لأبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّا نبسط عندنا الوسائل فيها التأثيل ونفرشها، قال: لا بأس منها بما يبسط و يفرش و يوطأ وإنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير^(٢).

و عن قُرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله عن رجل كان في بيته تأثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثم علم ما عليه؟، قال عليه السلام: ليس عليه فيما لم يعلم شيء فإذا علم فليلنزع الستار و ليكسر رؤوس التأثيل، فإنّ ظاهره أن الأمر بالكسر لأجل كون البيت مما يصلّي فيه و لذلك لم يأمر عليه السلام بتغيير ما على الستار و اكتفى بتنزعه^(٣).

و منه يظهر أن ثبوت البأس في صححية زرارة السابقة مع عدم تغيير الرؤوس إنما هو لأجل الصلاة، وكيف كان فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه التأثيل إلا إذا غيرت، أو كانت بعين واحدة أو القى عليها ثوب جواز اتخاذها و عمومها يشمل المحسنة وغيرها.

فإنّه يرد بأنّ المراد بها في المقام هي المحسنة، فإنّ الصورة التي يلعب بها هي المحسنة، إلى غير ذلك من النصوص الواردة في أبواب المترفة فإنّ ملاحظة مجموعها توجب القطع بجواز الإقتساء وإن كان بعضها أعم من تمثال ذي الروح وغيره، وبعضها ضعيف السند كجملة مما ذكره المصنف تبرّر في المقام، وبعضها مختصاً بغير المحسنة، وبعضها عاماً من هذه الجهة.

(١) الوسائل، باب ٤، من أبواب أحكام المسakan، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٩٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤، مع اختلاف.

(٣) الوسائل، باب ٤٥، من أبواب لباس المصلّى، حديث ٢٠.

و يؤيـد [١] الكراهة الجـمـع بين إقـتنـاء الصـورـ والـتـائـيلـ فـيـ الـبـيـتـ وـ اـقـتنـاءـ الـكـلـبـ وـ الـإـنـاءـ الـجـمـعـ فـيـ الـبـولـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ مـثـلـ ماـ روـىـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـسـتـفـيـضاـ عـنـ جـبـرـئـيلـ (عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـ أـلـهـ وـ عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـاـ لـاـ نـدـخـلـ بـيـتاـ فـيـهـ صـورـةـ اـنـسـانـ،ـ وـ لـاـ بـيـتاـ يـبـالـ فـيـهـ،ـ وـ لـاـ بـيـتاـ فـيـهـ كـلـبـ وـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ إـضـافـةـ الـجـنـبـ الـيـهـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ بـأـحـكـامـهـ.

(الـخـامـسـةـ):ـ التـطـفـيـفـ [٢] حـرـامـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ فـيـ الـمـكـاـسـ،ـ وـ لـعـلـهـ اـسـطـرـادـاـ وـ الـمـرـادـ إـتـخـاـذـهـ كـسـبـاـ بـأـنـ يـنـصـبـ نـفـسـهـ كـيـاـلـاـ أوـ وـزـانـاـ فـيـ طـفـفـ لـلـبـائـعـ.

[١] وجهـ التـأـيـيدـ اـنـ وـجـودـ الـكـلـبـ وـ الـإـنـاءـ الـمـجـمـعـ فـيـ الـبـولـ وـ الـجـنـبـ فـيـ الـبـيـتـ لـيـسـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ قـطـعاـًـ بـلـ هـوـ مـكـروـهـ فـكـذـلـكـ اـقـتنـاءـ الـتـائـيلـ لـوـحـدـةـ السـيـاقـ.

المـوـضـعـ الثـالـثـ:ـ فـيـ جـوـازـ اـيـقـاعـ الـمـعـاـمـلـاتـ عـلـيـهـ وـ عـدـمـهـ.

بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ جـوـازـ اـقـتنـائـهـ وـ الـتـزيـينـ بـهـاـ فـهـيـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ هـاـ مـالـيـةـ وـ مـنـفـعـةـ حـلـلـةـ،ـ فـقـتـضـيـ الـعـوـمـمـاتـ جـوـازـ اـيـقـاعـ الـمـعـاـوـضـةـ عـلـيـهـاـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ الـنـصـوصـ الـخـاصـةـ أـيـضـاـ جـوـازـ،ـ وـ هـوـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـقـتنـاءـ الـبـسـطـ وـ الـوـسـائـدـ الـتـيـ فـيـهـ الصـورـ فـانـهـاـ تـشـتـريـ مـنـ السـوقـ غالـباـ.

فـتـحـصـلـ:ـ اـنـ الـمـرـمـ خـصـوصـ عـمـلـ الصـورـ.

وـ أـمـاـ اـقـتنـائـهـ،ـ وـ الـتـزيـينـ بـهـاـ،ـ وـ بـيـعـهـاـ،ـ وـ شـرـائـهـ فـجـائـزـةـ.

حرمة التطـفـيفـ

[٢]ـ وـ الـظـاهـرـ اـنـهـ هـوـ التـقـليلـ وـ زـنـاـ وـ مـعـنـيـ كـمـاـ فـيـ الـمـصـبـاحـ،ـ وـ يـشـهـدـ لـهـ مـلاـحظـةـ سـائـرـ مـشـتـقـاتـهـ كـالـطـفـيفـ الـذـيـ هـوـ بـعـنىـ الـقـلـيلـ،ـ وـ اـحـتـالـ نـقـلـهـ عـنـ ذـلـكـ وـ الـوـضـعـ لـخـصـوصـ التـنـقيـصـ فـيـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ كـمـاـ تـرـىـ.

وکیف کان فلاشکال فی حرمتہ و یدلّ علیه الادلة الأربعۃ ثمّ ان البخس في العدّ والذرع يلتحق به حکماً وإن خرج عن موضوعه [١].

و التخصيص في الآية الشريفة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْثَلُوا... لَمْ﴾^(١) إما أن يكون من جهة الغلبة فلا خصوصية للبخس في الكيل والوزن، أو من باب إطلاق النظرة الموضع للطبيعة على صنف منها.

[١] وبذلك ظهر ان ما ذكره المصنف من ان البخس في العدو الذرع يلتحق به حکماً وإن خرج عن موضوعه، غير تام لشمول التطفيف له موضوعاً، اللهم إلا ان يكون نظره قد تپیغ الى ان الادلة المتضمنة لحرمة التطفيف من الآية الشريفة و النصوص كلها مختصة بالبخس في الكيل والوزن.

وکیف کان: فتشهد لحرمتہ الادلة الأربعۃ:

اما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَئِلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ﴾^(٢) و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا الثَّانِيَّ أَشْيَائَهُمْ﴾^(٣) و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾^(٤).

وأما السُّنَّة: فقد وردت نصوص كثيرة في الأبواب المتفرقة دالة على الحرمة. كحسن حمران عن الإمام الصادق علیه السلام في حدیث عدّ فيه جملة من الأووصاف المحرمة ورأیت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان^(٥) وغير ذلك من النصوص المستفيضة.

اما الإجماع: فقد ادعاه غير واحد، والظاهر انه كذلك، إذ لم يخالف فيه أحد.

اما العقل: فلا انه مستقل بقبح الظلم، وتنقيص حق الغير وعدم الوفاء به ظلم. و ظاهر الادلة حرمة التطفيف بعنوانه و بعنوان انه بخس، لا بعنوان انه أكل للمال بالباطل، فيحرم لو طفف ولم يتصرف بعد في العوض، ولا بعنوان عدم دفع حق الغير، فيحرم قبل تسليم المعوض أو العوض.

(١) المطففين: ٢

(٢) هود: ٨٥

(٣) الشعراة: ١٨٣

(٤) الوسائل، باب ٤١، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، حدیث ٦

ولو وزن الريوي بجنسه فطّق في أحدهما فإن جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلي [١] فيدفع الموزون على أنه بذلك الوزن اشتغلت ذمته بما نقص [٢].

فاختاره الحق الإبرواني ^{عليه} من عدم كون التطفييف والبخس من العناوين الحرمة فاسد، وأغرب من ذلك ما ذكره متفرعاً على ذلك من أن الكيل بالكميال الناقص وكمذا البخس في الميزان مع وفاء الحق كاملاً ليسا بجرائم، فإن المأمور في حقيقة التطفييف والبخس عدم الوفاء بالحق.

ويترفع على ما اخترناه أن إجراء الإنسان نفسه على التطفييف حرمة وضعماً وتکلیفًا كما هو الشأن في جميع المحرمات الشرعية.

فلو آجر نفسه على الكيل التام ثم طّق لا يستحق بذلك شيئاً، أما عدم استحقاقه أجرة المسئى فلعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه، وأما عدم استحقاقه أجرة المثل فلأن العمل الحرم لا أجرة له.

حكم المعاملة المطفف فيها

[١] يقع الكلام أولاً في حكم المعاملة المطفف فيها إذا لم يكن البيع ربياً، ثم فيما إذا كان البيع كذلك.

أما المورد الأول: فإن وقعت المعاملة على الكلي صحت بلا كلام من غير فرق بين وقوعها على الكلي في الذمة، أو الكلي في المعين. إذ المعاملة حين وقوعها وقعت صحيحة، وتطفييف البائع أو من يباشر الإقباض لا يوجب فساده.

[٢] نعم يوجب ذلك اشتغال ذمة الدافع بالمقدار الذي نقص عن الحق كما أفاده المصنف ^{عليه}.

وأما إذا وقعت المعاملة على الموجود الخارجي، فهناك صوراً: الأولى: أن ينشأ البيع معلقاً على كون المبيع بذلك المقدار المعين، وهذا لاريب في فساده وإن لم يظهر الخلاف، بل مع عدم التطفييف أيضاً للإجماع على بطلان التعليق في الإنشاء.

الصورة الثانية: ان ينشأ البيع منجزاً على الموجود الخارجي بشرط كونه بذلك المقدار ثم ظهر الخلاف صح البيع في هذه الصورة وثبت الخيار للمشتري، هذابناً على ان شرط المقدار كغيره من الشروط لا يقسط عليه العوض، والا فحكم هذه الصورة حكم الصورة الخامسة.

الصورة الثالثة: ان ينشأ البيع عليه منجزاً بعنوان انه مقدر بهذا مقدار، فقد يقال كما عن الحق الإبرواني ^{فتقى} ان البيع باطل اذا ظهر الخلاف لظهور عدم الوجود للبيع، فإنَّ المبيع العنوان المتحقق في هذا المشاهد ولا عنوان متحقق في هذا المشاهد، وليس المبيع هذا المشاهد بأي عنوان كان، ولا العنوان في أي مصداق كان، إذ لا وجه لإلغاء الإشارة أو الوصف.

وفيه: ان تختلف العنوان الذي ليس من العناوين المقومة - وهي ما تعدّ من الصور النوعية عند العرف - لا يوجب الا الخيار كما تقدم في مبحث بيع هيكل العبادة فراجع.

الصورة الرابعة: ان يكون المقصود شراء الموجود الخارجي كائناً ما كان، وكان الكيل والوزن من جهة حصول العلم بالمعوض ليخرج عن كونه بيع المجهول صح البيع في هذه الصورة مع عدم الخيار، الا اذا كان البائع جاهلاً بقدار ما طفف، فإنه حينئذ يبطل البيع للجهل بالمباع، إذ يعتبر علم كلا الطرفين.

فإن قيل انه ما الفرق بين هذه الصورة والصورتين السابقتين حيث حكتم فيها بالصحة مطلقاً وفي هذه قيدتم الصحة بماذا كان البائع عالمًا بقدار ما طفف؟
أجبنا عنه بالفرق اذ الإشارة وإنشاء البيع بعنوان انه مقدر بهذا يوجبان الخروج عن كونه بيع المجهول، وهذا بخلاف هذه الصورة.

الصورة الخامسة: ما اذا كان المقصود بيع الموجود الخارجي، وكان الغرض من الإشارة الى تحديد مقدار العوضين، وقع كل منها في مقابل الآخر، وفي هذه

وإن جرت على الموزون المعين باعتقاد المشتري أنه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الربا [١] ولو جرت عليه على أنه بذلك الوزن يجعل ذلك عنواناً للعوض فحصل الاختلاف بين العنوان والمشار إليه لم يبعد الصحة و يمكن ابتناؤه على أن لاشترط المقدار مع تخلفه قسطاً من العوض أم لا فعلى الأول يصح دون الثاني.

(السادسة): التنجيم حرام [٢] وهو كما في جامع المقاصد الاخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية. وتوضيح المطلب يتوقف على الكلام في مقامات:

الصورة يصح البيع في المقدار الموجود و يبطل في غيره كما في بيع ما يملك و ما لا يملك.
[١] هذا كله اذا لم يكن البيع ربوياً وأما اذا كان ربوياً فإن كان من قبل البيع الكلي صح لما تقدم وأما إن كان البيع واقعاً على الشخص الموجود الخارجي فإن كان من قبل الصورة الأولى بطل البيع للتعليق، وإن كان من قبل الصورة الرابعة بطل لكونه ربوياً، وإن كان من قبل الصورة الخاصة صح البيع في المقدار الموجود وبطل في غيره، وإن كان من قبل الصورة الثانية او الثالثة فبناءً على ان شرط المقدار يقتضي عليه العوض صح البيع في المقدار الموجود و بطل في غيره، وبناءً على عدم تقسيط العوض بطل البيع لكونه ربوياً مع قطع النظر عن تخلف الشرط.

وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات المصنف تزييف.

حرمة التنجيم

[٢] قوله السادسة: التنجيم حرام.
و تنتهي القول في المقام يتوقف على بيان مقدمات:
المقدمة الأولى: أن اتصاف البالغ بالإسلام يتوقف على اعترافه وإقراره بأنَّ اللَّهَ عَالِيٌّ موجود، وأنه المتصرف والخالق لجميع الموجودات على اختلافها، وأنه واحد لا شريك

له، واعترافه بنبوة محمد ﷺ و انه نبی مرسلا، والإعتراف بالمعاد، فالمنكر لوجوده تعالى، او لكونه خالقاً للموجودات كالدهرية، او كونه واحداً كالنبوية، او كون محمد ﷺ نبیاً مرسلاً كاليهود والنصارى، او للمعاد كافر بالضرورة، من غير فرق بين ان يكون هذا الإنكار مستندأً الى التقصير او القصور.

وأما المنكر للضروري فقد حققنا في عمله في الجزء الثالث من فقه الصادق إن انكار الضروري بنفسه ليس موجباً للكفر، بل اما يوجبه اذا رجع الى تكذيب النبي، ويترتب على ذلك أمران:

الأول: ان المنكر للضروري لشہمہ ليس بكافر.

الثاني: ان كل ما جاء به النبي ﷺ من الفرائض والسنن، ان ثبت كونه كذلك جحده وانكاره يوجب الكفر كما دلت على ذلك الأدلة.

المقدمة الثانية: انه كما لا ريب في ان الاوضاع الفلكية والكيفيات الخاصة المحصلة بين الفلكيات لها آثار ولو اذان غير مربوطة بما يحدث في عالم العناصر، مثلاً الخسوف لازم وضع المقارنة بين النيرين في حال كون المقارنة في إحدى عقدتي الرأس والذنب، كذلك لها آثار في الاوضاع السفلية وما يحدث في عالم العناصر، مثلاً اختلاف الفصول من آثار قرب الشمس وبعدها عن خط الأستوا وغير ذلك من الآثار الواضحة.

المقدمة الثالثة: انه لا اشكال في جواز النظر الى الاوضاع الفلكية والهيئات الكوكبية والأذعان بها و بما يترتب عليها من الآثار في ذلك العالم والاخبار عنها، كما هو الشأن في الحوادث السفلية الواقعة في هذا العالم، وليس النظر فيها متوقفاً على تعلم علم النجوم المصلح في المقام، ولا الاذعان بها و بتأثيرها في ما لا يكون مرتبطاً بالحوادث السفلية الا كالاذعان بتأثير بعض ما في هذا العالم في بعض آخر كتأثير النار في الإحرق.

واما الاخبار عنها فإن كان مستندأً الى الأمارات القطعية فلا اشكال فيه، وإن كان مستندأً الى الأمارات الظئبة فإن كان الاخبار ظلياً فلا اشكال فيه أيضاً، وإن كان جزميأً كان حراماً من جهة الكذب. وبذلك يظهر تمامية ما أفاده المصنف في مقامين من المقامات الذي ذكره في المسألة. وها خارجاً، عن مسألة التجريم فلاحظ المتن.

(الأول): الظاهر انه لا يحرم الاخبار عن الأوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب والكسوف الناشئ عن حيلولة الأرض بين النيران والكسوف الناشئ عن حيلولة القمر او غيره، بل يجوز الاخبار بذلك، اما جزماً اذا استند الى ما يعتقد برهاناً او ظناً اذا استند الى الأمارات، وقد اعترف بذلك جملة من انكر التنجيم منهم السيد المرتضى والشيخ ابوالفتح الكراجي فيما حکى عنها في رد الإستدلال على إصابتهم في الأحكام بإصابتهم في الأوضاع ما حاصله ان الكسوفات واقتران الكواكب وانفصالها من باب الحساب وسير الكواكب، وله اصول صحيحة وقواعد سديدة وليس كذلك ما يدعونه عن تأثير الكواكب في الخير والشرّ والنفع والضرر، ولو لم يكن الفرق بين الأمرين الا الإصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات وما يجري مجرىها فلا يكاد يتبيّن فيها خطأ، وان الخطاء الدائم المعهود انا هو في الأحكام حتى ان الصواب فيها عزيز و ما يتافق فيها من الإصابة قد يتافق من المخمن أكثر منه فحمل أحد الأمرين على الآخر بهت و قلة دين انتهى المحكي من كلام السيد فقيه.

وقد أشار الى جواز ذلك في جامع المقاصد مؤيداً ذلك بما ورد من كراهة السفر والتزويع في برج العقرب لكن ما ذكره السيد فقيه من الإصابة الدائمة في الاخبار عن الأوضاع محل نظر لأنّ خطأهم في الحساب في غاية الكثرة، ولذلك لا يجوز الاعتداد في ذلك على عدو لهم فضلاً عن فساقهم لأنّ حسابهم مبتنية على أمور نظرية مبتنية على نظريات أخر الا فيها هو كالبدائي مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب وانتقال الشمس من برج الى برج في هذه اليوم وإن كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع الى تفاوت يسير، ويمكن الاعتداد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم اذا احتاج المحاكم لتعيين أجل دين او نحوه.

(الثاني): يجوز الاخبار بمدحوث الأحكام عند الاتصالات والمحركات المذكورة بأن يحكم بوجود كذا في المستقبل [مستندًا الى] عند الوضع المعين من القرب والبعد والمقابلة والإقتران بين الكوكبين اذا كان على وجه الظن المستند الى تجربة محصلة او منقولة في وقوع تلك الحادثة بإرادة الله عند الوضع الخاص من

دون اعتقاد ربط بينهما أصلًا، بل الظاهر حيثند جواز الاخبار على وجه القطع اذا استند الى تجربة قطعية اذ لا حرج على من حكم قطعاً بالمطر في هذه الليلة نظراً الى ما جرّبه من نزول كلبه عن السطح الى داخل البيت مثلاً، كما حكى انه اتفق ذلك لمرّوج هذا العلم بل محبيه نصير الملة والدين حيث نزل في بعض اسفاره على طحان له طاحونة خارج البلد، فلما دخل منزله صعد السطح لحرارة الهواء فقال له صاحب المنزل انزل ونم في البيت تحفظاً من المطر فنظر الحق الى الاوضاع الفلكية فلم ير شيئاً فيها هو مظنة للتأثير في المطر، فقال صاحب المنزل: انّ لي كلباً ينزل في كلّ ليلة يحسّ المطر فيها الى البيت فلم يقبل منه الحق ذلك وبات فوق السطح فجاءه المطر في الليل وتعجب الحق، ثم ان ما سيجيء في عدم جواز تصديق المنجم يراد به غير هذا وينصرف الى غيره لما عرفت من معنى التنجيم.

(الثالث): الاخبار عن الحادثات والحكم بها مستنداً الى تأثير الاتصالات

المذكورة فيها بالاستقلال او بالمدخلية وهو المصطلح عليه بالتنجيم [١]:

[١] إذا عرفت هذه المقدمات فاعلم: أنَّ محل الكلام هو الاعذان والاعتقاد بشبوب النسبة بين الحوادث السفلية الواقعه في هذا العالم والاوضاع الفلكية والاخبار عنه. وتعلمه، فالكلام يقع في مواضع:

الأول: في الاخبار عن الحادثات مع هذا الاعتقاد.

الثاني: في اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكافئات.

الثالث في تعلم هذا العلم.

الموضع الأول: في الاخبار عن الحادثات والحكم بها، فحصل القول فيه: ان الاخبار عن تأثير الاوضاع الفلكية في الحوادث السفلية بنحو الاستقلال او بالمدخلية حرام لكونه كفراً وزندقة، ودعوى ان الاعتقاد بذلك كفر، لا الاخبار عنه، كما ترى، إذ لو لم نقل بتقويم الكفر بالقول، لا ريب في انه كفر.

والاخبار عن التأثير بنحو الالية وان المؤثر هي مختار، أو مطلقاً مع كونه بنحو لا يؤثر وجوه البرّ في رفع الأثر، حرام لكونه تكذيباً للنبي الصادق عليه السلام.

فظاهر الفتاوى والنصوص [١] حرمته مؤكدة، فقد أرسل الحق في المعتبر عن النبي ﷺ انه من صدق منجماً او كا هناً فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ وهو يدل على حرمة حكم المنجم بأبلغ وجه.

و في رواية نصر بن قابوس عن الصادق علیه السلام ان المنجم ملعون والكافر ملعون والساخر ملعون.

و في نهج البلاغة انه علیه السلام لما اراد المسير الى بعض اسفاره، فقال بعض اصحابه: ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال علیه السلام: له اتزعم انك تهدى الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء و تخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الشر فنصدقك بهذا القول فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ودفع المكروب الى أن قال: أيها الناس اياكم و تعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر أو بحر فانها تدعوا الى الكهانة والكافر كالساحر، والساخر كالكافر والكافر في النار الى آخر، و قريب منه ما وقع بينه وبين منجم آخر نهاية عن المسير أيضاً، فقال علیه السلام: له اتدرى ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنتي، قال: ان حسبت علمت.

هذا فيما علم بكونه تكذيباً له، والا فلا وجه للحرمة، إلا إذا كان الأخبار جزئياً مع عدم كونه جازماً بما يخبر به، فإنه يحرم لكونه كذباً، وبذلك ظهر حكم ما لو اخبر عن الربط بين الكائنات والفلكيات، لا بنحو التأثير، بل بنحو الكاشفية، وأنه ان كان اخباراً عنه بنحو لا يؤثر وجوه البر في عدم تحقق المكشوف حرم لكونه تكذيباً للنبي ﷺ وإلا فلا.

و قد استدل لحرمة الأخبار في الجملة او مطلقاً بوجوه أخرى:

[١] الأول: ما في المكاسب، وهي النصوص المتضمنة لأن المنجم ملعون، وما يقرب من ذلك من التعبيرات كخبر نصر^(١) و مرسلي الحق^(٢) وما في نهج البلاغة المذكورة في المتن.

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٧. ٦٨٨ (٢) المعتبر، ص

(٣) نهج البلاغة، ١٠٥، خطبه ٧٩

قال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: فَنَصَدَّقُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنَزِّلُ الْقِيَمَتَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآيَةُ، مَا كَانَ مُحَمَّدًا يَدْعُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَعَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا أَذْعَى إِذْ تَرَى مِنْكُمْ أَنَّكُمْ تَهْدِي السَّاعَةَ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا صَرَفَ عَنْهُ السَّوءَ وَالسَّاعَةُ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضرُّ مِنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا اسْتَغْنَى بِقَوْلِكَ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَأَحْوَجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دُفَّعِ الْمُكَرَّوِهِ عَنْهُ^(١)

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْفَقِيهِ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أَنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِالنَّظَرِ فِي النَّجُومِ فَأَرِيدُ الْحَاجَةَ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَرَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَلَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَإِذَا رَأَيْتُ الطَّالِعَ الْخَيْرَ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي أَتَقْضِيَ، قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَحْرَقْ كِتْبَكَ^(٢). وَفِي رَوَايَةِ مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ﴾ قَالَ وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ فَنَهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقَدْمِ بَارِئِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَزْيِيْهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَاسْتَدَلَ بِأَفْوَلِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حَدَوْثَهِ وَبِجَدْوَتِهِ عَلَى مُحَدَّثَهِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجُومِ خَطَا^(٣)، ثُمَّ أَنْ مَقْتَضِيَ الْإِسْتِفْسَالِ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُتَقْدِمَةِ بَيْنَ الْفَضَاءِ بِالنَّجُومِ بَعْدَ النَّظَرِ وَعَدْمِهِ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالنَّظَرِ إِذَا لَمْ يَقْضِ بِهِ بَلْ أَرِيدُ بِهِ بَعْدَ التَّفَاقُولِ أَنْ فَهِمَ الْخَيْرَ وَالتَّحْذِيرَ بِالصَّدَقَةِ أَنْ فَهِمَ الشَّرَّ كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ مَا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنِهِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَمْرَو، قَالَ كَنْتُ أَنْظُرُ فِي النَّجُومِ وَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيُدْخِلُنِي عَنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فَقَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَتَصَدِّقُ عَلَى أَوْلَ مَسْكِينٍ، ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ^(٤)، وَلَوْ حَكِمَ بِالنَّجُومِ عَلَى جَهَةِ أَنْ مَقْتَضِيَ الاتِّصَالِ الْفَلَانِيِّ وَالْحَرْكَةِ الْفَلَانِيَّةِ الْحَادِثَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيَبْيَسْتُ لَمْ يَدْخُلْ أَيْضًا فِي الْأَخْبَارِ النَّاهِيَّةِ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ

(١) الوسائل، باب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحجّ، حديث ٤.

(٢) الوسائل، باب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحجّ، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحجّ، حديث ٥.

(٤) الوسائل، باب ١٥، من أبواب آداب السفر، حديث ٣.

البت كما يظهر من قوله عليه السلام: فمن صدّقك بهذا فقد استغنى عن الإستعانة بالله [١] في دفع المكروه بالصدقة والدعاء، وغيرهما من الأسباب نظير تأثير نعوسة الأيام الواردة في الروايات و رد نحوستها بالصدقة الا ان جوازه مبني على جواز اعتقاد الإقتضاء في العلويات للحوادث السفلية، وسيجيئ انكار المشهور لذلك وإن كان يظهر ذلك من الحديث الكاشاني، ولو اخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها أصلاً فهو أسلم.

قال في الدروس ولو أخبر بأن الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره، انتهى.

وفيه ان التجيم حقيقته استخراج أحكام النجوم عن أصولها وقواعدها، وليس هو من مقوله الألفاظ.

[١] الثاني: ما في المكاسب أيضاً، وهو: ان النصوص ^(١) الدالة على ان من صدق منجماً فقد كفر بما انزل على محمد عليهما السلام وان من صدقة فقد استغنى عن الإستعانة بالله، تدل على حرمة حكم المنجم بأبلغ وجه.

وفيه: انه لا ملازمة بين حرمة التصديق و حرمة الاخبار، فإن التصديق يتربّ عليه التوال الفاسدة المتقدمة، وليس كذلك الاخبار.

وأما ما ذكره الحق الإبرواني في في الجواب عن هذا الوجه من انه يحرم تصديق الفاسق في الأحكام الشرعية ولا يحرم اخباره عنها.

غير سديد، إذ تصدق الفاسق بمعنى الاعتقاد من قوله لا يكون حراماً بلا كلام، ويعني العمل به مع عدم الاعتقاد لا يكون حراماً تكليفيًا، بل وضعياً كما هو واضح.

الثالث: ان الاخبار مطلقاً تكذيب للمعصوم الصادق لما دل على ان علم النجوم واقعاً لا يحيط به غير الله تعالى والمعصومين عليهما السلام.

وفيه: ان تلك الاخبار لا تدل على حرمة الاعتقاد لو حصل ولو من التجربة المنقلة خلافاً عن سلف بمقارنة حادث من الحوادث بعض الاوضاع الفلكية او من غيرها، وحرمة الاخبار عنه على فرض حصول العلم والجزم.

الرابع : اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات و الربط يتصور على وجوه [۱].

الرابع: ما في مرآت العقول وهو حسن عبدالملاك بن اعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فاذانظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، و اذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال عليه السلام :

تقضي؟ قلت: نعم قال: احرق كتبك^(۱) بدعوى ان قوله عليه السلام تقضي أي تحكم للناس بأمثال ذلك و تخبرهم بأحكام النجوم، فقوله عليه السلام احرق كتبك يدل على عدم جواز ذلك.

و فيه: انه يحتمل ان يكون تقضي بصيغة المجهول، والمراد حينئذ، انه إن كان حاجتك تقضي فاحرق كتبك من جهة انها مورثة لقطع التوكل من الله والإعتقاد على ما يعتقده من الكتاب، والإستغناء بها عن الدعاء و الصدقة، وهذا بخلاف ما إذا كانت تقضي تارة ولا تقضي اخرى، مع انه لو سلم انه بصيغة المعلوم فالامر باحرق الكتب يمكن ان يكون من جهة انها داخلة في كتب الضلال حينئذ من جهة كثرة ما فيها من الخطأ، وإن جلّ مطالبه مخالفة ل الواقع لولا كلها كما دلت على ذلك نصوص كثيرة، او انها توجب قطعه التوكل عن الله او غير ذلك، وعليه فلا يدل على حرمة الاخبار من حيث هو، فال صحيح ما ذكرناه.

اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات

الموضع الثاني في اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات.

[۱] و ملخص القول فيه ان الربط يتصور على وجوه: الأول الإستقلال في التأثير، يعني ان المؤثر التام في الحوادث السفلية من ازيدiad الأموال و نقصانها و غير ذلك من الخيرات و الشرور، هي الأوضاع الفلكية و الكيفيات الخاصة الحاصلة بين الفلكيات بعضها مع بعض بأنفسها، أي مستقلة حتى من جهة مشيئة الباري. والاعتقاد بذلك كفر و زندقة، سواء رجع هذا الاعتقاد الى انكار وجوده تعالى كما هو مذهب بعض المنجمين، أم

(۱) الوسائل، باب ۱۴، من أبواب آداب السفر الى الحج و غيره، حدیث .۱

رجع الى تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية، وإن الموجودات الممكنة بأجمعها مفروضة الى النقوس الفلكية والعقول الطولية سواء قيل بقدمها كما هو مذهب جماعة منهم، أم بحدها كما هو مذهب جماعة آخرين.

أما كفر الطائفة الأولى فلإنكار وجوده تعالى، وأما كفر الطائفة الثانية، فلا إنكار الشريك له، وأما كفر الطائفة الثالثة فلإنكار الصانع، وقد اطبقت الآيات والروايات والادلة العقلية على انه تعالى صانع، والموجودات الممكنة برمتها تحت قدرته و اختياره، وظاهر ان كفر هؤلاء بما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام.

و جملة من النصوص المتشوه دلالتها على كفر المنجم واردة في خصوصهم.
الوجه الثاني: ان الأوضاع الفلكية والكيفيات الكوكبية مؤثرة في الحوادث السفلية على وجه الإشتراك مع الباري تعالى، بمعنى انها جزء المؤثر، والجزء الآخر مشيئة الباري تعالى والمعتقد بذلك سواء اعتقد قدمها أم حدها كافر.

و أما على الأول: فلأنه انكار لتوحيده الوجودي.
و أما على الثاني: فلأنه انكار لتوحيد الخلق الذي دلت الأدلة العقلية و النقلية عليه، و ان الله تعالى يفعل ما يشاء و لا يسأل عما يفعل و هم يسألون، وقد صرخ جمع من الأساطين بکفر هذه الطائفة أيضاً، و لعل جملة من النصوص التي توهم تضمنها لأن المنجم كافر ناظرة الى هؤلاء.

الوجه الثالث: ان يتلزم بتأثيرها في الحوادث السفلية على وجه الألية، وكون المؤثر في الوجود هو الله تعالى، و انه الفياض على الإطلاق، وهذا على وجهين:
الأول انها تفعل الآثار المنسوبة اليها باختيارها.

الثاني: ان الله تعالى اودع في طبائع اوضاع الفلكيات خصوصيات تقتضي حدوث الحوادث السفلية، و تلك الخصوصيات كالخصوصية المودعة في النار المقتضية للإحرق و شيء منها بنفسه لا ينافي أصلاً من أصول الإسلام كي يكون الاعتقاد به كفراً و

زندقة، بل يكون من قبيل الإلتزام بتأثير المجوهر السفلية في الحوادث على سبيل الآلة، أما اختياراً للأفعال الصادرة عن العبيد أولاً عن اختيار كالآثار الصادرة عن الموارد العنصرية كالأحرق الصادر عن النار.

نعم قد دلت الآيات والروايات بظاهرها على أن حركة الأفلاك قسرية، وإن محركها هو الملائكة فالإلتزام بأنها حية مختارة مخالف للشرع وتكذيب للنبي عليه السلام فهو يوجب الكفر لذلك.

وأما الإلتزام بالآلية على الوجه الثاني، فإن كان التزاماً به على نحو لا يؤثر الدعاء والصدقة وسائر وجوه البر في المعن عن تأثيرها فهو أيضاً تكذيب لما جاء به النبي عليه السلام لما دل من النصوص ^(١) المتواترة على أن الدعاء والصدقة وسائر وجوه البر ترد القضاء الذي ينزل من السماء وتدفع البلاء المبرم، وإن كان التزاماً به بنحو يؤثر الدعاء والصدقة وسائر وجوه البر في منع تأثيرها، فكما لا يكون مخالفًا لأصل من أصول الإسلام لا يكون مخالفًا لما ثبت من الشرع. ولكن بما أنه لا طريق لنا في مقام الإثبات بل دلت النصوص الكثيرة على أن لعلم النجوم واقعاً لا يحيط به غير علام الغيوب، ومن ارتضاه لغبيه لا يجوز العمل به والاعتقاد به.

الوجه الرابع: أن يلتزم بأن اوضاع الفلكيات من تقارن الكواكب وتباعدتها ونحو ذلك علامات على الحوادث السفلية التي تحدث بارادة الله تعالى، ويكون الربط من قبيل ربط الكافش والمكشوف، كنصب العلم علامه على التعزير وكمحركات النبض واختلافات اوضاعها التي هي علامات على ما يعرض للبدن من قرب الصحة واشتداد المرض ونحوه وقد نسب إلى جماعة من الأساطين الإلتزام بذلك، والاعتقاد بذلك ليس كفراً، بلا كلام ولم يحتمله أحد.

(١) الوسائل، باب ٨، و ٢ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، و باب ٧، من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.

نعم لو كان الإعتقاد به بنحو لا يؤثر الدعاء والصدقة وسائر وجوه البر في عدم تحقق المكشوف، كان ذلك منافيًّا للنصوص المتواترة الدالة على أنها ترد القضاء والبلاء المبرم، وأما الإلتزام به بنحو تؤثر وجوه البر في رفع المكشوف فلا يترتب عليه مذور. ويشهد له جملة^(١) من النصوص الواردة في المقام المتضمنة أن عليه عليه أعلم الناس بهذا العلم، وأن أصل الحساب حق، وأنه علم من علوم الأنبياء، وغير ذلك من التعابير. ولكن المستفاد من النصوص^(٢) الكثيرة أن غير الله تعالى ومن ارتضاه لغيبه لا يحيط بواقع هذا العلم، أي بتلك العلامات. فلنعلم ما أفاد المصنف فتى حيث قال: إن من تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظن بالأحكام المستخرجة عنها، فضلاً عن القطع، نعم قد يحصل من التجربة المنقوله خلفاً عن سلف الظن بل العلم بمقارنته حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكية.

وأما النصوص^(٣) المانعة فلا يدل شيء منها على خلاف ما ذكرناه، إذ طائفة منها تنبع عن الاعتقاد بالأحكام المستخرجة عنها، معللة بما تقدم من أن غير الله تعالى والأنبياء والأوصياء لا يحيط بواقع علم النجوم، وجملة منها متضمنة لأن من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد عليه وان من صدق المنجم فقد استغنى عن الإستعانة بالله ونحو ذلك.

وقد توهם دلالة هذه النصوص على كفر المنجم بجميع أقسامه، ولكنه فاسد، بل هي لا تدل إلا على أن تصديق المنجم مستلزم لتوال فاسدة من رفع اليد عن التضرع والإستعانة بالله وغيرهما مما يوجب رفع المكاره ويعين على حصول المطلوب، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً، وعن السيد شارح النخبة: ان المنجم من يقول بقدم الأفلاك والنجوم ولا يقول بذلك ولا خالق فهو يحمل على ما تقدم بقرينة سائر النصوص.

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به.

الأول : الإستقلال في التأثير بحيث ينتفع التخلف عنها إمتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية، و ظاهر كثير من العبارات كون هذا كفراً، قال السيد المرتضى عليه السلام فيما حكى عنه وكيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم وقد أجمع المسلمون قدیماً و حدیثاً على تكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذهبهم و بطلان أحكامهم. و معلوم من دین الرسول ضرورة تكذيب ما يدعوه المتجمون والازراء عليهم و التعجيز لهم، وفي الروايات عنه عليه السلام ما لا يحصى كثرة، وكذا عن علماء أهل بيته و خيار أصحابه، و ما اشتهر بهذه الشهرة في دین الإسلام كيف يفتى بخلافه منتبه الى الملة و مصلّى الى القبلة انتهى.

و قال العلامة في المتنى بعد ما افتى بتحرىم التنجم و تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة او انّ لها مدخلًا في التأثير في الضر والنفع قال: و بالجملة كلّ من اعتقاد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر انتهى. و قال الشهيد عليه السلام في قواعده كل من اعتقاد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم و موجودة له فلا ريب أنه كافر.

وقال في جامع المقاصد:

و اعلم أنّ التنجم مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا تعلم النجوم على هذا النحو، بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر نعموز بالله منه انتهى.

و قال شيخنا البهائي مازعمه المنجمون من إرتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية ان زعموا أنها هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالإستقلال أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده و علم النجوم المبني على هذا كفراً، وعلى هذا حمل ما ورد من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته انتهى.

و قال في البحار لا نزاع بين الأئمة في أنّ من اعتقاد ان الكواكب هي المدبرة لهذا العالم و هي الحالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور فإنه يكون كفراً على الإطلاق انتهى.

و عنده في موضع آخر ان القول بأنّها علّة فاعلية بالإرادة والإختيار و ان توقف تأثيرها على شرائط آخر كفر، انتهى بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التجيم والقول بكفر معتقده الى جميع علمائنا حيث قال: قد صرّح علماؤنا بتحريم علم النجوم والعمل بها و بكفر من اعتقاد تأثيرها أو مدخليتها في التأثير و ذكروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين انتهى.

بل يظهر من الحكي عن ابن أبي الحديد انّ الحكم كذلك عند علماء العامة أيضاً حيث قال في شرح نهج البلاغة ان المعلوم ضرورة من الدين ايطال حكم النجوم و تحريم الإعتقاد بها والنهي والزجر عن تصديق المنجمين، وهذا معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام فن صدقك بهذا فقد كذب بالقرآن و استغنى عن الإستعاة بالله انتهى^(١).

ثم لا فرق في أكثر العبارات المذكورة بين رجوع الإعتقاد المذكور الى انكار الصانع جلّ ذكره كما هو مذهب بعض المنجمين وبين تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية على وجه تتحرك على النحو الخصوص سواء قيل بقدمها كما هو مذهب بعض آخر أم قيل بجدوتها و تفويض التدبير اليها كما هو الحكي عن ثالث منهم، وبين ان لا يرجع الى شيء من ذلك بأن يعتقد أنّ حركة الأفلاك تابعة لإرادة الله فيه مظاهر لإرادة الخالق تعالى و مجولة على الحركة على طبق اختيار الصانع جلّ ذكره كالآلة او بزيادة أنها مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى عما يقول الظالمون. لكن ظاهر ما تقدم في بعض الأخبار من أن المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة الساحر الذي هو بمنزلة الكافر ما عدا الفرق الثلاث الأولى اذا ظهر عدم الإشكال في كون الفرق الثلاث من أئمة الكفار لا بمزلتهم. ومنه يظهر أن ما رتبه عليه السلام على تصديق المنجم من كونه تكذيباً للقرآن و كونه موجباً للإستغباء عن الإستعاة بالله في جلب الخير و دفع الشر يراد منه ايطال قوله بكل منه مستلزمأً لما هو في الواقع مختلف للضرورة من كذب القرآن و الإستغباء عن الله، كما هو طريقة كل مستدل من أنهاء بطلان التالي الى ما هو بديهي البطلان عقلأً

او شرعاً او حسأً او عادةً و لا يلزم من مجرد ذلك الكفر، و اما يلزم من التفت الى الملازمة و اعترف باللازم و الا فكل من أفتى بما هو مخالف لقول الله واقعاً، اما لعدم تقطّعه لقول الله او لدلالته يكون مكذباً للقرآن.

و أما قوله ﷺ من صدق منجماً او كاهاً فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ فلا يدل أيضاً على كفر المنجم وانا يدل على كذبه فيكون تصديقه تكذيباً للشارع المكذب له و يدل عليه عطف الكاهن عليه، وبالجملة فلم يظهر من الروايات تكثير المنجم بالمعنى الذي تقدم للتنبئ في صدر عنوان المسألة كفراً حقيقياً، فالواجب الرجوع فيما يعتقده المنجم الى ملاحظة مطابقته لأحد موجبات الكفر من إنكار الصانع او غيره مما علم من الدين بديهي، ولعله لهذا اقتصر الشهيد فيما تقدم من القواعد في تكثير المنجم على من يعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم و موجودة له، ولم يكفر غير هذا الصنف كما سيجيئ تتمة كلامه السابق، ولاشك ان هذا الاعتقاد انكار اما للصانع واما لما هو ضروري الدين من فعله تعالى و هو ايجاد العالم و تدبيره، بل الظاهر من كلام بعض اصطلاح لنظر التنبيئ في الأول، قال السيد شارح النخبة ان المنجم من يقول بقدام الأفلاك والنجوم ولا يقولون بغيرك ولا خالق، وهم فرقة من الطبيعيين يستمطرون بالانواء معدودون من فرق الكفر في مسفورات الخاصة وال العامة يعتقدون في الانسان انه كسائر الحيوانات يأكل و يشرب و ينبح مادام حياً، فاذا مات بطل واض محل وينكرون جميع الأصول الخمسة انتهى.

ثم قال تيئن : و أما هؤلاء الذين يستخرجون بعض اوضاع السيارات و ربما يتخرصون عليها بأحكام مبهمة متشابهة ينقلونها تقليداً لبعض ما وصل اليهم من كلمات الحكماء الأقدمين مع صحة عقائدهم الإسلامية فغير معلوم دخولهم في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد انتهى.

أقول فيه مضافاً الى عدم انحصر الكفار من المنجمين فيمن ذكر بل هم على فرق ثلاثة كما أشرنا اليه و سيجيئ التصریح به من البخاري في مسألة السحر ان النزاع المشهور بين المسلمين في صحة التنبئ و بطلانه هو المعنى الذي ذكره أخيراً كما

عرفت من جامع المقاصد والمطاعن الواردة في الأخبار المتقدمة وغيرها كلها او جلّها على هؤلاء دون المنجم بالمعنى الذي ذكره أولاً.

وملخص الكلام ان ما ورد فيه من المطاعن لا صراحة فيها بکفرهم بل ظاهر ما عرفت خلافه ویؤیده ما رواه في البحار عن محمد و هارون ابى سهل التوبحي آتھما کتبنا الى أبي عبدالله عليهما السلام نحن ولد نوبحت المنجم وقد كتبنا اليك هل يحل النظر فيها فكتبت، نعم و المنجمون مختلفون في صفة الفلك فبعضهم يقولون ان الفلك فيه النجوم والشمس والقمر الى ان قال: فكتب عليهما السلام نعم ما لم يخرج من التوحيد ^(١).

الثاني : ^(٢) آتھا ^(٣) تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله بعضهم على ما ذكره العلامة وغيره قال العلامة في محيي شرح فصي الياقوت ^(٤) اختلف قول المنجمين على قولين أحدهما قول من يقول انها حية مختارة، الثاني قول من يقول انها موجبة والقولان باطلان.

و قد تقدم عن الجلسي ^{توفي} ان القول بكونها فاعلة بالإرادة والاختيار، و ان توقيف تأثيرها على شرائط آخر كفر، و هو ظاهر أكثر العبارات المتقدمة ولعل وجهه ان نسبة الأفعال التي دلت ضرورة الدين على استنادها الى الله تعالى كالخلق والرزق والاحياء والأماتة وغيرها الى غيره تعالى مخالف لضرورة الدين لكن ظاهر شيخنا الشهيد في القواعد العدم، فانه بعد ما ذكر الكلام الذي نقلناه منه سابقاً قال: و ان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو خطئ اذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلني انتهى.

^(١) البحار ج ٥٨ ص ٢٥٠، حديث ٣٦.

^(٢) أي الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في ربط المركات الفلكية بالكائنات.

^(٣) مرجع الضمير المركبات الفلكية.

^(٤) عن الرياض ان لياقوت الذي هو لأبي اسحاق ابراهيم بن نوبحت، شروحاً منها لعبد الحميد المعتزلي ابن ابي المديد في البال أنها تسمى فصي الياقوت ومنها للعلامة اسمه أنوار الملكوت وعليه فقد وقع الإشتباہ في المتن من تسمية شرح العلامة بشرح فصي الياقوت.

و ظاهره ان عدم القول بذلك لعدم المقتضي له وهو الدليل لا بوجود المانع منه و هو انعقاد الضرورة على خلافه فهو ممکن غير معلوم الواقع ولعل وجهه ان الضروري عدم نسبة تلك الأفعال الى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار الله كما هو ظاهر قول المفوضة، اما استنادها الى الفاعل بإرادة الله المختار بعين مشيئته و اختياره حتى يكون كالآلة بزيادة الشعور و قيام الاختيار به بحيث يصدق انه فعله و فعل الله فلا، اذ المخالف للضرورة انكار نسبة الفعل الى الله تعالى على وجه الحقيقة لا إثباته لغيره أيضاً بحيث يصدق انه فعله نعم ما ذكره الشهيد ۱ من عدم الدليل عليه حق، فالقول به تخرّص و نسبة فعل الله الى غيره بلا دليل و هو قبيح.

و ما ذكره ^{فتیح} كان مأخذة ما في الاحتجاج عن هشام بن حكم، قال: سأله الزنديق أبا عبد الله ^{عليه السلام} فقال: ما تقول فيمن يزعم ان هذا التدبیر الذي يظهر في هذا العالم تدبیر النجوم السبعة، قال: يحتاجون الى دليل ان هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبیر النجوم التي تسبح في الفلك و تدور حيث دارت منقبة لا تفتر و سائرة لا تقف، ثم قال: وان لكل نجم منها موكل مدبر فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين، فلو كانت قدية ازلية لم تتغیر من حال الى حال الخبر ^(۱).

والظاهر ان قوله بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين يعني في حركاتهم لا انه مأمورن بتدبیر العالم بحركاتهم، فهي مدبرة باختياره المنبعث عن أمر الله تعالى. نعم ذكر الحدث الكاشاني في الوافي في توجيه البداء كلاماً ربما يظهر منه خالفة المشهور حيث قال: اعلم ان القوى المنطبعة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعه واحدة لعدم تناهي تلك الأمور، بل اغا تنتقد فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، فانّ ما يحدث في عالم الكون والفساد انا هو من لوازم حركات الأفلاك و

(۱) الاحتجاج، ج ۲، ص ۹۳ - ۹۴

نتائج برకاتها، فهي تعلم انه كلما كان كذا، كان كذا، انتهى موضع الحاجة^(١) و ظاهره انها فاعلة بالإختيار للزمومات الحوادث.

وبالجملة فكر المعتمد بالربط على هذا الوجه الثاني لم يظهر من الأخبار و مخالفته لضرورة الدين لم يثبت أيضاً اذ ليس المراد العلية التامة، كيف وقد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات اثبات البداء^(٢) الثالث استناد الأفعال اليها كاستناد الإحرق الى النار، و ظاهر كلمات كثير من تقدم كون هذا الاعتقاد كفراً الا انه قال: شيخنا المتقدم في القواعد بعد الوجهين الأولين، واما ما يقال في استناد الأفعال اليها كاستناد الإحرق الى النار و غيرها من العادات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل خصوص او وضع خصوص يفعل ما ينسب اليها و يكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الرابط العقلي الحقيقي، فهذا لا يكفر مععتقد لهكته خطئ وإن كان اقل خطأ من الأول لأنّ وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثر انتهي.

و غرضه من التعليل المذكور الإشارة الى عدم ثبوت الربط العادي لعدم ثبوته بالحس كالمحارة المحصلة بسبب النار والشمس وبرودة القمر، و لا بالعادة الدائمة ولا الغالية لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيراً حتى يحصل العلم او الظن، ثم على تقديره فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث فعلل الأمر بالعكس او كلتاها مستندتان الى مؤثر ثالث فيكونان من المتلازمين في الوجود.

وبالجملة فقتضى ما ورد من انه أبي الله ان يجري الأشياء الا بأسبابها^(٣) كون كل حادث مسبباً وأما ان السبب هي الحركة الفلكية او غيرها فلم يثبت ولم يثبت أيضاً كونه مخالفاً لضرورة الدين، بل في بعض الأخبار ما يدل بظاهره على

(١) الواقي، ج ١، ص ٥٠٧ - ٥٠٨، باب ٥٥ من أبواب معرفة مخلوقاته وافعاله.

(٢) وقد ز ما هو الحق عندنا في ربط الحركات الفلكية بالكائنات و به يظهر ما في كلام المصنف في المقام فلا حاجة الى التكرار، واما مسألة البداء فقد اشبعنا الكلام فيها في رسالتنا المطبوعة مراراً ولو ساعدنا التوفيق ننشرها في آخر هذا الجزء فانتظر.

(٣) الكافي، ج ١، ص ١٨٣، حديث ٧، وفيه الا بأسباب.

ثبوت التأثير للكواكب مثل ما في الإحتجاج عن أبان بن تغلب في حديث البهانى الذى دخل على أبي عبدالله عليهما السلام باسمه الذى لم يعلمه أحد وهو سعد، فقال له: ياسعد و ما صناعتك، قال: أنا من أهل بيت نظر فى النجوم، الى ان قال عليهما السلام: ما اسم النجم الذى اذا اطلع هاجت البقر، قال: لا أدري، قال صدقتك فقال: ما اسم النجم الذى اذا طلع هاجت الكلاب قال: لا أدري قال: صدقتك في قوله لا أدري، فما زحل عندكم في النجوم فقال سعد يانى: نجم نحس، فقال ابو عبدالله عليهما السلام لا تقل هذا فإنه نجم أمير المؤمنين وهو نجم الأووصياء وهو النجم الثاقب الذى قال الله تعالى في كتابه^(١):

و في رواية المدائى المرويّة عن الكافى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ان الله خلق نجماً في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد(برد) و خلق سائر النجوم الجاريات من ماء حارّ وهو نجم الأنبياء والأوصياء وهو نجم أمير المؤمنين يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها، و يأمر بافتراس التراب و توسد اللبن و لباس الحشن وأكل الجشّب و ما خلق الله نجماً أقرب الى الله منه^(٢) والظاهر ان امر النجم بما ذكر من المحسن كنایة عن اقتضائه لها.

الرابع : ان يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف و المكشوف والظاهر ان هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً.

قال شيخنا البهانى بعد كلامه المستقدم الظاهر في تكذير من قال بتأثير الكواكب او مدخليتها ما هدا لفظه: وان قالوا: ان اتصالات تلك الأجرام و ما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله سبحانه بقدرته ورادته، كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة واشتداد المرض ونحوه، كما يستدل باختلاج بعض الاعضاء على بعض الأحوال المستقبلة فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده و ما روى في صحة علم النجوم و جواز تعليمه محمول على هذا المعنى انتهى.

(١) الاحجاج، ج ٢، ص ١٠٥ و الآية من سورة الطارق، ٣. (٢) الكافى، ج ٨، ص ٢٥٧، حديث ٣٦٩.

و ما يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول العلامة فتوح بن المنجمين بين قائل بحثة الكواكب وكونها فاعلة مختارة وبين من قال انها موجبة و يظهر ذلك من السيد فتوح حيث قال: بعد إطالة الكلام في التشريع عليهم ما هذا لفظة الحكيم، وما فيهم أحد يذهب الى ان الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض او بعده أفعالاً من غير ان يكون للكواكب بأنفسها تأثير في ذلك، قال: و من ادعى منهم هذا المذهب الآن فهو قائل بخلاف ما ذهب اليه القدماء و متجلمل بهذا المذهب عند أهل الإسلام انتهى.

لكن ظاهر المحكي عن ابن طاووس انكار السيد فتوح لذلك أيضاً حيث انه بعد ما ذكر ان للنجوم علامات و دلالات على الحادثات، لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى ان يغيرها بالبرّ والصدقة والدعاء وغير ذلك من الأسباب و جوز تعلم علم النجوم و النظر فيه والعمل به اذا لم يعتقد انها مؤثرة، و حمل أخبار النبي عليه ما اذا اعتقد انها كذلك انكر على علم الهدى تحريم ذلك، ثم ذكر لتأييد ذلك أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به انتهى.

و ما ذكره فتوح حق الا ان مجرد كون النجوم دلالات و علامات لا يجدى مع عدم الإحاطة بتلك العلامات و معارضتها و الحكم مع عدم الإحاطة لا يكون قطعياً بل ولا ظنياً و السيد علم الهدى انا انكر من المنجم أمرین:

احدهما: اعتقاد التأثير وقد اعترف به ابن طاووس.

والثاني: غلبة الإصابة في أحکامهم كما تقدم منه ذلك في صدر المسألة، و هذا أمر معلوم بعد فرض عدم الإحاطة بالعلامات و معارضتها.

ولقد أجاد شيخنا البهائي أيضاً حيث انكر الأمرین، و قال بعد كلامه المتقدم في انكار التأثير والإعتراف بالأماراة والعلامة اعلم ان الأمور التي يحكم بها المنجمون منحوتات الإستقبالية، أصول بعضها مأخوذة من أصحاب الوحي سلام الله عليهم، وبعضها يدعون لها التجربة وبعضها مبنى على أمور منشعة، لا تبني القوة البشرية بضبطها والإحاطة بها كما يؤمی اليه قول الصادق عليه السلام كثیره لا

يدرك، و قليله لا ينتج^(١) ولذلك وجد الإختلاف في كلامهم و تطريق الخطأ إلى بعض أحكامهم و من اتفق له الجرى على الإصول الصحيحة صح كلامه و صدقت أحكامه لا محالة كما نطق به الصادق عليه السلام ولكن هذا أمر عزيز المثال لا يظفر به إلا القليل والله الهايدي إلى سواء السبيل انتهى.

و ما أفاده تفاسير أولاً من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكية امراء و علامات و اخراً من عدم النفع في علم النجوم الا مع الاحتاطة التامة هو الذي صرخ به الصادق عليه السلام في رواية هشام الآتية بقوله: ان أصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق، و يدل أيضاً على كل من الأمرين الأخبار المتكررة، فما يدل على الأول و هو ثبوت الدلالة والعلامة في الجملة مضافاً إلى ما تقدم من رواية سعد المنجم المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها الدال على سبيبة طلوع الكواكب لهيجان الإبل والبقر والكلاب على كونه أمارة و علامه عليه المروي في الاحتجاج عن رواية الدهقان المنجم الذي استقبل أمير المؤمنين حين خروجه إلى نهر وان، فقال له عليه السلام: يومك هذا يوم صعب قد انقلب منه كوكب وانقدح من بر جك النيران، و ليس لك الحرب بمكان، فقال عليه السلام: له أنها الدهقان المنبي عن الآثار (بالآثار) المحدّر عن القدر، ثم سأله عن مسائل كثيرة من النجوم فاعترض الدهقان بجهلها إلى أن قال عليه السلام له: أما قولك انقدح من بر جك النيران فكان الواجب ان تحكم به لـ لا على، أما نوره و ضياؤه فعندي، وأما حريقه و لهبه فذهب عنـ فـ هذه مسألة عميقة فاحسبها ان كنت حاسباً^(٢).

وفي رواية أخرى انه عليه السلام قال له: احسبها ان كنت عالماً بالأكتوار والأدوار، قال: لو علمت هذا لعلمت انك تحصى عقود القصب في هذه الأجرة^(٣) وفي الرواية الآتية لعبد الرحمن بن سيابة هذا حساب اذا حسبه الرجل و وقف عليه عرف القصبة التي في وسط الأجرة، و عدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها حتى لا يخفى عليه شيء من قصب الأجرة.

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتب به، حديث، وفيها و قليله لا ينتفع به.

(٢) الاحتجاج، ج ١، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) البحر، ج ٥٨، ص ٢٣١ . ذيل الحديث ١٣.

وفي البحر وجد في كتاب عتيق عن عطاء قال: قيل لعلي بن أبي طالب عليهما السلام:
 هل كان للنجوم أصل، قال: نعم نبي من الأنبياء قال له قومه أنا لا نؤمن بك حتى
 تعلّمنا بده الخلق وأجاهم فأوحى الله عزوجل إلى غamaة فامطركم واستنقع حول
 الجبل ماءً صافياً، ثم أوحى الله إلى الشمس والقمر والنجم ان تجري في الماء ذلك،
 ثم أوحى الله إلى ذلك النبي ان يرتفق هو وقومه إلى الجبل فارتقا الجبل فقاموا على
 الماء حتى عرفا بده الخلق وأجاله بمجاري الشمس والقمر والنجم وساعات
 الليل والنهار، كان احدهم يعرف (يعلم من) متى يوت ومتى يرض من ذا الذي
 يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقاء كذلك برهة من دهرهم، ثم أن داود قاتلهم
 على الكفر فأخرجوا إلى داود عليهما السلام في القتال من لم يحضر أجله ومن حضر أجله
 خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد، فقال
 داود: رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابي ولا يقتل
 من هؤلاء أحد فأوحى الله عزوجل إليه انه علمتهم بده الخلق وأجاله وانا
 اخرجوا إليك من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم ومن ثم يقتل
 من أصحابك ولا يقتل منهم أحد، قال داود عليهما السلام رب على ماذا علمتهم قال على
 مجاري الشمس والقمر والنجم وساعات الليل والنهار قال: فدعني الله عزوجل
 فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة في الليل والنهار ولم يعرفوا
 قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال على عليهما السلام: فمن ثم كره النظر في علم النجوم^(١).

وفي البحر أيضاً عن الكافي بالإسناد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن
 النجوم فقال: لا يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند^(٢) وبالإسناد
 عن محمد بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: قوم يقولون النجم اصح من الرؤيا و
 كان ذلك صحيحاً حين لم يرد الشمس على يوش بن نون وأمير المؤمنين عليهما السلام فلما
 رد الله الشمس عليها أضل فيها علماء النجوم^(٣).

وخبر يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك، اخبرني عن علم

(١) البحر، ج ٥٨ ص ٢٣٦، نقلأ عن فرج المهموم مع اختلاف.

(٢) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤. (٣) البحر، ج ٥٨ ص ٢٤٢، حديث ٢٢.

النجوم ما هو قال: علم من علوم الأنبياء، فقلت كان عليّ بن أبي طالب يعلمه، قال: كان اعلم الناس به الخبر^(۱).

و خبر ریان بن الصلت، قال: حضر عند أبي الحسن الرضا عليهما السلام الصباح بن نصر الهندي و سأله عن علم النجوم، فقال: هو علم في أصله (اصل) حق و ذكره وإن اول من تكلم به في النجوم إدريس عليهما السلام و كان ذوالقرنين به ماهراً، وأصل هذا العلم من الله^(۲) و عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن النجوم احق هي؟ قال: نعم. ان الله بعث المشترى الى الأرض في صورة رجل فأقى رجلاً من العجم فعلمه^(۳) (بـالـعـجم فـعـلـمـهـ) فـلـمـ يـسـتـكـلـمـواـذـلـكـفـأـقـىـبـلـدـاـهـنـدـفـلـعـرـجـلـأـمـنـهـمـفـنـهـنـاكـصـارـعـلـمـالـنـجـوـمـبـهـ،ـوـقـدـقـالـقـوـمـهـوـعـلـمـمـعـلـمـاـلـأـنـبـيـاءـخـصـوـاـبـهـلـأـسـبـابـشـتـىـ،ـفـلـمـيـسـتـدـرـكـالـنـجـمـوـنـالـدـقـيقـمـنـهـفـشـابـالـحـقـبـالـكـذـبـإـلـىـغـيرـذـلـكـمـاـيـدـلـعـلـىـصـحـةـعـلـمـالـنـجـوـمـفـيـنـفـسـهـ،ـوـأـمـاـمـاـدـلـعـلـىـكـثـرـالـمـخـطـأـوـالـغـلـطـفـيـحـسـابـالـنـجـمـيـنـفـهـيـكـثـيرـ،ـمـنـهـمـاـمـاـتـقـدـمـفـيـالـرـوـاـيـاتـالـسـابـقـةـمـثـلـقـوـلـهـعـلـيـلـاـفـيـالـرـوـاـيـةـالـأـخـيـرـفـشـابـالـحـقـبـالـكـذـبـ،ـوـقـوـلـهـعـلـيـلـاـضـلـفـيـهـاـعـلـمـالـنـجـوـمـوـقـوـلـهـعـلـيـلـاـفـيـتـخـطـةـمـاـادـعـهـالـنـجـمـمـنـاـنـزـحـلـعـنـدـنـاـكـوـبـخـسـ،ـوـاـنـهـكـوـبـأـمـيـرـلـمـؤـمـنـيـنـعـلـيـلـاـوـالـأـوـصـيـاءـوـتـخـطـةـأـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـلـلـدـهـقـانـالـذـيـحـكـمـبـالـنـجـوـمـبـنـحـوـسـةـالـيـوـمـذـيـخـرـفـيـهـأـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـعـلـيـلـاـ.

و منها خبر عبد الرحمن بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام جعلت فداك أن الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت يضرّ بي فلي فلا حاجة لي في شيء يضرّ بي و إن كانت لا تضرّ بي فوالله اني لاشتئها و اشتئي النظر اليها، فقال: ليس كما يقولون لا تضرّ بيتك، ثم قال: انكم تنتظرون في شيء كثيرة لا يدرك و قليله لا ينفع (يتنفع به) الخبر^(۴).

و منها خبر هشام قال: قال لـ أبو عبد الله عليهما السلام كيف بصرك بالنجوم، قلت:

(۱) البخار، ج ۵۸ ص ۲۳۵، حديث ۱۵. (۲) البخار، ج ۵۸ ص ۲۴۵، حديث ۲۶.

(۳) الى هنا الوسائل، باب ۲۴، من أبواب ما يكتسب به، حديث ۲.

(۴) الوسائل، باب ۲۴، من أبواب ما يكتسب به، حديث ۱.

ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم متى، ثم سأله عَلِيُّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ عن أشياء لم يعرفها، ثم قال: فما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاست، وفي ذلك حاسب فيحسب هذا الصاحب بالظفر ويحسب هذا الصاحب بالظفر فيلتقيان فيزعم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم، قال: فقلت والله ما أعلم ذلك، فقال: صدقت أن أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم^(١).

و منها المروي في الإحتجاج عن أبي عبدالله عَلِيُّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ في حدث ان زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم قال عَلِيُّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ : هو علم قلت منافعه و كثرت مضاره لأنه لا يدفع به المقدور ولا يتق به المخذور، ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرر عن القضاء و ان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله و ان حدث بهسوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء الله عن خلقه، الخبر^(٢) الى غير ذلك من الأخبار الدالة، على ان ما وصل اليه المنجمون اقل قليل من أمارات الحوادث من دون وصول الى معارضتها، و من تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظن بالأحكام المستخرجة عنها فضلاً عن القطع، نعم قد يحصل من التجربة المنقولة خلفاً عن سلف الظن بل العلم بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكية، فالاولى التجنب عن الحكم بها و مع الإرتکاب فالاولى الحكم على سبيل التقریب وانه لا يبعد ان يقع كذا عند كذا والله المسدد.

تعلم علم النجوم

الموضع الثالث: في تعلم هذا العلم، فقد أطال الححقق الجلسي الكلام في المقام، واستدل على حرمة التعلم والنظر في علم النجوم بنصوص كثيرة غير دالة، و ملخص القول فيه: ان ما استدل به على حرمة النظر فيها و تعلم علمها على أقسام:

الأول: ما تضمن ذمَّ المنجم المتقدم.

الثاني: ما يكون ضعيف السند مثل ما رواه الصدوق بسند فيه ضعف في محكي الحصول عن الإمام الباقر عَلِيُّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ عن آبائه قال: نهى رسول الله عَلِيُّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ عن خصال، و ساق الحديث الى ان قال: و عن النظر في النجوم^(٣).

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢. (٢) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٥.

(٣) الوسائل، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٤.

الثالث: ما في نهج البلاغة^(١) قال عليه السلام: ايه الناس ايكم و تعلم النجوم الا ما يهتدى به في بَرًّا او بحر فانها تدعوا الى الكهانة المنجم كالكافر والكافر كالساحر، والساخر كالكافر، والكافر في النار، سيروا على اسم الله و عونه ولا يصح الاستدلال بشيء منها.

اما الاول فلما مر من انه محمول على المعتقد بما يخالف أصلاً من أصول الإسلام أو ضروريأً من ضروريات الدين وأجنبي عن المقام وأما الثاني: فلضعف السند.

و أما الثالث: فلو سلم ظهوره في المنع مطلقاً يتبعن صرفه عن ظاهره لما دل من الصوص المعتبرة وغير المعتبرة على الجواز كحسن عبد الملك المتقدم.

و صحيح ابن أبي عمير قال: كنت انظر في النجوم و اعرفها و اعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال: اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكن ثم أمض فإن الله يدفع عنك^(٢).

و ما رواه المجلسي روى عن السيد ابن طاووس عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد و هارون ابني أبي سهيل: انها كتبنا إلى أبي عبدالله عليهما السلام ان أباانا و جدنا كان ينظر في النجوم فهل يحل النظر فيها؟ قال عليهما السلام: نعم و نحوها غيرها^(٣).

فالظهور وفقاً لجمع من الأسطلين، جواز تعلم علم النجوم، و النظر فيه من غير إذعان بما يوجب خلاف أصل من أصول الإسلام، و خلاف ما ثبت من الشرع الأقدس. و بما ذكرناه مفصلاً ظهر ما في كلمات الشيخ الأعظم روى فلا حاجة إلى إطاله البحث فيها.

(١) نهج البلاغة، ص ١٠٥، خطبه ٧٩

(٢) الوسائل، باب ١٥، من أبواب آداب السفر الى الحج و غيره، حديث ٣.

(٣) المستدرك، باب ٢١، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٧.

السابعة : حفظ كتب الضلال حرام في الجملة بلا خلاف [١]، كما في التذكرة، و عن المنتهي و يدلّ عليه مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد [٢] و الذم

حرمة حفظ كتب الضلال

[١] قوله السابعة: حفظ كتب الضلال حرام في الجملة بلا خلاف.

تنقيح القول في المقام بالبحث في مواضع:

الأول: في حكمه التكليفي وأنه هل هو حرام أم لا.

الثاني: فيما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض، والاحتجاج على أهلها، أو

الإطلاع على مطالبهم لتحصل به التقبية أو غير ذلك.

الثالث: في تنقيح الموضوع والمتعلق.

الرابع: في حكم المعاملة الواقعة عليها.

أما الموضع الأول: فقد استدل للحرمة بوجوه:

[٢] الأول: حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد.

و أورد عليه الأستاذ الأعظم: بأن منشأ حكمه أن كان هو قبح الظلم بدعوى ان حفظ هذه الكتب ظلم، فيرد عليه: انه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد، و الا لو جب على الله تعالى المنع عن الظلم تكويناً، مع انه تعالى هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير والشر، وإن كان مدرك حكمه وجوب الإطاعة و حرمة المعصية لأمره تعالى بقطع مادة الفساد، فلا دليل على ذلك الا في موارد خاصة.

وفيه انه: لو سلّم كون الحفظ ظلماً، لا وجده لمنع قبحه و حرمته، إذ قبح الظلم من الأحكام العقلية التي يستحيل تخلّفها عن موضوعاتها، إذ كل عنوان حكم عليه بالقبح لابد وأن يكون بنفسه محكوماً به، او بما هو منته الى ما هو كذلك، و عنوان الظلم من العناوين التي بأنفسها يحكم عليها بالقبح، و عليه فع حفظ عنوان الظلم عدم قبحه خلف لا يمكن الإلتزام به.

المستفاد من قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [١].

وأيضاً لا ريب في أن هذا الحكم من العقل، سواء أكان بمعنى إدراك العقل وجود المفسدة الإلزامية فيه، أم كان بمعنى بناء العقلاة على ذم فاعله لما فيه من المفسدة النوعية مخللة بالنظام من الأحكام العقلية الواقعـة في سلسلة علل الأحكام، فبالالازمة يستكشف حرمته، فالالتزام بكون الحفظ ظلماً، مع عدم حرمته و عدم وجوب دفعه غريب.

وأغرب منه، ما ذكره من انه لو وجب ذلك، لوجب على الله تعالى المنع عن الظلم تكوبيناً، إذ يرد عليه:

أولاً: ان المدعى كون الحفظ بنفسه ظلماً فيحرم، والنقض بأنه لو كان كذلك لزم على الله المنع من ان يظلم شخص على آخر تكوبيناً غير مربوط بالإستدلال كما هو واضح..

وثانياً: انا منع كون كل واجب عقلي واجباً على الله تعالى.

فالصحيح في الجواب عن هذا الوجه ان يقال: ان مدرك حكمه ان كان هو قبح الظلم، فيرد عليه منع كون حفظ هذه الكتب ظلماً، وإن كان هو استقلال العقل بوجوب دفع المنكر الذي منه ما نحن فيه على ما صرخ به المحقق الأردبيلي توفي فيرد عليه ما تقدم من عدم استقلال العقل بقبح ترك التهـي عن المنكر، فضلاً عن دفعه، و انه يكفي في اللطف الواجب الترهيب الصادر عن الشارع المقدس فراجع.

نعم الفساد الموجب لإحياء الباطل و تشبيده يجب دفعه بحكم العقل، وإن شئت قلت: ان العقل مستقل بقبح القاء الفساد و عليه فيحرم تأليف كتب الضلال.

[١] الوجه الثاني: قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(١).

والأمر بالإجتناب [١] عن قول الزور

و تقريب الإستدلال به: ان المراد بالإشتراك مطلق الأخذ والتسلط ولو بغير الشراء كما يشهد له ما دلّ على ان الغناء من هو الحديث^(١) وما دل على انه هو الطعن في الحق والإستهزاء به^(٢).

و فيه انه ان أريد من الإشتراك معناه الكنائي، فالظاهر انه ليس هو الأخذ والتسلط، بل هو التحدث به، و عليه فهو داخل في الإضلal عن سبيل الله بسبب التحدث بلهو الحديث، وهذا لا ريب في حرمتة، ولكنه اجنبى عما هو محل الكلام، وإن أريد منه معناه الحقيق فهو يدل على حرمة اشتراك كتب الضلال.

ويشهد لإرادة ذلك منه ما دل على ورود الآية الشريفة في النضر بن الحارث الذي كان يسافر إلى بلاد العجم، وكان يشتري كتاباً فيها احاديث الفرس من حديث رستم وغيره وكان يلهمي الناس بذلك ليصدّهم عن سماع القرآن.

و دعوى انه وإن دل على حرمة الإشتراك إلا أنه يدل على حرمة الإبقاء والحفظ بتقديح المناط.

مندفعة بأنه لا ملازمة بين حرمة الإشتراك و حرمة الحفظ، وبعبارة اخرى: لا ملازمة بين حرمة المخدوث و حرمة البقاء كما مرّ مفصلاً في مبحث اقتناء الصور المحرمة، مع انه انا يدل على الحرمة إذا كان الإشتراك للإضلal، فلو دل على ما هو محل الكلام فاما يدل على حرمة الإبقاء بقصد ترتب الضلال عليه، ولا يشمل البقاء مع العلم بعدم ترتب الضلال عليه او احتفال ذلك.

[١] الوجه الثالث: الآية الشريفة ﴿واخْتَبُوا قَوْلَ الزُّور﴾^(٣)

و تقريب الإستدلال بها على ما ذكره الحق الشيرازي فتى: ان قول الزور وإن كان ظاهراً في نفسه في التكلم بالباطل، إلا أنه بعد ما فسرت الآية الشريفة في الأخبار بإستفهام الغناء، يعلم ان المراد به أعم من تكلم نفسه و تكلم غيره به، و حينئذ يستفاد منها لزوم الإجتناب عن كتبه.

(١) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الحج، ٣١.

قوله علیہ السلام فيما تقدم من رواية تحف العقول، انا حرام الله تعالى الصناعة التي يجيء منها الفساد مخضاً [١] بل قوله علیہ السلام قبل ذلك: او ما يقوّي به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق الى آخره [٢].

وبعبارة اخرى: المستفاد منها الاجتناب عن مطلق الباطل قولًا كان او كتابة. وفيه: اولاً: ان صدق قول الزور على الكتابة منوع، ودعوى تنقیح المناط كما ترى. وثانياً: ان المأمور به في الآية الشریفة ترك ايجاد كل ما يصدق عليه قول الزور ولو كان هي الكتابة، لا ترك الموجود منه بمعنى إعدامه، ولذاترى انه لم يفت أحد بوجوب إعدام الكتب التي فيها الأكاذيب والمعمولات، مع ان قول الزور فسر في بعض النصوص بالكذب.

[١] الوجه الرابع: قوله علیہ السلام في خبر تحف العقول: انا حرام الله تعالى الصناعة التي حرام كلها التي يجيء منها الفساد مخضاً - الى قوله - وما يكون منه و فيه الفساد مخضاً و لا يكون منه و فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به وأخذ الأجرة عليه و جميع التقلب فيه^(١). بدعوى انه يدل على ان الصنعة المحرمة - وهي التي من شأنها ترتب الفساد عليها مخضاً - يحرم جميع التقلب فيها، وكتب الضلال بما أنها من شأنها ذلك يحرم التقلب فيها، و منه حفظها.

وفيه: اولاً: قد تقدم ان الخبر ضعيف السند لا يعتمد عليه. وثانياً: انه يدل بعد الغاء الخصوصية على حرمة التقلب في كل ما هو منشأ للفساد، ولا يدل على حرمة التقلب في المصنوع، وما هو الموجود بما هو منشأ للفساد. وثالثاً: صدق التقلب على الحفظ منوع.

[٢] الوجه الخامس: قوله علیہ السلام في الخبر: او يقوّي به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق فهو حرام حرم بيعه و شرائه وإمساكه^(٢).

(١) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١. (٢) الوسائل، باب ٢، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١.

و قوله عليه السلام في رواية عبد الملك المتقدمة حيث شكى إلى الصادق عليه السلام إلى أبيتليت بالنظر إلى النجوم، فقال عليه السلام: أت قضي، قلت: نعم، قال: أحرق كتبك [١] ببناء على أن الأمر للوجوب دون الإرشاد للخلاص من الإبتلاء بالحكم بالنجوم.

ويرد عليه: مضافاً إلى ضعف السند، ما تقدم سابقاً من عدم شموله لغير الكفر والإلحاد من أفراد الضلال.

وأما ما ذكره الأستاذ الأعظم من أن الحفظ ليس تقوية للكفر وإهانة للحق. فغريب، إذ الخبر يدل على حرمة إمساك شيء يكون كذلك، وعلوم أن كتب الضلال مع قطع النظر عما ذكرناه تكون كذلك فيحرم إمساكها وحفظها.

[١] الوجه السادس: حسن عبد الملك^(١) المتقدم في مبحث التنجيم، حيث شكى عن ابتلائه بالنجوم فقال عليه السلام: أت قضي؟ قال: قلت: نعم قال عليه السلام: أحرق كتبك. بدعوى أن الأمر للوجوب لا الإرشاد.

وفيه: أن التفصيل بين القضاء وعدمه، قرينة لحمل الأمر على الإرشاد، وإن شئت قلت: أنه يقتضي التفصيل القاطع للشركة يدل على جواز الحفظ مع القضاء.

الوجه السابع الإجماع.

وفيه: أولاً: أنه غير ثابت، وأفتى صاحب المدائق^{فيه} بعدم الحرمة. وثانياً: أن المتيقن منه ما يترتب عليه الإضلal.

وثالثاً: أنه ليس إجماعاً تعبدياً لاحتلال استناد المجمعين إلى الوجه المتقدمة. الوجه الثامن: ما دل على وجوب جهاد أهل الضلال واضعافهم بكل ما يمكن بدعوى أنه يدل على لزوم تدمير مذهبهم بتدمير أهله، وبالأولى تدمير ما يقتضي قوته. وفيه: أن الحفظ خصوصاً إذا كان غرض الحافظ عدم وقوع الكتب في أيدي الناس لتضلهم لا يقتضي قوة مذهبهم.

(١) الوسائل، باب ١٤، من أبواب السفر إلى الحج، وغيره، حديث ٦.

و مقتضى الإستفصال في هذه الرواية [١] انه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم و هذا أيضاً مقتضى ما تقدم من إنارة التحريم بما يجيئ منه الفساد محضاً.

وبعبارة أخرى: نفس وجود الكتب لا يوجب تقوية مذهبهم، فلا يجب تدميرها، مع ان المراد من أهل الضلال ليس كل من يعتقد باطلأً كما هو واضح، مع ان الأولوية منوعة.

فتتحقق: انه لا دليل على حرمة حفظ كتب الضلال من حيث هو، نعم لو ترتب عليه الإضلال حرم من جهة حرمة إضلال الناس عن الحق.

بقي في المقام فرعان ذكرهما المصنف ^{توفي} في المقام:

[١] احدهما ما ذكره بقوله و مقتضى الإستفصال في هذه الرواية.

و حاصله انه على فرض وجود الدليل على حرمة الحفظ هل يعتبر فيها ترتب مفسدة عليه أم لا؟
اختار المصنف الأول.

واستدل له: بحسن عبد الملك، و خبر تحف العقول.

وفيه: ان هذا ينافي ما ذكره تبعاً للقوم، في مسألة بيع ما لا يقصد منه إلا الحرام، حيث استدروا بخبر تحف العقول على الحرمة، ولم يعتبروا فيها ترتب الفساد فعلاً، و بنوا على انه يدل على حرمة بيع ما لا منفعة له الا الحرام، وإن لم يترتب على هذا البيع تلك الفائدة.

ولازم ذلك البناء على حرمة الحفظ في المقام وإن لم يترتب عليه مفسدة.
والظاهر ان ما ذكره هناك هو المستفاد من الخبر بقرينة إطلاق ما فيه من الأمثلة.
ومقابلة هذه الجملة بالجملة السابقة الواردة في بيان ما يصح بيعه بما فيه الصلاح والمنافع.
نعم على فرض دلالة حسن عبد الملك على حرمة الحفظ الإستدلال به تام.
لكنك عرفت ما فيه.

نعم، المصلحة المohoمة او المحققة النادرة لا اعتبار بها [١] فلا يجوز البقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسدة وكذلك المصلحة النادرة الغير المعتمد بها، وقد تحصل من ذلك ان حفظ كتب الضلال لا يحرم الا من حيث ترتب مفسدة الضلال قطعاً او احتمالاً قريباً، فإن لم يكن كذلك او كانت المفسدة المحققة معارضه بمصلحة أقوى او عارضت المفسدة المتوقعة مصلحة أقوى او أقرب وقوعاً منها، فلا دليل على الحرمة الا ان يثبت إجماع او يلتزم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الذي لا يقتصر عن نقل الإجماع.

[١] الثاني: ما ذكره ^{فتى} بقوله (نعم المصلحة المohoمة او المحققة النادرة لا اعتبار بها فلا يجوز البقاء... الخ).

ومحصّله: انه إذا ترتب مصلحة على الحفظ أقوى من المفسدة المترتبة عليه لا يحرم الحفظ.

وفيه: ان المدرك لهذا ان كان هو خبر تحف العقول الدال على ان الحرمة هو ما فيه الفساد محضاً، فيرد عليه: مضافاً الى انه لا مفهوم له كي يوجب تقييد سائر الأدلة انه افاد على عدم الحرمة مع كونه مما ترتب عليه مصلحة، ولو لم تكن أقوى، بل ولو كانت اضعف، فلا وجه لاعتبار الأقوائية.

وإن كان هو مزاجة المصلحة للمفسدة التي هي منشأ الحرمة، فيرد عليه: انه لا بد وأن تكون المصلحة المزاجة مما يجب تحصيله، و تكون أهم كي تقدم على المفسدة، ولا تكون المفسدة منشأ للحرمة، وإن كان هو عدم عموم لدليل الحرمة، فترفع اليد عنه بمجرد وجود مصلحة، فلازمه البناء على عدم الحرمة مع وجود المصلحة ولو كانت اضعف مع انه على فرض دلالة ما تقدم على الحرمة، يكون مطلقاً و شاملًا للصورتين.

وما ذكرناه ظهر ما يمكن ان يكون مدركاً لما استثنوه وما يرد عليه، فلا نطيل بالإعادة والمصنف يشير اليه في آخر المسألة.
فلا مورد للبحث في الموضع الثاني.

و حینئذ فلا بد من تنقیح هذا العنوان [١] و ان المراد بالضلال ما يكون باطلًا في نفسه فالمراد الكتب المشتملة على المطالب الباطلة [٢] أو ان المراد به مقابل الهدایة فيحتمل ان يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال، وأن يراد ما أوجب الضلال وإن كان مطالبها حقة بعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون ان المراد غير ظواهرها، فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدیر حقيقتها.

ثم الكتب السماوية المنسوخة الغير المحّرفة لا تدخل في كتب الضلال، وأما المحّرفة كالتوراة والإنجيل على ما صرّح به جماعة فهي داخلة في كتب الضلال بالمعنى الأول بالنسبة إلينا حيث أنها لا توجب لل المسلمين بعد بداعه نسخها ضلاله، نعم توجب الضلال لليهود والنصارى قبل نسخ دينهما فالأدلة المتقدمة لا تدل على حرمة حفظها، قال ^{عليه السلام} في المبسوط في باب الغنيمة من الجهاد: فإن كان في المغن كتب نظر و إن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنية، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث لأنّ هذا مال يباع ويشتري وإن كانت كتاباً لا يحل إمساكها كالكفر والزندة وما أشبه ذلك فكل ذلك لا يجوز بيعه فإن كان ينتفع بأوعيته إذا غسل كالجلود ونحوها، فإنها غنية وإن كانت مما لا ينتفع بأوعيتها كالكاغذ فإنها ترقّ ولا تحرق إذ ما من كاغذ الا وله قيمة و حكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغذ فإنه يمزق لأنّه كتاب مغير مبدل، انتهى.

[١] هذا هو الموضع الثالث والكلام فيه في مورددين:
الأول في الموضوع وبيان المراد من كتب الضلال.
الثاني: في المتعلق وهو بيان المراد من الحفظ.

[٢] أما الأول فقد احتمل المصنف ^{عليه السلام} أن يكون المراد بكتب الضلال الكتب المشتملة على المطالب الباطلة، فالكتب السماوية المحّرفة من كتب الضلال حتى بالنسبة الى المسلمين لاشتمالها على المطالب الباطلة، وكذا تصانيف الخالفين المشتملة على تفضيل.

وكيف كان فلم يظهر من معقد نفي الخلاف إلّا حرمة ما كان موجباً للضلال و هو الذي دل عليه الأدلة المتقدمة، نعم ما كان من الكتب جاماً للباطل في نفسه من دون أن يترتب عليه ضلاله لا يدخل تحت الأموال فلا يقابل بالمال لعدم المنفعة الحللّة المقصودة فيه [١].

الخلفاء و فضائلهم و ما شابه من كتب الضلال حتى بالنسبة إلى الشيعة .
ويحتمل ان يكون المراد ما يوجب الضلال وإن كان مطالبه حقة كبعض كتب الرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون ان المراد غير ظاهرها .
ويحتمل ان يكون المراد ما وُضع لحصول الضلال وهو ~~غير~~ لا يختار شيئاً منها .
وحق القول في المقام ان يقال ان المراد بكتب الضلال على ما هو الظاهر ما وضع لحصول الضلال في الاعتقادات او الفروع كانت مطالبه حقة في نفسها، كبعض كتب الرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون ان المراد غير ظاهرها، أم لم تكن كذلك.

بل مقتضى الوجه التي استدل بها للحرمة ان الموضوع أعم من الكتب و غيرها مما يوجب الضلال والغواية كالزار والمقربة والمدرسة ونحو ذلك .
وأما المورد الثاني: فالظاهر ان المراد بالحفظ أعم من الحفظ من التلف والحفظ بظاهر القلب، بل النسخ والمذاكرة وجميع ما له دخل في بقاء المطالب المضلة لو كان المدرك للحرمة هو حكم العقل، او الآيات الشريفتان او خبر تحف العقول، وأما لو كان المدرك حسن عبد الملك فالظاهر ان المراد به هو الحفظ من التلف كما لا يخفى .

حكم المعاملة على كتب الضلال

[١] وأما الموضع الرابع: فلخص القول فيه: انه إن كانت لها منافع حلالّة يصح بيعها وشرائها سواء كان حفظها حراماً أم لم يكن، أما إذا لم يكن الحفظ حراماً فواضح .

مضافاً إلى آية هو الحديث وقول الزور [١].

وأما إن كان حراماً فلما تقدم من أن بيع ما له منفعتان محللة ومحرمة جائز، ولا يعتبر قصد المنفعة المحللة بل يصح وإن قصد المنفعة المحرمة.

[١] واستدل لعدم جواز البيع والشراء: بأية هو الحديث وقول الزور المتقدمتين.

وبقوله عليه السلام في خبر تحف العقول: أو يقوّي به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق فهو حرام حرم بيده وشرائه... الخ .
وبأنه يعتبر في صحة البيع ان لا يكون البائع محجوراً عن التصرف في المبيع، ليكون له السلطة الفعلية على التصرف فيه فإذا فرض تعلق النهي بالحفظ و وجوب إتلاف كان النهي معجزاً مولياً للمكلف عن البيع و رافعاً لسلطنته عليه، و يترب عليه فساد المعاملة.

و في الجميع نظر:

أما آية هو الحديث: فلما تقدم من أنه على فرض إرادة المعنى الحقيقي للإشتاء منها تختص هي بما إذا كان الإشتاء للإضلال ولا تدل على الحرمة مطلقاً، مع أنه أنها تدل الآية على الحرمة التكليفية وهي أعم من عدم الجواز وضعاً بناء على ما حققناه في محله من عدم دلالة النهي عن المعاملة على الفساد.

وأما آية قول الزور: فلما مرّ من أن شمول قول الزور للكتابة منوع، وأنه لا تشمل الآية إيقاع الكتاب لو سلم شموله لها، مضافاً إلى أنها أنها تدل على عدم الجواز تكليفاً لا وضعاً.

وأما الخبر فلا أنه ضعيف السند، مضافاً إلى ما تقدم من عدم شموله لغير الكفر والإلحاد من أفراد الضلال، مع أنه أيضاً يدل على الحرمة ولا يدل على عدم الصحة.

وأما الوجه الأخير: فلأنَّ النهي أنها يدل على الضرر عن الحفظ ولا يكون متعرضاً

أما وجوب إثلافها فلا دليل عليه [١]، وما ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين في الأصول والفروع والحديث والتفسير وأصول الفقه و ما دونها من العلوم، فإنّ المناط في وجوب الإثلاف جريان الأدلة المتقدمة، فإنّ الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب إلا القليل مما أُلف في خصوص إثبات الجبر ونحوه و اثبات تفضيل الخلفاء او فضائلهم و شبه ذلك [٢] وما ذكرنا أيضاً يعرف وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض و الإحتجاج على أهلها أو الاطلاع على مطالبهم ليحصل به التقبية أو غير ذلك، ولقد أحسن جامع المقاصد حيث قال: ان فوائد الحفظ كثيرة و بما ذكرنا أيضاً يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال فانّ الواجب رفعه و لو بمحو جميع الكتاب الا ان يزاحم مصلحة وجوده لمفسدة وجود الضلال، ولو كان باطلأ في نفسه كان خارجاً عن المالية فلو قوبل بجزءٍ من العوض المبذول يبطل المعاوضة بالنسبة اليه ثم الحفظ المحرم يراد به الأعم من الحفظ بظهور القلب والنسمة والمذكرة و جميع ما له دخل فيبقاء المطالب المضلة [٣].

لإمساء البيع على تقدير تتحققه و عدم إمسائه، مع انه قد عرفت عدم الدليل على حرمة الحفظ.

[١] قد عرفت انه لو كان المدرك لحرمة حفظ كتب الضلال حسن عبد الملك المتقدم وفيه قال عليه السلام أحرق كتبك كان مقاده وجوب الإثلاف، فتدبر.

[٢] بناء على ان المراد من كتب الضلال الكتب المشتملة على المطالب الباطلة و ان لم يوجب الضلال كان كثير منها كذلك.

ولكن قد عرفت ان الظاهر ان المراد بها ما وضع لحصول الضلال في الاعتقادات او الفروع، و عليه فتلهم الكتب غير مشمولة للادلة المتقدمة.

[٣] بل عرفت ان الموضوع أعم من الكتب و غيرها مما يوجب الضلال والغواية كالزار و المقبرة، والمدرسة و نحوها.

الثامنة: الرّشوة حرام [١]

وفي جامع المقاصد والمسالك ان على تحريها إجماع المسلمين ويدل عليه الكتاب [٢].

حكم الرّشوة

- [١] بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه بل الظاهر ان على تحريها إجماع المسلمين لو لم يكن من الضروريات.
- و قد ادرج المصنف في هذه المسألة فروعاً.
- ١ - الرّشوة موضوعاً و حكماً.
 - ٢ - حكم أخذ الحاكم للجعل من المحاكمين و موضوعه أجر القاضي.
 - ٣ - حكم الإرتزاق من بيت المال.
 - ٤ - حكم المهدية، وهي ما يبذل للقاضي بجانبها.
 - ٥ - حكم أخذ المال في مقابل غير الحكم لإصلاح أمر مباح و ماشابه.
 - ٦ - حكم المعاملة المشتملة على المحابات كالبيع من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم.

٧ - حكم أخذ الرّشوة و ضعها.

٨ - اختلاف الدافع و القابض.

أما الفرع الأول، فالكلام فيه في موردين.

الأول في حكم الرّشوة تكليفاً، وقد عرفت ان التحرير لو لم يكن ضروريأً كان عليه إجماع المسلمين و يشهد به مضافاً الى ذلك ما في المتن.

[٢] قال و يدل عليه الكتاب و مراده به الآية الشريفة ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُرُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ فإيتها تدل على ان أدلة المال الى الحكام لا بطل الحق او لإقامة الباطل حرام، وقد عرفت ان هذا هو الرّشوة و هي وإن دلت بالمطابقة على حرمة الإعطاء الا أنها تدل على حرمة الأخذ أيضاً بالملازمة. وأورد الحقن الإبرواني ^{فتوى} على الاستدلال بها: بأنه يحتمل قريباً أن يكون المراد أدلة المال المتنازع فيه اليهم الحاصل ذلك برفع الخصومات اليهم فيأكلوا مقداراً من ذلك المال و يحكموا الغير مستحقه في مقدار آخر.

وفيه: ان هذا الإحتفال مندفع بطلاق قوله و تدلوا بها الى الحكام فإنه لو لم يكن

والسُّنَّةُ [١] وَ فِي الْمُسْتَفِيْضَةِ اَنَّهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَوْ شُرُكٌ.

فِي رَوَايَةِ الْإِبْصِيرِ بْنِ نَبَاتَةِ عَنْ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اِنَّمَا وَالٍ احْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ حَوَائِجِهِ، وَ إِنَّ أَخْذَ هَدِيَّةَ كَانَ غَلُولًا وَ إِنَّ أَخْذَ رِشْوَةً فَهُوَ شُرُكٌ.

وَ عَنِ الْخَصَالِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَصَيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَّةِ الظُّلْمَةِ، وَ مِنْهَا أَجُورُ الْقَضَاءِ وَ أَجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثُنَّ الْخَمْرِ وَ التَّبِيَّذِ الْمَسْكُرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ، وَ أَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْأَحْكَامِ يَا عَمَّارٌ فَهُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَ مِثْلُهَا رَوَايَةُ سَيَّاعَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ظَاهِرًا فِي كَوْنِ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَالَ الْمَعْطِيِّ لَا رِيبٌ فِي إِطْلَاقِهِ.
وَ أَمَّا نِزْوَهَا فِي خَصُوصِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىِّ وَ الْوَدِيعَةِ وَ الْمَالِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، فَلَا يَصِلُحُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ عُومِ الْحُكْمِ لِغَيْرِ تَلْكِ الْمَوَارِدِ بَعْدِ اطْلَاقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

[١] وَ يَشَهِدُ بِهِ مَضَافًا إِلَى الْكِتَابِ وَ الْإِجْمَاعِ وَ إِلَى مَا دَلَّ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى حِرْمَةِ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ وَ التَّقْضَاءِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُطَابَقَةِ لِلْوَاقِعِ، بِضَمِيمَةِ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جُوازِ أَخْذِ الْمَالِ بِإِزَاءِ الْعَمَلِ الْمُحْرَمِ.

مَا فِي الْمُتْنَ قَالَ وَالسُّنَّةُ وَ فِي الْمُسْتَفِيْضَةِ اَنَّهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَوْ شُرُكٌ كَوْلَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ الْإِبْصِيرِ^(١) الْمَذْكُورُ فِي الْمُتْنَ، وَ إِنَّ أَخْذَ رِشْوَةً فَهُوَ شُرُكٌ وَ فِي صَحِيحِ عَمَّارٍ^(٢) وَ أَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْأَحْكَامِ يَا عَمَّارٌ فَهُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَ مِثْلُهَا رَوَايَةُ سَيَّاعَةٍ^(٣) وَ نَحْوُهَا غَيْرُهَا.

موضوع الرشوة

أَمَّا مَوْضِعُهَا فَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُ الْلُّغَويِّينَ وَالْفَقَهَاءِ فِي تَحْقِيقِ مَفْهُومِهَا، وَ مَجْمُوعُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أُمورٍ:

(١) الْوَسَائِلُ، بَابٌ ٥ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتُبُ بِهِ، حَدِيثٌ ١٥. (٢) الْوَسَائِلُ، بَابٌ ٥ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتُبُ بِهِ، حَدِيثٌ ١٢.

(٣) الْوَسَائِلُ، بَابٌ ٨ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ الْفَاضِيِّ حَدِيثٌ ٥.

وفي رواية يوسف بن جابر لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج إمرأة لا تحلّ له ورجلًا تخان أخاه في إمرأته ورجلًا احتاج الناس إليه لفقهه فسأ لهم الرشوة [١].

الأول: ما عن القاموس من تفسيرها بالجعل.

الثاني: ما اختاره الأستاذ الأعظم وهو: أن الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للأخر لإحقاق حق، أو تمشية باطل، أو للتملّق، أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أو في عمل لا يقابل بالأجرة والجعل عند العرف والعقلاه وإن كان محظاً لنظرهم.

الثالث: ما عن حاشية الإرشاد وهو: أن الرشوة ما يبذل المتقاضيان من المال للحاكم سواء كان للقضاء وتصدي فصل الخصومة أم كان للحكم بالواقع أو لنفسه.

الرابع: ما نسب إلى جماعة وهو: أن الرشوة ما يبذل أحد المتقاضيين للحاكم ليحكم له حقاً كان أو باطلًا.

الخامس: إنها ما يبذل ليحكم بالواقع لنفسه كان أو غيره.

ال السادس: ما عن الجمع وهو القدر المتيقن من مفهومها وهو الجعل على الحكم بالباطل.

أما الأول: فيرد عليه أن لازم ذلك كون أجرة الإجراء والجعل في مثل قول القائل: من رد عبدي فله كذا من الرشوة، وهذا مما لا يصح التفوّه به.

وأما الثاني: فقد استشهد له بكلمات بعض اللغويين وبإسنادها فيما أعطى للحق في الصحيح عن الرجل يرشوا الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال ﷺ: لا يأس به (١) بدعوى ان الأصل في الإستعمال الحقيقة.

وبقوله ﷺ في صحيح عمار: وأما الرشا في الحكم (٢) و قريب منه ما في غيره، بدعوى أنه لم يكن مفهوم الرشوة عاماً لغير الأحكام لزم الغاء التقيد.

[١] وبقوله ﷺ في خبر يوسف بن جابر: المذكور في المتن (٣).

(١) الوسائل، باب ٨٥، من أبواب ما يكتسب به، حدیث .٢ (٢) الوسائل، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١.

(٣) الوسائل، باب ٨، من أبواب آداب القاضي، حدیث ٥

وبقوله ^{عليه السلام} في خبر يوسف بن جابر: المذكور في المتن^(١). بتوهم انه يشمل ما يدفع لبذل الفقه من القضاوة والتدريس ونحوهما و ما يدفع لأجل تصدی ما هو من وظائف الفقيه كحفظ مال الصغير والغائب وغيره، أما شموله للأول فواضح، وأما شموله للثاني فلصدق الإحتياج اليه لفقهه على ان يكون الفقه واسطة في الثبوت.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن قول اللغويين ليس بمحنة، لاسيما في صورة اختلافهم في تعين المفهوم.

وأما الثاني: فلأن أصلة الحقيقة إنما يرجع إليها لتشخيص المراد، لا لتعيين الموضوع له بعد معلومية المراد.

وأما الثالث: فلأن ذكر القيود التوضيحية لاسيما في صورة إجمال المقيد مفهوماً غير عزيز.

وأما الرابع: فلأنه لا يكون في مقام بيان موضوع الرشوة، فعلى فرض كونه هو ما كان بإزار الحكم بالباطل لا يكون عموم الصدر قريبة على إرادة المعنى العام من الرشوة، بل المستفاد من الخبر حينئذ: هو ان الملعون الصنف الخاص من الرجل الذي احتاج الناس إليه لفقهه.

وأما سائر الوجوه -غير الوجه الأخير الذي هو القدر المتيقن- فلم يذكروا الشيء منها ما يعينه، فالمتيقن هو القول السادس.

ولكن الإنصاف أن دعوى شمولها لما يدفع بإزار الحكم للبازل مع جهله سواء طابق الواقع أم لا.

قريبة جداً كما ان دعوى عدم شمولها بحسب المفاهيم العرفية لما يبذل بإزار الحكم له بالحق مع العلم فضلاً عما يبذل بإزار الحكم بالواقع لنفسه او لغيره. قوية جداً.

و ظاهر هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل فقهه فيكون ظاهراً في حرمة أخذ الرشوة للحكم بالحق [١] أو للنظر في أمر المترافقين ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق من غير أجرة وهذا المعنى هو ظاهر تفسير الرشوة في القاموس بالجعل واليه نظر الحق الثاني حيث فسر في حاشية الإرشاد الرشوة بما يبذله أحد المحاكمين.

و ذكر في جامع المقاصد ان العمل من المحاكمين للحاكم رشوة وهو صريح الحلبي أيضاً في مسألة تحريم أخذ الرشوة مطلقاً و اعطائها الا إذا كان على إجراء حكم صحيح فلا يحرم على المعطي هذا، ولكن عن جمع البحرين قلماً يستعمل الرشوة الا فيما يتوصل به الى ابطال حق او تشيبة باطل.

وعن المصباح هي ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد.

وعن النهاية أنها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشى الذي يعطي ما يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرايش هو الذي يسعى بينهما لزيادة(ليستزيد) لهذا و ينقصه لهذا وما يدل على عدم عموم الرشا لمطلق العمل على الحكم ما تقدم في رواية عمّار بن مروان من جعل الرشاء في الحكم مقابلأ لأجور القضاة خصوصاً بكلمة أمّا نعم لا يختص بما يبذل على خصوص الباطل بل يعم ما يبذل لحصول غرضه وهو الحكم له حقاً كان او باطلأ و هو ظاهر ما تقدم عن المصباح والنهاية و يمكن حمل رواية يوسف بن جابر على سؤال الرشوة للحكم للراشى حقاً أو باطلأ أو يقال إنَّ المراد العمل فاطلق عليه الرشوة تأكيداً للحرمة.

صورة وجوب القضاء عليه خارجة عن محل النزاع، يعني ان فيها بحثاً آخر وهو جواز أخذ الأجرة على الواجب و عدمه، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً.
و أما في صورة عدم التعيين فتقتضي العمومات كتجارة عن تراض و أوفوا بالعقود و غيرها جوازه و عدم المنع عنه لكونه عملاً محترماً.

و منه يظهر حرمة أخذ الحاكم للجعل من المحاكمين مع تعين الحكومة عليه [١] كما يدل عليه قوله عليه احتياجاً احتاج الناس اليه لفقهه [٢] والمشهور المنع مطلقاً بل في جامع المقاصد دعوى النص والإجماع وعلمه لحمل الاحتياج في الرواية على الاحتياج الى نوعه ولا طلاق ما تقدم في رواية عمار بن مروان من جعل أجور القضاة من السحت [٣] ببناء على ان الأجر في العرف يشمل الجعل، وإن كان بينها فرق عند المشرعة.

و أما الآية الشريفة المتقدمة فلا تشمل المقام لاختصاصها بالحكم بالباطل كما لا يخفى.

و أما نصوص الرشوة فقد مرّ أنها مختصة بغير المقام لعدم صدق الرشوة على ما يؤخذ للحكم بالحق.

و أما ما استدل به لحرمة أخذ الأجرة على القضاة فسيأتي التعريف له في المسألة الثانية، وستعرف انه لا دليل عليها، مع انه لو سلم ذلك كون المراد به الأجرة وما يأخذة في مقابل الحكم غير ثابت، إذ يحتمل أن يكون المراد به ما يأخذة في مقابل تقلد منصب القضاة.

أجور القضاة

- [١] هذا هو ثاني الفروع التي ذكرها المصنف في المقام و موضوعه أجر القاضي.
- والآقوال فيه ثلاثة: الأول ما نسب الى المشهور وهو المنع مطلقاً.
- الثاني: ما هو المنسوب الى المقطوعة والقاضي وهو الجواز كذلك.
- الثالث: ما هو المنسوب الى العلامقة في المخالف و هو التفصيل بين ما لو كان القضاء واجباً عيناً او كان القاضي غنياً، فالممنع وبين ما لو لم يكن واجباً عليه عيناً فالجواز.
- [٢] واستدل للأول: بخبر يوسف بن جابر المتقدم، بدعوى ان المراد من قوله عليه احتياجاً فسألهم الرشوة مطلق الجعل في مقابل الحكم ولو كان بالحق، أما لأنها حقيقة فيه او انه اطلق عليه الرشوة تأكيداً للحرمة، وان ظاهر قوله عليه احتياجاً احتاج الناس اليه الاحتياج الى نوعه لا الى شخصه.
- [٣] وبصحيف عمار المتقدم: والسحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال

و ربما يستدل على المنع بصحیحة ابن سنان، قال سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قاضٍ بين فريقين يأخذ على القضاة الرزق من السلطان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذلك السحت [١] وفيه ان ظاهر الرواية كون القاضي منصوباً من قبل السلطان، الظاهر بل الصريح في سلطان الجور [٢] إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سحتاً قطعاً ولا شك ان هذا المنصوب غير قابل للقضاء فما يأخذ سحت من هذا الوجه ولو فرض كونه قابلاً للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال او من جائزة السلطان محرّماً قطعاً، فيجب إخراجه عن العموم الا ان يقال: ان المراد الرزق من غير بيت المال [٣] و جعله على القضاة بمعنى المقابلة قرينة على إرادة العوض وكيف كان

الولاة الظلمة. و منها أجور القضاة. بناءً على ان الأجر في العرف يشمل الجعل. و نحوه ما عن الجعفريات.

إذ فيه انه جعل من السحت أجر القاضي.

[١] وبقوله في حسن ابن سنان المذكور في المتن ذلك السحت ^(١).

و أورد عليه المصنف بايرادين:

[٢] الأول ان ظاهره كون القاضي منصوباً من قبل السلطان الجائر.

الثاني: ان المبذول له هو الرزق من بيت المال، وهو غير ما نحن فيه.

[٣] وأجاب عنها بقوله قيل الا ان يقال ان المراد الرزق من غير بيت المال.

و محصلة: حمل القاضي على ارادة من يشمل من هو قابل في نفسه للتصدي وحمل الرزق من السلطان على ما يبذل من غير بيت المال بإزار القضاة بقرينة كلمة(على) الدالة على المقابلة.

وفي الجميع نظر.

اما الأول: فلأن الرشوة قد مرّ عدم شووها لما يبذل بإزار الحكم بالحق، بل هي مختصة بما يبذل بإزار الحكم بالباطل أو الحكم للباطل مع الجهل بالمطابقة للواقع.

(١) الوسائل، باب ٨، من أبواب آداب القاضي، حديث ٦.

فالأولى في الإستدلال على المنع ما ذكرنا خلافاً لظاهر المقنعة والمحكي عن القاضي من الجواز، ولعله للأصل وظاهر رواية حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله عطية يقول: من استأكل بعلمه افقر، قلت: ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام فقال عطية: ليس اولئك بمستأكلين اغا ذاك الذي يفتح (قضى) بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا الخبر [١].

واللام في قوله ليبطل به الحقوق، اما للغاية أو للعاقبة وعلى الأول فيدل على حرمة أخذ المال في مقابل الحكم بالباطل، وعلى الثاني فيدل على حرمة الانتساب للقتوى من غير علم طمعاً في الدنيا، وعلى كل تقدير ظاهراً حصر الإستيكال المذموم فيما كان لأجل الحكم بالباطل او مع عدم معرفة الحق فيجوز الإستيكال مع الحكم بالحق ودعوى كون الحصر إضافياً بالنسبة الى الفرد الذي ذكره السائل، فلا

ودعوى اطلاق الرشوة في خصوص الخبر على مطلق المجعل قد عرفت ما فيها في المسألة المتقدمة، وأضف الى ذلك ضعف الخبر في نفسه لمجهلة يوسف وبعض آخر من رجال السندي.

وأما الحسن: فلأن الظاهر منه هو ما يؤخذ من السلطان من بيت المال او من جوازه، وحيث انه سترى جواز الإرتزاق من بيت المال إذا كان القاضي جاماً للشرائط، فيتعين حمله على ما إذا كان في نفسه غير قابل لذلك، وحرمة أخذه الرزق حينئذ واضحة كما سيأتي، وهو غير مربوط بما نحن فيه.

وأما الصحيح وكذا ما هو بضمونه: فنصرفة او ظاهره ولو بلاحظة العهد القضاة المنصوبون من قبل السلطان الجائر، فحكمه حكم خبر ابن سنان.

[١] واستدل للقول الثاني بخبر ابن حمران^(١) المذكور في المتن.

(١) الوسائل، باب ١١، من أبواب صفات القاضي، حديث ١٢.

يدل الا على عدم الذم على هذا الفرد دون كل من كان غير المحسور فيه خلاف الظاهر [١] و فضل في المختلف فجوز أخذ الجعل والأجرة مع حاجة القاضي وعدم تعين القضاء عليه ومنعه مع غناه او عدم الغناء عنه، ولعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من حرمة الأجرة على الواجبات العينية [٢] و حاجته لا توسيع أخذ الأجرة عليها، و اثنا ي يجب على القاضي وغيره رفع حاجته من وجوه خر، وأما اعتبار الحاجة فاظهور اختصاص ادلة المنع بصورة الاستغناء

فإن الظاهر منه حصر الإستيكال المذموم فيما إذا كان بأخذ المال في مقابل الحكم بالباطل أو مع الجهل بالواقع، ففتقضى مفهومه جواز الإستيكال مع العلم بالحق والحكم به. وأورد عليه: بأن الحصر إضافي بالنسبة إلى الفرد الذي سُأله عنه السائل، فمفهومه عدم الذم على ذلك الفرد دون سائر الأفراد.

[١] وأجاب المصنف قوله عنه بقوله خلاف الظاهر.

وأيد الأستاذ الأعظم الإيراد وجّهه: بأنه لما توهם السائل أن من يحمل العلوم ويبتها في الشيعة ووصل إليه منهم البر والإحسان من دون أن يطالب من المستأكل بعلمه المذموم أجاب عليه بأن ذلك ليس من الإستيكال المذموم وان المستأكل هو الذي يفتني بغير علم لإبطال الحقوق، وعليه فمفهوم الحصر هو العقد السلبي المذكور في الخبر صريحاً، ولا يكون الخبر متعرضاً لحكم سائر الأفراد.

وفيه: أنه على فرض تسليم دلالة إنما على الحصر لا ينبغي التوقف في دلالة الخبر على الحصر بالإضافة إلى جميع الأفراد، إذ لو كان المراد ما ذكره لما كان وجه للتقييد بقوله بغير علم ولا هدئي من الله ليبطل به الحقوق.

وبعبارة أخرى: ذكر خصوص هذا الفرد وحصر المذموم فيه مع عدم كونه مورداً للسؤال كاشف عن ارادة الحصر بالنسبة إلى جميع الأفراد، فالإيراد في غير محله.

فالصحيح أن يورد عليه: مضافاً إلى امكان منع إفاده إنما للحصر كا حققتناه في كتابنا زبدة الأصول بأن الخبر ضعيف السند لتميم بن بهلول وأبيه.

[٢] واستدل للقول الثالث: بأنه في صورة تعين القضاء عليه لا يجوز أخذ الأجر

كما يظهر بالتأمل في روايتي يوسف و عمّار المقتدمتين، ولا مانع من التكسب بالقضاء من جهة وجوبه الكفائي كما هو أحد الأقوال في المسألة الآتية في محلها إن شاء الله.

لما دلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب، وفي صورة عدم التعيين وعدم كونه محتاجاً لا يجوز الأخذ لما دل من النصوص على المنع من أخذ الأجر على القضاء، وأما في صورة عدم التعيين وال الحاجة فيجوز لاختصاص نصوص المنع بصورة الإستثناء. أما في صورة التعيين فكلام سياقى التعرض له في بحث أخذ الأجرة على الواجبات. وأما في صورة عدم التعيين فعلى فرض تسلیم دلالة النصوص على المنع لم يظهر لي وجه اختصاصها بصورة الاستثناء.

فتحصل مما ذكرناه انه لا دليل على المنع من أجر القاضي فلا بد من الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة.

و هي تقتضي جوازه سواء، أكان المراد به ما يبذل بإزاء الحكم بالحق، أم كان المراد به ما يبذل بإزاء تقلّد منصب القضاوة والتّهيئة لجسم المرافعات سواء رفعت اليه خصومة أم لا، لأنّه عمل محترم فلا يذهب هدراً.

وما ذكرناه ظهر جواز أخذ الأجرة على تبليغ الأحكام الشرعية أو تعليم المسائل الدينية.

واستدل الأستاذ الأعظم للمنع.
بالإطلاقات الناهية عن أخذ الرشوة على الحكم.
و بخبر يوسف بن جابر المتقدم.
وفيهما نظر:

أما الإطلاقات فلما عرفت من عدم صدق الرشوة على ما يؤخذ بإزاء الحكم بالحق
و بيان الأحكام الواقعية.
و أما الخبر: فلما مرّ، مضافاً إلى ضعف سنته الذي اعترف به.

وأما الإرتزاق من بيت المال فلا إشكال في جوازه للقاضي مع حاجته بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحة فيه [١] لما سيجيئ من الأخبار الواردة في مصارف الأراضي الخراجية ويدل عليه ما كتبه أمير المؤمنين عليه إلى مالك الأشتر من قوله عليه: وافسح له أبي للقاضي بالبذل ما يزبح عنته وتقلّ معه حاجته إلى الناس. ولا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل أو من الجائز لما سيجيئ من حلية بيت المال لأهله، ولو خرج من يد الجائز.

الإرتزاق من بيت المال

[١] هذا هو الفرع الثالث من الفروع التي تعرض لها المصنف في هذه المسألة وفيه

أقوال:

الأول جوازه للقاضي مطلقاً.

الثاني عدم جوازه مطلقاً أو فيما إذا كان منصوباً من قبل السلطان الجائز.

الثالث عدم الجواز مع تعين القضاة عليه.

الرابع: عدم جواز الإرتزاق مع عدم الحاجة وعن المسالك أنه الأشهر.

وتنتهي القول فيه: إن الإرتزاق غير الأجرة فإنه بسبب كون الشخص قاضياً مثلاً أو مؤذناً أو نحو ذلك وهو منوط بنظر المحاكم من دون أن يقدر بقدر خاص، بخلاف الأجرة فإنها تحتاج إلى تقدير العوض وضبط المدة وتقدير العمل.

والقاضي إن كان جاماً لشروط القضاوة يجوز ارتزاقه من بيت المال مطلقاً كما هو المشهور، سواء أكان منصوباً من قبل السلطان العادل، أم كان منصوباً من قبل السلطان الجائز، وفرض كونه منصوباً من قبل الجائز مع كونه جاماً لشروط القضاوة إما يكون فيما إذا كان غرضه من قبول المنصب قضاء حوائج الشيعة وإنقاذهم من المهملة والشدة والت Hubb إلى فرقائهم.

وكيف كان: فيشهد للجواز: إن بيت المال معد لصالح المسلمين، كان تحت يد العادل أو تحت يد الجائز، وهذا من مهماتها لتوقف انتظام أمور المسلمين عليه. ومرسل حماد الطويل وفيه: و يؤخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله

وأما ما تقدم في صحيحة ابن سنان من المنع منأخذ الرزق من السلطان فقد عرفت الحال فيه [١].

وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ^(١).

وما كتبه أمير المؤمنين عثيلاً إلى مالك الأشتر، وفيه - بعد ذكر صفات القاضي - وافسح له في البذر ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ^(٢).

وبيّنده خبر الداعم عن الإمام علي عثيلاً انه قال: لابد من قاض ورزق للقاضي، وكراه ان يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال ^(٣). واستدل لعدم جواز الارتزاق من بيت المال مطلقاً او في ما اذا كان منصوباً من قبل السلطان الجائر بحسن عبدالله بن سنان المتقدم، عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاة الرزق فقال: ذلك السحت.

[١] وفيه: ما تقدم من تعين حمله على ما اذا كان القاضي غير قابل للقضاء في نفسه. وظاهر ان نظر المصنف الى ذلك.

وذهب بعض الى عدم جواز الارتزاق مع تعين القضاة عليه، معللاً بوجوب القضاة عليه، فلا يجوز له أخذ العوض كما في سائر الواجبات.

وفيه: ما تقدم من ان الارتزاق من بيت المال غير الأجرة. واختار جماعة عدم جواز الارتزاق مع عدم الحاجة، وعن المسالك انه الأشهر. واستدل له: بأن للمسلم جواز الارتزاق من بيت المال مع الحاجة ولو بواسطة تقلد منصب القضاوة المانع من التكتسب، وبأن بيت المال معد للمحاويج.

(١) الوسائل، باب ٨، من أبواب آداب القاضي، حدديث ٢. (٢) الوسائل، باب ٨، من أبواب آداب القاضي، حدديث ٩.

(٣) المستدرك، باب ٨، من أبواب آداب القاضي، حدديث ٢.

وأما المذهبة وهي ما يبذل على وجه الهمة ليورث المودة الموجبة للحكم له، حقاً كان أو باطلأ و إن لم يقصد المبذول له الحكم الا بالحق، إذا عرف ولو من القرائن ان الأول (البازل) قصد الحكم له على كل تقدير فيكون الفرق بينها وبين الرشوة ان الرشوة تبذل لأجل الحكم والمذهبة تبذل لا يراث الحبّ المحرك له على الحكم على وفق مطلبـه، فالظاهر حرمتها [١] لأنـها رشوة او بحـكمـها بـتـنـقـيـحـ المـنـاطـ [٢].

وفيـهاـ نـظرـ:ـ فـانـ بـيـتـ المـالـ مـعـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ،ـ كـانـ القـائـمـ بـالـمـصـالـحـ مـعـتـاجـاـًـ أـمـ لـيـكـنـ كـذـلـكـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـطـلاقـ الـخـبـرـيـنـ:ـ نـعـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ القـاضـيـ وـاجـداـ لـشـرـائـطـ الـقـضـاوـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ كـجـلـ الـمـنـصـوبـيـنـ مـنـ قـبـلـ سـلاـطـيـنـ الـجـوـرـ لـاـ يـجـوزـ اـرـتـزـاقـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ لـحـسـنـ اـبـنـ سـنـانـ،ـ وـلـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـوـارـدـ مـصـرـفـ بـيـتـ المـالـ.

أخذ القاضي للهـدـيـةـ

[١] هـذاـهـوـ رـابـعـ الفـروعـ الـتـيـ تـعـرـضـ هـاـلـمـصـنـفـ فـيـ الـمـقـامـ وـ هـوـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ الـمـهـدـيـةـ.

وـهـيـ ماـ يـبـذـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـهـمـةـ لـيـورـثـ الـمـوـدـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـحـكـمـ لـهـ حقـاـًـ كـانـ أوـ باـطـلـأـ وـ فـيـ حـرـمـتـهـ قـوـلـاـنـ اـخـتـارـ الـأـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـهـ وـالـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـماـ.

وـاسـتـدـلـ لـهـ بـوـجـوهـ:

الـأـوـلـ:ـ مـاـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الرـشـوةـ بـدـعـوـىـ اـنـهـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـمـهـدـيـةـ أـيـضاـ.ـ وـاحـتـمـلـهـ الـمـصـنـفـ.

وـفـيـهـ اـنـ الرـشـوةـ هـيـ مـاـ كـانـ بـإـزاـءـ الـحـكـمـ لـاـ مـاـ يـبـذـلـ بـدـاعـيـ الـحـكـمـ،ـ وـلـاـ قـلـ مـنـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ.

وـيـشـهـدـ لـهـ جـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ الرـشـوةـ فـيـ خـبـرـ الإـصـبـغـ.

الـثـانـيـ:ـ عـومـ مـنـاطـ حـرـمـةـ الرـشـوةـ وـ هـوـ صـرـفـ القـاضـيـ عنـ الـحـكـمـ بـالـحـقـ لـلـمـقـامـ.

[٢] اـحـتـمـلـهـ الـمـصـنـفـ فـيـهـ قالـ لـأـنـهـ رـشـوةـ اوـ بـحـكـمـهـ بـتـنـقـيـحـ المـنـاطـ.

وـفـيـهـ:ـ اـنـ لـاـ قـطـعـ بـالـمـنـاطـ كـيـ يـصـحـ التـسـكـ بـتـنـقـيـحـ المـنـاطـ وـالـحـرـمـ مـثـلـ المـدـحـ لـهـ وـ

و عليه يحمل ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخذ يعني الوالي هدية كان غلولا [١] وما ورد من ان هدايا العمال غلول وفي اخر سحت [٢].

تعظيمه والمبادرة الى سماع قوله وقضاء حوائجه ونحو ذلك.

[١] الثالث ما ذكره المصنف بقوله و عليه يحمل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام و نظره الى خبر الاصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام أيها والاحتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة و عن حوائجه إن أخذ هدية كان غلولا و إن أخذ الأجرة فهو مشرك ^(١). و يرد عليه: مضافاً الى ضعف سنته لأبي الجارود و سعد الإسکاف: انه يدل على حرمة أخذ الوالي هدية لا أخذ القاضي لها، و لعل وجه حرمته ما ذكره بعض الحقين من أنها تكون عن كره و خوفاً من ظلمه و جوره، أو يحمل على الكراهة او غير ذلك من المحامل المذكورة في المطولات.

[٢] الرابع ما ورد من ان هدايا العمال غلول ^(٢) و في آخر سحت ^(٣) ذكره في المتن. و فيه مضافاً الى ضعف السندي، انه اما ان يراد من هذه النصوص ما يهدى به العمال الى الرعية، او يكون المراد ما يهدى به العمال الى الولاية، وعلى أي تقدير تكون اجنبية عن المقام، أما على الأول: فواضح، فانها حينئذ تكون من النصوص المتضمنة عدم جواز أخذ جوائز السلطان و عماله، و سيعجز الكلام في ذلك في محله، و أما على الثاني: فلما مر في سابقه. الخامس: قوله تعالى ﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(٤) بتقرير ان المال الذي يهدى قبل الحكم الى القاضي ليورث المودة الموجبة للحكم له وإن لم يقابل بالداعي الذي دعى الى البذل في الصورة، الا انه في اللب الواقع قوبيل به.

(١) الوسائل، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٥.

(٢) و (٣) لم اعثر على أصل لها في كتب الأحاديث نعم يضمونها روايات في بخار الأنوار ج ٢٣ ص ١٤ - من طبع الكعباني - و في الوسائل، باب ٨، من أبواب آداب القاضي، هدايا الأمراء غلول.

(٤) النساء ٢٩.

و عن عيون الأخبار عن مولانا أبي المحسن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى **﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾** قال: هو الرجل يقضى لأخيه حاجته، ثم يقبل هديته [١] وللرواية توجيهات تكون الرواية على بعضها محولة على ظاهرها من التحرير وعلى بعضها محولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجة إليه لثلاً يقع في الرشوة يوماً.

وفيه: ما تقدم غير مرّة من ان الداعي لا تقابل بالمال، ولذا لا يضر تخلف الداعي بصحّة المعاملة ونزوتها.

السادس: ما دل على حرمة الإعانتة على الإثم.

وفيه: ما تقدم من انه لا دليل على حرمة الإعانتة.

السابع: ما تضمن زجر النبي عليه السلام عمال الصدقة عنأخذهم للهدية. كالنبوی المروی عن أبي حمید الأنصاری: والذی نفسي بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه ^(١).

ويرد عليه: ان الخبر ضعيف السند لكونه نبوياً مروياً عن طرق العامة.

[١] الثامن ما في المتن وهو ما عن عيون الأخبار ^(٢).

وفيه: مضافاً الى عدم اعتبار الخبر من حيث السند: ان ظاهره حرمة أخذ الهدية المتأخرة عن قضاء الحاجة، وحيث انه لم يفت أحد بالحرمة في الفرض فيتعين حمله على الكراهة ورجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجة إليه لثلاً يقع في الرشوة يوماً. فان ذلك اولى من حمله على الهدية المتقدمة مقيداً لها بما اذا كانت بداعي الحكم له بالباطل كما لا يعنی.

(٢) الوسائل، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١١.

(١) المسسوط، كتاب القضاة.

و هل يحرم الرشاوة في غير الحكم [١] بناءً على صدقها كما يظهر مما تقدم عن الصباح والنهاية، كأن يبذل له مالاً على أن يصلح أمره عند الأمير.

فتحصل: أنه لا دليل على حرمةأخذ المديمة، فالأقوى جوازه سواء كانت متقدمة على الحكم أم متاخرة عنه، و سواء أكانت للروابط الشخصية أم قربة إلى الله، أم كانت بداعي الحكم بالباطل أو بالحق، أو الأعم منها، لعموم دليل صحة المبة وجوازها.

الرشاوة في غير الأحكام

[١] هذا هو الفرع الخامس من الفروع التي تعرض لها المصنف ^{عليه السلام} قال و هل تحرم الرشاوة في غير الحكم بناء على صدقها؟

أخذ المال في مقابل غير الحكم، تارة يكون لإصلاح أمر مباح، و أخرى لإتمام أمر حرام، و ثالثة لإتمام أمر مشترك بين المحلل والمحرم.

أما الأول: فلا ريب في جوازه إذ العمل في نفسه جائز و يصلح أن يقابل بالمال، و يشهد له مضافاً إلى ذلك: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق ^{عليه السلام}: عن الرجل يرشوا الرشاوة على أن يتتحول عن منزله فيسكنه غيره قال ^{عليه السلام}: لا بأس به ^(١).

و المراد المنزل المشتركة بالمدرسة والمسجد و نحوهما.

و خبر الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله ^{عليه السلام} و سأله حفص الأعور، فقال: إن عمال السلطان يشترون منا القرب والأدواء فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا و نرشوه حتى لا يظلمنا فقال ^{عليه السلام}: لا بأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: أرأيت إذا انت رشوطه يأخذ أقل من الشرط؟ قلت: نعم، قال ^{عليه السلام}: فسدت رشوطك ^(٢).

(١) الوسائل، باب ٨٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢. (٢) الوسائل، باب ٣٧، من أبواب أحكام المقدود، حديث ١.

فإن كان أمره منحصراً في الحرم أو مشتركاً بينه وبين المجلل لكن بذل على إصلاحه حراماً أو حلالاً، فالظاهر حرمته لا لأجل الرشوة لعدم الدليل عليه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرشاء في الحكم [١] بل لأنّه أكل للمال بالباطل [٢] فيكون الحرمة هنا لأجل الفساد. فلا يحرم القبض في نفسه [٣]

وأورد عليه الأستاذ الأعظم: بأنه ضعيف لإسماعيل بن أبي سمّاك.
وفيه: ان العلامة قيّم وان ضعفه ولكن النجاشي وثقه والظاهر ان منشأ تضييف العالمة اياه كونه واقياً وهو كما ترى.

وفيه أولاً: ما تقدم من عدم صدق الرشوة على ما يبذل بإزاء غير الحكم.
وثانياً: ان نصوص حرمة الرشوة على قسمين: الأول ما دل على حرمة الرشوة في الحكم؛ الثاني: ما دل على حرمتها من دون تقييد بالحكم، والقسم الأول لا يشمل المقام، والقسم الثاني ضعيف السند.
[١] وثالثاً: ما ادعاه المصنف قال لعدم الدليل عليه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرشاء في الحكم.

ورابعاً: انه لو سلم شمومها للمقام لابد من تقييد اطلاقها بالخبرين المتقدمين.
وأما الثاني: فلا ينبغي التوقف في حرمته لحرمةأخذ المال على عمل محروم، ويشهد له مضافاً إلى ذلك موثق الصيرفي المتقدم.

ودعوى ان ظاهره كون الرشوة لدفع الظلم، وان أصل الزامه بالشرط وقع ظلماً وعلى وجه الإجبار فلا تكون الرشوة لأخذ الأقل من الشرط من أخذ المال بإزاء الحرم، مندفعة بأن ظاهر الخبر هو التفصيل بين ما يؤتي لدفع الظلم، وبين ما يبذل بإزاء الأقل من الشرط، وليس فيه ما يكون ظاهراً في كون الشرط واقعاً ظلماً.
واما الثالث: فإن قصد به الجهة المحرمة فهو حرام، فتأمل، وإن قصد الحاللة فهو حلال، وإن لم يقصد شيئاً منها بل بذل المال لإصلاح أمره حلالاً أم حراماً، فقد ذهب المصنف قيّم إلى الحرمة.

[٢] واستدل له: بأنه أكل للمال بالباطل.
[٣] قوله فلا يحرم القبض في نفسه وانما يحرم التصرف.

وأنا يحرم التصرف لأنّه باق على ملك الغير، نعم يمكن أن يستدل على حرمة بفحوى اطلاق ما تقدم في هدية الولاية والعمال [١].

وأما بذل المال على وجه الهدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة، فلاحظ فيه كما يدل عليه ما ورد في أن الرجل يبذل الرشوة ليتحرك من منزله ليسكنه، قال: لا بأس، والمراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق ونحوها.

وما يدل على التفصيل في الرشوة بين الحاجة المحرمة وغيرها رواية الصيرفي، قال: سمعت أبا الحسن علياً وسأله حفظ الأعور، فقال: إن عمال السلطان يشترون منا القرَب والأدواء (أدوى) فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فترشووه حتى لا يظلمنا، فقال: لا بأس بما تصلح به المالك، ثم سكت ساعة ثم قال: إذا انت رشوطه يأخذ منك أقلّ من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوطك.

مراده انه بناء على كون المدرك ما تضمن النبي عن أكل المال بالباطل فهو انا يدل على الفساد وعدم جواز التصرف لبقاء المال في ملك صاحبه، واما القبض أي اعطاء صاحب المال في نفسه فليس كالرشوة حراماً.

وبهذا التقريب يظهر اندفاع ما ذكره الحق التقى وتبعد غيره بقوله لعله من غلط النساخ و الظاهر فلا يحرم العقد في نفسه لا القبض فإن القبض أيضاً من التصرف الذي حكم ~~فيه~~ بحرمة فلاحظ وتدبر.

[١] وبفحوى اطلاق ما تقدم في هدية الولاية والعمال.

وفيما نظر:

اما الأول: فلأنّ أكل المال في مقابل العمل المشترك بين المحل والمعلم ليس أكلًا للباطل.

واما الثاني: فلما مرّ من ضعف سند تلك النصوص وانها محملة على غير ظاهرها.

واما ما أوردته الأستاذ الأعظم من أن حرمة الهدية لها تقتضي حرمة اعطاء الرشوة لها ولا دلالة لها على حرمة الرشوة على غيرهما من الناس.

فغير وارد، إذ مراد المصنف ~~فيه~~ ان تلك النصوص بإطلاقها تدل على حرمة الهدية

وَمَا يَعْدُّ مِن الرِّشْوَةِ أَوْ يَلْحُقُ بِهَا الْمُعَالَمَةُ الْمُشْتَلَمَةُ عَلَى الْمَحَابَاتِ [١] كَيْبِعَهُ مِنَ الْقَاضِيِّ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمَ بِدِرَاهِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ مِنَ الْمُعَالَمَةِ إِلَّا الْمَحَابَاتِ الَّتِي فِي ضَمْنِهَا أَوْ قَصْدَ الْمُعَالَمَةِ لَكِنْ جَعَلَ الْمَحَابَةَ لِأَجْلِ الْحُكْمِ لِهِ بَأْنَ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ مِنْ قَبْلِ مَا تَوَاطَّيَا عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْغَيْرِ مَصْرُوحَ بِهَا فِي الْعَدْدِ فِيهِ الرِّشْوَةُ، وَإِنْ قَصْدَ أَصْلَ الْمُعَالَمَةِ وَحَابِي فِيهَا بِجَلْبِ قَلْبِ الْقَاضِيِّ فَهُوَ كَاهْدِيَّةٌ

بَدَاعِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ بِهَذَا الدَّاعِي حَرَامًا كَانَ بِذَلِيلِ الْمَالِ بِعِنْوَانِ الْمُقَابِلَةِ أُولَئِي الْحَرَمَةِ، فَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ نَرَاهُ.

حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي

[١] قوله وما يعده من الرشوة او يلحق بها المعاملة المشتملة على المحابات هذا هو الفرع السادس من الفروع التي تعرض لها المصنف في المقام.
وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ: أَنَّ تَارَةً لَا يَقْصُدُ مِنَ الْمُعَالَمَةِ إِلَّا الْمَحَابَاتِ الَّتِي فِي ضَمْنِهَا، لَا بَعْنَى
عَدْمِ اِنْشَاءِ الْمَعاوِضَةِ أَصْلًاً، إِنَّ ذَلِكَ خَرْوَجٌ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، بَلْ بَعْنَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ
مِنَ الْمُعَالَمَةِ إِيْصَالُ الزَّائِدِ إِلَى الْقَاضِيِّ لِيُحَكَمَ لَهُ. وَبِعَبَارَةِ أُخْرَى: كَانَ قَصْدُهُ لِلْمُعَالَمَةِ تَبِعِيًّا
مَقْدِمِيًّا لِأَجْلِ اِنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى الْمَحَابَاتِ.

وَآخَرَى: يَقْصُدُ الْمُعَالَمَةَ وَلَكِنْ جَعَلَ الْمَحَابَاتِ لِأَجْلِ الْحُكْمِ لَهُ، بَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ لَهُ مِنْ قَبْلِ
الْشُّرُوطِ الْتِي تَوَاطَّيَا عَلَيْهَا الْتِي هِيَ بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ صَرَحَ بِهَا فِي الْعَدْدِ.
وَثَالِثَةٌ: يَقْصُدُ الْمُعَالَمَةَ وَحَابِي فِيهَا لِأَجْلِ جَلْبِ قَلْبِ الْقَاضِيِّ.
وَالْكَلَامُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الصُّورَ يَقْعُدُ أَوَّلًاً فِي حُكْمِهَا التَّكْلِيفِيِّ، ثُمَّ فِي حُكْمِهَا الْوَضْعِيِّ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ يَقَالُ بِالْحَرَمَةِ فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ جَهَةِ كُونِ النَّاقِصِ مِنَ الرِّشَا الْمُحْرَمِ.
وَفِيهِ: أَنَّ الرِّشْوَةَ هِيَ بِذَلِيلِ الْمَالِ بِإِزَاءِ الْحُكْمِ، وَفِي الْمَقْامِ الْمَالِ إِنَّمَا يَبْذِلُ بِإِزَاءِ الثَّنِينِ،
غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الدَّاعِيَ هُوَ الْحُكْمُ.

ملحقة بالرشوة وفي فساد المعاملة المحابي فيها وجه قويٌّ [١].

واستدل الحق التقى عليها: بأن عنوان الرشوة يصدق على نفس المعاملة. و فيه: ان المعاملة اغا هي عنوان ينتزع من بذل المال بإزاء الثن و قبول صاحب الثن، فالمقابلة اغا هي بين المالين وليس غير ذلك شيء يقابل بالحكم كي يكون هو الرشوة فتدبر. نعم بعض الوجوه التي استدل بها على حرمة الهدية يدل على حرمة المعاملة المباباتية، لكن عرفت ما فيها فالأخطر عدم الحرمة.

و أما في الصورة الثانية: فإن قلنا بأن الشرط حتى مثل هذا الشرط غير المذكور يقسط عليه الثن يحرم اعطاء مقدار ما قابل الشرط لكونه رشوة والا فحكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى، و اولى بعدم الحرمة الصورة الثالثة كما لا يخفى.

و أما الثاني: ففي المجواهر اختيار عدم الصحة، و تبعه المصنف ^{كتبه} حيث قال:

[١] وفي فساد المعاملة المحابي فيها وجه قويٌّ

واستدل له في جميع الصور:

بالنصوص الدالة على بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان.

وفي الصورة الثالثة: بأن الشرط الفاسد مفسد.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن غاية ما يستفاد من النصوص بقاء المال على ملك الراشي إن لم يكن بعقد من العقود، مع أنك عرفت عدم صدق الرشوة على المعاملة المحابي فيها.

و أما الثاني: فلأنه يرد عليه مضافاً إلى ما تقدم من منع صدق الرشوة عليها: ان حرمة المعاملة غير ملزمة لفسادها كما حققناه في محله واعترف به الشيخ ^{كتبه} في مسألة الإعانة على الإثم.

و أما الثالث: فلأنه يرد عليه مضافاً إلى ان الدفع الواجب بقتضى المعاملة الواقعة لا يكون مصداقاً للرشاء، انه لا يتلقي فيها كان مقبوضاً قبل المعاملة أو كان في حكم القبض ما

ثم ان كل ما حكم بعمرمة أخذه وجب على الآخذ رده ورد بدله مع التلف اذا
قصد مقابلته بالحكم كالجعل والأجرة حيث حكم بتحريهما، وكذا الرشوة لأنها
حقيقة جعل على الباطل [١] ولذا فسره في القاموس بالجعل.

هو ثابت في الذمة، كما صرخ بذلك بعض مشايخنا المحققين ^{توفيق}.
وأما الرابع: فلأن الشرط الفاسد لا يكون مفسداً كما سيأتي التعرض لذلك في الجزء
السادس من هذا الشرح فلاظهر هي الصحة.

حكم الرشوة وضعاً

[١] قوله وكذا الرشوة لأنها حقيقة جعل على الباطل.
هذا هو الفرع السابع من الفروع التي يذكرها المصنف في هذه المسألة.
والغرض منه بيان الحكم الوضعي أي الضمان وعدمه.
وفي أقوال الضمان مطلقاً، عدمه كذلك، التفصيل بين ما يبذل بعنوان الرشوة و
غيره فالضمان في الأول دون غيره، وفي المقام تفصيل آخر ستقف عليه.
وتحصل الكلام في هذا المقام: ان كل ما يعطي البازل بعنوان الرشوة التي حقيقتها
على ما عرفت بذل المال للقاضي ليحكم له، لا ريب في ضمان القابض اية، فيجب عليه
رده أو رد بدله، لأن المال انا يقع في مقابل الحكم، فيكون ذلك في الحقيقة اجرة فاسدة او
شيئاً بها، فيكون من صغريات القاعدة المصطادة من النصوص الواردة في باب الضمان ما
يضمن بصحيحة يضمن بفاسدة.

وأما ما يبذل بعد المعاملة المحاباتية، فإن بنينا على فساد المعاملة يكون القابض
ضامناً له لقاعدة ما يضمن، والا فلا ولا يخفي وجهه.

ولو لم يقصد بها المقابلة بل اعطى مجاناً ليكون داعياً على الحكم وهو المسئي بالهدية، فالظاهر عدم ضمانه لأنّ مرجعه إلى هبة مجانية فاسدة اذ الداعي لا يعده عوضاً و ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde، وكونها من السحت اثما يدل على حرمة الأخذ لا على الضمان و عموم على اليدختص بغير اليد المتفرعة على التسلط المجاني، ولذا لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام، وفي كلام بعض المعاصرین ان احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً غير بعيد [١] معللاً بتسلط المالك عليها مجاناً [٢] قال: ولأنّها تشبه المعاوضة و ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde [٣].

و أما ما يعطى مجاناً بعنوان الهدية، فالظاهر ان القابض لا يضمن، إذ غاية ما تدل عليه الأدلة المتقدمة كونها هبة فاسدة فتكون من صغریات عكس القاعدة، و هو ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde.

و استدل للضمان فيه بوجهين:

الأول: ان مقتضى النصوص الدالة على ان الرشوة سحت، بقائها على ملك المالك، فإذا أخذها القابض كان ضامناً.

و فيه: ان تلك النصوص اثما تدل على حرمة الأخذ ولزوم رد المال الى صاحبه مع بقائه، و لا تدل على الضمان بعد التلف.

الثاني: عموم على اليد.

و فيه: انهختص بغير اليد المتفرعة على التسلط المجاني، ولذا لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير المقام.

[١] قوله و في كلام بعض المعاصرین إن احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً غير بعيد. و عللله بوجهين:

[٢] الأول: ان المالك سلطه عليها مجاناً فلا وجه للضمان. و فيه ان التسلط اثما يكون في مقابل الحكم لا مجانية.

[٣] الثاني: انها تشبه المعاوضة، و ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde.

ولا يخفى ما بين تعليمه من التنافي لأنّ شبهها بالمعاوضة يستلزم الضمان لأن المعاوضة الصحيحة يوجب ضمان كل منها ما وصل اليه بعوضه الذي دفعه فيكون مع الفساد مضموناً بعوضه الواقعي وهو المثل او القيمة وليس في المعاوضات مالا يضمن العوض بصحيحة حتى لا يضمن بفاسده، نعم قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات بالنسبة الى غير العوض كما ان العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر بالإجارة، فربما يدعى انها غير مضمونة اذا قبض بالإجارة الفاسدة لكن هذا كلام آخر [قد ثبت فساده بما ذكرناه في باب الغصب من أن المراد بما لا يضمن بصريحه أن يكون عدم الضمان مستندأ الى نفس العقد الصحيح لمكان الباء و عدم ضمان العين المستأجرة ليس مستندأ الى الإجارة الصحيحة بل الى قاعدة الأمانة المالكية والشرعية لكون التصرف في العين مقدمة لاستيفاء المنفعة ماؤذونا فيه شرعاً فلا يترتب عليه الضمان بخلاف الإجارة الفاسدة فان الإذن الشرعي فيها مفقود والإذن المالكي غير مثمر لكونه تبعياً ولكونه لصلاح القابض فتأمل - كما في بعض النسخ].

والكلام فعلأً في ضمان العوض بـالمعاوضة الفاسدة والتحقيق ان كونها معاوضة او شبيهة بها وجہ لضمان العوض فيها لا لعدم الضمان.

و تقريريه بنحو يندفع ما أورد عليه في المکاسب، وما ذكره بعض مشايخنا المحققيين فتیل من انه تصحيف من النسخ والاصح انها تشبه اهبة الفاسدة: ان اعطاء الرشوة مطلقا شبيه بالعقد المشتمل على الإيجاب والقبول الذي هو الموضوع للقاعدة، وليس مراده المعاوضة المشتملة على العوض من الطرفين حتى يرد عليه ما ذكره المصنف فتیل.

فالصحيح في المخواص عنه ان اعطاء المال بإزاء الحكم إما ان يكون اجرة أو شبيهاً بها، فيكون موجباً للضمان لقاعدة ما يضمن.

فروع في اختلاف الدافع والقابض [١] لو ادعى الدافع أنها هدية ملحقة بالرسوة في الفساد والحرمة وادعى القابض أنها هبة صحيحة لداعي القرية او غيرها [٢] احتمل تقديم الأول لأن الدافع أعرف بنيته [٣] و لأصالة الضمان في اليد إذا كانت الدعوى بعد التلف.

اختلاف الدافع والقابض

[١] هذا هو الفرع الثامن من فروع المسألة و هو في اختلاف الدافع و القابض.

[٢] ذكر المصنف في المقام فروضاً ثلاثة:

الأول: ان يتسلّم المترافقان على عقد واحد ولكن القابض يدعي صحته والدافع فساده، كما لو ادعى القابض كونه هبة صحيحة، والدافع ادعى كونه هدية على سبيل الرشوة، وهذا النزاع اغا يترتب عليه الآخر فيما اذا كانت الدعوى قبل التلف مع كون الهبة الذي رحم او على وجه قربى، فإنه يترتب عليه حينئذ جواز استرجاع العين من الموهوب له و عدمه، وفيما اذا كانت الدعوى بعد الإنلاف فإنه يترتب على النزاع حينئذ ضمان الموهوب له، إذ لو كان هبة صحيحة لا يضمن الموهوب له لأنها تختلف مال نفسه، ولو كان هبة فاسدة ضمن بمقتضى قاعدة اليد والإخلاف، وإنما خرج من القاعدة صورة التلف وبقي الباقي. وبذلك ظهر ما في كلام الأستاذ الأعظم حيث قال ايراداً على ما ذكره المصنف في قوله: و لأصالة الضمان اذا كانت الدعوى بعد التلف.
بأن النزاع بعد التلف لا أثر له، إذ لا ضمان للهبة بعد التلف سواء كانت صحيحة أم فاسدة.

[٣] وقد استدلّ لتقديم قول الدافع: بأن الدافع أعرف بنيته.

وأورد عليه: بأنه لا دليل على تقديم قول الأعراف.

وأجيب عنه: بأنه يرجع إلى اعتبار قول الشخص فيما لا يعلم إلا من قبله.

ونوّقش في هذا الجواب بوجهين:

الأول: ما ذكره الحق الإبرواني فيقول بأن تقديم قول من يدعي ما لا يعلم إلا من قبله غير مرضي عند المصنف وقد صرّح في الخيارات بعدم نهوض الدليل على ذلك عموماً.

و فيه: ان المصنف يدعى في الخيارات اختصاص النصوص بموارد خاصة، و انه لم يدل على العموم دليل، ولكن يمكن ان يكون نظره في المقام الى ما ادعاه الفقهاء في باب الحيض في مسألة اخبار المرأة بالحيض او الطهر من دلالة ادلة قبول قول ذي اليد على حجية اخبار الشخص عما في نفسه اما بنفسها او بالأولوية، و عليه فلا يرد عليه هذا الإيراد.

الثاني: ما ذكره الحق التقى ^{تبيّن} من انه: لو تم ذلك فانما هو فيها اذا كان النزاع في نفس الأمر الخفي لا في ان الأمارة التي اقامها عليه كانت كذا وكذا كما في ما نحن فيه، حيث ان النزاع في ان الأمارة التي اقامها على نيته عند المعاملة هل كانت دالة على قصد الرشوة او على قصد الهمة.

و فيه: ان الهمة الخارجية لا تختلف باختلاف القصد والنية كي يكون النزاع في دلالة الأمارة، بل هي على نسق واحد، و على ذلك فلا حالة يكون النزاع في نفس ذلك الأمر الخفي.

و استدل له أيضاً: بأصله الضمان في اليد إذا كانت الدعوى بعد التلف، إذ مقتضى عموم على اليد هو الضمان حتى يقوم دليل مخرج.

و أورد عليه تارة: بأن موضوع القاعدة اليد الواقعة على ملك الغير والقبض يدعى ان يده على ملكه، واستصحاب عدم السبب الناقل -اعني الهمة الصحيحة- لا يعين حال اليد الخارجية وانها يد على مال الغير كي يصح التمسك بعموم على اليد كما في تعليقة الحق الإيرواني.

و اخرى: بأن عموم على اليد منحص باليد العادية، و مع الإغتساض عنـه الشبهة مصداقية كما في ملحقات العروة.

و ثالثة: بأنه ما الوجه في التقييد بما اذا كانت الدعوى بعد التلف مع ان ما يمكن ان يستدل به على الضمان بعد التلف يدل عليه قبله أيضاً.

والأقوى تقديم الثاني لأنّه يدعى الصحة [١] ولو ادعى الدافع أنها رشوة أو اجراة على المحرم وادعى القابض كونها هبة صحيحة [٢] احتمل انه كذلك لأنّ الأمر يدور بين الهبة الصحيحة والإجارة الفاسدة و يحتمل العدم إذ لا عقد مشترك هنا اختلافا في صحته و فساده فالدافع منكر لأصل العقد الذي يدعى القابض لا لصحته فيختلف على عدم وقوعه وليس هذا من مورد التداعي كما لا يخفى.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن الدافع والقابض يتفقان على ورود اليد على ملك الدافع، إذ القبض جزء الملك في المبته، والقابض يدعى ان ورودها على الملك والدافع ينكر. وأما الثاني: فلأن قاعدة على اليد عامة، غاية الأمر أنها تختص في المورد بما إذا لم يكن المبدول على وجه المبته الصحيحة، وعليه فيمكن إحراز هذا الجزء من الموضوع بالأصل، ويضم ذلك الى الجزء الآخر الحرج وجданاً، فيليتم الموضوع ويتربّ عليه الحكم، ولا يعارض هذا الأصل أصالة عدم المبته الفاسدة لعدم ترتيب الأثر عليها.

وأما الثالث: فلأن الدعوى ان وقعت قبل التلف فلا مورد للتمسك بقاعدة اليد، لوجود الأمارة على كونه ملكاً للقابض، وهي اليد التي هي أمارة على الملكية حين وجودها خاصة بناء على حجية اليد مع الإعتراف بسبق ملك الغير لما في يده كما استظهره المصنف ^{تبرئ} من الصحيح الوارد في محاجة أمير المؤمنين عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك ^(١).

وأما إن وقعت بعد التلف، فحيث انه لا حكم لليد إذ لا دليل على اعتبار اليد السابقة، فيرجع الى قاعدة الضمان، ولكن التحقيق هو عدم الضمان لما ذكره المصنف ^{تبرئ}.

[١] بقوله: والأقوى تقديم الثاني لأنّه يدعى الصحة اشار بذلك الى أصالة الصحة في العقود المقدمة على جميع الأصول الموضوعية التي عليها بناء العقلاء وإجماع العلماء.

[٢] الفرض الثاني ما ذكره بقوله ولو ادعى الدافع أنه رشوة الخ. وحاصله أن يدعى الدافع فساد العقد، والقابض يدعى صحته، مع الاختلاف في

(١) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء، حديث ٣.

ولو ادعى الدافع انها رشوة والقابض انها هدية ف fasde لدفع الغرم عن نفسه بناء على ما سبق من ان الهدية المحرمة لا يوجب الضمان [١] في تقديم الأول لأصالة الضمان في اليد او الآخر لأصالة عدم سبب الضمان ومنع أصالة الضمان وجهاً أقوالهما الأولى: لأن عوم خبر: على اليد يقضى بالضمان الا مع تسلیط المالك مجاناً.

مصب الدعوى، كما اذا ادعى الدافع ان المبدول رشوة أو أجرة على الحرم والقابض ادعى انه موهوب بهبة صحيحة.

والحق ان تقديم قول الدافع او القابض في المقام، يدور مدار حجية أصالة الصحة فيما اذالم يكن مصب الدعوى أمراً واحداً معلوماً للمترافقين وعدمه: اذا على الأولى يقدم قول القابض لما تقدم في الفرض السابق، وعلى الثاني: يقدم قول الدافع، إذ الأثر مترب على وقوع العقد الصحيح وعدمه، فتجري أصالة عدمه، غير المعارضة بأصالة عدم تحقق الرشوة المحرمة أو الأجرة الفاسدة: لعدم ترتيب الأثر عليهما، إذ موضوع الأثر أي الضمان هو وضع اليد على ملك الدافع مع عدم تتحقق السبب الناقل سواء تحقق معه شيء من الأسباب الفاسدة أم لم يتم تتحقق، فإذا انضم الى ما هو محرز بالوجودان - وهو وضع القابض يده على ملك الدافع الأصل المزبور، يلتزم الموضوع ويترتب عليه الحكم، وحيث ان مدرك أصالة الصحة هي الأدلة اللبيّة، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو ماذا كان مصب الدعوى عقداً واحداً وعليه فالالأظهر هو تقديم قول الدافع.

[١] هذا هو الفرض الثالث: وهو ان يتوافق المترافقان على فساد الأخذ والإعطاء، ولكن الدافع يدعي كون المبدول رشوة مثلاً فيفضل القابض، والقابض يدعي انه موهوب بهبة فاسدة فلا يكون موجباً للضمان والظاهر هنا أيضاً تقديم قول الدافع، وذلك لأن موضوع الضمان هو وضع اليد على ملك الغير اذا لم تكن متصفه بالمجانية، لا ما اذا كانت متصفه بعدم المجانية، إذ الخارج عن تحت عوم على اليد التسلیط المجاني، وعليه

والاصل عدم تتحققه وهذا حاكم على أصالة عدم سب الضمان [١] فافهم.
الناتعة : سب المؤمنين حرام في الجملة بالأدلة الأربعة [٢] لأنّه ظلم وإيذاء وإذلال.

فتجرى أصالة عدم تتحقق تسلط المجرى ويضم ذلك الى ما هو محرز بالوجдан و هو وضع اليد على مال الغير، فيترتب عليه الحكم وهو الضمان.
وبهذا التقريب اندفع ما أورده المحقق الإيرواني على هذا الوجه بأنّ الأصل المزبور لا يثبت ان اليد الخارجية ليست يدًا مجانية.

و تقام الكلام في جريان هذا الأصل، وإن تخصيص العام بمحض منفصل، أو بالإستثناء من المتصل يوجب تعنون موضوع العام بعدم كونه متصفاً بعنوان الخاص لا تعنونه بكونه متصفاً بعدمه كي لا يفيض الأصل المزبور، موكل الى محله، وقد اشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا زبدة الأصول في مبحث العام والخاص.

ولما يعارض هذا الأصل أصالة عدم تتحقق سب الضمان -أي استصحاب عدم المركب المتحقق قبل زمان الشك- إذ لا أثر للمركب بما هو مركب -أي وصف الاجتماع- وإنما الأثر يترتب على ذوات الأجزاء التوأمـة.

[١] وأما ما ذكره المصنف ^{تبرئ} في وجه عدم الجريان من حكومة أصالة عدم تتحقق التسلط المجرى على هذا الأصل.

وتوضيحه ما أفاده الحق النائي ^{تبرئ} في رسالة لباس المشكوك من ان الشك في وجود المركب مسبب عن الشك في وجود أجزائه، والأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في المسبب.

فغير تمام، إذ حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي إنما تكون فيها اذا كانت السببية شرعية والسببية في المقام ليست شرعية، ولعله لذلك أمر بالتأمل.

يحرم سب المؤمن

[٢] قوله الناتعة سب المؤمنين حرام في الجملة بالأدلة الأربعة.

فی روایة أبي بصیر عن أبي جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله علیه السلام سباب المؤمن فسوق (فسق) و قتاله كفر و أكل لحمه معصية و حرمة ماله كحرمة دمه [١]. و في روایة السکونی عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله علیه السلام سباب المؤمن كالمسرف على الہلکة [٢].

و يدل على حرمته من الكتاب قوله تعالى ﴿وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الرُّؤْرِ﴾^(١) فإن السبّ من أوضح مصاديق قول الزور.

و أما العقل فانه مستقل بذلك، لكون السب ظلماً وإيذاءً وإذلاكاً.

و أما الإجماع، فالظاهر ان على ذلك اجماع المسلمين.

[١] ومن السنة نصوص كثيرة منها: خبر^(٢) أبي بصير المذكور في المتن.

و هذه الرواية موثقة، والتعبير فيها بالفسق و في أكل لحمه بالمعصية لا يبعد ان يكون تفتناً في العبارة.

و قد يقال انها ضعيفة الدلالة لاحتمال ان يكون سباب بصيغة المبالغة.

[٢] ومنها: خبر^(٣) السکونی الذي ذكره المصنف تلخّص.

و قد ضعفه الأستاذ الأعظم للنوافلي.

وفيه: انه وان ضعف بعضهم الحسين بن يزيد النوفلي واهمله آخر.

الا انه بعد ملاحظة انه لم يقدح فيه أحد من أئمۃ الرجال و جماعة من الأساطين كالحقن في المعتر، والشيخ وغيرهما قد عملوا برواياته و اعتمدوا عليها و جعلوها من الموثقات، و روایة جمع من القميین، و إکثارهم من الروایة عنه، و المدائح التي نطقوا بها ككونه ذا كتاب و كثير الروایة و سديد الروایة و مقبول الروایة.

ولم نقل بأن روایاته موثقات لاريب في انها بضميمة كون الرجل إمامياً بلا شبهة توجب كون الرجل من الحسان، و ما نسب الى جمع من القميین انه غلا في آخر عمره، لا يوجب طرح روایته، إذ مضافاً الى عدم الاعتناء برمي القدماء بالغلو، وإنَّ الغلو

(١) الحج، ٣١، الوسائل، باب ١٥٨، من أبواب أحكام المشرّبة، حديث ٣.

(٢) الوسائل، باب ١٥٨، من أبواب أحكام العشرة، حديث ٤.

و في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال جاء رجل من قسم الى رسول الله عليهما السلام فقال له: أوصني فكان فيما أوصاه لا تسبوا فتكتسبوا [فتكتسبوا العداوة] [١].

وفي رواية ابن الحاجاج عن أبي الحسن في الرجلين يتسببان، قال البادي منها اظلم و وزره على صاحبه [وزر صاحبه عليه] ما لم يعتذر الى المظلوم، وفي مرجع الضمائر اغتشاش [٢] ويكون الخطأ من الراوي والمراد والله أعلم، ان مثل وزر صاحبه عليه لا يقاضيه ايته في السبّ من غير ان يخفف عن صاحبه شيء فاذا اعتذر الى المظلوم عن سبّه و ايقاضه ايته في السب براء من الوزرين.

في آخر عمره لا يضر فيها رواه قبل غلوه، ان ذلك لا يوجب معنزا فيه كما في كثير من الفقهاء الثقات كيونس بن عبد الرحمن كما صرخ بذلك السيد الدماماد.

ولكن الذي يرد على الاستدلال بالخبر: انه ضعيف الدلالة، اذ قوله كالمشرف على الحلكة، لا ظهور له في الحرمة كما لا يخفى، مع انه يحتمل ان يكون السباب بصيغة المبالغة كشراب، بل هذا هو الأظاهر منه بقرينة كالمشرف.

[١] واضعف منه الاستدلال بخبر أبي بصير عن الإمام الباقر عن رسول الله عليهما السلام: لا تسبوا فتكتسبوا العداوة لهم [١] اذ ظاهره ان النهي عن السب إرشادي الى ما يترتب عليه من مفسدة العداوة التي لا تكون لزومية، لاسيما مع اطلاق العداوة من حيث عداوة المؤمن وعداؤه غيره.

و منها: خبر الاحتجاج عن أبي الحسن عليهما السلام المذكور في المتن [٢].

[٢] قال المصنف بعد نقل هذا الخبر: وفي مرجع الضمائر اغتشاش. ولكن هذه الرواية رويت في الكتب المعتبرة هكذا: في رجلين يتسببان، فقال:

(١) الوسائل، باب ١٥٨، من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢. (٢) الوسائل، باب ١٥٨، من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.

البادئ منها أظلم و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم^(١). وفي رواية اخرى بإختلاف في صدرالسنن و ذيل المتن، اذ فيها ما لم يتعد المظلوم^(٢). والأولى صحيحة، والثانية حسنة، و على هذا فلا اغتشاش في مرجع الضمائر، ويكون المستفاد منها في بادي النظر ان الوزرين ثابتان على البادي و ليس على الراد وزر، غاية الأمر ان الأولى تدل على البراءة من الوزرين بالإعتذار الى المظلوم مع التوبة، والثانية تدل على ان الوزرين على البادي، و ليس على الراد وزر الا اذا تجاوز عن الإعتداء بالمثل، و اذا تجاوز كان هو البادي في خصوص القدر الزائد كما افتي بذلك جمع من الأساطين.

ولكن بعد التدبر في الخبرين يظهر عدم تمامية ذلك فإن التعبير بوزر صاحبه ظاهر في ثبوت الوزر على الراد و حمله على اراده مقدار وزر صاحبه لو كان هو البادي ليس باولي من حمله على اراده مثل وزر صاحبه من دون ان ينقص من وزره شيء، ولعل الثاني أظهر.

و ثبوت مثل وزر الراد على البادي اغا يكون فيها اذا لم يتتجاوز عن الإعتداء بالمثل، والا فان تجاوز لا يثبت مثل وزره في القدر الزائد على البادي، لا لقوله عليه^{عليه} في الرواية الثانية ما لم يتعد المظلوم اذ بعد فرض كون الخبرين رواية واحدة مروية بطريقين كما هو الظاهر، اذ من بعيد جداً سؤال الحاجاج عن أبي الحسن موسى عليه^{عليه} هذه المسألة مرتين، ثم نقلهما للراوي عنه، لا وجه للإستدلال بشيء من الجملتين اللتين اختلفا فيما كذا لا يخفى، بل من جهة عدم صدق الراد عليه في القدر الزائد بل هو البادي فيه.

ولا يبعد دعوى عدم حرمة الراد و عدم ثبوت الوزر على الراد للآيات الظاهرة في الإعتداء بالمثل، فإن فيها دلالة على جواز شتم المشتوم بمثل فعله كما تبه على ذلك الحقن الأردبيلي^{تفه} و لا وجه لحمل الخبر على الإحتمال الأول.

الوسائل، باب ١٥٨، من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، حديث ١.
الأصول من الكافي، ص ٣٢٢ باب السفة.

ثم أن المرجع في السب إلى العرف [١] وفسره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضي نقصه إليه مثل الوضيع والنافق. وفي كلام بعض آخر ان السب والشتم بمعنى واحد وفي كلام ثالث ان السب ان تصف الشخص بما هو ازارء ونقص فيدخل في النقص كلما يوجب الأذى كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى كالجذام والأبرص، ثم الظاهر انه لا يعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب، نعم يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه [٢] والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع لأن مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لوسمه ولو لا لقصد الاهانة غيبة محمرة والاهانة محمر آخر.

وبناء على كون الخبر على النحو المذكور في المكاسب يمكن ان يقال لا اغتشاش في مرجع الضمائر، فإن الضمير في الكلمة وزره يرجع الى السب المستفاد من قوله يتسابان كما عليه يرجع الضمير في الكلمة صاحبه أي فاعل السب، فيكون مفاد الخبر حينئذ: ان وزير كل سب على فاعله لهتك كل منها صاحبه، ولا يرتفع ذلك الا بالاعتذار الى المظلوم.

[١] قوله ثم ان المرجع في السب إلى العرف.

والظاهر من العرف واللغة، ولا اقل من كون ذلك هو المتيقن لو سلم اجمال مفهومه، كون السب متحداً مع الشتم و انه يعتبر فيه كونه تنقيضاً و ازارءً و اعتبار الاهانة والتعبير في مفهومه و عليه فيعتبر في مفهومه قصد المحتك ولا يعتبر فيه مواجهة المسبوب. واما اعتبار قصد الإنشاء فلم يدل عليه دليل، بل الظاهر صدقه مع قصد الاخبار أيضاً.

فا ذكره الحق الايرواني من ان النسبة بين السب والغيبة من التباين هو جهة ان السب هو ما كان بقصد الإنشاء، واما الغيبة فجملة خبرية. غير تام، بل الصحيح هو ما ذكره المصنف من.

[٢] ان النسبة بينها عموم من وجہ.

إذ ربما يصدق السب ولا يصدق الغيبة كما لو خاطب المسبوب بصفة مشهورة بقصد الاهانة، بل لو خاطبه بالمذمة والتنقيص، فإن الغيبة لا تصدق مع المواجهة فتدبر.

ثم انه يستثنى من المؤمن المظاهر بالفسق [١] لما سيجيئ في الغيبة من انه لا حرمة له.

وهل يعتبر في جواز سبّ كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط بشرطه ألا ظاهر النصوص والفتاوي، كما في الروضة الثاني والأحوط الأول و يستثنى منه المبتدع أيضاً [٢] لقوله عليه السلام اذا رأيتم اهل البدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبّهم والحقيقة فيهم.

وقد تصدق الغيبة ولا يصدق السب كما لو اظهر عيوبه من دون قصد الى الاهانة والتنقيص، وقد يجتمعان و يتعدد العقاب في مورد الاجتماع.

ال المستثنيات

[١] قوله و يستثنى من المؤمن المظاهر بالفسق.
اذ يدل على جواز سب المتجاهر بالفسق في الجملة ما دل من النصوص على ان الفاسق اذا تجاهر بفسقه لا حرمة له، وسيأتي ذكرها في مسألة الغيبة فانها تدل على ان التظاهر بالفسق يوجب سلب احترام الفاسق، هذا بالنسبة الى المعصية التي تجاهر فيها.
واما بالنسبة الى المعاصي التي لم يتاجهرا فيها فجواز السب بها و عدمه مبنيان على ما سيأتي تحقيقه في تلك المسألة من ان قوله عليه السلام لا حرمة له هل يدل على زوال الاحترام بقول مطلق او بالنسبة الى خصوص تلك المعصية فانتظر.

و منه يظهر حكم سبه بغير ما ليس في المسبوب ولم يكن معصية، واما السب بما ليس فيه فهو افتاء محروم بلا كلام.

[٢] قوله و يستثنى منه المبتدع أيضاً.
ومراد منه المبتدع في الأحكام الشرعية، اذ المبتدع في الأصول الإعتقادية كافر لا يشمله ما دل على حرمة السب فخر وجه ليس الا استثناء منقطعاً.

و يمكن ان يستثنى من ذلك ما اذا لم يتأثر المسبوب عرفاً [١] بأن لا يوجد قول هذا القائل في حقه مذلة ولا نقصاً كقول الوالد لولده او السيد لعبده عند مشاهدة ما يكرهه يا حمار و عند غيظه يا خبيث و نحو ذلك سواء لم يتأثر المقول فيه بذلك بأن لم يكرهه اصلاً او تأثر به بناء على ان العبرة بحصول الذل والنقص فيه عرفاً و يشكل الثاني بعموم ادلة حرمة الإيذاء

ويشهد لاستثناء المبدع بالمعنى المذكور، جملة من النصوص.

ك صحيح داود بن سرحان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام اذارأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهرو البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة، وباهتوضهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة (١) و نحوه غيره. و مقتضى اطلاق قوله عليه السلام وأكثروا من سبهم والقول فيهم لو لم يكن صريحة، و صريح قوله عليه السلام وباهتوضهم جواز السب بغير ما تظاهر فيه من البدعة و بما ليس فيه. وبذلك يظهر ان هذا غير المستثنى المتقدم.

فما أفاده الأستاذ الأعظم من انه لا وجه لجعله من المستثنىات بإستقلاله فإنه ان كان المراد به المبدع في الأحكام الشرعية فهو متجرح بالفسق، غير سديد.

[١] قال المصنف روى و يمكن ان يستثنى من ذلك ما اذا لم يتأثر المسبوب ... وفيه: ان عدم تأثر المسبوب بالمعنى المذكور - أي عدم كون السب اهانة المسبوب في نظر العرف - موجب لعدم صدق السب عليه، فلا يحرم من هذه الجهة، و عليه فلا يصح جعل ذلك استثناء من حرمة السب الا بنحو الاستثناء المنقطع. وأما إذا كان السب موجباً لاهانة المسبوب فهو حرام كان الساب اباً للمسبوب او سيداً او معلماً له او غيرهم لإطلاق الأدلة.

(١) الوسائل، باب ٣٩، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، حديث .

نعم لو قال السيد ذلك في مقام التأديب جاز لفحوى جواز الضرب [١] وأما الوالد فيمكن استفادة الجواز في حقه مما ورد من مثل قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ انت ومالك لأبيك [٢] فتأمل مضافاً إلى استمرار السيرة بذلك إلا أن يقال إن استمرار السيرة إنما هو مع عدم تأثير السامع وتأذيه بذلك، ومن هنا يوهن التمسك بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم فإن السيرة إنما نشأت في الأزمنة السابقة من عدم تالم المتعلّم بشتم المعلم لعد نفسه أدون من عبده بل ربما كان يفتخر بالسب لدلاته على كمال طفله. وأما زماننا هذا الذي يتالم المتعلّم فيه من المعلم مما لم يتالم به من شركائه في البحث من القول والفعل فهل ايزاده يحتاج إلى الدليل والله أهادى إلى سواء السبيل.

واستدل للجواز في سب الوالد ولده والمعلم متعلمه والسيد عبده: بأن سب هؤلاء فخر للمسيوب وتأديب له، وبالسيرة على الجواز في الموارد المذكورة. وفيها نظر:

أما الأول: فلأن عنوان التأديب والغخر منافيان لعنوان السب، فان المأمور في حقيقة السب المحتك والاهانة، فلا يمكن اجتناعها في مورد واحد. وأما الثاني فلأن ثبوت السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ في موارد المحتك والظلم منوع.

[١] وقد استدل في المتن لجواز سب السيد عبده: بفحوى ما دل على جواز ضربه^(١).

وفيه: ان مناط حرمة السب لو كان بعينه مناط حرمة الضرب وهو الإيذاء كان الاستدلال المزبور له وجه وإن أمكن منه أيضاً من جهة ان الإيذاء بالقول أشد من الإيذاء بالضرب، وأما إذا لم يكن ذلك مناطه ولم تكن حرمة السب من جهة انتطاب عنوان محرم عليه صادق على الضرب أيضاً، بل كان السب له خصوصية كما هو الظاهر من الأدلة فلا وجه للاستدلال المزبور أصلاً.

[٢] واستدل لجواز سب الوالد ولده: بضم الجملة الواردة في النصوص^(٢) الصحيحة

(١) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب مقدمات المحدود.

(٢) الوسائل، باب ٧٨، من أبواب ما يكتتب به.

وهي: انت. ومالك لأبيك بالفحوى التي استدل بها في الملوك، فانه يستنتاج من ذلك جواز سب الأب ابنه.

وبفحوى ما دل على جواز تأديب الولد الصغير بالضرب^(١) فانه يدل على جواز سبه بالأولوية، وبضميمة استصحاب الجواز الى حال الكبر يثبت المطلوب.

وفيها نظر:

أما الأول: فلأن تلك الجملة ناظرة الى الجهات الأخلاقية، و لا تدل على الملكية الحقيقة، كي يكونا من مصاديق السيد و عبده، و لا الملكية التنزيلية كي يكونا بحكمها لاطلاق التنزيل، اذ لا ريب في انه ليس للأب التصرف في أموال الإبن تصرفه في ماله. وقد ورد في جملة من النصوص^(٢) ان للأب ان يستقرض من مال ابنه، ولو كان الأب مالكاً للإبن و أمواله لما احتاج الى الإستقرار مع انك قد عرفت عدم ثبوت الفحوى المزبورة.

وأما الثاني: فلمنع الأولوية كما تقدم. مضافاً الى ان ذلك الدليل دل على جواز التأديب بالضرب، فيدل على جواز ذلك بالسب لا على جواز السب بنفسه الذي عرفت انه عنوان مناف لعنوان التأديب. مع انا أشرنا في هذا الكتاب مراراً الى ان الاظهر عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

فتحصل: ان استثناء هذه الموارد في غير محله.

(١) الوسائل، باب ٨٥، من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(٢) الوسائل، باب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به.

العاشرة السحر حرام في الجملة بلا خلاف، بل هو ضروري [١] كما سيجيئ
والأخبار به مستفيضة منها ما تقدم من ان الساحر كالكافر.
ومنها قوله عليه السلام من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر و كان آخر
عهده بربه و حده ان يقتل، الا ان يتوب [٢].

حرمة السحر

[١] قوله العاشرة السحر حرام في الجملة بلا خلاف بل هو ضروري.
والكلام فيه في مقامين: الاول في حكم السحر.
الثاني: في بيان موضوعه.
أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب كون السحر حراماً في الجملة، بل لا خلاف فيه،
بل هو ضروري فضلاً عن إجماع المسلمين عليه.
والآخبار به مستفيضة منها ما في نهج البلاغة من ان الساحر كالكافر ^(١).
[٢] اشارة الى حسن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه: ان علياً عليه السلام قال:
من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده بربه، و حده ان يقتل الا
ان يتوب ^(٢).
و منها: ^(٣) خبر السكوني عنه عليهما السلام المذكور في المتن وقد ضعفه الاستاذ للنوفلي، وقد
مر في المسألة السابقة انه من الحسان.
قوله عليهما السلام لأن السحر والشرك مقرونان أي الجملة الثانية بعنزة الصغرى للأولى،
فيكون مفاد الخبر -والله العالم- ان الشرك والشرك مقرونان و مجتمعان في

(١) نهج البلاغة، ١٠٥، خطبه ٧٩.
٢ الوسائل، باب ٢٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٧.

(٢) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

و في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله عليه السلام لم لا يقتل ساحر الكفار، قال: لأنَّ الشرك أعظم من السحر ولأنَّ السحر والشرك مقربونان. في نبوي آخر ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن حمر و مدمن سحر و قاطع رحم [١] إلى غير ذلك من الأخبار.

المشرك الساحر، والشرك أعظم من السحر، فإذا اجتمع السحر مع ما هو أعظم منه سقط أثره.

[١] اشارة الى خبر أبي موسى الأشعري عنه عليهما السلام (١).

و قد ورد في جملة من نصوص الباب ما دل على انه يقتل، وفي جملة اخرى انه كافر. أما الحكم بقتله فهو المشهور بين الأصحاب، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وعن بعض متأخري المتأخرین تقديره بكونه مستحلاً له.
أما اذا كان مستحلاً للسحر فلا ينبغي التوقف في الحكم بقتله لصيورته بذلك منكرأ الضروري الدين مضافاً إلى نصوص الباب.

و أما اذا لم يكن مستحلاً له فيدل على انه يقتل اطلاق جملة من النصوص كخبر السكوني المتقدم وفيه: ساحر المسلمين يقتل.

و خبر أبي البختري: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب (٢). و نحوهما غيرهما.

و قد توقف الاستاذ الاعظم في الحكم بقتله بدعوى انه وان ورد في الروايات العديدة ان حد الساحر هو القتل الا انها روايات ضعيفة.

و فيه: ما تقدم من عدم كون خبر السكوني ضعيفاً، وأما حسن اسحاق فقد اعترف هو دام ظله بكونه حسناً مع انه لو سلم ضعف الروايات فهو مجبر بالشهرة الفتائية.

(١) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦. (٢) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٧.

وأما الحكم بالكفر، فهو وإن كان ظاهر جملة من النصوص إلا انه لا يمكن الأخذ بظاهرها، ويتعين حملها على ارادة مستحل السحر او من يدعى به الرسالة او من يدعى ما لا يقدر عليه الا الله، او جملها على المبالغة في الحرمة، وذلك لما في جملة أخرى منها ما ينافي ذلك، ففي نهج البلاغة: الساحر كالكافر، وفي حسن السكوني: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. إذ لو كان الساحر كافراً لما كان بينهما فرق، وفيه أيضاً تعليل الفرق بينهما بأن الشرك أي الكفر أعظم من السحر.

وفي خبر الإمام العسكري في قصة هاروت و ماروت قوله عليه السلام: فلا تكفر بإستعمال هذا السحر و طلب الإضرار به و دعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحبى و تحيي و تفعل ما لا يقدر عليه الا الله فان ذلك كفر^(١).

وفي المرسل فيمن أخذ السحر صناعة لنفسه حل و لا تعدد^(٢).

ولأنه لا كلام عندهم في عدم ترتيب آثار الارتداد من قسمة الأموال و بينونة زوجته و غيرها عليه لو صار المسلم ساحراً.

ويضاف الى جميع ذلك قيام السيرة المستمرة الى زمان المعصوم عليه السلام على عدم معاملة الكافر مع الساحر.

وقد يقال: انه يعتبر في ترتيب حكم السحر عليه كون ذلك مضرأً بالمسحور. وفيه ان كان ذلك لاجل دعوى اعتبار الإضرار في موضوع السحر كما عن الشهيدين فسيأتي الكلام فيه.

وان كان لاجل النصوص الخاصة، بدعوى ان بعض النصوص الوارددة في قصة هاروت و ماروت يدل على ذلك.

فيرد عليه: انه لا مفهوم له كي يدل على عدم حرمة غير المضر منه و يوجب تقيد المطلقات، فالأقوى -بناءً على عدم اعتبار الإضرار في السحر- حرمتها مطلقاً سواء كان مضرأً أم لا، كما عن جمع من الأساطين لاطلاق الأدلة.

(١) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤. (٢) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: في المراد بالسحر و هو لغة على ما عن بعض أهل اللغة: ما لطف مأخذة و دقّ السحر انتهى.

و عن بعضهم انه صرف الشيء عن وجهه.
و عن ثالث انه الخدع.

و عن رابع: انه إخراج الباطل في صورة الحقّ، وقد اختلفت عبارات الأصحاب في بيانه، فقال العلامة قويث في القواعد والتحرير، انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة. و زاد في المنهى او عقد.

و زاد في المسالك أو أقسام و عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير.
و زاد في الدروس الدخنة والتصوير والنفت و تصفية النفس، و يمكن ان يدخل جميع ذلك في قوله في القواعد او يعمل شيئاً، نعم ظاهر المسالك و محكي الدراس أنّ المعتبر في السحر الإضرار فإن أريد من التأثير في عبارة القواعد و غيرها خصوص الإضرار بالمسحور فهو، والا كان أعمّ، ثم ان الشهيدين عدّا من السحر استخدام الملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات و علاج المصاب واستحضارهم و تلبیسهم بيدن صبيّ او إمرأة و كشف الغائبات عن لسانه، و الظاهر ان المسحور فيها ذكراه هي الملائكة والجنّ و الشياطين و الإضرار بهم يحصل بتسييرهم و تعجيزهم من المخالفة له، و المجائهم الى الخدمة.

و قال في الإيضاح انه استحداث المخوارق اما بمجرد التأثيرات الفسانية و هو السحر او بالإستعانة بالفلكيات فقط، و هو دعوة الكواكب او بتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية وهي الطسلمات او على سبيل الإستعانة بالأرواح الساذجة وهي العزائم و يدخل فيه النيرنجات والكل حرام في شريعة الإسلام و مستحلله كافر انتهى.

و تبعه على هذا التفسير في محكي التنقية و فسر النيرنجات في الدروس بإظهار غرائب خواص الامتزاجات و اسرار النيرين.
و في الإيضاح اما ما كان على سبيل الإستعانة بخواص الأجسام السفلية، فهو

علم الخواص او الاستعانة بالنسب الرياضية فهو علم الحيل و جزءاً للاثقال و هذان ليسا من السحر انتهى.

و ما جعله خارجاً قد أدخله غيره وفي بعض الروايات دلالة عليه وسيجيئ المكفي والمروي ولا ينافي ان هذا التعريف اعم من الأول لعدم اعتبار مسحور فيه فضلاً عن الإضرار ببدنه او عقله.

و عن الفاضل المقداد في التتفريح انه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية، وهذا يشمل علمي الخواص والحيل.

وقال في البحار بعد ما نقل عن أهل اللغة انه ما لطف وخفي سببه انه في عرف الشرع مختص بكل أمر ينافي سببه، ويتخيل على غير حقيقته و يجري مجرى التوبيه والخداع انتهى.

حقيقة السحر

وأما المقام الثاني: وهو بيان حقيقة السحر، فقد اختلفت كلمات أئمة اللغة والفقه في بيان حقيقة السحر، وقد ذكر المصنف كتابه كتابه جملة منها في المتن:

والذى يظهر بعد المراجعة الى موارد استعمال هذه الكلمة و مشتقاتها عند أهل اللسان، والتذير في جموع التفاسير المنقولة عن الفقهاء العظام وأئمة اللغة وضم بعضها بعض: ان السحر هو صرف الشئ عن وجهه على سبيل التوبيه والمخدعة، وقلبه من جنسه في الظاهر لا في الحقيقة، و تصويره على خلاف صورته الواقعية، فهو أمر لا واقعية له، بل مجرد تصرفات خيالية.

وبعبارة اخرى: انه توبيهات، لا حقيقة لها، يخيل الى المسحور ان لها حقيقة، نعم ربما يترب عليه أمر واقعي، كما لو أظهر الساحر للمسحور شيئاً مهولاً فخاف منه و مات او صار جثوناً فإن الموت او الجنون و إن كان واقعياً، إلا أنه من آثار السحر لا انه بنفسه السحر، وبهذا الاعتبار يطلق السحر على طلي الفضة بالذهب، واطلق المشركون الساحر على النبي الصادق حيث تخيلوا انه عليه عليه السلام يظهر الباطل بصورة الحق بتسخير اعين الناس و قلوبهم، و نفاه عنه سبحانه تعالى.

وأما ما عن القاموس من تفسيره بما لطف مأخذة ودقّ فهو تفسير بالأعم بلا كلام، فإنَّ كثيراً من ما لطف مأخذة ودقّ كالقوَّة الكهربائية وما شابها ليست من السحر قطعاً، كما أنَّ ما عن جمع من تفسيره بصرف الشيء عن وجهه تفسير بالأعم.

ثم إنَّه لا وجه بحسب المفاهيم العربيَّة لاعتبار الإضرار في صدق السحر كما عن المسالك، ولا لاعتبار كون السحر مؤثراً في بدن المسحور أو عقله أو قلبه من غير مباشرة كما عن العلامة بنبيه كما يظهر من الرجوع إلى أهل اللسان.

فإنَّ قيل : إنَّه قد أطلق في خبر الاحتجاج الآتي المروي في المكاسب على جملة أمور غير ما ذكر كالسرعة، والخففة، والنفحة، ففيستكشف من ذلك كون السحر أعم من ما ذكر.

أجبنا عنه مضافاً إلى ضعف الخبر للإرسال: إنَّ الإطلاق أعم من الحقيقة، بل الظاهر ان إطلاق السحر على بعض تلك الأمور إنما يكون بنحو من العناية والجاز. فإنَّ قيل: إنَّ ما رواه الصدوق في الفقيه، في المرأة التي صنعت شيئاً ليغطِّ زوجها عليها فقال لها رسول الله ﷺ أَفَ لَكِ كدرت البحار و كدرت الطين و لعنتك الملائكة الأخيار و ملائكة السماء والأرض، الحديث ^(١). يدل على أنَّ من السحر إحداث حبٍّ مفرط في الشخص، كما استدل به المصنف لذلك.

أجبنا عنه: أولاً: انه لتضمنه توبیخ النبي ﷺ ايها و حکمه عليها بعدم قبول التوبة واستقباله ايها باللعن و إن كان دالاً على الحرمة، إلاً انه ليس فيه شهادة على ان وجہ الحرمة انطباق عنوان السحر عليه.

فإنَّ قيل: إنَّ الآية الشريفة **﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْءِ وَزَوْجِهِ﴾** ^(٢) تدل على ان من السحر ايجاد التفرقة بين الزوجين.

(١) المستدرك، باب ٢٢، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٣.

وهذا أعمّ من الكل لأنّه ذكر بعد ذلك ما حاصله ان السحر على أقسام:

الأول : سحر الكلدانيين [١] الذين كانوا في قديم الدهر و هم قوم كانوا يعبدون الكواكب و يزعمون أنها المدبّرة لهذا العالم، و منها تصدر المخارات والشّرور والسعادات والنحوسات، ثم ذكر انهم على ثلاثة مذاهب فنهم من يزعم أنها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم.

و منهم من يزعم أنها قديمة لقدم العلة المؤثرة و منهم من يزعم أنها حادثة خلوقية فعالة مختارة، فوضّح خالقها أمر العالم إليها والساحر عند هذه الفرق من يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها و مركباتها و يعرف ما يليق بالعالم السفليّ و يعرف معدّاتها ليعدّها و عوائقها ليرفعها بحسب الطاقة البشرية فيكون متمكناً من استحداث ما يخرق العادة.

قلنا: أولاً أن في ذلك أقوالاً للمفسرين: أحدها: انه كان من شرع سليمان ان من تعلم السحر بانت منه زوجته؛ ثانياً: انه اذا تعلم السحر كفر فحرمت عليه امرأته.

وفي المقام أقوال اخر، فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع كتب التفسير.

و ثالثاً: انه لا يمكن العمل باطلاق الخبر، والا لازم الالتزام بجريمة احداث الحب في قلب الزوج بالأخلاق الحسنة التي أمر بها في النصوص، وهذا مما لا يمكن الالتزام به وعليه فلا بد من حمله على كون آلة احداث الحب ما يكون محظياً بل موجباً للارتداد والاماكان وجه لعدم قبوله عَلَيْكُمُ اللَّهُ تَوَبُّتُ.

وبما ذكرناه في بيان حقيقة السحر ظهر الفرق بينه وبين المعجزة، فإن المعجزة أمر واقعي و لها واقعية لكنها غير جارية على السير الطبيعي، بل هي أمر خارق العادة.

أقسام السحر

[١] في بعض النسخ الكاذبين - وفي المصدر الكلدانيين والكاذبين وكيف كان

الثاني : سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية [١].

فيرد على مآفاده في هذا القسم - انه قد مرّ في مبحث التجسيم ان معتقد تأثير الكواكب في العناصر السفلية استقلالاً كافر، من غير فرق بين الفرق الثلاث، ولكن الكلام في ان استحداث ما يخرق العادة هل يصدق عليه السحر أم لا؟ والأظهر عدمه لعدم انطباق ما ذكرناه في تفسيره الذي ذكره الحق المجلسي أيضاً قبل بيان هذه الأنواع على ذلك، فإنه عبارة عن صرف الشيء عن وجهه على سبيل المخدعة من دون أن يكون له واقعية.

[١] أفاد تقرير في توجيهه أنه قد ثبت إمكان تأثير النفوس في مواد هذا العالم، وهذه النفوس الفعالة تارة، تكون بواسطة الرياضيات قوية شديدة الإنجذاب إلى عالم السماوات و تكون مستغنية في التأثير في صدور الأمور الغريبة الخارقة للعادة عن الإستعانة بأدوات سحرية أخرى، وأخرى تكون ضعيفة ممزوجة باواساخ المواد فتحتاج إلى الاستعانة بها انتهى ملخصاً.

و فيه: انه لا اشكال في عدم انطباق ما اخترناه في معنى السحر على ذلك، فإن النفوس الصافية بالرياضيات المؤثرة في الأمور التكوينية التي منها نفوس اولياء الله تعالى وإن كانت تصرف الأشياء عن وجهها، لكنه ليس صرفاً على سبيل المخدعة، من دون ان يكون له واقعية بل يكون صرفاً حقيقةً.

ولاتكون تصفية النفس بنفسها من المحرمات، بل تصفيتها بالرياضيات الحقة مطلوبة للشارع، نعم التصفية بالأمور الباطلة محظمة لحرمة أسبابها.
وأما المعتقد بتأثير النفوس في الأمور التكوينية فإن اعتقاد تأثيرها فيها استقلالاً أو مع الله تعالى، فهو كافر بلا كلام.

وأما ان اعتقاد ان الله تعالى هو المؤثر الأعظم و يكون تأثيرها فيها كتأثير سائر العلل وال موجودات التكوينية، فلا وجه للحكم بكافر.

الثالث: الإستعانة بالأرواح الأرضية، وقد أنكرها بعض الفلاسفة، وقال بها الأكابر منهم وهي في نفسها مختلفة فنهم خيرة وهم مؤمنوا الجن وشريرة وهم كفار الجن وشياطينهم [١].

الرابع: التخيّلات والأخذ بالعيون مثل راكب السفينة يتخيّل نفسه ساكناً والشط متحركاً [٢].

[١] وأضاف في البحار ان المراد بها الأجنة وهي مختلفة الأصناف، فنها خيرة و منها شريرة، وهي قادرة عالمة مدركة للجزئيات، واتصال النفوس الناطقة بها اسهل من اتصالها بالأرواح السماوية، الا ان القوة الحاصلة للنفوس الناطقة بواسطة الاتصال بهذه الارواح اضعف من القوة الحاصلة لها بسبب اتصالها بتلك الارواح السماوية، وأصحاب التجربة شاهدوا ان الاتصال بهذه الارواح يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرق والتجريد والدخن، فهذا النوع هو المسمى بالعزم و عمل تسخير الجن. انتهى ملخصاً.

وقد عرفت من ما تقدم عدم صدق السحر على ذلك، وأما من حيث حكمه فسيأتي الكلام فيه في آخر هذا المبحث.

و عن العزلة: الاتفاق على تكفر من يجوز ذلك، لأنه مع هذا الاعتقاد لا يمكنه ان يعرف صدق الانبياء.

وفيه: ان من يظهر هذه الأشياء على يده، أما ان لا يدعى النبوة فلا يفضي الأمر الى التلبيس، وان ادعى النبوة فعل الله تعالى ان لا يظهر على يده هذه الأشياء.

[٢] وأفاد في توضيحه ان هذا النوع مبني على مقدمات:
الأولى: ان أغلاط البصر كثيرة، كراكب السفينة يرى نفسه ساكناً والشط متحركاً.
الثانية: ان المحسوسات قد تختلط و لا يتميز بعضها عن بعض، و ذلك فيما اذا ادركت القوة الباصرة المحسوس في زمان قصير جداً ثم ادرك بعده محسوساً آخر.

الثالثة: انه قد تستغل النفس بشيء ولا يدرك الإنسان حينئذ شيئاً حاضراً عنده كالوارد على السلطان فانه قد يلقاه شخص آخر و يتكلم معه و هو لا يلتفت اليه.

الخامس : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة كرّاقص يرقض و فارسان يقتتلان [١].

وبعد معرفة هذه الامور يتضح تصوير هذا النوع من السحر، لأن المشعبد الحاذق يظهر عمل شيء يشغل اذهان الناظرين، ويأخذ عيونهم اليه ثم يعمل عملاً آخر بسرعة شديدة و حركة خفيفة، و حينئذ يظهر لهم شيء غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً. ولكن هذا النوع هو الشعبدة، والفرق بينها وبين السحر: ان السحر لا واقعية له أصلاً وهي أمر له واقعية وليس خيالياً محضاً، و اطلاق السحر على هذا النوع في خبر الاحتجاج قد مرّ انه مبني على العناية والجاز.

وأما حكم هذا القسم فسيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.
[١] وفي البحر النوع الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على النسب الهندسية تارة وعلى ضرورة الخلاً أخرى.

مثل فارسين يقتتلان فيقتل أحدهما الآخر، وكفارس على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير ان يمسه أحد، و منها الصور التي تصورها الروم وأهل الهند حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتى يصورونها ضاحكة و باكية، و حتى يفرق فيها بين ضحك السرور و ضحك الخجل و ضحك الشامت. فهذه الوجوه من لطيف أمور التخائيل، وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل.

ولكن الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة المتعارفة في زماننا كالطائرات والراديوات وغيرها ليست من السحر قطعاً كما اعترف به الجلسي ^{تيتو}. وكون سحر سحرة فرعون من هذا النوع غير ثابت.

ولا دليل على حرمة ذلك لو لم نقل برجحانه ما لم ينطبق عليه أحد العناوين المحرمة.

السادس : الاستعانة بخواص الأدوية مثل ان يجعل في الطعام بعض الأدوية المبلّدة او المزيلة للعقل او الدخن المسكر او عصارة البنج المجعل في الملبس، وهذا مما لا سيّل الى انكاره واثر المغناطيس شاهد [١].

السابع : تعليق القلب هو ان يدعى الساحر انه يعرف علم الكيمياء وعلم الـلـمـيـا وـالـإـسـمـ الـأـعـظـمـ حتـىـ يـعـيلـ إـلـيـهـ العـوـامـ، وـلـيـسـ لـهـ أـصـلـ [٢].

[١] وفيه انه لا ينبغي التوقف في ان هذا ليس من السحر، فإن اطعام الغير طعاماً يوجب زوال عقله كاطعامه طعاماً يوجب وجع بطنه، و مجرد عدم معلومية ذلك على عامة الناس لا يوجب صدق عنوان السحر عليه والا لزم كون علم الطب من السحر. نعم ان انبثق عليه أحد العناوين المحرمة كعنوان الإضرار بالغير -لو بنيانا على حرمتـهـ -ـ حـرـمـهـ -ـ حـرـمـهـ -ـ حـرـمـهـ .

[٢] وفي الـبـحـارـ النـوـعـ السـابـعـ منـ السـحـرـ: تعـلـيقـ القـلـبـ .
وـ هوـ انـ يـدعـيـ السـاحـرـ اـنـ أـعـرـفـ الـإـسـمـ الـأـعـظـمـ وـ اـنـ الـجـنـ يـطـيـعـونـيـ وـ يـنـقـادـونـ ليـ فيـ أـكـثـرـ الـأـمـورـ، فـاـذـاـ انـقـقـ اـنـ كـانـ السـامـعـ ضـعـيفـ الـعـقـلـ قـلـيلـ التـيـيـزـ اعتـقـدـ اـنـ حـقـ وـ تـعـلـقـ قـلـبـهـ بـذـلـكـ وـ حـصـلـ فيـ نـفـسـهـ نـوـعـ منـ الرـعـبـ وـ الـخـافـةـ، فـاـذـاـ حـصـلـ خـوـفـ ضـعـفـتـ الـقـويـ الـحـسـاسـةـ، فـحـيـنـتـذـ يـتـمـكـنـ السـاحـرـ منـ اـنـ يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ، وـ مـنـ جـرـبـ الـاـمـورـ وـ عـرـفـ اـهـلـ الـعـالـمـ عـلـمـ اـنـ تـعـلـقـ القـلـبـ اـثـرـ اـعـظـيـاـ فيـ تـنـفـيـذـ الـأـعـهـالـ وـ إـخـفـاءـ الـأـسـرـاـرـ .
وـ فـيـهـ: اـنـ اـرـيدـ اـنـ الدـعـاوـيـ المـذـكـورـةـ بـأـنـفـسـهـاـ، اوـ مـنـ حـيـثـ تـرـتـبـ مـيـلـ الـعـوـامـ الـىـ المـدـعـيـ هـاـ مـنـ السـحـرـ، فـهـوـ بـدـيـهـيـ الـفـسـادـ، إـذـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ السـحـرـ وـ الـأـلـزـمـ كـونـ الـاـسـتـهـالـةـ بـطـلـقـهـ سـحـراـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ، وـ إـنـ اـرـيدـ اـنـ السـحـرـ هـوـ مـاـ يـفـعـلـهـ المـدـعـيـ هـذـهـ الدـعـاوـيـ مـنـ الـخـوارـقـ بـعـدـ حـصـولـ تـعـلـقـ القـلـبـ وـ ضـعـفـهـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ: اـنـ ذـلـكـ اـمـرـ وـاقـعـيـ وـ السـحـرـ هـوـ مـاـ لـاـ وـاقـعـيـ لـهـ، بـلـ خـيـالـيـ حـضـنـ .

الثامن : النيمة [١] انتهى المختص منه و ما ذكره من وجوه السحر بعضها قد تقدم عن الإيضاح وبعضاً قد ذكر فيما ذكره في الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله أخبرني عن السحر ما أصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبها و ما يفعل، قال أبو عبد الله عليه السلام : ان السحر على وجوه شتى منها بمنزلة الطب كما ان الأطباء وضعوا لكل داء دواء وكذلك علماء السحر احتالوا على كل صحة آفة، و لكل عافية عاهة، و لكل معنى حيلة و نوع آخر منه خطفة و سرعة و مخاريق و خفة و نوع منه ما يأخذه اولياء الشيطان منهم، قال : فمن اين علم الشياطين السحر، قال : من حيث علم الأطباء الطب بعضه بتجربة و بعضه بعلاج قال و ما تقول في الملkin : هاروت و ماروت وما يقول الناس بأنهما يعلمان الناس السحر، قال : إنما هما موضع ابتلاء و موقف فتنه تسبيحهما اليوم لو فعل الإنسان كذا وكذا لكان كذا، ولو تعالج بكذا لصار كذا فيتعلمون منها ما يخرج عنها فيقولان لهم إنما نحن فتنه فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم، قال : أفيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره في صورة كلب أو حمار أو غير ذلك. قال : هو أعجز من ذلك وأضعف من أن يغير خلق الله ان من أبطل ما ركب الله تعالى و صور غيره فهو شريك لله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لو قدر الساحر على اوصفت لدفع عن نفسه الهرم والأفة والأمراض ولتفى البياض عن رأسه والفقر عن ساحته، وان من أكبر السحر النيمة يفرق بها بين المتحابين، و يجعل بها العداوة على المتصافين و يسفك بها الدماء و يهدم بها الدور و يكشف بها الستور و التام شر من وطا الأرض بقدم، فأقرب أقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فباءه الطبيب فعالجه بغير ذلك فأبرأه الحديث ^(١).

[١] وفيه : ان النيمة وان كانت من المحرمات ومن المعاصي الكبيرة الا انه ليست

من السحر.

ثم لا ينافي أن الجمع بين ما ذكر في معنى السحر في غاية الإشكال [١] لكن المهم بيان حكمه لا موضوعه.

المقام الثاني:

في حكم الأقسام المذكورة فنقول: أما الأقسام الأربع المقدمة من الإيضاح فيكفي في حرمتها [٢] مضافاً إلى شهادة الحدث المجلسي فَتَبَرُّ في البحار بدخولها في المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع، فيشملها الإطلاقات [٣].

فتتحصل: ان شيئاً من هذه الأقسام ليس من السحر موضوعاً بما فسروا له من المعنى، ولعل غرضهم مشاركة تلك الأمور للسحر حكماً لا دخوها فيه موضوعاً كما تنادي بذلك عبارة الإيضاح التي تقدم نقلها كما نبه على ذلك بعض المحققين.

[١] لكن قد عرفت ان السحر من المفاهيم المبيبة، وإن كلمات القوم اما صريحة فيها ذكرناه، أو قابلة للحمل عليه، و ما ذكروه من الأقسام أرادوا بها أنها ملحوظة به حكماً لا موضوعاً كما ينادي بذلك ما ذكره المجلسي فَتَبَرُّ فإنه فَتَبَرُّ فسر السحر اولاً بما ذكرناه، ثم بعد ذلك ذكر الأقسام الثانية، و حيث انه لا يمكن الجمع بين كلماته لعدم انتظام الضابط المذكور على شيء من تلك الانواع فلا يحيص الا عن الحمل على ما نبهنا عليه فراجع.

[٢] قال في محكي الإيضاح على ما في المكاسب: ان استحداث الخوارث اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر، او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب، او بتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية وهي الطسلمات، او على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة وهي العزائم، و يدخل فيها النيرنجات، والكل حرام في شريعة الإسلام و مستحلله كافر انتهى .

و استدل لها في المتن بوجهين:

[٣] احدهما شهادة الحدث المجلسي في البحار بدخولها في المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع فيشملها الإطلاقات.

وفيه: اولاًً ما تقدم من عدم شهادة المجلسي بكونها من السحر.

دعوى فخر المحققين في الإيضاح كون حرمتها من ضروريات الدين وان مستحللها كافر و هو ظاهر الدروس أيضاً [١] فحكم بقتل مستحللها فانا و ان لم نطمئن بدعوى الإيمانات المنسولة، الا ان دعوى ضرورة الدين مما يوجب الإطيشنان بالحكم واتفاق العلماء عليه في جميع الأعصار نعم ذكر شارح النخبة ان ما كان من الطلسمات مشتملاً على إضرار او تقويه على المسلمين او استهانة بشئ من حرمات الله كالقرآن وابعاده، و اسماء الله الحُسْنَى و نحو ذلك فهو حرام بلا ريب سواء عد من السحر أم لا، وما كان للأغراض كحضور الغائب وبقاء العماره وفتح الحصون لل المسلمين و نحوه، ففتقضي الأصل جوازه و يحکي عن بعض الأصحاب و ربما يستندون في بعضها الى امير المؤمنين علیه السلام والسند غير واضح والحق في الدروس تحریم عمل الطلسمات بالسحر و وجهه غير واضح انتهي.

و ثانيةً: إن هذه الشهادة معارضة بشهادة الفخر عدم كون أكثرها منه، وبشهادة الشهيد عدم كون ما لا يكون مضرًا من السحر و سيصرح المصنف بتقديم شهادة النافي في المقام على شهادة المتثبت.

و ثالثاً: إن شهادته بعد كون المفهوم مبيناً عندنا و نرى عدم صدقه عليها لا تصلح أن تكون مدركاً للحكم الشرعي.

[١] هذا هو ثانيتها و هو دعوى فخر المحققين في الايضاح كون حرمتها من ضروريات الدين، و ان مستحلها كافر، و هو ظاهر الدروس ايضاً و ذلك يوجب الاطمئنان بالحكم.

ويرد عليه: ان دعوى الضرورة لو اوجبت الاطمئنان باتفاق العلماء، مع ان للمنع عنه مجالاً في المقام، لما اتفق به شارح النخبة و حكاه عن بعض الأصحاب من جواز بعض ما في الايضاح من الاقسام، لكنها لا توجب الإطمئنان بالحكم بعد استئناد الجميين، او احتمال استئنادهم الى ما يأيدنا من الأدلة الضعيفة.

وأما ماؤرده عليه جمع من المحسين منهم الأستاذ الأعظم بعارضة هذه الدعوى
شيمادة الفخر والمسالك.

فغريب، إذ المشهود به في كلمات هؤلاء عدم كونها من السحر موضوعاً
لعدم الحرمة.

ولأوجه أوضح من دعوى الضرورة من فخر الدين والشهيد ثالث وأما غير تلك الأربعـة، فإنـ كانـ ماـ يضرـ بالنفسـ المـحترـمةـ فلاـ اـشـكـالـ ايـضاـ فيـ حـرـمـتـهـ وـ يـكـفـيـ فيـ الـضـرـرـ صـرـفـ نـفـسـ الـمـسـحـورـ عـلـىـ مـقـضـيـ اـرـادـتـهـ فـقـلـ إـحـدـاتـ حـبـ مـفـرـطـ فـيـ الشـخـصـ يـعـدـ سـحـراـ.

روى الصدوقي في الفقيه في باب عقاب المرأة على أن تسحر زوجها بسنده عن السiskوفي عن جعفر عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ لإمرأة سألته ان لي زوجاً وبه غلطة علىٰ وانى صنعت شيئاً لاعطفه علىٰ فقال لها رسول الله ﷺ أَفْ لِكِ كَدْرَتِ الْبَحَارِ وَكَدْرَتِ الطَّينِ وَلَعْتِكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ (السموات) والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها و قامت ليلاها و حلقت رأسها و لبست المسوح فبلغ النبي ﷺ فقال: ان ذلك لا يقبل منها بناءً على ان الظاهر من قوتها صنعت شيئاً المعالجة بشيء غير الأدعية والصلوات ونحوها، ولذا فهم الصدوقي منها السحر ولم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية.

وأما ما لا يضرـ فالظاهر جوازـ معـ الشـكـ فيـ صـدـقـ اـسـمـ السـحـرـ عـلـيـهـ لـالـأـصـلـ بـلـ فـحـوىـ ماـ سـيـجـئـ منـ جـواـزـ دـفـعـ الـضـرـرـ بـاـعـلـمـ كـوـنـهـ سـحـراـ، وـ الاـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـريـهـ الاـ انـ يـدـخـلـ فـيـ الـلـهـ اوـ الشـعـبـةـ، نـعـمـ لـوـ صـحـ سـيـنـدـ رـوـاـيـةـ الـاحـتـاجـ صـحـ الـحـكـمـ بـحـرـمـةـ يـدـخـلـ فـيـ الـلـهـ اوـ الشـعـبـةـ، كـذـاـ لـوـ عـلـمـ بـشـهـادـةـ مـنـ تـقـدـمـ كـالـفـاضـلـ الـمـقـادـ وـ الـمـحـدـثـ الـجـلـسـيـ تـقـرـئـ بـكـوـنـ جـمـيعـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـقـسـامـ دـاخـلـاـ فـيـ السـحـرـ اـتـجـهـ الـحـكـمـ بـدـخـوـلـهـ تـحـتـ اـطـلـاقـاتـ الـمـنـعـ عـنـ السـحـرـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـسـتـنـادـ شـهـادـتـهـمـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ مـعـ مـعـارـضـتـهـ بـاـعـلـمـ لـهـ بـاـيـؤـثـرـ فـيـ بـدـنـ الـمـسـحـورـ اوـ قـلـبـهـ اوـ عـقـلـهـ فـهـذـهـ شـهـادـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـخـصـيـصـ صـاحـبـ الـمـسـالـكـ وـ غـيـرـهـ، السـحـرـ بـاـيـحـدـثـ ضـرـرـاـ بـلـ عـرـفـتـ تـخـصـيـصـ الـعـلـامـ لـهـ بـاـيـؤـثـرـ فـيـ بـدـنـ الـمـسـحـورـ اوـ قـلـبـهـ اوـ عـقـلـهـ فـهـذـهـ شـهـادـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ عـدـمـ عـمـومـ لـفـظـ السـحـرـ لـجـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـقـسـامـ وـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ الـإـثـبـاتـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ لـأـنـ الـظـاهـرـ اـسـتـنـادـ الـمـبـتـئـنـ إـلـىـ الـإـسـتـعـمالـ وـ الـنـافـيـنـ إـلـىـ الـإـطـلـاعـ عـلـىـ كـوـنـ الـإـسـتـعـمالـ مـجـازـاـ لـلـمـنـاسـبـةـ وـ الـأـحـوـطـ إـلـيـتـنـابـ عـنـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـقـسـامـ

في البحار، بل لعله لا يخلو عن قوّة الظن من خبر الاحتجاج وغيره. بقي الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر [١] و يمكن ان يستدل له مضافاً الى الأصل بعد دعوى إنصراف الأدلة الى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً [٢] بالأخبار منها ما تقدم في خبر الاحتجاج [٣].

دفع ضرر السحر بالسحر

[١] قوله بقى الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر. المشهور بين الأصحاب على ما نسب اليهم هو ذلك، وعن العلامة في جملة من كتبه والشهيدين، والمسيي: المنع من ذلك الا مع اختصار سبب الحل فيه. وقد استدل للجواز مطلقاً بوجوه:

[٢] الأول: ما في المتن وهو انصراف الادلة الى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً، فع تعلق غرض الدفع به لا وجه للحرمة. ويرد عليه منع الإنصراف في قوله عليهما السلام من تعلم شيئاً من السحر قليلاً او كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بريه [١].

[٣] الثاني: ما في المتن أيضاً، وهو ان اخبار الساحر ظاهرة في ارادة من يخشى ضرره، فلو اراد الساحر دفع ضرر السحر به لا وجه للحرمة. وفيه انه ان اريد بهأخذ الإضرار في مفهومه، فيرد عليه ما تقدم منع ذلك وان اريد به انصرافه الى ذلك فيرد عليه ما اوردناه على الوجه الأول.

الثالث: أخذ الضرار في مفهوم السحر، فع عدم الإضرار لا يصدق عليه السحر. وفيه ما عرفت عند بيان حقيقته منع أخذ الإضرار في مفهومه.

الرابع: ما ذكره الأستاذ الأعظم وهو الآية الشريفة ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَكَائِنِ بِنَابِلٍ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَخْدِ حَتٍّ يَقُولُ لِإِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً﴾ [٢].

(١) الوسائل، باب ٢٥ من ابواب ما يكتسب به، حديث ٧. (٢) البقرة، ١٥٢.

بدعوى ان السحر لو لم يكن جائزالاستعمال حتى في مقام دفع الضرر لم يجز تعليمه أصلًا، فجواز التعليم يدل على جوازالعمل به في الجملة. والقدرالمتيقن منه هو صورة دفع ضرر الساحر.

ولكن يرد عليه: انه يمكن ان يقال بعدم دلالة الآية الشريفة على جواز التعليم، إذ لا وجہ هذه الدعوى سوى ظهورها في ان الملکین علما السحر.

ولكن ربما يقال كما عن جمع من المفسرين: ان سحرة اليهود زعموا ان الله عز وجل انزل السحر على لسان جبرئيل و ميكائيل الى سليمان فأكذبهم الله بذلك، وفي الكلام تقديم وتأخير، فتقديره: وما كفر سليمان، وما انزل على الملکين، ولكن الشياطين كفروا، يعلم الناس السحر ببابل هاروت و ماروت، و هما رجالن ببابل غير الملکين، إسم أحدهما هاروت والآخر ماروت، ويكون هاروت و ماروت بياناً عن الناس، كذا في البيان.

وقد يقال كما عن جماعة آخرين: ان الملکين وان علما السحر الا أنها خالفا ربهما، فمن كعب: فوالله ما امسيا من يومها الذي اهبطا فيه حتى استكلا جميع ما نهيا عنه فتعجبت الملائكة من ذلك، ثم لم يقدر هاروت و ماروت على الصعود الى السماء و كانوا يعلم الناس السحر.

وقد يقال كما عن جمع من المفسرين: ان الملکين اهبطا لياما بالدين و ينهيا عن السحر حيث انه كان كثيراً في ذلك الوقت و عليه فالتعليم كان من جهة ان من لا يعرف الشيء لا يمكن اجتنابه.

هذا كله مضافاً الى ان جواز التعليم في تلك الشريعة أعم من جوازه في شريعتنا، والإستصحاب قد مر غير مرّة انه لا يجري في الأحكام.

الخامس: ما في خبرالإحتجاج المتقدم قال عليه اللهم فأقرب أقاويل السحر من الصواب انه بنزلة الطب ان الساحر عالج فامتنع من مجامعة النساء فجاءه الطبيب فعالجه بغير ذلك فابرأته^(١).

السادس: الأخبار الكثيرة اليك طرف منها المذكورة في المتن.

(١) الاحتجاج، ج ٢، ص ٨١ مع اختلاف.

ومنها ما في الكافي عن القمي عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، قال: دخل عيسى بن السقفي على أبي عبدالله عليهما السلام قال: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشي وقد حججت منه وقد من الله على بلقائك وقد تبّت الى الله من ذلك فهل لي في شيء من ذلك و خرج فقال له أبو عبد الله عليهما السلام حلّ و لا تعقد و كان الصدوق عليهما السلام أشار الى هذه الرواية حيث قال: روى ان توبة الساحر ان يحلّ و لا يعقد، و ظاهر المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كل منها بالسحر فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات و نحوهما كما عن بعض لا يخلو عن بعد.

و منها ما عن العسكري عن آبائه عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمَكَنِينَ يَبَأِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾، قال: كان بعد نوح قد كثرت السحر و المموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسرّح به السحر، و ذكر ما يبطل به سحرهم يردد به كيدهم فتلقاء النبي عن الملائكة و اداء الى عباد الله بأمر الله وأمرهم أن يقضوا به على السحر، و ان يبطلوه و نهاهم عن ان يسرّحوا به الناس، و هذا كما يقال: و ان السمّ ما هو و ان ما يدفع به غائلة السم ما هو، ثم يقال للمتعلم هذا السم فن رأيته سمّ فادفع غائلته بهذا و لا تقتل بالسم الى ان قال: وما يعلمان من أحد ذلك السحر و إطاله حتى يقولا للمتعلم انا نحن فتنة و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا، و يبطلوه بـ كيد السحر و لا يسرّحونه فلا تكفر بإستعمال هذا السحر و طلب الإضرار و دعاء الناس الى ان يعتقدوا انك تحسي و تعيّت و تفعل مالا يقدر عليه الا الله عزّ و جلّ، فان ذلك كفر الى ان قال: فيتعلمون ما يضرّهم و لا ينفعهم لأنّهم اذا تعلموا ذلك السحر، ليسحرروا به و يضرّوا به فقد تعلموا ما يضرّ بدّيّهم و لا ينفعهم فيه (الحديث).

وفي رواية محمد بن الجهم [ليس في كتب الرجال محمد بن الجهم وانا هو على بن محمد بن الجهم] عن مولانا الرضا عليهما السلام في حديث، قال: و أما هاروت و ماروت فكانا ملائكة علّي الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحر فبيطلوه بـ كيدهم و ما علّي أحداً من ذلك شيئاً حتى قالا انا نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم بإستعمالهم لما أمروا بالإحتراز عنه.

و جعلوا يفقرّون بما تعلموا بين المرء وزوجه قال الله تعالى ﴿وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ
يَهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ يعني بعلمه.

هذا كله مضافاً الى أنّ ظاهر اخبار الساحر اراده من يخشى ضرره، كما اعترف به بعض الأساطين واستقرب لذلك جواز الحلّ به بعد ان نسبه الى كثير من أصحابنا لكنه مع ذلك كله قد منع العلامة في غير واحد من كتبه والشهيد توفي في الدروس والفضل الميسى والشهيد الثاني توفي من حلّ السحر به، و لعلهم حملوا ما دلّ على الجواز مع اعتبار سنته على حالة الضرورة وانحصر سبب الحلّ فيه لا مجرد دفع الضرر مع إمكانه بغيره من الأدعية والتلعويذات، ولذا ذهب جماعة منهم الشهيدان والميسى وغيرهم الى جواز تعلمه ليتوقى به من السحر و يدفع به دعوى المتّبّي و ربما حمل اخبار الجواز الحاكية لقصة هاروت و ماروت على جواز ذلك في الشريعة السابقة و فيه نظر.

وقد أورد عليه بوجوه:

الأول: ما عن الأستاذ الأعظم وهو ضعف تلك الأخبار بأجمعها.
و فيه: ان ذلك وإن تم في بعضها الا انه لا يتم في الجميع، لاحظ ما عن الكافي عن القمي عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، قال: دخل عيسى بن شفقي على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر و سأله عن ذلك قال عليه السلام: حل ولا تعقد^(١)! فإن قول ابراهيم شيخ من أصحابنا لم يكن ذلك توبيقاً له، لا ريب في كونه من ألفاظ المدح، فإذا انضم اليه كونه إمامياً كما يشهد له قوله من أصحابنا، يدخل الرجل في الحسان.

مع انه لو سلم ضعف السندي يكون ذلك منجبراً بعمل الأصحاب.

الثاني: ما عن بعض و هو إمكان حل الحلّ على ما كان بغير السحر من الدعاء و نحوه.

و فيه: انه خلاف الظاهر جداً، فإن الظاهر منه كون الحل و العقد كلّيهما بالسحر.

(١) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث .١

ثم الظاهر ان التسخيرات بأقسامها داخلة في السحر على جميع تعاريفه [١]. وقد عرفت ان الشهيدين معأخذ الإضرار في تحريم السحر ذكرها ان استخدام الملائكة والجن من السحر ولعل وجده دخوله تضرر المسرّ بتسييره. وأما سائر التعاريف فالظاهر شووها لها و ظاهر عبارة الإيضاح أيضاً دخول هذه في معقد دعوه الضرورة على التحريم، لأنّ الظاهر دخوها في الأقسام والعزم والنفث و يدخل في ذلك تسخير الحيوانات من الهواء والسباع والوحوش وغير ذلك خصوصاً الإنسان و عمل السيجيا ملحق بالسحر إيماناً أو حكماً، وقد صرّح بجرمه الشهيد في الدروس والمراد به على ما قيل احداث خيالات لا وجود لها في الحس يوجب تأثيراً في شيء آخر.

الثالث: ان النصوص محمولة على حالة الضرورة، وإنحصر سبب الحلّ فيه.

وفيه: انه لا وجّه لهذا الحمل بعد إطلاق الأخبار وعدم الوجه للحمل.

فتتحقق: انه لا يتم شيئاً من هذه الوجوه الخمسة الا الوجه الثالث.

و منه يظهر حكم التعليم والتعلم.

حكم التسخيرات

[١] قوله ثم الظاهر ان التسخيرات بأقسامها داخلة في السحر.

ولكن قد مرّ عند ذكر أقسام السحر ان السحر بما له من المفهوم لا يصدق على التسخيرات، فهي من هذه الجهة لا تكون من المحرمات.

وعلى ذلك فان انتطبق على التسخير عنوان آخر محروم كالإضرار بن عبد ذلك ظلماً عليه ويحرم إضراره او صيروة المسرّ في معرض التلف فيحرم، والا فلا.

فتسخير اشرار الإنس والجن جائز وان استلزم ايدائهم.

وأولى بالجواز تسخير الحيوانات، فإنه لا ينطبق عليه شيء من العناوين المحرمة فهل

الحادية عشرة : الشعبدة حرام بلا خلاف [١] وهي الجرعة السريعة بحيث يوجب على الحسنت الانتقال من الشيء إلى شبهه [٢] كما ترى النار المتحركة على الإستدارة دائرة متصلة لعدم إدراك السكونات المتخللة بين الحركات.

حرمة الشعبدة

يتوهم أحد جواز تسخير الحيوانات بالضرب والغلبة ونحوهما ولا يجوز تسخيرها بما يوجب اطاعتها للإنسان طوعاً؟

[١] قوله الحادية عشرة الشعبدة حرام، بلا خلاف.

و تnicيع القول بالبحث في مقامين:

الأول: في بيان حقيقتها.

الثاني: في بيان حكمها.

[٢] أما الأول فقد فسرها المصنف في المتن بأنها الحركة السريعة بحيث يوجب على الحسـ... الخـ.

لا ينبغي التوقف في أن ذلك تفسير بالأعمـ، إذ لا ريب في أن مجرد تحريك اليـد على الإستدارة بسرعة ليـرى الناظـر دائـرة ليس من الشـعبدـةـ، ثم مع الإـغـماـضـ عن ذلك لم يـظـهـرـ وجهـ تعـلـيلـهـ ذلكـ بعدـ إـدـراكـ السـكـونـاتـ المتـخلـلـةــ، إذـ المـوجـبـ لـتوـهـمـ الدـائـرـةـ هوـ سـرـعـةـ حـرـكـةـ اليـدـ المـوجـبـةـ لـتوـهـمـ بـقاـءـ ذلكـ الشـيـءـ فيـ مـبـدـئـ حـرـكـتـهـ بـعـدـ اـنـتـقـالـهـ عـنـهـ فيـ حـالـ اـنـهـ يـرـاهـ فيـ مـحـلـهـ الـحـقـيقـيـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـ هـكـذـاـ.

فالصحيح أن يقال: إنـ المـتـحـصـلـ منـ مـجـمـوعـ كـلـمـاتـ الـلـغـويـينـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـمـتـبـادرـ عندـ أـهـلـ الـعـرـفـ منـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ: أـنـهـ عـبـارـةـ عنـ فـعـلـ ماـ يـفـعـلـهـ سـائـرـ النـاسـ منـ الـأـفـعـالـ الـمـتـعـارـفـةـ بـسـرـعـةـ حـرـكـةـ وـ خـفـةـ يـدـ، بـحـيـثـ يـظـهـرـ لـهـمـ غـيـرـ مـاـ هـوـ وـاقـعـ الـأـمـرـ وـ كـانـوـاـ يـنـتـظـرـوـنـهـ، الـذـىـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـفـارـسـيـ بـكـلـمـةـ «ـتـرـدـسـتـيـ»ـ.

و يدل على الحرمة بعد الإجماع [١] مضافاً إلى أنه من الباطل واللهو [٢] دخوله في السحر في الرواية المتقدمة عن الإحتجاج [٣] المنجبر و هنها بالإجماع الحكى، وفي بعض التعريفات المتقدمة للسحر ما يشملها [٤].

وبهذا يظهر الفرق بينها وبين السحر وإن النسبة بينهما هي التباين.

وأما المقام الثاني: فقد استدل لحرمتها في المكاسب وغيره بوجوه.

[١] الأول: الإجماع، وفي الجواهر: الشعبدة الحرمة بالإجماع الحكى والمحصل. وفيه: انه لا يصلح مثل هذا الإجماع لأن يكون مدركاً للحكم الشرعي، بعد استناد الجماعين او احتلال استنادهم الى الوجه الآتية، كما أشرنا الى ذلك مراراً.

[٢] الثاني: انه من الباطل واللهو.

وفيه: انه لا دليل على حرمة اللهو والباطل مطلقاً، وإن المحرم هو قسم خاص من ذلك، مع انه اذا ترتب عليها غرض عقلاني لا تكون من اللهو والباطل.

[٣] الثالث: قوله عليه السلام في خبر الإحتجاج المتقدم: ونوع آخر منه خطفة وسرعة وخاريق وخففة.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من ان هذا الإطلاق مبني على نوع من العناية والمجاز: انه ضعيف السند غير منجبر بعمل المشهور لعدم إحراز استنادهم إليه في هذا الحكم وغيره.

[٤] الرابع صدق بعض تعريفات السحر عليها، فيدل على حرمتها ما دل على حرمة السحر.

وفيه: ما تقدم من ان مفهوم السحر مغاير لمفهوم الشعبدة، و ليست الشعبدة من السحر.

فتحصل: انه لا دليل على حرمة الشعبدة.

الثانية عشر: الغش حرام بلا خلاف [١] والأخبار به متواترة نذكر بعضها تيمّناً.

حرمة الغش

[١] الثانية عشرة: لا خلاف بين الأصحاب في حرمة الغش.

وتنقيح القول فيها بالبحث في موضع:

الأول: في بيان حكمه التكليفي.

الثاني: في بيان حقيقته.

الثالث: في بيان حكمه الوضعي.

أما الأول: فالأقوى هو حرمة الغش في نفسه كما هو المتفق عليه نصاً وفتوىً، فقد ذكر المصنف جملة من النصوص المتظافرة الدالة على ذلك وستمرّ علىك.

فما ذكره الحق الإبرواني من أن الغش ليس بنفسه من المحرمات، وإنما يحرم من جهة انطباق عنوان الكذب وأكل مال الغير بلا رضى صاحبه عليه، مستنداً إلى أنه لو لم يكن المحرم ذلك، فإنما أن يكون المحرم شوب اللبن بالماء، ومن المعلوم أنه ليس ذلك من المحرمات، أو يكون عرض المشوب للبيع، ومن المعلوم أن مجرد ذلك ليس بحرام حتى إذا اتفق أنه لم يبع، أو يكون المحرم هو إنشاء البيع، ومن المعلوم أن مجرد الإنشاء ليس بحرام لو ثبته بالغش قبل أن يقبض أو حط من ثمنه أو أبرء ذمته من الثمن، أو خيره بين الأخذ والترك، فيتعين أن يكون الغش هوأخذ قيمة غير المغشوش بإزاء المغشوش.

غير صحيح، لأن ذلك كله، لا يعني به في مقابل ظاهر النصوص الدالة على حرمة الغش.

وان شئت قلت: إن شوب اللبن بالماء لا يحرم لعدم صدق الغش عليه، كما أنه لا يصدق على مجرد العرض للبيع، وأما إنشاء البيع واعتبار ملكية المشتري للمغشوش بعنوان أنه غير مغشوش فهو حرام بمقتضى النصوص لكونه غشاً، وعدم حرمتة في صورة التبييه إنما يكون لخروجه بذلك عن كونه غشاً كما عرفت، وأما لو حط من الثمن، أو أبرأ ذمته منه، أو خيره بين الأخذ والترك مع كون البيع واقعاً على المعنون بعنوان كونه غير مغشوش، فلا يؤثر في رفع الحرمة.

فعن النبي ﷺ بأسانيد متعددة «ليس من المسلمين من غشهم» [١]. وفي رواية العيون بأسانيد [٢] قال رسول الله ﷺ «ليس مننا من غش مسلماً أو ضرره أو ما كره» وفي عقاب الأعمال عن النبي ﷺ «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيمة لأنَّه من غش الناس فليس بسلم الى ان قال: و من غشنا فليس منا قالها ثلاثةً و من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته و وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ» [٣].

و في مرسلة هشام [٤] عن أبي عبد الله عائلاً انه قال لرجل بيع الدقيق: إياك والغش، فانَّ من غشَّ غشَّ في ماله، فان لم يكن له مال، غشَّ في أهله وفي رواية سعد الإسكاف عن أبي جعفر عائلاً قال: مَنْ النَّبِيُّ فِي سوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَدْسُّ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغَشًا لِلْمُسْلِمِينَ.

و كيف كان فيشهد للحرمة كثير من الأخبار وكما أفاده المصنف يذكر جملة منها تيمناً.

[١] اشارة الى جملة من الروايات منها صحيح هشام عن الإمام الصادق عائلاً قال رسول الله ﷺ لرجل بيع التريا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم (١).
[٢] رواها في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الإمام الرضا عائلاً عن آبائه عائلاً قال رسول الله ﷺ ليس منا من غش مسلماً أو ضرره او ما كره (٢).

[٣] روى الحَرَّ العَامِلِيُّ عَنْ عَقَابِ الْأَعْمَالِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ (٣) وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنْ قَالَهَا ثَلَاثَةً حَدِيثٌ.
[٤] روى الخبر في الوسائل وقال و رواه الشيخ بإسناده عن عيسى بن هشام عنه عائلاً (٤). و روى الخبر في الوسائل بسند قوي.

(١) الوسائل، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، حدث ١٢.

(٢) الوسائل، باب ٨٦، من أبواب ما يكتسب به، حدث ١١.

(٣) الوسائل، باب ٨٦، من أبواب ما يكتسب به، حدث ٧. (٤) الوسائل، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، حدث ٨.

و رواية موسى بن بکیر عن أبي الحسن عليه السلام انه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبة بين يديه فقطعها [ثم قطعه] نصفين، ثم قال: القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيها غشّ [۱].

وقوله فيه غشّ جملة ابتدائية والضمير في لا يباع راجع الى الدنانير. و في رواية هشام بن الحكم، قال: كنت ابيع السابری في الظلال فرّ بي أبو الحسن الأول، فقال لي: يا هشام ان البيع في الظلال غشّ و الغش لا يحل [۲]. و في رواية الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له ان يبله من غير ان يتلمس زيادته، فقال: إن كان بيعاً لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يتلمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان اما يغشّ به المسلمين فلا يصلح [۳] و روايته الاخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده لونان من الطعام سعرهما شتى، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً، ثم يبيعها بسعر واحد فقال: لا يصلح له ان يغشّ المسلمين حتى يبينه [۴]. و رواية داود بن سرحان، قال كان معه جرابان من مسک أحدhem رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا اعطي باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك أيصلح لي أن أنديه؟ قال عليه السلام: لا إلاآن تعلمهم قال فندتهم ثم اعلمتهم قال عليه السلام: لا بأس.

[۱] الخبر مرسل ^(۱) و في المتن.

وقوله فيه غشّ جملة ابتدائية والضمير في لا يباع راجع الى الدنانير - ولكن يمكن ان يقال ان جملة فيه غش في معنى الصفة للشيء الذي اريد به الدينار و الضمير في لا يباع يرجع الى الامتنعة لا الى الدينار و يتبع ذلك بناء على ما في بعض النسخ (شيء) بدون الباء.

[۲] الخبر صحيح ^(۲) السابری نوع من الشیاب الرقيق كذا في الصحاح.

[۳] الخبر صحيح ^(۳) و في بعض النسخ: سعرها شيء وهو مطابق للفقيه والتهذيب كما ان ما في المتن مطابق للكافي.

[۴] هذا الخبر ^(۴) أيضاً من الصحاح، كما ان خبر داود كذلك ^(۵).

(۱) الوسائل، باب ۸۶، من أبواب ما يكتسب به، حدث ۵. (۲) الوسائل، باب ۸۶، من أبواب ما يكتسب به، حدث ۳.

(۳) الوسائل، باب ۹، من أبواب احكام العيوب، حدث ۲. (۴) الوسائل، باب ۹، من أبواب احكام العيوب، حدث ۲ - ۳.

ثم ان ظاهر الأخبار هو كون الغش بما يخفي كمزج اللبن بالماء و خلط الجيد بالرديء في مثل الدهن فنه وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلًا، و نحو ذلك. وأما المزج والخلط بما لا يخفي فلا يحرم لعدم انصراف الغش اليه [١] و يدل عليه مضافاً إلى بعض الأخبار المتقدمة صححه ابن مسلم عن أحد هما عليهما انه سأله عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض، قال: اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يخلط الحميد الرديء.

و في المقام روایات كثيرة اخرى تدل على ان الغش حرام بعنوانه فتردد بعض الأعظم في الحرمة في غير محله.

ومقتضى إطلاق النصوص وإن كان في بادي النظر حرمة الغش مطلقاً كان في المعاملة أُم في غيرها، الا انه لو لم ندع اختصاص الغش بالمعاملة، فلو سقي اللبن المزوج بالماء للضيف لا يصدق الغش، وإن كان يحرم لو اخبر، ولو عملاً بموافقة الظاهر للواقع من جهة الكذب.

فلا ينبغي التوقف في تعين حمل الأخبار على خصوص المعاملات.

حقيقة الغش

فالظاهر انه بمعنى المخدية والتلبيس و يعتبر في صدقه علم الغاش و جهل المغشوش، فلو كانا عالمين بالواقع او جاهلين به، او كان الغاش جاهلاً والمغشوش عالماً لما تحقق مفهوم الغش عرفاً.

و يعتبر في صدقه أيضاً كون المزج بما يخفي في متعارف الإختبار الذي يختلف بإختلاف الأشياء فلو كان المزج بما يظهر في متعارف الإختبار لما صدق الغش عليه والى ذلك اشار المصنف بقوله:

[١] وأما المزج والخلط بما لا يخفي فلا يحرم لعدم انصراف الغش اليه واستدل له

و مقتضى هذه الرواية، بل رواية الحلبی الثانية و رواية سعد الإسکاف انه لا يشترط في حرمة الغش كونه مما لا يعرف الا من قبیل البائع فيجب الإعلام بالعيوب الغیر الخفی^(١) الا أن ينزل الحرمة في موارد الروایات الثلاث على ما اذا تعمد الغش برجاء التلبیس على المشتري و عدم التفطن له و ان كان من شأن ذلك العیوب ان يتقطّن له^(٢) فلا يدل الروایات على وجوب الإعلام إذا كان العیوب من شأنه التقطّن له فقصّر المشتري و سامح في الملاحظة.

ثم ان غشّ المسلم انا هو بیبع المغشوش عليه مع جهله فلا فرق بين كون الإعتشاش بفعله او بغيره فلو حصل اتفاقاً او لغرض فيجب الإعلام بالعيوب الخفی، ويمكن ان يمنع صدق الأخبار المذکورة الا على ما اذا قصد التلبیس و أما ما هو ملتبس في نفسه فلا يجب عليه الإعلام.

بصحيح محمد بن مسلم^(١):

[١] ولا يعتبر زائداً على ذلك كونه مما لا يعرف الا من قبیل البائع لعدم مساعدة العرف عليه، فإنه وإن كان بعض أفراد الغش كذلك كمزج اللبن بالماء، إلا أن أغلب أفراد الغش التي لا يشك أحد من أهل العرف في كونها من الغش تعرف بإيمان الناظر، بل قيل لا غش الا ويعرفه اولو الفطانة خصوصاً من كان شغله الغش.

[٢] وهل يعتبر في صدقه قصد مفهومه فما يكون ملتبسًا في نفسه لا يجب الإعلام كما يظهر من المصنف أم لا يعتبر ذلك؟ وجهان: أقوالهما الثاني: لأن الغش من الأمور الواقعية التي لا تختلف باختلاف القصود، وليس القصد من مقوّماته.

وبعبارة اخرى انه لو كان العیوب بارزاً ان صدق مفهوم الغش لم يتحقق في الإتصاف بالحرمة الى التعمد، وان لم يصدق لم ينفع مجرد ذلك في صدقه.

و استدل للأول بخبر الحلبی عن الإمام الصادق ع علیه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زیادته فقال ع علیه السلام: ان كان بیعاً لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان انا يغشّ

نعم يحرم عليه إظهار ما يدل على سلامته من ذلك فالعبرة في الحرمة بقصد تلبيس الأمر على المشتري سواء كان العيب خفيًا أم جليًّا كما تقدم لا بكتاب العيب مطلقاً أو خصوص الخفي، وإن لم يقصد التلبيس ومن هنا منع في التذكرة من كون بيع العيب مطلقاً مع عدم الإعلام بالعيب غشًا.

وفي التفصيل المذكور في رواية الحلبى إشارة إلى هذا المعنى [١] حيث انه عليه جوّز، بل الطعام بدون قيد الإعلام إذا لم يقصد به الزيادة، وإن حصلت به وحرمه مع قصد الغش، نعم يمكن ان يقال في صورة تعيب البيع بخروجه عن متضمن خلقته الأصلية بغير خفي أو جلى [٢] ان التزام البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غش للمشتري كما لو صرخ بإشتراط السلامة فإن العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط مع علمه بالعيب انه غاش، ثم ان الغش يكون بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيد بالردي أو غير المراد في المراد كإدخال الماء في اللبن وبإظهار الصفة الجيدة المفقرة واقعاً وهو التدليس وباظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع الموم على أنه ذهب أو فضة.

به المسلمين فلا يصلح ^(١) بدعوى انه عليه جوّز بل الطعام الخ حكم بالحرمة وكونه غشًا في الأول دون الثاني.

[١] والى هذا اشار المصنف بقوله حيث انه عليه جوّز بل الطعام الخ. وفيه : ان الظاهر من الخبر هو التفصيل في بل الطعام بين كونه للإصلاح ورفع العيب او دفعه، وبين كونه موجباً لتوهم الناس والإلتباس، فحكم بالجواز في الصورة الأولى، دون الثانية.

وأما في الصورة الثانية فقتضى اطلاقه عدم الفرق بين كون الفش والمزج مع قصد مفهومه او بدونه، فالظهور عدم اعتبار قصد مفهومه في صدقه.

[٢] محصله ان شرط السلامة من الشروط المبني عليها العقد التي تكون بحكم الشروط المصرّح بها فكما انه مع التصرّح به يصدق الغش كذلك مع الإقدام على البيع.

(١) الوسائل، باب ٩، من أبواب أحكام العيوب، حدیث .٣

ثم ان في جامع المقاصد ذكر في الفشّ بما يخفى بعد تثبيله له بزوج اللبن بالماء وجهين في صحة المعاملة وفسادها من حيث ان المحرم هو الفشّ والمبيع عين مملوكة ينتفع بها و من ان المقصود بالبيع هو اللبن والجارى عليه العقد هو المشوب [١]. ثم قال: وفي الذكرى في باب الجماعة ما حاصله انه لو نوى الإقتداء بإمام معين على انه زيد فبان عمروأً ان في الحكم نظراً و مثله لو قال: بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار و جعل منشأ التردد تغليب الإشارة او الوصف انتهى.

و ما ذكره من وجهي الصحة والفساد جار في مطلق العيب لأنّ المقصود هو الصحيح والجارى عليه العقد هو المعيب و جعله من باب تعارض الإشارة والوصف مبنيّ على ارادة الصحيح من عنوان المبيع فيكون قوله بعتك هذا العبد بعد تبّين كونه اعمى بنزلة قوله بعتك هذا البصیر و انت خبير بأنه ليس الأمر كذلك كما سيجيئ في باب العيب، بل وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية و عدم كونه مقوّماً للمبيع [٢] كما يشهد به العرف و الشرع.

حكم المعاملة وضعاً

وأما الموضع الثالث: فقد استدل لفساد المعاملة بوجوه:

[١] الأول: ما في المتن و عن غيره و هو ان العقد تعلق بالمبيع المعنون بكونه غير مشوش لابذات المبيع بأي عنوان اتفق، فلو تبين كونه مشوشًا فقد ظهر انه لا وجود للمبيع و ما هو موجود غير واقع عليه البيع.

وبعبارة اخرى ان المبيع هو الصحيح غير المشوش، و الجارى عليه العقد هو المعيّب، فيكون من باب تعارض الإشارة والوصف و من يرى تغليب الإشارة يحکم بالصحة و من يرى تغليب الوصف يحکم بالبطلان.

وجعلوا المسألة نظيرًا لمسألة الإقتداء بإمام معين على انه زيد فبان عمرو وأورد المصنف عليه بإيرادين.

[٢] احد هما ان وصف الصحة ليس مقوّماً للمبيع بل هو ملحوظ على وجده الشرطية.

ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار اليه هو الصحيح لم يكن اشكال في تقديم العنوان على الإشارة بعد ما فرض ^{ففي} ان المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب لأنّ ما قصد لم يقع، و ما وقع لم يقصد [١] ولذا اتفقا على بطلان الصرف فيما اذا تبين احد الوضعين معيباً من غير الجنس.

[١] هذا هو الإبراد الثاني و حاصله انه لو سلم كون البيع هو الشئ بعنوان انه صحيح، لا اشكال في تقديم العنوان لأن البيع ليس من قبيل الفعل الخارجي الذي لا يعتبر في تحقق القصد كالضرب حتى يقال انه لا يعقل تعلقه بالمفهوم، فمن ضرب زيداً بتخيل انه عمرو فقد ضرب زيداً، بل ما يعتبر في تحقق القصد فلو باع الموجود الخارجي بعنوان انه صحيح وكان معيباً يبطل البيع لعدم تحققه لأن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

ملخص القول في المقام هو: ان البيع ان كان كلياً و كان الغش في الفرد المقوض الخارجي لا شبهة في صحة البيع لعدم الغش في البيع، نعم للمشتري تبديل المقوض بغیره. وإن كان البيع شخصياً فإن علّق البيع على ذلك بطل، وإن لم يكن مغشوشاً، للإجماع على اعتبار التجييز في صحة البيع.

و أما إن كان البيع منجزاً فإن كان الوصف الذي يقع البيع عليه من الصور النوعية عندالعرف، كما لو باع الموجود الخارجي بعنوان انه ذهب، فيبان انه نحاس مذهب بطل البيع، لأنّ ما وقع عليه البيع لا تتحقق له في الخارج، و ما له تتحقق لم يقع عليه البيع. و أما إن كان من الأوصاف الكمالية، ككون العبد كاتباً، او من أوصاف الصحة ككونه بصيراً صحيحاً.

نعم إن كان المتختلف من أوصاف الكمال ثبت خيار الشرط، وإن كان من أوصاف الصحة تخير المشتري بين الفسخ والإمساء معأخذ الأرش او بدونه ولا يفرق في ذلك بين أخذه عنواناً للبيع، او شرطاً كما حقق ذلك كله في محله وأشارنا اليه في مسألة التطيف إجمالاً.

وأما التردد في مسألة تعارض الإشارة والعنوان فهو من جهة اشتباہ ما هو المقصود بالذات بحسب الدلالة اللفظية، فانها مرددة بين كون متعلق القصد [العقد] أولاً، وبالذات هو العين الحاضرة و يكون اتصفه بالعنوان مبنياً على الإعتقاد و كون متعلقه هو العنوان والإشارة اليه باعتبار حضوره. أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات و مغایرته للموجود الخارجي كما فيمانحن فيه فلا يتردد أحد في البطلان. وأما وجہ تشبيه مسألة الإقتداء في الذکری بتعارض الإشارة والوصف في الكلام مع عدم الإجمال في النية فباعتبار عروض الإشتباہ للناوی بعد ذلك فيها نواهٍ إذ كثيراً ما يشتبه على الناوی انه حضر في ذهنه العنوان و نوى الإقتداء به معتقداً لحضوره المعتبر في إمام الجماعة فيكون الإمام هو المعنون بذلك العنوان، و اما اشاراته اليه معتقداً لحضوره او انه نوى الإقتداء بالحاضر و عنونه بذلك العنوان لاحراز معرفته بالعدالة او تعنون به بعقتضى الإعتقاد من دون اختيار هذا.

وبما ذكرناه ظهر ما هو الحق عندنا، و انه افأ يبطل البيع في خصوص ما اذا كان الوصف المختلف من قبيل الصور النوعية و كون المبيع شخصياً و لا يبطل في سائر الصور الا اذا كان العقد متعلقاً على الوصف.

الثاني: انه في بعض النصوص النهي عن بيع المغشوش، و هو يدل على الفساد، و فيه أنه ليس في شيء من النصوص التي بایدینا النهي عن بيع المغشوش الا الخبر موسى المتقدم، وقد مرّ ما فيه، و خبر الجعفی^(١) الضعيف السند.

الثالث: ان البيع منطبق عنوان الغش، كما يشهد له خبر هشام عن الإمام الكاظم عليه السلام البيع في الظلل غش^(٢) وهو حرم منهی عنه، و النهي يدل على الفساد. و فيه: ان النهي النفسي المتعلقة بالمعاملة نفسها أو بأمر خارج منطبق عليها لا يدل على الفساد كما حرق في أول الكتاب.

(١) الوسائل، باب ١٥، من أبواب الصرف، حديث ٥.

(٢) الوسائل، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥.

ثم انه قد يستدل على الفساد كما نسب الى المحقق الأردبيلي توفي بورود النهي عن هذا البيع فيكون المغشوش منهياً عن بيعه كما أشير اليه في رواية قطع الدينار و الأمر بالقائه في البالوعة معللاً بقوله حتى لا يباع بشيء [١] و لأنّ نفس البيع غشّ منهى عنه و فيه نظر فان النهي عن البيع لكونه مصداقاً لحرم هو الغش لا يوجب فساده كما تقدم في بيع العنب على من (من) يعمله خمراً و أما النهي عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في خبر.

وأما خبر الدينار فلو عمل به خرج المسألة عن مسألة الغش لأنّه اذا وجب اتلاف الدينار و القائه في البالوعة كان داخلاً فيما يكون المقصود منه حراماً نظير آلات اللهو والتمار [٢] و قد ذكرنا فيما يحرم الإكتساب لكون المقصود منه حرماً فيحمل الدينار على المضروب من غير جنس النقادين او من غير الحالص منها لأجل التلبيس على الناس [٣].

[١] هذا هو الوجه الرابع وهو خبر موسى بن بكر كنا عند أبي الحسن عليه السلام: و اذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي: القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش [٤]. لظهور التعليل في أن كل ما فيه غش لا يصح بيعه.

[٢] محصل ما يفيده المصنف في الإيراد على هذا الوجه: ان الظاهر من الخبر بقرينة الأمر بالإلقاء في البالوعة هو كون المورد داخلاً فيما يكون المقصود منه حراماً نظير آلات اللهو، و اين هو من اللبن الممزوج بالماء و شبهه.

وفيه: ان مورد الاستدلال هو عmom التعليل لا خصوص المورد والظاهر منه ان تمام العلة هو بيع ما فيه الغش.

فالصحيح في الجواب عنه: ان الخبر ضعيف السند للإرسال و لحسن بن علي بن عثمان.

[٣] وعليه فهو داخل في القسم الرابع الذي التزم فيه بفساد المعاملة، فلا حاجة الى الإلتزام بكونه داخلاً فيما لا يقصد منه الا الحرام.

و معلوم ان مثله بهيئته لا يقصد منه الا التلبيس فهو آلة للفساد لكل من دفع اليه و اين هو من اللبن المزوج بالماء و شبهه، فالاقوى حينئذ في المسألة صحة البيع في غير القسم الرابع، ثم العمل على ما يقتضيه القاعدة عند تبین الغش فإن كان قد غش في إظهار وصف مفقود كان فيه خيار التدليس وإن كان من قبيل شوب اللبن بالماء، فالظاهر هنا خيار العيب لعدم خروجه بالمزج عن مسمى اللبن فهو لبن معيوب. وإن كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم بعض الصفقة [١] و نقص الثمن بقدر التراب الزائد لأنّه غير متمول، ولو كان شيئاً متمولاً بطل البيع في مقابلة.

الثالثة عشر: الغناء لا خلاف في حرمتها في الجملة [٢] والأخبار بها مستفيضة وادعى في الإيضاح تواترها.

[١] وفيه انه لو كان المبيع المجموع المركب من جزئين او من أجزاء، فإن كان للهيئة الإجتماعية دخل في زيادة الثمن، كما في مصراعي الباب، لا ريب في ثبوت خيار بعض الصفقة بالنسبة الى المصراع الموجود. وأما إن لم يكن لها دخل في ازيداده، كما في بيع منين من الحنطة بدینارين، فلا يثبت الخيار، بل البيع بالنسبة الى المني الموجود صحيح ولازم، وبالنسبة الى المفقود باطل، فإن مآل مثل هذا البيع الى بيع كل من الحنطة بدینار. وعلى ذلك فلامورد لخيار بعض الصفقة فيما فرضه المصنف في المقام.

حرمة الغناء

[٢] قوله الثالثة عشرة لخلاف في حرمة الغناء في الجملة. و تنقيح القول في هذه المسألة يستدعي البحث في مقامات: الأول: في بيان حكم الغناء.

منها ما ورد مستفيضاً في تفسير قول الزور في قوله تعالى: ﴿وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ في صحيح البخاري و مرسلة ابن أبي عمير و موثقة أبي بصير المرويات عن الكافي و رواية عبد الأعلى الحكمة عن معانى الأخبار و حسنة هشام الحكمة عن تفسير القمي ^{فتى} تفسير قول الزور بالغناء [١].

الثاني: في تحقيق موضوع الغناء.

الثالث: في المستثنias.

أما المقام الأول فقد نفي المصنف الخلاف في حرمتة في الجملة، فكأنه لم يعبأ بما سينقله من الحديث الكاشاني من عدم حرمتة، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليها، بل عن بعضهم دعوى كونها من الضروريات.

وكيف كان فقد استدل للحرمة بوجوه:

الأول: الإجماع.

وفيه : انه لعلومية مدرك المجمعين لا يكون الإجماع تعبدياً، فلا يصلح ان يكون مدركاً لهذا الحكم.

الثاني: جملة من الآيات الشريفة بضميمة النصوص الواردة في تفسيرها منها:
[١] قوله تعالى ﴿وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) في جملة من النصوص تطبق قول الزور على الغناء لاحظ.

صحيح زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام عن قوله عزوجل (واجتبوا قول الزور) قال عليه السلام : قول الزور الغناء^(٢).

و مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام في قول الله تعالى (واجتبوا قول الزور) قال عليه السلام : قول الزور الغناء.

و موثق أبي بصير عنه عليه السلام عن قول الله عزوجل واجتبوا قول الزور قال عليه السلام :

(٢) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث .٢

(١) المحج: .٣٥

و منها ما ورد مستفيضاً في تفسيره هو الحديث كما في صحيحه ابن مسلم و روایة مهران بن محمد و روایة الوشائے و روایة الحسن بن هارون و روایة عبد الأعلى السابقة [۱].

و منها ما ورد في تفسير الزور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ﴾ كما في صحيحه ابن مسلم عن أبي عبدالله علیہ السلام تارة بلا واسطة و اخرى بواسطة أبي الصباح [۲] الکنافی.

الغناء.

و خبر عبد الأعلى عنه علیہ السلام في حديث و قول الزور الغناء^(۱) و نحوه حسن هشام^(۲).

[۱] و منها قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ... أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ مُهِمِّينَ﴾ بضميمة ما ورد في تفسيره هو الحديث لاحظ.

صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر علیہ السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار و تلا هذه الآية (ومن الناس من يشتري هو الحديث).

ومثله خبر مهران عن الإمام الصادق علیہ السلام^(۳).

و خبر الوشائے سمعت ابا الحسن الرضا علیہ السلام يسأل عن الغناء فقال هو قول الله عزوجل (ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله)^(۴).

و خبر الحسن بن هارون عن الإمام الصادق علیہ السلام الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو ما قال الله عزوجل (ومن الناس من يشتري هو الحديث).

و خبر عبد الأعلى المتقدم.

و منها قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) ^(۵) بضميمة ما ورد في تفسيره، لاحظ.

(۱) المسائل، باب ۹۹، من أبواب ما يكتسب به، حديث ۹. (۲) الوسائل، باب ۹۹، من أبواب ما يكتسب به، حديث ۲۰.

(۳) الوسائل، باب ۹۹، من أبواب ما يكتسب به، حديث ۶.

(۴) الفرقان، ۶.

(۵) نفس المصدر، حديث.

وقد يخدش في الإستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الأولى، بل الثانية في ان الغناء من مقوله الكلام لتفسير قول الزور به [١] و يؤيده ما في بعض الاخبار من ان من قول الزور ان تقول للذى يغنى احسنت، و يشهد له قول على بن الحسين عليهما السلام في مرسلة الفقيه الآتية في الجارية التي لها صوت لا بأس لو اشتريتها، فذكر تك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد و الفضائل التي ليست بغنا [٢] ولو جعل التفسير من الصدوق دل على الإستعمال أيضاً، وكذا هو الحديث بناء على انه من إضافة الصفة الى الموصوف فيختص الغناء المحرم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل، فلا تدل على حرمة نفس الكيفية، ولو لم يكن في كلام باطل و منه يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة حيث ان مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدها هي مجالس التغنى بالأباطيل، من الكلام، فالإنصاف انها لا تدل على حرمة نفس الكيفية الا من حيث إشعار هو الحديث يكون اللهو على اطلاقه مبغوضاً لله تعالى و كذا الزور يعني الباطل و ان تحقق في كيفية الكلام لا في نفسه، كما اذا تغنى في كلام حق من قرآن او دعاء او مرثية.

صحيح محمد بن سلم عن الإمام الصادق عليهما السلام في قول الله عزوجل (لا يشهدون الزور) قال عليهما السلام الغناء^(١) الى غير ذلك من النصوص الكثيرة.
وأورد على الإستدلال بذلك في المتن.

[١] بأن ظاهر هذه النصوص كون الغناء من مقوله الكلام، لتفسير قول الزور به.
[٢] ولقول علي بن الحسين عليهما السلام في المرسل في الجارية التي لها صوت لا بأس لو اشتريتها فذكر تك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد و الفضائل التي ليست بغنا^(٢).
وأيده بما في بعض الأخبار من ان من قول الزور ان يقول للذى يغنى احسنت^(٣).
وأورد الحق الإبرواني والاستاذ الأعظم على الوجه الأول: بأن تفسير قول الزور بالغناء لا يقتضي ان يكون الغناء من مقوله الكلام لصحة هذا التفسير و إن كان الغناء من

(١) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣. (٢) الوسائل، باب ١٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٩٩، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢١.

كيفية الكلام لاتحاد الكيفية في الخارج مع المكيف بالكيفية، فإذا كانت الكيفية زوراً باطلاً صدق ان الكلام زور باطل.

وفيه: ان اتحاد المادة مع الكيفية في الوجود اللغطي وإن كان لا ينكر، الا انه لا ريب في ان لكل واحدة منها أوصافاً وعناوين مختصة بها، مثلًا الكذب من عناوين المادة لا الكيفية ولا يصح نسبته الى الكيفية باعتبار اتحادها وجوداً مع المكيف بها، والمصنف يدعى ظهور هذا التفسير في ان الغناء من هذا القبيل.

وأورد عليه المحققان الشيرازيان: بأن تفسير قول الزور بالغناء ليس بالتصريف في الغناء يجعله عبارة عن الكلام المشتمل على المعاني الباطلة، اذ كون الكلام المشتمل على الكيفية والمعاني الباطلة من قول الزور، واضح غيرحتاج الى بيان و تفسير، فيتعين التصرف في قول الزور بالحمل على البطون، او بإرادة الأعم من الزورية بحسب المعنى الذي هو الظاهر منه، و عليه فلا تسقط دلالتها على حرمة الكيفية الخاصة.

وفيه: انه على المعنى الأول يمكن ان يقال: ان التفسير اما هو بلحاظ ان قول الزور بما ليس بحرام مطلقاً فأراد ^{عليه} التنبية على ان قول الزور الحرم منه الغناء، و عليه فليس هذا واضحاً غير يحتاج الى بيان.

فالاولى في الإيراد على المصنف ^{عليه} ان يقال: ان المادة حيث لا تكون من حيث هي زوراً بل زوريتها اما ان تكون بلحاظ ما يكون متخدداً معها وجوداً من الكيفية الخاصة، او تكون بلحاظ معناها فلا شهادة في تفسير قول الزور بالغناء كون الغناء من مقوله الكلام للارتفاع مع كونه من كيفيات الكلام.

ويرد على الوجه الثاني: انه حيث لا يكون مطلق الصوت غناء والإمام ^{عليه} نفى البأس عن شراء الجارية التي لها صوت إذ لم تتغير بصوتها، فلا شهادة فيه لكون الغناء من مقوله الكلام، والتفسير المزبور لو لم يدل على ان الغنائية متقومة بالكيفية من جهة دلالته على ان من المذكرات ما هو غناء ومنها ما ليس بغناه لما دل على ان الغناء من مقوله الكلام. وي رد على الوجه الأخير المذكور تأييداً أن عد قول احسنت من قول الزور بلحاظ مدلوله لا يدل على انه ليس من قول الزور ما يكون كذلك بلحاظ الكيفية، اذ لعله عام يصدق مع كل من اللحاظين.

وبالجملة فكل صوت يعده في نفسه مع قطع النظر عن الكلام المتصوّت به هوًّا وباطلاً فهو حرام، وما يدل على حرمة الغناء من حيث كونه هوًّا وباطلاً لنواً رواية عبد الأعلى و فيها ابن فضال، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و قلت: انهم يزعمون أنّ رسول الله عليه السلام رخص في أن يقال جتناكم حيّونا حيّونا نحيّكم، فقال: كذبوا ان الله تعالى يقول: ﴿وَمَا حَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُنَا لِأَعْبَينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَتَّخِذَهُنَّ هُوَ لَا تَخْتَذِنَاهُ مِنْ لَدُنَّنَا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بِلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ إِمَّا تَصِفُونَ﴾ ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس الخبر.

فإن الكلام المذكور المرخص فيه بزعمهم ليس بالباطل واللهو الذين يكذب الإمام علي عليه السلام رخصة النبي عليه السلام فيه فليس الإنكار الشديد المذكور وجعل ما زعموا الرخصة فيه من للهو والباطل الا من جهة التغني به، ورواية يونس قال: سأّلت الخراساني عن الغناء، و قلت: ان العباسي زعم انك ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق ما هكذا، قلت له: و انا سأّلني عن الغناء، قلت له: ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسألته عن الغناء، فقال له اذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء، قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت. ورواية محمد بن أبي عباد وكان مستهتراً (مشتهرًا) بالسماع و بشرب النبيذ، قال: سأّلت الرضا عليه السلام عن السماع، قال لأهل المجاز فيهرأى و هو في حيز الباطل و اللهو. اما سمعت الله عزوجل يقول: ﴿وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغْوِ مَرَوْا كِرَاماً﴾ و الغناء من السماع كما نصّ عليه في الصحاح، وقال أيضًا: جارية مسمعة أي مغنية و في رواية الأعمش الواردة في تعداد الكبار قوله و الملاهي التي تصدّ عن ذكر الله كالغناء و ضرب الأوّتار و قوله عليه السلام: و قد سئل عن الجارية المغنية قد يكون للرجل جارية تلهي و ما ثمنها الا كثمن الكلب و ظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث اللهو و الباطل، كما هو الأقوى و سسيجيء فهو وإن كان أعم وجب تقسيده بما كان من هذا العنوان، كما انه لو كان أخصّ وجب التعدي عنه الى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو.

و عن المستند: الإيراد على المستدل بهذه الآيات بأن النصوص الواردة في تفسيرها بالغناء معارضة مع النصوص الأخرى المفسرة إياها بتفسير آخر. وفيه: أن الروايات الواردة في تفسير القرآن كلها من قبيل تعين المصدق ولا تدل على الإخصار، فلا تعارض بينها.

الوجه الثالث: الروايات المستفيضة الواردة في بيان حرمته و حرمة التكسب به واستناده و حرمة تعليمه و تعلمه. وما يترتب عليه من المفاسد وقد ذكر طرف منها المصنف لاحظها^(١).

فتحصل أن حرمة الغناء لا ينبغي انكاره. وسيأتي الكلام على ما أفاده الحدث الكاشاني في المقام وما يرد عليه عند ذكر المصنف تقريراً له.

بيان حقيقة الغناء

أما المقام الثاني فقد اضطربت كلمات الفقهاء واللغويين في ذلك، وكلماتهم ما بين إفراط و تفريط، فمن بعضهم: أنه مد الصوت، وعن الشافعي: أنه تحسين الصوت و ترقيمه، وعن النهاية: أن كل من رفع صوتاً و لا صوتة عند العرب غناء، وعن آخرين غير ذلك مما يقرب من هذه التعريفات.

و حيث أن بعض مصاديق هذه التعريف ليس من أفراد الغناء قطعاً كرفع الصوت بالأذان الذي هو من المستحبات الشرعية و تحسينه بقراءة القرآن و المدائح والمراثي، مضافاً إلى السيرة القطعية على جواز ذلك كله، وقد دلت النصوص على رجحان بعضها، فيستكشف من ذلك عدم تمامية هذه التعريفات.

و إليك طرف من كلمات الفقهاء و اللغويين المذكورة في المتن.

(١) راجع الوسائل، باب ١٥ و ١٦ و ٩٩ و ١٠٥ و ١٠١ وغيرها من أبواب ما يكتسب به.

وبالجملة فالمحرّم هو ما كان من لحنون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها سواء كان مساوياً للغناء، أو أعم أو أخصّ مع ان الظاهر ان ليس الغناء الا هو وإن اختلف فيه عبارات الفقهاء واللغويين، فعن المصباح ان الغناء الصوت، وعن آخر انه مدّ الصوت، وعن النهاية عن الشافعي انه تحسين الصوت و ترقيفه.

و عنها أيضاً ان كل من رفع صوتاً و والاه بصوته عند العرب غناء، وكل هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها و عدم صدق الغناء عليها فكلها اشارة الى المفهوم المعين عرفاً والأحسن من الكل ما تقدم من الصحاح و يقرب منه المحكي عن المشهور بين الفقهاء من انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، والطرب على ما في الصحاح خفة يعتري الإنسان لشدة حزن او سرور.

و عن الأساس للزمخشري خفة لسرور او همٌ و هذا القيد هو المدخل للصوت في أفراد اللهو وهو الذي اراده الشاعر بقوله: «اطرباً و انت قنسري اي شيخ كبير والا فجرد السرور او الحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير.

وبالجملة ف مجرد مد الصوت لا مع الترجيع المطرب او ولو مع الترجيع لا يوجب كونه هواً، و من اكتفى بذكر الترجيع كالقواعد اراد به المقتضى للإطراب قال في جامع المقاصد في الشرح ليس مجرد مد الصوت حرمّاً و ان مالت اليه النفوس ما لم ينته الى حد يكون مطرباً بالترجيع المقتضى للإطراب انتهى.

ثم ان المراد بالمطرب ما كان مطرباً في الجملة بالنسبة الى المغني او المستمع او ما كان من شأنه الإطراب و مقتضايا له لو لم يمنع عنه مانع من جهة قبح الصوت او غيره. و اما لو اعتبر الإطراب فعلاً خصوصاً بالنسبة الى كل أحد و خصوصاً بمعنى الخفة لشدة السرور أو الحزن فيشكل بخلو أكثر ما هو غناء عرفاً عنه و كان هذا هو الذي دعا الشهيد الثاني الى ان زاد في الروضة والمسالك بعد تعريف المشهور قوله. او ما يسمى في العرف غناء و تبعه في مجمع الفائدة وغيره، و لعل هذا أيضاً دعا صاحب مفتاح الكرامة الى زعم ان الإطراب في تعريف الغناء غير الطرب المفترض في الصحاح بخفة لشدة سرور او حزن و ان توهمه صاحب مجمع البحرين وغيره من أصحابنا واستشهد على ذلك بما في الصحاح من ان التطريب في الصوت مده و تحسينه.

و ما عن المصباح من ان طرب في صوته رجعه و مده .
وفي القاموس الفناء ككساء من الصوت ما طرب به و ان التطريب الإطراب
كالتطرب والتغنى قال عليه السلام فيحصل من ذلك ان المراد بالتطريب والاطراب غير
الطرب بمعنى الخفة لشدة حزن او سرور، كما توهمه صاحب جمع البحرين و غيره
من أصحابنا فكانه قال في القاموس الفناء الصوت ما مد و حسن و رجع فانطبق
على المشهور اذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت و النفس فكان لازماً
للاطراب والتطريب، (انتهى كلامه).

و فيه ان الطرب إذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى و الزمخشري هو ما
يحصل للإنسان من الخفة لا جرم يكون المراد بالاطراب والتطريب ايجاد هذه الحالة
والا لزم الإشتراك اللغظى مع انهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشق منه لفظ
التطريب والاطراب مضافاً الى ما ذكر في معنى التطريب من الصلاح والمصباح اى
هو لفعل القائم بذى الصوت لا الاطراب القائم بالصوت، وهو المأخذ في تعريف
الغناء عند المشهور دون فعل الشخص فيمكن ان يكون معنى تطريب الشخص في
صوته ايجاد سبب الطرب بمعنى الخفة بعد الصوت و تحسينه و ترجيعه كما ان تفريع
الشخص ايجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه، فلا ينافي ذلك ما ذكر في معنى الطرب، و
كذا ما في القاموس من قوله ما طرب به يعني ما اوجد به الطرب مع انه لا مجال
لتوهم كون التطريب بعاته بمعنى التحسين و الترجيع اذ لم يتواهم أحد كون الطرب
بعنى المحسن والرجوع او كون التطريب هو نفس المد، فليست هذه الأمور الا اسباباً
للطرب يراد من ايجاده فعل هذه الأسباب.

هذا كله مضافاً الى عدم امكان اراده ما ذكر من المد و التحسين و الترجيع
من الطرب في قول الأكثر ان الغناء مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب كما لا
يعني مع ان مجرد المد و الترجيع و التحسين لا يوجب الحرمة قطعاً لما مرّ و سيجيئ
فتبيان من جميع ما ذكرنا ان المتعين حمل المطرب في تعريف الأكثر للغناء على الطرب
بعنى الخفة و توجيهه كلامهم بارادة ما يتضمن الطرب و يعرض له بحسب وضع نوع
ذلك الترجيع، و إن لم يطرب شخصه لمانع من غلظة الصوت وجّ الأسباب له، و لقد

أجاد في الصاحب حيث فسر الغناء بالسماع وهو المعروف عند أهل العرف وقد تقدم في رواية محمد بن أبي عباد المستهير بالسماع.

وكيف كان فالحصول من الأدلة المقدمة حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو، فإن اللهو كما يكون بالله من غير صوت كضرب الآلات ونحوه وبالصوت في الآلة كالزمار والقصب ونحوهما فقد يكون بالصوت المجرد فكل صوت يكون لهوا بكيفيته ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام، وإن فرض أنه ليس بغناء وكل ما لا يعد لهواً فليس بحرام، وإن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير متحقق لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلًا ولهواً ولغواؤ زوراً.

وفي مقابل هذه التعريف ما اختاره الحق الإيرواني ^{توفيق} وهو: أن المتدين من الغناء الحرام هو الكلام الباطل في ذاته وبحسب المدلول المشتمل على المد والترجيع والإطراب، والمراد من بطلان الكلام هو أن يكون معناه معنى لهواً، فالكلام الباطل غير المشتمل على الكيفية ذات القيود الثلاثة لا يكون حراماً، كما أن المشتمل على الكيفية المربوطة لا يكون حراماً إلا أن يكون باطلًا في معناه.

و فيه: إن لازم هذا الوجه خروج بعض أفراد الغناء الذي لا يتوقف أحد في كونه غناء، وقد دلت النصوص عليه، كقراءة القرآن بلحون أهل الفسوق والعصيان.

والشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم أنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، وقد اختلفت كلماتهم في تفسير الطرب، فمن جماعة: أنه خفة تعتري الإنسان لشدة السرور، وعن آخرين: أنه خفة تعتري لشدة حزن أو سرور، وعن مفتاح الكرامة: أن الإطراب المأمور في تعريف الغناء غير الطرب المفسر لخفة لشدة السرور أو الحزن وان المراد به مدّ الصوت وتحسينه وخير هذه الأقوال أوسطها.

أما فساد الأول: فلما عن القاموس من التصرع بفساد وهم من خصّ الطرب بالسرور، وأما فساد الأخير: فلما تقدم من أن مجرد مد الصوت وتحسينه ليس غناء قطعاً لاسيما وقد ورد أن الله ما بعث نبياً الا حسن الصوت^(١) وأنه كان علي بن الحسين عليهما السلام يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته^(٢) وإن الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحاً.

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب قرائة القرآن، حديث ٢، كتاب الصلاة.

(٢) نفس المصدر، حديث ٥.

ثم ان اللهو يتحقق بأمررين أحدهما قصد التلهي وإن لم يكن لهواً والثاني كونه لهواً في نفسه عند المستمعين وإن لم يقصد به التلهي [١].

ثم ان المرجع في اللهو الى العرف والحاكم بتحقيقه هو الوجдан، حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو والرقص والحضور ما يستلزم القوى الشهوية من كون المغني جارية أو أمراً و نحو ذلك، و مراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح والخفاء فقد يحسم بعض الترجيح من مبادئ الغناء ولم يبلغه.

ولكن يرد على هذا التعريف : انه غير مطرد ولا منعكس.

أما الأول: فلما قيل من ان أظهر أفراد الغناء الألحان التي يستعملها أهل الفسوق مع انها لا توجب الطرف الا احياناً، مضافاً الى ان من الغناء عند العرف ما ليس فيه مدولات ترجيع مع كونه مطرياً بالفعل ومن ألحان أهل الفسوق بالمعنى الذي سيمير عليك، والظاهر ان إطلاق الغناء على قول جتناكم جتناكم حيونا... الخ في خبر عبدالاعلى الآتي من هذا القبيل لعدم مناسبته مع المد والترجيع.

و أما الثاني: فلأنه ربا يكون الصوت مرجعياً مشجياً و مثيراً للحزن والبكاء و لا يصدق عليه الغناء، كما اذا كانت مادة الكلام حقاً كمرثية أبي عبدالله علثلا .

والتحقيق: ان أحسن ما قيل في المقام - وإن كان هو أيضاً لا يخلو عن النقض - هو ما أفاده المصنف قيل وهو: ان الغناء عبارة عن الصوت اللهوي و ما يعد في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي.

توضيحة: ان الصوت اذا كان مناسباً لبعض آلات اللهو والرقص و الحضور ما يستلزم القوى الشهوية من كون المغني جارية او نحو ذلك فهو في العرف صوت هوي و قول زور، وهو الغناء.

ولما كان ظاهر هذا التعريف اعتبار فعلية التلهي و لازم ذلك خروج أكثر ما هو غناء عرفاً عنه، عممـه.

[١] بقوله: ثم ان اللهو يتحقق بأمررين أي أحد أمررين:

و ظهر مما ذكرنا انه لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق او باطل فقراءة القرآن و الدعاء و المرائي بصوت يرجح فيه على سبيل اللهو لا اشكال في حرمتها ولا في تضاعف عقابها لكونها معصية في مقام الطاعة و استخفافاً بالمقروء

أحدهما: قصد التلهي وإن لم يكن له او الثاني: كونه لهواً في نفسه.
و محض الأمر الأول على ما أظن وإن كان خلاف ظاهر كلامه في بادي النظر ان الصوت تارة لا يكون لهواً فعلاً بالنسبة الى المستمعين، لعدم وجود المستمع، أو لمانع عن التلهي من شدة المرض و نحوها، فهو أيضاً من مصاديق الغناء و لا ينحصر الغناء بما اذا كان لهواً فعلاً.

و هذا التعريف أحسن ما قيل في تعريف الغناء و موافق للمفاهيم العربي.
ولكن الذي يرد على المصنف ^{تبرئ} انه لم يظهر لي وجه اعتباره الترجيع في صدقه،
فإنه لا يعتبر فيه لا بحسب الأدلة ولا بحسب المفاهيم العربي.

والنسبة بين هذا التعريف و ما ذكره المشهور هي العموم من وجده، لصدق تعريف المشهور على الصوت الموجب للخفة المحصلة من حزن، و اختصاص هذا التعريف بالخفة المحصلة من شدة السرور، و صدق هذا التعريف على كل صوت أوجب الخفة المزبورة وإن لم يكن فيه مدلولاً ترجيع، و لا يصدق عليه تعريف المشهور.

وكيفية الكلام، تارة تكون بنفسها لا تصلح الا للرقص و موجبة لحصول الخفة، فالكلام حينئذ يكون غناً و إن كانت مادته حقاً، كالقرآن و نهج البلاغة و نحوها، وعلى هذا يحمل ما دل على النهي عن التغنى بالقرآن، و قرائته بالحان أهل الفسق و الكبائر المتقدمة.

و أخرى لا تكون كذلك، الا فيها اذا كانت مادة الكلام باطلة ككونها من المعاني المهيجة للشهوة الباطلة، بعض أنحاء التصانيف المتداولة في هذا العصر، و في مثل ذلك لو كانت مادة الكلام حقاً لا يصدق عليه الغناء.

والداعي والمرئي و من اوضح تسوييات الشيطان ان الرجل المتستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج والتلذّذ الى ما يوجب نشاطه و رفع الكسالة عنه من الزمرة الملهية فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها، فيتغىّ به أو يحضر عند من يفعل ذلك و ربما يعده مجلساً لأجل احضار أصحاب الألحان و يسميه مجلس المرثية فيحصل له بذلك ما لا يحصل من ضرب الأوّتار من النشاط والإبساط، و ربما يبكي في خلال ذلك لأجل الهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره من فقد ما يستحضره القوى الشهوية و يتخيّل انه بكى في المرثية و فاز بالمرتبة العالية و قد اشرف على النزول الى دركات الهاوية فلا ملجاً الا الى الله من شرّ الشيطان و النفس الغاوية.

وربما يجرئ [مجترئ] على هذا عروض الشبهة في الأزمة المتأخرة في هذه المسألة تارة من حيث أصل الحكم وأخرى من حيث الموضوع وثالثة من اختصاص الحكم ببعض الموضوع.

أما الأولى : فلأنه حكى عن الحديث الكاشاني انه خص الحرام منه بما اشتمل على حرم من خارج مثل اللعب بالآلات اللهو ودخول الرجال والكلام بالباطل، و الا فهو في نفسه غير حرم و المحكى من كلامه في الوافي انه بعد حكاية الأخبار التي يأتي بعضها قال الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلق به من الأجر و التعليم و الإستفهام و البيع و الشراء كلها بما كان على النحو [المعهود] المتعارف في زمن الخلفاء من دخول الرجال عليهم و تكلمهم بالباطل و لعبهن بالملاهي من العيدان و القصب و غيرهما دون ما سوى ذلك من أنواعه كما يشعر به قوله: ليست بالتي تدخل عليها الرجال الى ان قال: و على هذا فلا بأس بالتفنّي بالاشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار و التشويق الى دار القرار و وصف نعم الملك الجبار و ذكر العبادات والرغبات في الخيرات والزهد في الفانيات و نحو ذلك كما أشير اليه في حديث الفقيه بقوله: ذكر تلك الجنة و ذلك لأنّ هذا كلّه ذكر

الله و ربا تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم الى ذكر الله.

وبالجملة فلا يخفى على أهل الحجى بعد سماع هذه الأخبار تيز حق الغناء عن باطله و ان أكثر ما يتغنى به الصوفية في حمافهم من قبيل الباطل انتهى.

أقول : لولا استشهاده بقوله ليست والتي تدخل عليها الرجال أمكن بلا تكليف تطبيق كلامه على ما ذكرنا من ان المحرم هو الصوت اللهوي الذي يناسبه اللعب بالملاهي والتكلم بالأباطيل و دخول الرجال على النساء لحظ السمع و البصر من شهوة الزنا دون مجرد الصوت الحسن الذي يذكر أمور الآخرة و ينسى شهوات الدنيا الا ان استشهاده بالرواية ليست والتي تدخل عليها الرجال ظاهر في التفصيل بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه فان صوت المغنية التي ترف العرائس على سبيل اللهو لا حالة، ولذا لو قلنا ببابحته فيما يأتي كنا قد خصصناه بالدليل و نسب القول المذكور الى صاحب الكفاية أيضاً الموجود فيها، بعد ذكر الأخبار

و قد نسب الى الحديث الكاشاني القول بجواز الغناء من حيث هو، و انا يحرم اذا اشتمل على محرم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو و دخول الرجال و الكلام بالباطل و لا يهمتنا البحث في صحة النسبة و فسادها.

وفي الجمع بين كلمات المصنف حيث انه ينسب اليه اولاً القول بجواز، ثم ينسب اليه غير ذلك، و انا المهم بيان اصل المطلب.
و حاصله: انه ربا يدعى عدم حرمة الغناء.

واستدل له بوجوه:

الأول: انه ليس في النصوص رواية معتبرة دالة على حرمة الغناء فالمتعين الأخذ بالمتيقن، والمتيقن هو ما اذا اقتنى بأحد المحرمات الآخر كما كان متعارفاً في زمان الخلفاء وفيه: ما تقدم من تواتر الروايات الدالة على ذلك، وقد مر أن فيه روايات معتبرة فراجع.

الثاني: ان نصوص حرمة الغناء منصرفة الى الغناء في جوف آلات اللهو من المزمار و نحوه بایجاده فيها فالغناء المفرد لا يكون حراماً.

المتغيرة جوازاً و منعاً في القرآن و غيره ان الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهين:
أحدهما : تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن، و حمل ما يدل
على ذمّ التغنى بالقرآن على قراءة يكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في
غنائهم، و يؤيّد هذه رواية عبدالله سنان المذكورة اقرأوا القرآن بالحنان العرب و ايامكم
ولحون أهل الفسق و الكبائر و سيجئ من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع
الغناء.

و ثانيةهما : ان يقال و حاصل ما قال: حمل الأخبار المانعة على الفرد الشائع في
ذلك الزمان، قال: و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الم gioاري و
غيرهن في مجالس الفجور و الخمور و العمل بالملاهي والتكلم بالباطل و اسماععهن
الرجال، فحمل المفرد المعّرف يعني لفظ الغناء على تلك الأفراد الشائعة في ذلك
الزمان غير بعيد، ثم ذكر رواية على بن جعفر الآتية و رواية اقرأوا القرآن المتقدمة،
وقوله: ليست بالتي يدخل عليها الرجال مؤيداً لهذا الحمل، قال: ان فيه اشعاراً بأن
منشأ المنع في الغناء هو بعض الأمور المحمرة المترتبة به كالالتهاء و غيره الى ان قال:
ان في عدّة من أخبار المنع عن الغناء اشعاراً بكونه هواً باطلأ.

و فيه: انه لا وجہ لدعوى الإنصراف بل ظاهر النصوص النهي عن الغناء نفسه و
من حيث هو.

الثالث: ما عن قُرب الإسناد بسند لم يبعد في الكفاية الحافظ بالصحاح عن علي بن
جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح قال عليهما السلام: لا بأس
ما لم يعص به^(١).

و هو وإن كان ضعيف السند لعبد الله بن الحسن، و عدم استبعاد صاحب الكفاية
الحافظ بالصحاح، يمكن ان يكون لأجل انه اطلع على أمارة مفيدة للظن بنوثاقته، و لا يفيد
بالنسبة اليها، الا ان الخبر مروي عن كتاب علي بن جعفر، ولكن فيه ما لم يزمر به و هو يدل

(١) الوسائل، باب ١٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥.

و صدق ذلك في القرآن والدعوات والأذكار المقررة بالأصوات الطيبة المذكورة المهيّجة للأشواق إلى العالم الأعلى محل تأمل على ان التعارض واقع بين أخبار الغناء وأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والأدعية، والأذكار مع عمومها لغة وكثيرتها وموافقتها للأصل والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه فاذا لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والإقران بالملاهي ونحوها، ثم إن ثبت إجماع في غيره والباقي حكمه على الإباحة وطريق الاحتياط واضح انتهى.

أقول: لا يخفى ان الغناء على استفادنا من الأخبار بل فتاوى الأصحاب وقول أهل اللغة هو من الملاهي نظير ضرب الأوّل والنفع في القصب والم Zimmerman، وقد تقدم التصرّح بذلك في رواية الأعمش الواردة في الكبائر فلا يحتاج في حرمتها الى ان يقترن بالحرمات الآخر كما هو ظاهر بعض ما تقدم من المحدثين المذكورين.

على حرمة الغناء اذا اقترن بالمعاصي الأخرى.

وفيه: ان محتملات قوله ما لم يزمر به ثلاثة: الأول ارادة ما لم يقترن بضرب الم Zimmerman، الثاني: ارادة ما لم يوجد الغناء في الم Zimmerman، الثالث: ارادة ما لم يكن الصوت صوتاً مزمارياً ولهناً رقصياً، والاستدلال بالخبر يتوقف على ارادة المعنى الأول، ولا ريب في كونه خلاف الظاهر، إذ لو كان المراد ذلك لقال ما لم يقترن بالم Zimmerman، بل الظاهر من الخبر هو ارادة المعنى الثالث كما لا يخفى.

وعليه فيتعين كون اطلاق الغناء على الجامع بين القسمين اطلاقاً على المعنى الأعم كاطلاق أهل اللغة.

الرابع: النصوص الدالة على مدح الصوت الحسن، وانه ما بعث الله نبياً الا وهو حسن الصوت واستحباب قراءة القرآن بالصوت الحسن وان علي بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن^(١)، فإنه يستفاد منها جواز الغناء، بل استحبابه في القرآن، وان الحرمة اما تكون للأمور الخارجية.

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب قراءة القرآن ، من كتاب الصلاة.

نعم لو فرض كون الغناء موضوعاً مطلقاً الصوت الحسن كما يظهر من بعض ما تقدم في تفسير معنى التطريب توجه ما ذكره بل لا أظن أحداً يفتي بإطلاق حرمة الصوت الحسن والأخبار بمدح الصوت الحسن وانه من أجمل المجال واستحباب القراءة والدعاء به وانه حلية القرآن واتصاف الأنبياء والأئمة عليهما السلام به في غاية الكثرة، وقد جمعها في الكفاية بعد ما ذكر ان غير واحد من الأخبار يدل على جواز الغناء في القرآن بل استحبابه بناء على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحزين والترجيع به.

والظاهر ان شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم على ما فصلناه في بعض رسائلنا انتهى.

وقد صرّح في شرح قوله عليهما السلام إقرأوا القرآن بالحنان العرب ان اللحن هو الغناء، وبالجملة فنسبة الخلاف اليه في معنى الغناء اولى من نسبة التفصيل اليه بل ظاهر أكثر كلامات الحديث الكاشاني أيضاً ذلك لأنّه في مقام نفي التحرير عن الصوت الحسن المذكّر لأمور الآخرة المنسي لشهوات الدنيا، نعم بعض كلماتها ظاهرة فيما نسب اليها من التفصيل في الصوت اللهوي الذي ليس هو عند التأمل تفصيلاً بل قوله بأطلاق جواز الغناء وانه لا حرمة فيه أصلاً، وإنما الحرام ما يقترن به من المحرمات فهو على تقدير صدق نسبته اليها في غاية الضعف لا شاهد له يقيّد الإطلاقات الكثيرة المدعى تواثرها الا بعض الروايات التي ذكرها منها ما عن الحسين بن علي لم يبعد في الكفاية الحاقة بالصحاح عن على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الغناء في القطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يعصر به المراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعصية ولا مقدمة للمعاصي المقارنة له.

وفي كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الغناء هل يصلح في القطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يزمر به، وظاهر أن المراد بقوله ما لم يزمر به ما لم يلعب به بالم Zimmerman أو ما لم يكن الغناء بالم Zimmerman ونحوه من آلات الأغاني، ورواية أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الأعراس لا بأس به، وهو قول الله عزوجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْمَحِدِيثَ لِيَنْصِلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

و عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أجر المغنية التي ترث العرائس ليس به بأس لينتسب إلى تدخل عليها الرجال، فإنّ ظاهر الثانية و صريح الأولى أن حرمة الغناء منوط بما يقصد منه، فإن كان المقصود إقامة مجلس اللهو حرم والافلا.

[١] و قوله في الرواية و هو قول الله اشارة إلى ما ذكره من التفصيل و يظهر منه ان كلا الغنائين من لهو الحديث لكن يقصد بأحدهما ادخال الناس في المعاصي و الإخراج عن سبيل الحق و طريق الطاعة دون الآخر، و انت خير بعدم مقاومة هذه الأخبار للاتلافات لعدم ظهور يعتد به في دلالتها، فإنّ الرواية الأولى لعلي بن جعفر ظاهرة في تحقق المعصية بنفس الغناء فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع و هو قد يكون مطرباً ملهياً فيحرم و قد لا ينتهي إلى ذلك الحد فلا يعصى به.

وفيه: أنها غير مربوطة بالغناء إذ صوت الحسن غير الغناء كما تقدم.

الخامس: مرسل الفقيه: سأّل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال عليهما السلام: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد و الفضائل التي ليست بغناء وأما الغناء فهو حظور^(١).

وفيه: أولاً: انه ضعيف السند للإرسال.

وثانياً: انه وارد في الجارية التي لها صوت، لا المغنية، إذ الظاهر ان التفسير اما هو من الصدوق، و على فرض كونه من الإمام عليهما السلام فهو يدل على ان المذكورات على قسمين: أحدهما: ما هو غناء والثاني: ما ليس كذلك، فيدل على ان الغناء حرام.

[٢] السادس: صحيح أبي بصير المذكور في المتن^(٢).

ونحوه خبره الآخر المذكور فيه^(٣).

(١) الوسائل، باب ١٦، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٢. (٢) الوسائل، باب ١٥، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ٢.

(٣) الوسائل، باب ١٥، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١.

و منه يظهر توجيه الرواية الثانية لعلي بن جعفر فانّ معنى قوله لم يزمر به لم يرجع فيه ترجيع المزمار او لم يقصد منه قصد المزمار او ان المراد من الزمر التغني على سبيل اللهو.

و أما رواية أبي بصير مع ضعفها سندًا على بن أبي حمزة البطائني فلا يدل على كون غناء المغنية التي يدخل عليها الرجال داخلاً في هو الحديث في الآية وعدم دخول غناء التي تدعى الى الأعراس فيها، وهذا لا يدل على دخول ما لم يكن منها في القسم المباح مع كونه من هو الحديث قطعاً، فاذا فرضنا ان المغني يُغنى بأشعار باطلة فدخول هذا في الآية أقرب من خروجه.

وبالجملة فالمذكور في الرواية تقسم غناء المغنية باعتبار ما هو الغالب من انها تطلب للتغنى اما في المجالس المختصة بالنساء كما في الأعراس، و أما للتغنى في مجالس الرجال، نعم الانصاف انه لا يخلو من اشعار تكون الحرم هو الذي يدخل فيه الرجال على المغنيات، لكن المنصف لا يرفع اليد عن الاطلاقات لأجل هذا الاشعار خصوصاً مع معارضته بما هو كالصرخ في حرمة غناء المغنية ولو لخصوص مولاها كما تقدم من قوله عليه السلام قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب فتأمل.

السابع: ان الروايات بقرينة دلالة بعضها على ان المنع بعنان اللهو محمولة على مطلق المرجوحة، إذ من المعلوم ان اللهو بما هو لا يقتضي التحرير. و فيه: مضافاً الى ما سألني في مبحث اللهو من حرمته على بعض معانيه: ان التصوّص اثنا تدل على حرمة الغناء من حيث انه صوت هلوى، وهذا لا يستلزم حرمة كل ما يكون هواً كي يستكشف جوازه من جواز اللهو. هذا كله.

مضافاً انه لو تمت دلالة ما تقدم على هذا القول، بما انه لا يمكن حمل جميع ما دل على حرمة الغناء على ان حرمتها اثنا تكون للأمور الخارجية، ولا يمكن رفع اليد عن ظهورها في حرمة الغناء نفسه، فلا محالة يقع التعارض بينها، والترجح معها كما لا يخفى. وأضف الى ذلك انه لم يناسب القول بالجواز الى أحد سوى الحديث المذكور والحقق السبزواري، وقد عرفت دعوى بعضهم ان عدم الجواز من الضروريات. فاذا لا ينبعي التوقف في الحرمة.

وبالجملة فضعف هذا القول بعد ملاحظة النصوص أظهر من ان يحتاج الى الإظهار، وما أبعد ما بين هذا وبين ما سيجيئ من فخر الدين من عدم تحويز الغناء بالأعراس لأنّ الروايتين وإن كانتا نصين في الجواز إلا أنها لا تقاومان الأخبار المانعة لتوادرها. وأما ما ذكره في الكفاية من تعارض أخبار المنع للأخبار الواردة في فضل قراءة القرآن فيظهر فساده عند التكلم في التفصيل.

وأما الثاني : فهو الإشتباه في الموضوع فهو ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طيبة زماننا تقليداً لمن سبقة من أعياننا من منع صدق الغناء في المراثي و هو عجيب، فإنه إن اراد ان الغناء بما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه فهو تكذيب للعرف واللغة.

أما اللغة فقد عرفت. وأما العرف لأنّه لا ريب أنّ من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب المقتضي للرقص او ضرب آلات اللهو لا يتأمل في اطلاق الغناء عليه الى ان يعلم مواد الألفاظ، وان اراد ان الكيفية التي يقرأ بها للمرثية لا يصدق عليها تعريف الغناء فهو تكذيب للحس.

وأما الثالث : وهو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع فقد حكي في جامع المقاصد قوله لم يسم قائله باستثناء الغناء في المراثي [١] نظير استثنائه في الأعراس ولم يذكر وجهه وربما وجّهه بعض من متّأثري المتأخّرين.

الغناء في المراثي

وقد استثنى القوم من الغناء الحرم موارد:

[١] الأول: ما حكي في محكى جامع المقاصد عن من لم يسم قائله وهو الغناء في المراثي ولم يذكر وجهه.

وقرّبه الحق الأردبيلي في محكى شرح الإرشاد، وعلّل ذلك بوجوهه منها: انه ما ثبت الإجماع الا في غيرها، والأخبار ليست بصحيحة صريحة في التحرير مطلقاً.

بعومات أدلة الابکاء والرثاء [١].

وقد أخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفاية من الاستدلال بإطلاق أدلة قرائة القرآن.

وفيه ان أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات [٢] خصوصاً التي يكون من مقدماتها، فإنّ مرجع ادلة الإستحباب الى استحباب ايجاد الشيء بسببه المباح لا بسببه المحرم الا ترى انه لا يجوز ادخال السرور في قلب المؤمن واجابتة بالمحرمات كالزنا واللواء والغناء والسرور في ذلك ان دليل الاستحباب اما يدل على كون الفعل لو خلي وطبعه خالياً عما يجب لزوم أحد طرفيه فلا ينافي ذلك طردو عنوان من الخارج يجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدمة لواجب او صادفة عنوان حرم فاجابة المؤمن وادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله او تركه، فإذا تحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه كما انه اذا أمر به الوالد او السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

والحاصل ان جهات الأحكام الثلاثة أعني الإباحة والإستحباب والكرابة لا يزاحم جهة الوجوب او الحرمة فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع أحدي الجهات الثلاث.

وفيه: ما عرفت من وجود روایات صحیحة دالّة على حرمة الغناء مطلقاً.

[١] ومنها: عومات أدلة الابکاء والرثاء.

[٢] وأجاب عنه المصنف بقوله: ان أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات.

وتحصل ما ذكره في وجه ذلك: ان دليل الإستحباب اما يتضمن ثبوت الحكم لوجود جهته المقتضية له مع عدم تتحقق ما يقتضي الالزام بترك مورده فالفعل اما يتصرف بالإستحباب اذا خلا في طبعه عما يقتضي الحرمة، فع طرؤ عنوان ملزم لتركه يكون حرماً ولا يقاومه دليل الاستحباب فالابکاء مستحب ما لم يطرأ عليه أحد العناوين الحرمة منها الغناء، فلا يصلح دليل مطلوبيته لمقاومة أدلة حرمة الغناء.

ويرده: ان ما ذكره من عدم مقاومة أدلة الأحكام غير الإلزامية أدلة الأحكام الإلزامية اما يتم في موارد:

الأول: ما اذا وقعت المزاحمة بين الطائفتين في مقام الامتنال من دون ان تتصادقا على مورد واحد، كما اذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصوم واستحباب قراءة القرآن اذا لم يتمكن من الجمع بينهما، فإنه في مثل ذلك لا شبهة في تقديم الأول لأن دليله يكون معجزاً عن الثاني.

الثاني: ما اذا كان الموضوع فيما واحداً، ويكون الحكم غير الالزامي مشروطاً بأن لا يلزم من موافقته مخالفة حكم الزامي كقضاء حاجة المؤمن، حيث ان استحبابه مقيد بعدم لزوم فعل الحرام من امثاله، وعليه يتبين عدم توقف أحد من انه لا يجوز شيء من المحرمات بعنوان قضاء حاجة المؤمن.

الثالث: ما اذا كان الحكم غير الالزامي مترتبأ على الشيء بعنوانه الأولي، والحكم الالزامي متعلقأ به بعنوانه الثانوي.

وأما في غير هذه الموارد الثلاثة، وهو ما اذا كان الثابت في الواقع حكماً واحداً، وكانت الأدلة متعارضة في ثبوت الحكم الالزامي او غير الالزامي، بنحو التباین او العموم من وجهه، مع عدم كون الحكم غير الالزامي مشروطاً بعدم مخالفة الحكم الالزامي، فلا وجه لدعوى تقدم دليل الحكم الالزامي الابدعوى أحد أمور ثلاثة على سبيل منع الخلو أحدها: عدم ثبوت الاطلاق لدليل الحكم غير الالزامي بنحو يشمل مورداً قام فيه دليل على حكم الزامي.

ثانيتها: إنصرافه عن هذا المورد.

ثالثها: ظهوره في تقييد ما تضمنه من الحكم بعدم المخالفة للحكم الالزامي. وأما دعوى ان مقتضيات الأحكام الترخيسية لا تصلح لمزاحمة مقتضيات الأحكام الالزامية، فاجنبية عن المقام، إذ تلك اثنا هي فيما اذا ثبت المقتضيان، وهو في الفرض معلوم العدم، لفرض التعارض بين الدليلين، ولا أقل من عدم المعلومية، وعليه فلا مناص عن الرجوع الى مرجحات باب التعارض. وما نحن فيه من هذا القبيل.

وليس من قبيل الموارد الثلاثة الأولى، كما هو واضح فلا بد من تقديم أدلة الغناء لخالفتها للعامة.

و منها: أن التحرير إنما هو للطرب وليس في المرائي طرب، بل ليس فيها إلا الحزن. وفيه: أنه تارة يكون الصوت صوتاً لهوياً و هناً رقصياً، ويوجب حصول النشاط والإبساط، ولكن ربما يبكي المستمع في خلاله لأجل المهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره من فقد ما تستحضره القوى الشهوية و يتخيّل أنه بكى في المرئية أو أنه يبكي من جهة أقوائیة المادة في حصول الحزن من الكيفية المطربة.

و أخرى يكون الصوت بنفسه موجباً لحصول الحزن والبكاء، وعدم صدق الغناء على الثاني وإن كان هو الحق كما عرفت، إلا أنه يصدق على الأول، فاللازم هو مراعاة ذلك و تمييز الغناء عن غيره.

و منها: قيام السيرة على ذلك، لأن المتعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمان المشاعر إلى زماننا هذا من غير نكير.

و فيه: أن قيام السيرة على الرثاء وإقامة التعزية مسلم، إلا أنه لا نسلم قيام السيرة على التغني فيها، بل المسلم خلافه، و دعوى أن النياحة لا تكون إلا معه ممنوعة. و منها: أن البكاء والتقطيع مطلوب مرغوب، وفيه ثواب عظيم، و الغناء معين على ذلك.

و فيه: أولاً: ما تقدم من أن الغناء لا يكون معيناً على البكاء لما تقدم في مقام بيان حقيقته.

و ثانياً أنه لو سلم كونه معيناً عليه لا وجده للقول بجوازه من جهة وقوعه مقدمة للمستحب، إذ لو وقعت المزاجة بين حكمين الزامي وغير الزامي، لا شبهة في تقديم دليل الأول على الثاني: لكونه صالحًا لأن يكون معجزاً عن غيره، بخلاف العكس.

و يشهد بها ذكرنا من عدم تأديي المستحبات في ضمن المحرمات قوله ﷺ إقرأوا القرآن بالحان العرب واياكم و لحون أهل الفسوق والكبائر وسيجيئ بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز ترافقهم قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم [١] قال في الصحاح اللحن واحد الألحان واللحون.

و منه الحديث اقرأوا القرآن بلحون العرب [٢] وقد لحن في قرائته اذا طرب بها و غرّد وهو الحن الناس اذا كان أحسنهم قراءة او غناء انتهى.

وصاحب الحدائق جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة أى بلغة العرب وكأنه اراد باللغة اللهجة و تخيل ان ابقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القرآن [٣] وفيه ما تقدم من ان مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل الله ليس غناء، و قوله ﷺ واياكم و لحون أهل الفسوق، نهى عن الغناء في القرآن ثم ان في قوله لا يجوز ترافقهم اشارة إلى ان مقصودهم ليس تدبر معاني القرآن بل هو مجرد الصوت المطرب [٤].

فتحصل : ان الغناء في المراي حرام، الا ان الصوت غير الموجب لحصول الخفة الحاصلة عن شدة السرور -وبعبارة اخرى، غير الملهي- لا يكون غناء فلا يكون حرماً.

[١] كما في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ^(١).

[٢] كما في الحدائق ١٨، ١٤، ١١٤ و في الصحاح ٢١٩٣، ٥ مادة لحن وفي خبر حذيفة بن اليمان^(٢).

[٣] لم يتخيّل صاحب الحدائق قيئ ذلك، و هذا كلامه فلاحظه، قال فإنه وإن كان لفظ اللحن مما ورد بمعنى الغناء لكنه ورد أيضاً لمعانٍ آخر منها اللغة و ترجيع الصوت و تحسين القراءة و الشعر الا ان الأنسُب به هنا هو الحمل على اللغة انتهى، وعلى ذلك فلا مورد لما أورده المصنف قيئ عليه.

[٤] ويكون المراد به انه لا يجاوز ترافقهم الى السماء بمعنى ان الله لا يقبل منهم ولا يرفع قرائهم الى السماء قصدوا بهما تدبر معاني القرآن أيضاً أم لا.

- الوسائل، باب ٢٤، من أبواب قرائة القرآن، حديث ١، مع تفاوت يسير.

- المستدرك، باب ٢٥، من أبواب قرائة القرآن، حديث ٣.

و ظهر مما ذكرنا انه لا تنافي بين حرمة الغناء في القرآن و ما ورد من قوله عَزَّللهُ و رجع في القرآن صوتك فإنَّ الله يحب الصوت الحسن، فان المراد بالترجيع ترديد الصوت في الحلق.

و من المعلوم ان مجرد ذلك لا يكون غناء اذا لم يكن على سبيل اللهو فالمقصود من الأمر بالترجيع ان لا يقرأ قراءة عبائر الكتب عند المقابلة لكن مجرد الترجيع لا يكون غناء، ولذا جعله نوعاً منه في قوله عَزَّللهُ يرجعون القرآن ترجيع الغناء، وفي حكى شمس العلوم ان الترجيع ترديد الصوت مثل ترجيع أهل الألحان والقراءة والغناء، (انتهى).

وبالجملة فلا تنافي بين الخبرين ولا بينها وبين ما دل على حرمة الغناء حتى في القرآن كما تقدم زعمه من صاحب الكفاية [١] تبعاً في بعض ما ذكره من عدم اللهو في قراءة القرآن و غيره لما ذكره الحق الأردبيلي ثبوتاً حيث انه بعد ما وجّه استثناء المرائي و غيرها من الغناء بأنّ ما ثبت الإجماع الا في غيرها و الأخبار ليست بصحيحة صريحة في التحرير مطلقاً أيد استثناء المرائي بأن البكاء والتفرجع مطلوب مرغوب، وفيه ثواب عظيم و الغناء معين على ذلك و انه متعارف دائمأ في بلاد المسلمين من زمن المشاعي الى زماننا هذا من غير نكير، ثم أيد به جواز النياحة و جوازأخذ الأجر عليها، والظاهر انها لا تكون الا معه و بأنّ تحرير الغناء للطرب على الظاهر، وليس في المرائي طرب بل ليس الا الحزن، انتهى.

الغناء في قراءة القرآن

الثاني: الغناء في قراءة القرآن.

[١] وقد نسب استثناء ذلك الى الحق السبزواري و تبعه بعض المحققين.
 واستدل له بوجوه:

الأول: ان قراءة القرآن خارجة عن الغناء موضوعاً اذ يعتبر في صدق الغناء كون معنى الكلام هويّاً، ذكره صاحب الكفاية والحقائق الإبرواني ثبوتاً.

وقد عرفت في المقام الأول فساد هذا المسلك، وان الغناء كيفية خاصة من الصوت، وهو الصوت اللهوي الجامع مع كون المادة حقاً.

الثاني: انه قد دلت النصوص^(١) الكثيرة على استحباب تحسين الصوت في قرائة القرآن والتحزين والترجيع به. وشيء منها لا يوجد بدون الغناء.

وفيه: انه قد عرفت ان هذه العناوين غير الغناء، اذ الغناء هو الصوت اللهوي واللحن الرقصي، و مجرد حسن الصوت والترجيع به والتحزين لا يكون كذلك. وعلى ذلك فلا تنافي بين هذه النصوص، وبين ما دل على ذم التغنى بالقرآن كخبر عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها و آياتكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية^(٢).

والحق السبزواري فيكتُب لبنيائه على ملازمة تحسين الصوت والترجيع به للغناء، بني على التعارض بين الطائفتين: و جمع بينهما بنحوين اولهما الصحيح على هذا المسلك، قال: أحدهما: تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن، و حمل ما يدل على ذم التغنى بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم.

الثالث: ان اخبار الغناء معارضة مع الأخبار^(٣) الكثيرة الدالة على فضل قراءة القرآن والنسبة عموم من وجه، فتتساقطان في مورد الإجتماع فيرجع الى أصلية الإباحة. وفيه: ما تقدم من ان المختار في التعارض بين العامين من وجه هو الرجوع الى المرجحات وهي تقتضي تقديم نصوص الغناء لكونها مخالفة للعامة.

وأما ما أجابه المصنف فيكتُب من ان ادلة الأحكام غير الازامية لا تقاوم أدلة الأحكام الإلزامية، فقد مر ما فيه مفصلاً في المستثنى الأول فراجع.

(١) راجع الوسائل، باب ٢٤ من أبواب قرائة القرآن.

(٢) راجع الوسائل، باب ٢٤، من أبواب قرائة القرآن.

(٣) الوسائل، باب ١١، من أبواب قرائة القرآن.

وأنت خير بأنّ شيئاً ماذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه الذي ذكرنا
اما كون الغناء معيناً على البكاء والتقطّع فهو منوع بناء على ما عرفت من كون
الغناء هو الصوت اللهوي، بل وعلى ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطروب
لأنّ الطرب الحاصل منه ان كان سروراً فهو مناف للتقطّع لا معين، وإن كان حزناً
 فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد المشتيميات النفسانية لا على ما
أصاب سادات الزمان مع انه على تقدير الإعانة، لا ينفع في جواز الشيء كونه مقدمة
لمستحبّ او مباح بل لا بد من ملاحظة عموم دليل الحرمة له، فإن كان فهو والا
فيحكم بإباحته للأصل وعلى أي حال فلا يجوز التمسك للإباحة بكونه مقدمة لغير
حرام لما عرفت.

ثم انه يظهر من هذا ومتى ذكر أخيراً من ان المرائي ليس فيها طرب ان نظره
 الى المرائي المتعارفة لأهل الديانة التي لا يقصدونها الا للتقطّع و كأنه لم يحدث في
 عصره المرائي التي يكتفي بها أهل اللهو والمترفون من الرجال والنساء عن حضور
 مجالس اللهو و ضرب العود والأوتار والتغنى بالقصب والمزمار كما هو الشائع في
 زماننا الذي قد أخبر النبي ﷺ بنظيره في قوله: يتذدون القرآن مزامير كما ان
 زيارة سيدنا و مولانا أبي عبد الله عليه السلام صار سفرها من أسفار اللهو والزهوة لكثير
 من المترفين، وقد أخبر النبي ﷺ بنظيره في سفر الحج و انه يحج أغنياء أمتي للنزهة
 والأوساط للتجارة و الفقراء للسمعة، وكان كلامه ﷺ كالكتاب العزيز وارد في
 مورد وجار في نظيره والذي أظنّ ان ما ذكرنا في معنى الغناء الحرم من أنه الصوت
 اللهوي ان هؤلاء وغيرهم غير مخالفين فيه.

وأما ما لم يكن على جهة اللهو المناسب لسائر آلاته فلا دليل على تحريمه لو
 فرض شمول الغناء له لأنّ مطلقات الغناء منزلة على ما دلّ على إناتة الحكم فيه
 باللهو والباطل من الأخبار المتقدمة خصوصاً مع إنصرافها في أنفسها كأخبار المغنية
 الى هذا الفرد.

بِقِ الْكَلَامِ فِيَا اسْتَنْتَهَا الْمُشْهُورُ مِنَ الْفَنَاءِ وَهُوَ أَمْرَانٌ:
 أَحَدُهَا : الْحُدَاءُ بِالضَّمِّ كَدُعَاءٍ صَوْتٍ يُرْجَعُ فِيهِ لِلسِّيرِ بِالإِبْلِ [١] وَ فِي
 الْكَفَايَةِ أَنَّ الْمُشْهُورَ اسْتَنْتَأْوَهُ، وَ قَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي شَهَادَاتِ الشَّرَائِعِ وَ الْقَوَاعِدِ وَ فِي
 الدُّرُوسِ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْلَّهُوِيَّةِ كَمَا يَشَهِدُ بِهِ اسْتَنْتَأْوَهُمْ إِيَاهُ عَنِ
 الْفَنَاءِ بَعْدَ أَخْذِهِمُ الْإِطْرَابُ فِي تَعْرِيفِهِ فَلَمْ أَجِدْ مَا يَصْلِحَ لِاسْتَنْتَهَاهُ مَعَ تَوَاتِرِ
 الْأَخْبَارِ بِالْتَّحْرِيمِ عَدًا رَوَايَةُ نُوبِيَّةٍ ذُكْرُهَا فِي الْمَسَالِكِ مِنْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ رَوَاحَةَ حِيثُ حَدَّا لِلإِبْلِ وَ كَانَ حَسْنُ الصَّوْتِ [٢] وَ فِي دَلَالَتِهِ وَ سَنَدِهِ مَا لَا
 يَخْفِي [٣].

فَالْأَظَهَرُ هُوَ حِرْمَةُ الْفَنَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ يَدْلِيلُهُ عَلَيْهِ خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ
 الْمُتَقْدِمِ، وَ لَكِنَّهُ ضَعِيفُ السَّنَدِ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ إِبْرَاهِيمُ الْأَحْمَرُ، بَلِ الْفَنَاءُ فِي ذَلِكَ أَبْغَضُ لِكُونِهِ
 هَتَكًاً لِلَّدِينِ.

الْحُدَاءُ لِسوقِ الإِبْلِ

[١] الثَّالِثُ: الْحُدَاءُ لِسوقِ الإِبْلِ.

فِي الْكَفَايَةِ: أَنَّ الْمُشْهُورَ اسْتَنْتَهَاهُ، وَ قَدْ اسْتَدَلَ لَهُ بِوْجُوهِ:

[٢] الْأَوَّلُ: النَّبِيُّ الْمَرْسُلُ الَّذِي ذُكِرَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْمَسَالِكِ الْمُتَضْمِنِ
 تَقْرِيرَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حِيثُ حَدَّا لِلإِبْلِ وَ كَانَ حَسْنُ الصَّوْتِ ^(١).

[٣] قُولَهُ وَ فِي دَلَالَتِهِ وَ سَنَدِهِ مَا لَا يَخْفِي.

وَ أُورِدَ عَلَيْهِ الْحَقُّ الشِّيرَازِيُّ: بِأَنَّ دَلَالَتَهُ لَمْ أَعْرِفْ وَ جَهَ ضَعْفُهَا عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ
 الْحُدَاءَ مِنَ الْفَنَاءِ، وَ ضَعْفُ سَنَدِهِ مِنْ جَرِبِ بَنْقَلِ الشَّهْرَةِ وَ فَتْوَى جَمِيعِ الْأَسَاطِينِ.

وَ فِيهِ أَنَّ الْمَرْسُلَ مُتَضْمِنٌ لِوَاقِعَةٍ شَخْصِيَّةٍ فَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ الْحُدَاءُ الَّذِي جَوَزَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ غَنَاءً فَلَا يَدْلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَنَاءِ.

الثاني: غناء المغنية في الأعراس اذا لم يكتتف بها محرم آخر من التكلم بالأباطيل واللعب بالآلات الملاهي المحمرة ودخول الرجال على النساء [١] و المشهور استثناؤه للخبرين المتقدمين عن أبي بصير في أجر المغنية التي تزف العرائس [٢].

الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن النبي ﷺ زاد المسافر الحُداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء أي فحش أو جفاء أو حنان (١) أي الطرف على اختلاف النسخ، بناءً على رجوع القيد الى خصوص الشعر كما يشهد به أفراد الضمير.

ولكن الإستدلال به مبني على كون الحداء منحصراً بالغناء ولكنه من نوع فلا يدل على جواز الغناء.

وبه يظهر ما في الوجه الثالث وهو استقرار السيرة على جواز الحداء.

الرابع: ما في الجواهر الميل اليه، وهو: ان الحداء قسيم للغناء بشهادة العرف، فهو خارج عن الغناء موضوعاً.

وفيه: انه لا تنافي بين العنوانين كي يكون صدق أحدهما مانعاً من صدق الآخر، بل الأظهر ان النسبة بينهما عموم من وجہه. فاذًا لا دليل على استثناء الغناء في الحداء.

الغناء في زف العرائس

[١] الرابع: غناء المغنية في الأعراس اذا لم يكتتف به محرم آخر.

[٢] قوله والمشهور استثنائه للخبرين المتقدمين عن أبي بصير.

أحدهما صحيح أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس والتي يدخل عليها الرجال (٢) ونحوه الآخر (٣)

(١) الوسائل، باب ٣٧، من أبواب آداب السفر، حديث ١، كتاب الحج.

(٢) الوسائل، باب ١٥، من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣. (٣) نفس المصدر، حديث ٢.

ونحوهما ثالث عنه أيضاً [١] وإباحة الأجر لازمة لإباحة الفعل ودعوى ان الأجر لمجرد الرزق لا للغناء عنده مخالفة للظاهر لكن في سند الروايات ابو بصير وهو غير صحيح والشهرة على وجه يوجب الانجبار غير ثابتة لأنّ الحكى عن المفید فيه والمرتضى، و ظاهر الحلبي و صريح الحلبي والتذكرة والإيضاح بل كل من لم يذكر الإستثناء بعد التعميم المنع، لكن الإنصاف ان سند الروايات و ان انتهت الى أبي بصير الا انه لا يخلو من و تقو و العمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد وإن كان الأحوط كما في ال دروس الترك والله العالم.

[١] قوله و نحوهما ثالث عنه.
اشارة الى خبره الثالث عنه عليه عليه عن كسب المغنيات فقال عليه عليه: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى الى الأعراس ليس به بأس ^(١).

لكن الثاني مجھول، والثالث ضعيف.
و دعوى ضعف الأول كما ترى.

والإيراد عليه: بأنه انا يدل على إباحة الأجر لا الفعل، مندفع بالتلازم بينها.
و دعوى ان الأجر لمجرد الرزق، خلاف الظاهر فالالأظهر هو جوازه.
بق الكلام في تعليمه و تعلمه، و ملخص القول فيه: ان التعليم والتعلم بالتفنی
والإستئاغ حرام بلا كلام، وأما بغير ذلك فحرمة التعليم مستفادة من خبرين مرويین في
الوسائل ^(٢) و حرمة التعليم تستفاد من المرسل المروي عن مستدرک الوسائل ^(٣)، الا ان
كلا ضعيف السند اذا أحد الخبرين المرويین في الوسائل مرسل، والآخر في طريقه محمد
الطاطري وهو مهمل، وما عن المستدرک مرسل أيضاً. و مقتضى الأصل هو الجواز.

قد تم الجزء الأول من كتابنا منهج الفقاہة

و يتلوه في الطبع الجزء الثاني منه
والحمد لله أولاً و آخراً.

(١) الوسائل، باب ١٥، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١. (٢) الوسائل، باب ٢ و ١٦، من أبواب ما يكتسب به.

(٣) المستدرک، باب ١٤، من أبواب ما يكتسب به، حدیث ١.

الجزء الأول

فهرس المحتوى

٥	المقدمة
٧	رواية تحف العقول
١٥	فقه الرضا ^{عليه السلام}
١٧	داعم الإسلام
١٨	النبي المشهور
١٩	أقسام المكاسب
٢١	معنى حرمة الإكتساب
٢٣	حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها
٢٨	المعاوضة على أبواب ما لا يؤكل لحمه
٣١	يحرم شرب أبوال ما يؤكل لحمه
٣٣	الإكتساب بالأبوال
٣٦	بيع شحوم ما لا يؤكل لحمه
٣٧	بيع بول الإبل
٣٩	حكم بيع العذرة
٤٦	تميم
٤٧	بيع السرجين النجس
٤٨	بيع الأرواث الظاهرة
٥٠	حكم بيع الدم
٥٣	بيع المنى
٥٨	حكم المعاوضة على الميتة والانتفاع بالأعيان النجسة
٦٨	بيع الميتة منضمة إلى المذكى

٧٥	میتة ما ليس له نفس سائلة
٧٦	حكم بيع الكلب
٧٧	حكم بيع الخنزير
٧٩	البحث في أجزاء الكلب والخنزير
٨٠	التکسب بالخمر وكل مسکر
٨٥	حكم بيع المتنجس
٩٣	بيع كلب الماشية والحائط
١٠٠	بيع العصير العنبي
١٠٩	المعاوضة على الدهن المتنجس
١١٢	اشتراط الإستباح في البيع
١١٨	وجوب الإعلام بالنجاسة
١٢١	التبیب الى وجود العرام من الجاهل
١٢٧	حكم الإعلام مع عدم التسبیب
١٣٢	الإستباح تحت الظلال
١٣٦	حكم الإنفاذ بالمنتجس
١٤٩	بيع غير الدهن من المتنجسات
١٥٣	الإنفاذ بالأعيان النجسة
١٥٤	نقد الأدلة
١٥٨	الإنفاذ بالميته
١٦١	الإنفاذ بالأعيان النجسة
١٦٣	المعاملة على الأعيان النجسة
١٦٥	منشأ ثبوت حق الإختصاص
١٦٨	بيع هياكل العبادة المبتعدة
١٧٧	بيع آلات القمار
١٨٠	بيع آلات اللهو
١٨١	بيع أواني الذهب والفضة
١٨٢	بيع الدرارهم المغشوشة
١٩٠	بيع العنبر على أن يعمل خمراً
١٩٦	بيع الجارية المغنية

١٩٩	بيع العنب من يجعله خمراً
٢٠٤	حكم الإعانة على الإثم
٢٠٦	حقيقة الإعانة و مفهومها
٢١٧	وجوب دفع المنكر
٢٢٦	بيع السلاح لأعداء الدين
٢٣٤	حكم بيع ما لا منفعة فيه
٢٤١	حكم تدليس المشطة
٢٤٥	حكم وصل الشعر بالشعر
٢٥٠	كراهة كسب المشطة
٢٥٢	تزين الرجل بما يحرم عليه
٢٥٤	حكم تشبه كل من الرجل والمرأة بالأخر
٢٦٠	التشبيب بالمرأة الأجنبية
٢٦٤	حكم الخلوة بال الأجنبية
٢٧١	التصوير حرام
٢٨٠	جواز التصوير المتعارف في هذا الزمان
٢٨٢	تصوير الملك والجن
٢٨٥	الإعجاب ليس شرطاً للحرمة
٢٨٧	لا يعتبر قصد الحكاية في الحرمة
٢٨٩	يعتبر الصدق العرفى في الحرمة
٢٩٢	لو اشترك اثنان في عمل صورة
٢٩٣	حكم اقتناص الصورة المحرمة
٣٠٧	حرمة التطفيق
٣٠٩	حكم المعاملة المطفف فيها
٣١١	حرمة النجيم
٣١٨	اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكافئات
٣٢٩	نقل الأخبار في النجوم
٣٣٣	تعلم علم النجوم
٣٣٥	حرمة حفظ كتب الضلال
٣٣٧	الأمر بالإجتناب عن قول الزور

٣٤٣	حكم المعاملة على كتب الصال
٣٤٦	حكم الرشوة
٣٤٧	موضوع الرشوة
٣٥١	أجور الفحصة
٣٥٦	الإرتزاق من بيت المال
٣٥٨	أخذ القاضي للهدية
٣٦١	الرشوة في غير الأحكام
٣٦٤	حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي
٣٦٦	حكم الرشوة وضعاً
٣٦٩	اختلاف الدافع والقاضي
٣٧٣	يحرم سب المؤمن
٣٧٨	المستثنيات
٣٨٢	حرمة السحر
٣٨٦	حقيقة السحر
٣٨٨	أقسام السحر
٣٩٧	دفع ضرر السحر بالسحر
٤٠١	حكم التسخيرات
٤٠٢	حرمة الشعبدة
٤٠٤	حرمة الغش
٤٠٧	حول حقيقة الغش
٤١٠	حكم المعاملة وضعاً
٤١٤	حرمة الغناء
٤٢٠	بيان حقيقة الغناء
٤٢٧	حكم الغناء
٤٣٣	الغناء في المراثي
٤٣٨	الغناء في قرائة القرآن
٤٤١	الحداء لسوق الإيل
٤٤٢	الغناء في زف العرائس